التمهيد

لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

تأليف

الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله

ابن محمد بن عبد البر النمري القرطبي

(368 - 463 هـ)

الجزء الثامن

تحقيق:

محمد الفلاح

1400 هـ 1980 م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــــــــة

هذا هو الجزء الثامن من كتاب ((التمهيد لما في الموطا من المعاني والاسانيد)) الذي تتقدمه للعلماء وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية وتضيفه إلى المكتبة الإسلامية التي هي في أشد الحاجة إليه خصوصا في هذا الوقت الذي بدأت البحوث الفقهية، على مذهب الامام مالك في الظهور ثم الازدهار ان شاء الله وهو جزء يشتمل على 20 حديثا من أحاديث ابن شهاب خمسة عشر حديثا من أحاديث محمد بن شهاب عن عروة وحديث واحد عن عبد الحميد بن عبد الرحمان بن زيد بن الخطاب، وحديث واحد عن محمد بن عبد الله بن الحارث الهاشمي، وحديث واحد عن عامر بن سعد بن أبي وقاص وحديثين عن أبي بكر بن عبد الرحمان وجملتها عشرون حديثا.

وقد مكنتني مديرية الشؤون الإسلامية من صورتين لنسختين الأولى هي نسخة الخزانة العامة المشار إليها في الجزء السادس بحرف ((ج)) والأخرى هي نسخة اسطامبول، وقد انتسخت من الأولى لانها واضاحة وإن كانت كثيرة التصحيف بها نقص كبير أما الثانية فهي صحيحة نسبيا ولكنها في معظمها لاتقرأ إلا بنزع الروح وعون الملائكة والروح ومن أجل كونها أفضل من الأولى أشرت إليها بحرف ((أ)) وأشرت إلى الثانية بحرف ((ب)) ثم بعد انتساخ الكتاب أعطيت جزءا كان بخزانة القرويين يبتدىء بأحاديث عروة وينتهي بالحديث الثاني لابن بكر بن عبد الرحمان وهي نسخة قديمة بها بعض البتر فقد أذهبت الارضة أطرافا منها وكتب بالورقة الأولى منها بخطِ مغاير السفر السابع من كتاب التمهيد الخ ورمزت إلى هذه النسخة بحرف ((ج)) وكان جزؤنا الثامن هذا ابتداء وانتهاء هو هذا السفر السابع.

وهذه النسخة لاتفترق كثيرا عن نسخة اسطامبول وهي مكتوبة بخط أندلسي مغربي واضح وبهما معا زيادات مهمة على نسخة الخزانة العامة.

وقد بذلت جهدي في مقابلة هذه النسخ وحاولت أن ألفق وأجمعها كلها في هذا الجزء بحيث لم أترك ـ عمدا ـ فرقا دون التنبيه عليه إلا ماكان من ألفاظ الدعاء كـ «عليه السلام» وصلى الله عليه وسلم أو جل جلاله، عز وجل، سبحانه وتعالى فإنَ لم أنبه عليها.

وبما أنني لم يكن لي معين فقد قابلتها وحدي لذلك أتوقع أن يكون فاتني ماينبغي التنبيه عليه من الفروق.

وسيلمس القارىء أنني أفرطت في التنبيه على الفروق ولكن عذري هو ما أسلفته من أنني أردت أن أضع بين يدي القارىء صورة للنسخ الثلاث كلها.

وقد ترجمت من الرجال من استطعت الظفر بترجمته ونبهت إلى الأصول التي خرجت بها الأحاديث التي شحن بها المؤلف كتابه والتي ظننت أن الإشارة إلى مخرجيها مفيدة للقارىء ومهما قلت عن تعبي في هذا الجزء ـ وسيعرف القارىء ذلك ـ فإن استفادتي كانت أعظم. وأعتذر عما يلاحظه القراء من أغلاط أوقعني فيها تقصيري.

وأشكر مديرية الشؤون الإسلامية على مابذلته لي من عون ونصح وصبر جميل لاخراج هذا الجزء .

الرباط 16 جمادى الثانية عام 1400

موافق 30 أبريل 1980 ـ

محمد الفلاح

ابن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام خمسة عشر حديثا منها واحد مرسل

هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصى القرشي الأسدي قد ذكرنا نسب أبيه في الصحابة، أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق، يكنى أبا عبد الله، وكان أحد العشرة الفقهاء من تابعي أهل المدينة، وهم سعيد، وأبو سلمة، وعروة، والقاسم، وسالم، وأبو بكر، وعبيد الله، وسليمان، وخارجة، وقبيصة.

وكان عروة أحفظهم كلهم، وأغزرهم حديثا. روي (1) عنه أنه قال : أدركت حصار عثمان (بن عفان) . (2) وكان يوم الجمل ابن ثلاث عشرة سنة. وولد سنة ست وعشرين من الهجرة . قال مصعب الزبيري : بشر عبد الله بن الزبير بأخيه عروة بن الزبير مقدمه من افريقية، وذلك سنة ست وعشرين (من الهجرة) (3) واستصغر حين خرجوا يوم الجمل، فرد من الطريق هو وأبو بكر بن عبد الرحمان، ومات عروة سنة أربع، أو خمس وتسعين، وهو ابن تسع (4) وستين سنة. وقيل : (بل) (5) مات عروة سنة إحدى ومائة.

---

1) روى : أ. ب. وروى : ج.
2) الزيادة من : أ.
3) الزيادة من : ج.
4) تسع : أ. سبع : ب. ج.
5) الزيادة من : أ.

حكى هذه الجملة الوافدي، ومصعب (الزبيري) ، (1) ويحيى بن معين. ذكر الحلواني (1) قال . حدثنا أبو أسامة قال : حدثنا هشام بن عروة عن أبيه قال ، استصغرنا يوم الجمل فرددت (2) أنا وأبو بكر بن عبد الرحمان بن الحارث بن هشام. قال ، وحدثنا أحمد بن صالح قال ، حدثنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، قال ، وجدت عروة بن الزبير بحراً لا تكدره الدلاء. قال ، وحدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني الليث قال ، قلت ليحيى بن سعيد ، أن ابن شهاب قال : وجدت عروة بحرا لا تكدره الدلاء، فقال يحيى ، اما أعلمهم بالسنن ، واقضية عمر بن الخطاب، فابن المسيب. واما أكثرهم حديثا فعروة بن الزبير. قال ، وحدثنا سليمان بن حرب، قال ، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب قال ، تزوج عروة، فأرادوه على أن يفطر، فأبى، وكان يسرد الصوم ، فأرادوه على الخلوق، فأبى، فلما نام خلقوه وهو نائم. قال أيوب ، وكان عروة إذا دخل أرضه قال ، ماشاء الله، لا قوة إلا بالله.

وروينا أن عروة قدم على الوليدبن عبد الملك في الشام، فأصابته الأكلة في رجله، فقطعها وهو (3) عندالوليد ولم يتحرك، ولا نطق، ولم يشعر الوليد بها حين قطعت، حتى كويت فوجد رائحة الكي، وبقى بعد ذلك ثماني (4) سنين، واحتفر بالمدينة بئرا يقال لها ، بئر عروة،

---

1) الزيادة من ، ب.
2) فرددت ، أ، ج. فرددنا ، ب.
3) وهو ، ب، وهم ، أ، ج.
4) ثماني ، أ، ب، ثمان ، ج.

---

1) الحلواني هو الحسن بن علي بن محمد الهذلي أبو علي الخلال، الحلواني، الريحاني، المكي. الحافظ روى عن عبد الرزاق ووكيع، وخلق. وعنه البخاري ومسلم وغيرهما. توفى سنة 242 انظر شذرات الذهب، وخلاصة التذهيب ورقة 68 وتذكرة الحفاظ 2 / 522.

ليس بالمدينة بئر أعذب منها. وذكر عباس (1) عن ابن معين قال : حدثني الأصمعي قال : أخبرني مالك، عن الزهري، قال : سألت ابن صعير (2) عن شيء من الفقه وكنت أتعلم منه النسب، فقال : الك بذا حاجة ؟ عليك بهذا الشيخ، وأشار إلى سعيد بن المسيب، فجالسته سبع سنين، لا أحسب أن عالما غيره، ثم تحولت إلى عروة بن الزبير، ففجرت به بحرا. وروينا عن ابن شهاب أيضا أنه قال : كنت أطلب العلم من ثلاثة : سعيد بن المسيب، وكان أفقه الناس، وعروة بن الزبير، وكان بحرا لا تكدره الدلاء، وكنت لا تشاء أن تجد عند عبيد الله طريقة من علم لا تجدها عند غيره، الا وجدتها (1)

وذكر ابن بكير، عن الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة قال : قلت لعراك بن مالك، من أفقه أهل المدينة ؟ فقال) (2) اما أفقههم فقها، وأعلمهم بقضا يارسول الله صلى الله عليه وسلم، وقضايا أبي بكر وعمر، وعثمان، وأعلمهم بما مضى عليه الناس، فسعيد بن المسيب، واما أغزرهم حديثا، فعروة ولا تشاء أن تفجر من عبيد الله بحرا إلا فجرته

وحدثني خلف بن القاسم، قال : حدثنا ابن المفسر، قال : حدثنا أحمد بن علي قال : حدثنا القواريري، قال حدثنا يوسف بن الماجشون، قال : حدثنا ابن شهاب، قال : كنت إذا حدثني عروة، ثم حدثتني عمرة،

---

1) وجدتها : أ، ج، وجدته : ب.
2) فقال : ب وفي : ج، قال.

---

1) عباس بن محمد بن حاتم تقدم التعريف به في الجزء الثاني من هذا الكتاب ص 31.
2) ابن صعير : عبد الله بن ثعلبة بن صعير بالصاد والعين المهملتين كزبير له صحبة وهو شيخ الزهري، وترجم في كثير من المصادر منها الاصابة 2 / 285 واخرج البخاري بسند صحيح في التاريخ الكبير عن ابن شهاب هذه القصة.

زاد ذلك عندي صدقا حديث عروة بحديث عمرة، فلما تبحرتهما إذا عروة بحر لا ينزف.

وحدثنا خلف بن قاسم، قال ، حدثنا ابن المفسر، قال ، حدثنا أحمد بن علي، قال ، حدثنا أحمد بن عيسى، قال ، حدثنا ابن وهب، قال ، حدثني يحيى بن أيوب، عن هشام بن عروة قال ، كان أبي يقول سلوني إذا خلوت، وكان يعجب من حفظي، والله ما تعلمنا منه جزأ من ألفي جزء من حديثه.

قال (1) هشام ، وما سمعت (2) أحدا من أهل الاهواء يذكر أبي إلا بخير.

قال أبو عمر :

خرج عروة من المدينة، وترك سكناها، فعوتب في ذلك، فذكر ما ذكرناه (عنه) (3) في كتاب (بيان) (4) العلم (1).

---

1) قال ، ب، ج. فقال ، أ.
2) وما سمعت ، ب، ج. وفي أ كلمة غير مقروة.
3) الزيادة من أ، ج.
4) الزيادة من أ.

---

1) قال هشام بن عروة ولده ، لما اتخذ عروة بن الزبير قصره بالعقيق قال له الناس ، قد جفوت مسجد رسول الله، صلى الله عليه وسلم. فقال ، اني رأيت مساجدكم لاهية، وأسواقكم لاغية، والفاحشة في فجاجكم عالية، وكان فيما هنالك عما أنتم فيه عافية. هـ وقد لام مالك الإمام ابن شهاب الزهري على سكناه الشام بدل المدينة، فأجاب بما يقارب جواب عروة. انظر جامع بيان العلم وفضله. 2 / 200.
وتحقيق النصرة للمراغي المتوفى سنة 816 ورقة 183 وانظر طبقات ابن سعد 5 / 181.

قال الوافذي ، توفى في أمواله بمجاج (1)، بناحية الفرع، ودفن هناك. (وقال غيره ، توفى بقصره بالعقيق (2)) وقال (عبد الله (3)) بن نمير ، توفى علي بن الحسين، وسعيد بن المسيب، وأبو بكر بن عبد الرحمان، وعروة بن الزبير سنة أربع وتسعين.

قال الواقدي ، فكان يقال ، سنة الفقهاء. وكان عالما، عابدا، يسرد الصوم، حافظا، حريصا على نشر العلم.

---

1) بمجاج، بناحية ، أ. ج. بصحاح ناحية، ب. تصحيف.
2) الزيادة بين قوسين ، أ. ج. غير أنها توجد في ، ب. بعد قوله ، سنة الفقهاء.
3) الزيادة من ، ب.

حديث أول لابن شهاب عن عروة

مالك، عن ابن شهاب، أن عمر بن عبد العزيز اخر الصلاة يوما، فدخل عليه عروة بن الزبير، فأخبره أن المغيرة بن شعبة اخر الصلاة يوما، وهو بالكوفة، فدخل عليه أبو مسعود (الأنصاري) (1) فقال : ما هذا ؟ يا مغيرة، أليس قد علمت أن جبريل نزل، فصلى فصلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ثم صلى فصلى رسول الله، صلى الله عليه وسصلم، ثم صلى، فصلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، (2) ثم قال : بهذا أمرت، فقال عمر بن عبد العزيز : أعلم ما تحدث به، يا عروة ! أو أن جبريل هو الذي أقام لرسول الله، صلى الله عليه وسلم، وقت الصلاة ؟ قال عروة : كذلك كان بشير بن أبي مسعود الأنصاري يحدث عن أبيه، قال عروة : ولقد حدثتني عائشة : زوج النبي، صلى الله عليه وسلم، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، كان يصلي العصر، والشمس في حجرتها قبل أن تظهر (1).

---

1) الزيادة من : ب.

2) في أغلبية نسخ الموطأ هاكذا تكرير صلاة جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم. خمس مرات، وكذا في التقصي والاستذكار، ونسختي : ب، ج. وفي أ: صلى جبريل فصلى رسول الله مكررا ثلاث مرات فقط.

---

1) وقوت الصلاة. وأخرجه البخاري ومسلم، وأبو داود والنسائي، وابن ماجه. الزرقاني.

هكذا روى هذا الحديث عن مالك جماعة الرواة عنه فيما بلغني.

وظاهر مساقه في رواية مالك يدل على الانقطاع (1)، لقوله ، أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوما، فدخل عليه عروة، ولم يذكر فيه سماعا لا بن شهاب من عروة، ولا سماعا لعروة من بشير بن أبي مسعود، وهذه اللفظة ، أعني «أن» عند جماعة من أهل العلم بالحديث محمولة على الانقطاع، حتى يتبين (2) السماع، واللقاء. ومنهم من لا يلتفت إليها، ويحمل الأمر على المعروف من مجالسة بعضهم بعضا، ومشاهدة (3) بعضهم لبعض. وأخذهم بعضهم عن بعض، فإن (4) كان ذلك معروفا لم يسأل عن هذه اللفظة، وكان الحديث عنده على الاتصال. وهذا يشبه أن يكون مذهب مالك، (1) لأنه في موطئه لا يفرق بين شيء من ذلك.

وهذا الحديث متصل عند أهل العلم، مسند، صحيح، لوجوه. منها أن مجالسة بعض المذكورين فيه لبعض معلومة مشهورة. ومنها أن هذه القصة قد صح شهود ا بن شهاب لما جرى فيها بين عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير بالمدينة، وذلك في أيام امارة عمر عليها لعبد الملك، وابنه الدلد. وهذا محفوظ من رواية الثقات لهذا الحديث عن ا بن شهاب. ونحن

---

1) أن الانقطاع ، أ. الانقطاع. بدون أن ، ب. ج. وهو الصواب.
2) حتى يتبين ، أ. ج. حتى حين يتبين ، ب. وهو تصحيف.
3) ومشاهدة ، ا. ومشاهدتهم ، ب. ج.
4) فان ، ا. ب. ولذا ، ج.

---

1) وفي الفية العراقي ، وحكم أن حكم عن فالجل ، سووا. قال في الشرح أي ذهب جمهور أهل العلم الى التسوية بين الرواية المعنعنة وبين الرواية بلفظ أن قال ، وهو قول مالك. التبصرة والتذكرة للحافظ زين الدين العراقي 1 / 166.

نذكر الروايات في ذلك عن ابن شهاب، لنبين لك ما ذكرنا . ثم نذكر الآثار في امامة جبريل، ليستدل على المراد من معنى الحديث، فإن العلم يفسر بعضه بعضا، (ويفتح بعضه بعضا (1)) ثم نقصد للقول (2) فيما يوجبه الحديث على ذلك من المعاني، وبالله العون لا شريك له.

(توفي) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم، رحمه اللـه، سنة احدى ومائة، في رجب . لخمس ليال بقين منه، بحمص، ودفن بدير سمعان من حمص وهو يوم مات ابن تسع وثلاثين سنة، وثلاثة أشهر. وكانت خلافته سنتين وخمسة أشهر، وأربعة أيام (3)).

وممن ذكر مشاهدة ابن شهاب للقصة، عند عمر بن عبد العزيز، مع عروة بن الزبير، في هذا الحديث من أصحاب ابن شهاب، معمر، والليث بن سعد، وشعيب بن أبي حمزة، وابن جريج.

فأما رواية الليث فحدثنا عبد الرحمان بن يحيى، قال : حدثنا أحمد بن سعيد، قال : حدثنا محمد بن زبان (4) قال حدثنا محمد بن رمح، قال : حدثنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، أنه كان قاعدا على منابر عمر بن عبد العزيز، في إمارته على المدينة، ومعه عروة بن الزبير، فأخر عمر العصر شيئا، فقال له عروة : اما ان جبريل قد نزل، فصلى أمام رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقال له عمر : أعلم ما

---

1) الزيادة من : ا، ولا يدري ما في : ج لخرم الورقة في هذا المحل.
2) للقول : ا، القول : ب، ج.
3) الزيادة من : ا، ج.
4) زبان : ا، ج، زياد، ب، وهو تحريف، ومحمد بن زبان بن حبيب هو الذي يروى عن الحافظ محمد بن رمح.

تقول، يا عروة ! فقال ، سمعت بشير بن أبي مسعود يقول ، (سمعت أبا مسعود يقول (1)) ، سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، (يقول) (2) ، نزل جبريل فامنى فصليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، (ثم صليت معه (3)) يحسب بأصابعه خمس صلوات (1).

(وأما حديث معمر، وابن جريج عن ابن شهاب، في ذلك، فحدثني خلف)(2) بن سعيد قراءة منى عليه قال: حدثنا عبد (3) الله بن محمد بن علي قال، حدثنا احمد بن خالد بن يزيد، **(4)** قال ، حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن عباد، قال(4)) حدثنا (5) عبد الرزاق، عن

2ـ1) الزيادة من ، ب، ج.

4ـ3) الزيادة من ، أ، ج.

5) حدثنا عبد الرزاق ، أ، ج. ذكر عبد الرزاق ، ب.

---

1) رواية الليث أخرجها البخاري في باب بدء الخلق. 7 / 137. والنسائي في سننه. 1 / 245. وابن ماجه. 1/ 219 و 220.

2) خلف بن سعيد بن أحمد من فقهاء اشبيلية وعبادها روي عن محمد بن عبد الله بن محمد الباجي وروى عنه المؤلف واثنى عليه. راجع بغية الملتمس للضبي. صفحة 284 والجنوة صفحة 207.

3) عبد الله بن محمد بن علي بن شريعة، المعروف بابن الباجي، من أهل اشبيلية. ومن شيوخ ابن الفرضي قال عنه انه كان ثقة. ضابطا صدوقا. حافظا للحديث. بصيرا بمعانيه لم ألق أحدا من شيوخ الأندلس افضله عليه حدث نحوا من خمسين سنة أخذ عنه كثير من العلماء تاريخ العلماء والرواة للعلم بالاندلس. 1 / 281 (تـ378).

4) أحمد بن خالد بن يزيد أبو عمر أخذ بالأندلس عن شيوخها وبالأخص بقي بن مخلد. ومحمد بن وضاح ورحل فسمع جماعة منهم اسحاق بن ابراهيم الدبري صاحب عبد الرزاق بن همام ورجع الى الأندلس وأخذ عنه كثيرون منهم أبو محمد عبد الله بن محمد بن علي الباجي السابق الذكر. توفي سنة 322 هـ
انظر الجنوة صفحة 121.، وبغية الملتمس صفحة 175.

معمر، عن الزهري، قال، كنا مع عمر بن عبد العزيز، فأخر صلاة العصر (1) مرة، فقال له عروة (بن الزبير (2)) : حدثني بشير بن أبي مسعود الأنصاري، ان المغيرة بن شعبة أخر الصلاة مرة، يعنى العصر، فقال له أبو مسعود : أما والله يا مغيرة، لقد علمت أن جبريل نزل، فصلى، فصلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فصلى الناس معه، ثم نزل، فصلى، (فصلى) (3) رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وصلى الناس معه، حتى عد خمس صلوات، فقال له عمر : انظر ما تقول يا عروة ! أو ان جبريل هو يبين وقت الصلاة ؟ فقال له عروة : كذلك حدثني بشير بن أبي مسعود، قال فما زال (عمر) (4) يعتلم وقت الصلاة، بعلامة، حتى فارق الدنيا.

قال عبد الرزاق : وأخبرنا ابن جريج قال : حدثني ابن شهاب : انه سمع عمر بن عبد العزيز يسأل عروة بن الزبير (فقال عروة بن الزبير (5)) مسى المغيرة بن شعبة بصلاة العصر، وهو على الكوفة، فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري، فقال (له) (6) : ما هذا يا مغيرة ؟ اما والله لقد علمت، لقد نزل جبريل، فصلى، فصلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فصلى الناس (معه، (7) ثم نزل، فصلى فصلى رسول الله، صلى

---

1) صلاة العصر : ا، ب، الصلاة : ج.
2) فقال له عروة : ا، ج، قال له عروة بن الزبير : ب.
3) الزيادة من : ا، ج.
4) زيادة من : ا، ج.
5) التتمة من : ا، ج.
6) الزيادة من : ا، ج.
7) الزيادة من : ا.

الله عليه وسلم، وصلى الناس معه، حتى عد) خمس صلوات (1)، فقال له عمر : (2) انظر ما تقول يا عروة، أو أن جبريل هو اقام وقت الصلاة ؟. فقال (3) عروة ، كذلك كان بشير بن أبي مسعود يحدث عن أبيه، .(1)

(وبهذا الاسناد عندنا مصنف عبد الرزاق، ولنا والحمد لله فيه اسنادان غير هذا مذكور ان في موضعهما (4)) فقد بان بما ذكرنا من رواية الثقات عن ابن شهاب لهذا الحديث اتصاله، وسماع ابن شهاب له من عروة، وسماع عروة من بشير. وبان بذلك أيضا، ان الصلاة التي اخرها عمر هي صلاة العصر، وان الصلاة التي أخرها المغيرة (هي) (5) تلك أيضا، وبان بما ذكرنا أيضا أن جبريل صلى برسول الله، صلى الله عليه وسلم، الخمس (6) صلوات في أوقاتهن، وليس في شيء من معنى حديث ابن شهاب هذا ما يدل على أن جبريل صلى برسول الله، صلى الله عليه وسلم، مرتين، كل صلاة في وقتين.

وظاهر حديث ابن شهاب هذا يدلك على أن ذلك إنما كان مرة واحدة لا مرتين، وقد روى من غير ما وجه في امامة جبريل للنبي صلى

---

1) مرات : ب، ج. صلوات : ا.
2) فقال له عمر : انظر ماتقول ياعروة : ا. فقوله ثم قال ، هكذا أمرت فقال عمر لعروة : اعلم ماتقول : ب. يقوله ثم قال ، هكذا أمرت . فقال عمر لعروة ، اعلم ماتقول : ج. والعبارة التي اثبتناها من : ا هي المستقيمة.
3) فقال : ا، ب. قال : ج.
4) الزيادة من : ا، ج.
5) الزيادة من ا، ج.
6) الخمس صلوات : ا، ج. الصلوات الخمس : ب.

---

1) في مصنف عبد الرزاق مخالفة في كثير من ألفاظ هذا المتن لما عند أبي عمر هنا سواء في روايته عن معمر، وعن ابن جريج فلعله نقله بالمعنى.

الله عليه وسلم، انه صلى به مرتين، كل صلاة من الصلوات الخمس، في وقتين، وسنذكر الآثار والرواية في ذلك، لنبين ماذكرنا إن شاء الله.

ورواية ابن عيينة لهذا الحديث عن ابن شهاب بمثل (1) معنى حديث الليث، ومن ذكرنا معه (في ذلك). (2) وفي حديث معمر (3) وابن جريج أن الناس صلوا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ وقد روى ذلك من غير حديثهما، فالله (4) أعلم.

حدثنا سعيد بن نصر قال : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل، قال، حدثنا الحميدي، قال، حدثنا (سفيان، قال،) (5) حدثنا الزهري قال : أخر عمر بن عبد العزيز الصلاة يوما، فقال له عروة بن الزبير : أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال نزل جبريل، صلى الله عليه وسلم، فامني، فصليت معه، ثم نزل، فامني، فصليت معه، ثم نزل، فامنى، فصليت معه، (ثم نزل، فامنى، فصليت معه (6))، (ثم نزل فامنى فصليت معه (7)) حتى عد الصلوات الخمس، قال له عمر بن عبد العزيز : اتق الله ياعروة، وانظر ما تقول، فقال عروة : أخبرنيه بشير بن أبي مسعود، عن أبيه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهذا يوضح ما ذكرنا من أنه إنما صلى به الصلوات الخمس، مرة واحدة، وهو ظاهر الحديث، إلا أن في راوية ابن أبي ذئب، وأسامة،

---

1) بمثل معنى : ا، ج بمعنى : ب.
2) الزيادة من ب ، ج.
3) معمر : ب ، ج. ابن معمر : ا. خطا.
4) فالله : ا، ج. والله : ب.
5) الزيادة من : ا، ج. وبها يستقيم السند.
6) الزيادة من : ا، ب.
7) الزيادة من : ب.

بن زيد الليثي، عن ابن شهاب في هذا الحديث، ما يدل على أنه صلى به مرتين في يومين، على نحو ما ذكر غير (1) ابن شهاب، في حديث إمامة جبريل.

فأما رواية ابن أبي ذئب له، فان ابن أبي ذئب ذكره في موطئه عن ابن شهاب، انه سمع عروة بن الزبير، يحدث عمر بن عبد العزيز، عن (ابن) (2) أبي مسعود الأنصاري أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة، فدخل عليه أبو مسعود، فقال : ألم تعلم أن جبريل نزل على محمد ؟ صلى الله عليه وسلم، فصلى، وصلى، وصلى، وصلى، (وصلى) (3) ثم صلى، ثم صلى، ثم صلى، (ثم صلى ، ثم صلى، (4)) ثم قال هكذا أمرت.

أخبرنا بموطأ ابن أبي ذئب اجازة أبو عمر : يوسف (1) بن محمد بن عمروس الاستجى قال : حدثنا أبو الطاهر محمد بن جعفر بن أحمد بن ابرهيم السميدي قال : حدثنا أبو زكرياء يحيى بن أيوب بن بادى الملاف، قال : حدثنا أحمد بن صالح المصري، قال : حدثنا محمد بن اسماعيل بن أبي فديك، قال حدثني محمد بن عبد الرحمان بن المغيرة بن أبي ذئب، فذكره.

وأما حديث أسامة بن زيد، (عن ابن (5) شهاب، في ذلك،

---

1) ذكر غير : ب، ج. ذكرنا غير : ا. وزيادة «نا» الضمير مفير للمعنى.

2) الزيادة من : ب، ج.

3-4-5) الزيادة من : أ، ج.

---

1) يوسف بن محمد بن عمر بن يوسف بن عمروس الاستجي أبو عمر سمع من أبي الطاهر محمد بن جعفر بن أحمد بن ابرهيم السميدي موطأ محمد بن عبد الرحمان بن أبي ذئب.
انظر ترجمته في تاريخ العلماء والرواة بالأندلس 2 / 207 والجذوة 267 والبغية 488. (ت 393).

فأخبرني عبد الله بن محمد بن عبد المومن، قال : حدثنا محمد بن بكر، قال : حدثنا أبو داود قال : حدثنا محمد بن سلامة المرادي، قال : حدثنا ابن وهب، عن أسامة بن زيد) (1) الليثي أن ابن شهاب أخبره أن عمر بن عبد العزيز كان قاعدا على المنبر، فأخر العصر شيئا، فقال له عروة بن الزبير :

أما أن جبريل (قد) (1) أخبر محمداً، صلى الله عليه وسلم، بوقت الصلاة، فقال له عمر : أعلم ما تقول ! فقال عروة : سمعت بشير بن أبي مسعود يقول : سمعت أبا مسعود الأنصاري يقول : سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول : نزل جبريل، صلى الله عليه وسلم، فأخبرني بوقت الصلاة، فصليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، (ثم صليت (2) معه)، يحسب بأصبعه خمس صلوات، فرأيت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، صلى الظهر حين تزول الشمس، وربما أخرها حين يشتد الحر، ورايته يصلي العصر، والشمس، مرتفعة بيضاء، قبل أن تدخلها الصفرة، ينصرف الرجل من الصلاة، فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس، ويصلي المغرب حين تسقط الشمس، ويصلي العشاء حين يسود الأفق، وربما أخرها حتى يجتمع الناس، وصلى الصبح مرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات. لم يعد (بعد) (3) إلى أن يسفر.

قال أبو داود : روى هذا الحديث عن الزهري معمر، ومالك، وابن عيينة، وشعيب بن أبي حمزة، والليث بن سعد،

---

1) الزيادة من : ا، ج.
2) الزيادة من : ا، ج.
3) الزيادة من : ب، ج.

وغيرهم. لم يذكروا الوقت الذي صلى فيه، لم يفسروه، وكذلك أيضا رواه هشام بن عروة، وحبيب بن أبي مرزوق، عن عروة نحو رواية معمر (وأصحابه، إلا أن حبيبا لم يذكر بشيرا (1).

قال أبو عمر :

هذا كلام أبي داود، ولم يسق في كتابه رواية معمر (1) ولا من ذكر معه عن ابن شهاب، لهذا الحديث، وإنما ذكر رواية أسامة بن زيد هذه عن ابن شهاب وحدها، من رواية ابن وهب، ثم اردفها بما ذكرنا من كلامه، وصدق فيما حكى، إلا أن حديث أسامة، ليس فيه من البيان ما في حديث ابن أبي ذئب، من تكرير الصلوات الخمس، مرتين، (وكذلك راوية معمر، ومالك، والليث، ومن تابعهم ظاهرها مرة واحدة، وليس فيها ما يقطع به، على أن ذلك كذلك. وقد ذكرنا (2)) رواية معمر، ومالك، والليث، وغيرهم، في كتابنا هذا، ليقف الناظر فيه على سياقهم للحديث، واختلاف ألفاظهم فيه، فليس الخبر كالمعاينة.

وقد روى الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أسامة بن زيد (عن ابن شهاب هذا الحديث، بمثل رواية ابن وهب عن أسامة بن زيد((3) سواء.

---

1) الزيادة من ، ا، ج. وهي زيادة لا بد منها.
2) الزيادة من ، ا، ج.
3) الزيادة من ، ا، ج.

---

1) سنن أبي داود 1 / 107 و 108.
وانظر عون المعبود شرح سنن أبي داود 2 / 59 وما بعدها.

وقال محمد بن يحيى الذهلي : في رواية أبي بكر بن حزم عن عروة بن الزبير ما يقوى روايةأسامة لأن رواية أبي بكر بن حزم شبيهة (1) برواية أسامة انه صلى الوقتين وان كان لم يسنده عنه إلا أيوب بن عتبة، (1) فقد روى معناه عنه مرسلا يحيى بن سعيد وغيره من الثقات.

قال أبو عمر :

قد روى هذا الحديث جماعة عن عروة بن الزبير، منهم هشام بن عروة، وحبيب بن أبي مرزوق، وأبو بكر (2) بن محمد بن عمرو بن حزم، (2) وغيرهم.

فأما رواية هشام بن عروة عن أبيه لهذا (الحديث) (3) فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال ، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال، حدثنا أحمد بن

---

1) شبيهة برواية أسامة ، ا. عن عروة بن الزبير مايقوى رواية أسامة ، ب. عن عروة بن الزبير ما يقوى رواية أسامة. لأن رواية أبي بكر بن حزم شبيهة براوية أسامة ، ج.

2) أبو بكر محمد ، ب. أبو بكر بن محمد ، ا. ج. وهو الصواب.

3) الزيادة من ، ا. ج.

---

1) رواه ابن راهوية في مسنده والبيهقي في سننه عن أبي بكر بن عمر وبن حزم عن أبي مسعود الأنصاري منقطعا لأن أبا بكر بن عمر بن حزم لم يسمع من أبي مسعود الأنصاري قال في الفتح ، هذا لا يسمى منقطعا اصطلاحا ولكنه مرسل صحابي الخ. ورواه في كتاب المعرفة من حديث أيوب بن عتبة حدثنا أبو بكر بن عمر وبن حزم عن عروة عن ابن ابي مسعود الأنصاري عن أبيه فوصله.
قال البيهقي ، وأيوب بن عتبة ليس بالقوى. نصب الرواية 1 / 223.

2) أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني ولى القضاء والامرة والموسم لسليمان بن عبد المالك، وعمر بن عبد العزيز. اسمه كنيته، روى عن خالته عمرة، وعن السائب بن يزيد وابن عباس وطائفة . وعنه ابناه محمد، وعبد الله، والزهري وطائفة . وثقة ابن معين. انظر خلاصة التذهيب صفحة 383 وشذرات الذهب. 157 وتهذيب التهذيب 12 / 39.

زهير، قال : حدثنا شريح بن النعمان، قال : حدثنا فليح، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال : **أخر عمر بن عبد العزيز الصلاة يوماً (فدخلت عليه فقلت: ان المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوما (1)) فدخل عليه أبو مسعود فذكر الحديث، وقال فيه : كذلك سمعت بشير بن أبي مسعود يحدث عن أبيه، قال : ولقد حدثتني عائشة أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، كان يصلي العصر، والشمس في حجرتها لم تظهر،** قال أحمد بن زهير، وحدثنا موسى بن اسماعيل، قال : حدثنا حماد بن سلمة، قال : أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه أن المغيرة بن شعبة كان يؤخر الصلاة، فقال له رجل من الأنصار : **أما سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم يقول : قال جبريل : صل صلاة كذا في ساعة كذا حتى عد الصلوات قال : بلى، قال : فاشهد انا كنا نصلي العصر مع النبي، صلى الله عليه وسلم، والشمس بيضاء نقية، ثم نأتي بني عمرو (بن عوف) (2) وانها لمرتفعة،** وهي على رأس ثلثي (3) فرسخ من المدينة.

وأما رواية حبيب (1) بن (أبي) (4) مرزوق فحدثنا أحمد بن قاسم، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال :

---

1) الزيادة من : ب، ج.
2) الزيادة من : ب.
3) ثلثي فرسخ : أ، ج. ثلاثي فرسخا : ب، وهو تصحيف.
4) الزيادة من : أ، ج. وهي متعينة.

---

1) حبيب بن أبي مرزوق الرقي عن عروة، وعطاء . وعنه جعفر بن برقان، وأبو المليح قال ابن معين مشهور ، وقال أحمد : ما أرى به بأسا، وذكره ابن حبان في الثقاة وقال الدارقطني انه ثقة تهذيب التهذيب 2 / 190 خلاصة صفحة 91 (تـ 138).

حدثنا كثير بن هشام، قال : حدثنا جعفر، قال : حدثني حبيب بن أبي مرزوق عن عروة بن الزبير، قال، حدثني أبو مسعود : **أن جبريل نزل،** فصلى، فصلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ثم نزل فصلى، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم نزل فصلى، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، (ثم نزل فصلى، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (1)) **حتى انصفا** (2) **خمسا،** فقال له عمر بن عبد العزيز : انظر (ياعروة) (3) ما تقول : ان جبريل هو الذي وقت مواقيت الصلوات ؟ قال : كذلك حدثني أبو مسعود (فبحث عمر عن ذلك حتى وجد ثبته، (1) فما زال عمر عنده علامات الساعات ينظر فيها، حتى قبض رحمه الله.

قال أبو عمر :

قد أحسن حبيب بن أبي مرزوق في سياقة هذا الحديث على ماساقه أصحاب بن شهاب في الخمس صلوات، لوقت واحد، مرة واحدة إلا أنه قال فيه عن عروة (4)) : حدثني أبو مسعود، والحفاظ يقولون : (عن عروة (5)) عن بشير بن أبي مسعود، عن أبيه، وبشير هذا ولد على عهد رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وأبوه أبو مسعود الأنصاري، اسمه عقبة بن عمرو ويعرف بالبدري؛ لأنه كان يسكن بدرا، واختلف في

---

1) الزيادة من : ب.
2) انصفا : ا. اتمها : ب، ج.
3) الزيادة من : ب، ج.
6،5،4) الزيادة من : أ، ج.

---

1) ثبته، بفتح التاء والباء : حجته، يقال لا أحكم إلا بثبت بفتح الباء أي بحجة . اللسان.

شهوده بدرا. وقد ذكرناه في كتابنا في الصحابة بما يغني عن ذكره هاهنا (1).

وأما رواية أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فمثل رواية ابن أبي ذئب، وأسامة بن زيد، عن ابن شهاب، في أنه صلى الصلوات الخمس، مرتين (مرتين) (6) لوقتين.

وحديثه أبين في ذلك وأوضح، وفيه ما يعارض (1) قول حبيب بن أبي مرزوق، عن عروة، عن أبي مسعود. حدثنا خلف بن سعيد، قال : حدثنا عبد الله بن محمد، قال : حدثنا أحمد بن خالد وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال : حدثني ابرهيم (2) بن جامع السكرى، قالا حدثنا علي بن عبد العزيز، قال : حدثنا أحمد بن يونس، قال : حدثنا أيوب بن عتبة، قال : حدثنا أبو بكر ابن حزم، أن عروة بن الزبير، كان يحدث عمر بن عبد العزيز، وهو يومئذ أمير المدينة، في زمن الحجاج، والوليد بن عبد الملك، وكان ذلك زمانا يؤخرون فيه الصلاة، فحدث عروة عمر قال (3) : حدثني أبو مسعود الأنصاري، أو بشير بن أبي مسعود، قال (4) : كلاهما قد صحب النبي صلى الله عليه وسلم، أن جبريل جاء إلى النبي، صلى الله عليه وسلم حين دلكت الشمس، قال أيوب، فقلت : وما دلوكها ؟ قال : حين زالت، (5) قال : فقال :

1) يضارع : ب، ج. يعارض : ا.
2) كذا في النسخ الثلاث، غير أن بهامش : ج. تعليقا نصه : والصواب أحمد بن ابراهيم بن جامع بن العباس السكرى. وقد ترجمه ابن الجزرى في غاية النهاية في طبقات القراء : وسماه أحمد بن ابراهيم بن محمد بن جامع السكرى (ت : 340 بمصر).

4_3) قال : أ. ج. فقال : ب.
5) زالت : ا. ج. زالت الشمس : ب.

1) الاستيعاب في أسماء الأصحاب. 3 / 105.

يامحمد، صلى الظهر، قال فصلى، (قال) (1) ثم جاءه حين كان ظل كل (2) شىء مثله، فقال : يا محمد ، صل العصر، قال : فصلى، (قال) (3) ثم اتاه حين غربت الشمس، فقال : يا محمد صل المغرب، قال : فصلى، قال : ثم جاءه حين غاب الشفق، فقال : يا محمد صل العشاء، (قال) (3) فصلى، ثم أتاه حين انشق الفجر، فقال : يا محمد، صل الصبح، قال : (فصلى) (3) ثم اتاه الغد حين كان ظل كل شىء مثله، فقال : يا محمد صل الظهر، قال فصلى، قال : ثم أتاه حين كان ظل كل شىء مثليه، فقال : يا محمد صل العصر، قال فصلى، قال : ثم أتاه حين غربت الشمس، فقال : يا محمد، صل المغرب، قال : فصلى، قال : ثم أتاه حين ذهب (4) ساعة من الليل، فقال : يا محمد ، صل العشاء، قال فصلى، (قال) (5) ثم أتاه حين أضاء الفجر وا سفر ، فقال : يا محمد ا صل الصبح، قال : فصلى، قال : ثم (قال) (6) مابين هذين وقت، يعني أمس واليوم.

قال عمر لعروة : اجبريل أتاه ؟ قال : نعم.

ففي هذا الحديث، وفي هذه الرواية عن عروة بيان واضح أن صلاة جبريل بالنبي، صلى الله عليه وسلم، في

1) زيادة من : أ، ج.
2) ظل كل شيء : ب، ج. ظل شيء : أ.
3) الزيادات من : ب، ج.
4) ذهب : أ. ذهبت : ب.
5) زيادة من : ب.
6) زيادة من : أ، ج.

حيـن تعليمـه لـه الصـلاة فـي أول وقت فرضها، كانت، في يومين، لوقتين وقتين لكل (1) صلاة. (حشا المغرب فلها وقت واحد (2)). وكذلك رواه معمر، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد (3) بن عمرو بن حزم، عن أبيه أن جبريل نزل، فصلى، فذكر مثله سواء إلا أنه مرسل، وكذلك رواه الثوري، عن عبد الله بن أبي بكر، ويحيى بن سعيد جميعا، عن أبي بكر بن حزم مثله سواء، أن جبريل صلى الصلوات الخمس، بالنبي، صلى الله عليه وسلم، مرتين، في يومين، لوقتين.

ومراسيل مثل هؤلاء عند مالك حجة، وهو خلاف ظاهر حديث الموطا، وحديث هؤلاء بالصواب أولى؛ لأنهم زادوا، وأوضحوا، وفسروا ما أجمله غيرهم وأهمله.

ويشهد لصحة ما جاءوا به رواية ابن أبي ذئب، ومن تابعه عن ابن شهاب، وعامة الأحاديث في امامة جبريل على ذلك جاءت مفسرة لوقتين، ومعلوم أن حديث أبي مسعود، من رواية ابن شهاب وغيره، في أمامة جبريل، ورد، فرواية من زاد وتم وفسر، أولى من رواية من أجمل وقصر.

وقد رويت أمامة جبريل بالنبي، صلى الله عليه وسلم، من حديث ابن عباس، وحديث جابر، وأبي سعيد الخدري، على نحو ما ذكرنا.

فأما حديث ابن عباس فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير بن حرب، قال: حدثنا أبو

---

1) لكل : ا. كل : ب، ج.

2) الزيادة من : ب.

3) بن محمد بن عمرو : ب، ج. ابن محمد بن محمد بن عمرو : ا.

نعيم، الفضل بن دكين، قال، حدثنا سفيان الثوري عن عبد الرحمان (1) الحارث بن عياش بن أبي ربيعة (1) عن حكيم بن عباد، (2) عن نافع بن جبير (2) عن ابن عباس قال، قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، **أمنى جبريل عند البيت مرتين، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس على مثل قدر الشراك، ثم صلى بي العصر حين كان كل شيء قدر ظله، ثم صلى بي المغرب حين أفطر الصائم، ثم صلى بي العشاء، حين غاب الشفق، ثم صلى بي الفجر من الغد حين حرم الطعام والشراب على الصائم، ثم صلى بي الظهر من الغد حين كان كل شيء قدر ظله، ثم صلى بي العصر حين كان كل شيء مثلي (3) ظله، ثم صلى بي المغرب، حين أفطر الصائم لوقت واحد، ثم صلى بي العشاء حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى بي الفجر.** قال أبو نعيم. لا أدري ما قال في الفجر، ثم التفت إلي فقال

---

1) عبد الرحمان الحارث ، ب. ، بن عبد الحارث أ. عبد الرحمان بن الحارث ، ج وهو الصواب

2) نافع بن جبير ، ب. ج. نافع عن ابن جبير ، أ. وهو خطأ.

3) مثلي ، أ. ج. مثل ، ب. وهو تحريف.

---

1) عبد الرحمان بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن عبد الله المخزومي أبو الحارث المدني عن أخيه عبد الله وطاوس، وعنه ابنه المغيرة. وابن اسحاق قال ابن معين ، صالح. وقال ابن سعد ثقة . وقال أبو حاتم ، شيخ هـ جله في خلاصة التذهيب صفحة 191 وترجمته في كتاب ـ مشاهير علماء الأمصار. وفي التاريخ الكبير للبخاري ج 5 / 272 (تـ 143).

2) حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف الأوسي عن نافع بن جبير. وعنه عبد الرحمان بن الحارث ابن عبد الله بن عياش. وغيره ذكره ابن حبان في الثقات. خلاصة صفحة 77. تهذيب التهذيب 2 / 448 وفي مشاهير العلماء صفحة 129 انه من جلة أهل المدينة.

(1) : يا محمد ! هذا (1) وقتك ووقت الأنبياء قبلك (2).

قال أبو عمر :

لا يوجد هذا اللفظ ، « ووقت الأنبياء قبلك » إلا في هذا الاسناد والله أعلم.

وحدثنا سعيد بن نصر قال ، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال ، حدثنا محمد بن وضاح، قال ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال ، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الرحمان بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة قال ، حدثني حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيفه عن نافع بن (2) جبير بن مطعم عن ابن عباس عن النبي، صلى الله عليه وسلم، ثم ذكر مثله. وقال في آخره ، **ثم صلى الفجر حين أسفر، ثم التفت إلي فقال : يا محمد وذكر مثله.**

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال ، حدثنا قاسم بن أصبغ قال ، حدثنا احمد بن زهير، قال حدثنا سعد (3) بن عبد الحميد (3) بن

---

1) فقال ، أ. ج. وقال ، ب.
2) نافع بن جبير ، ب. ج. نافع عن جبير ، أ. وهو خطأ.
3) سعيد ، أ. سعد ، ب. وهو الصواب.

---

(1) يوجد هذا اللفظ ((هذا وقتك)) عند عبد الرزاق، وأحمد، والحاكم، والشافعي، وأبي داود، والترمذي، والبيهقي، والطحاوي، الذين رووا هذا الحديث.

(2) اخرجه أبو داود، والترمذي، وصححه، وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرطهما انظر نصب الراية ، 1 / 221 كما أخرجه الطحاوي في معاني الاثار ، 1 / 147. والبيهقي في السنن الكبرى ، 1 / 364 وغيرهم كما أشرنا من قبل.

(3) هو سعد بن عبد الحميد بن جعفر الأنصاري أبو معاذ روى عن فليح وروى عن مالك الموطأ وروى عنه ابراهيم ابن سعيد الجوهري وهارون بن موسى، وعباس بن محمد، وخلق . تكلم فيه، وثقه يعقوب بن شيبة. الخلاصة 114 التاريخ الكبير 4 / 61 تهذيب التهذيب 3 / 477 الميزان ، 2 / 124.

جعفر، قال حدثنا عبد الرحمان بن أبي الزناد، عن عبد الرحمان (1) بن الحارث، عن حكيم بن حكيم، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس قال : قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، امنى جبريل عند البيت مرتين، فذكر الحديث، وقال في آخره : ثم صلى الصبح حين أسفر جدا، ثم ذكر مثله، وزاد : « الوقت فيما بين هذين الوقتين ».

قال أبو عمر :

تكلم بعض الناس في اسناد حديث ابن عباس هذا بكلام لا وجه له. وهو والله كلهم معروفو (2) النسب، مشهورون (3) بالعلم، وقد خرجه أبو داود، وغيره. وذكر عبد الرزاق عن الثوري وابن (1) أبي سبرة عن عبد الرحمان (4) بن الحارث باسناده مثل رواية وكيع، وأبي نعيـــم، وذكره عبد الرزاق أيضا، عن العمري، عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن ابن عباس مثله.

وأما حديث جابر فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال : حدثنا أحمد بن زهير، (2) قال : حدثنا (أحمد (5) بن الحجاج .

---

1) ابن الحارث : ب، ج. ابن ابي الحارث : أ. تقدم التعريف به.
2) معروفو : أ. معروف : ب، ج.
3) مشهورون : أ. مشهور : ب، ج.
4) عبد الرحمان : أ. ج. عبد الحارث : ب. وهو غلط واضح.
5) الزيادة من أ. ج.

---

1) ابن ابي سبرة : هو ابو بكر بن عبد الله بن محمد ابي سبرة المدني الفقيه قاضي العراق روى عن الاعرج وعطاء، وعنه عبد الرزاق وجماعة تهذيب التهذيب 27/12. والميزان، 503/4 وما بعدها (ت 162)
2) هو : أحمد بن ابي خيثمة زهير بن حرب الحافظ سمع اباه وابا نعيم، وهوذة ابن خليفة : وخلقا كثيرا. قال الدارقطني : ثقة مامون واثنى عليه الخطيب البغدادي، وقال فيه كلاما جميلا. انظر تذكرة الحفاظ. صفحة 596 ترجمة 619، وتاريخ بغداد : 162/4 و 163 (ت 179).

وحدثنا محمد بن ابرهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية قال، حدثنا) أحمد بن شعيب، قال، حدثنا سويد بن نصر، قالا، حدثنا ابن المبارك، قال، أخبرني حسين (1) بن علي بن حسين قال، أخبرني وهب بن كيسان قال، حدثنا جابر بن عبد الله، قال، جاء جبريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، حين مالت الشمس فقال (2): قم يامحمد فصل الظهر، فصلى الظهر حين مالت الشمس، ثم مكث، حتى إذا كان فيء الرجل مثله جاءه للعصر، (3) فقال يامحمد، قم فصل العصر، فصلاها فمكث (4) حتى إذا غابت الشمس، جاء فقال: قم فصل المغرب، فقام فصلاها حين غابت الشمس، ثم مكث حتى إذا غاب الشفق جاءه (5) فقال: قم فصل العشاء، فقام فصلاها، ثم جاءه (6) حين سطع الفجر، بالصبح فقال: يا محمد قم فصل (7) الصبح، فقام فصلى الصبح ثم جاءه من الغد حين كان فيء الرجل مثله، فقال: يامحمد، قم فصل الظهر، فصلى، ثم جاءه حين كان فيء الرجل مثله فقال: يا محمد قم فصل العصر، ثم جاءه للمغرب (8) حين غابت

1) حسين: ا، ج. حسن: ب. والصواب حسين. وهو ابن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب.
2) فقال: ب، ج. قال: ا.
3) للعصر: ا، ج.: العصر: ب.
4) ثم مكث: ب، ج. فمكث: ا.
5) جاءه: ا، ب. جاء: ج.
6) جاءه: ا، ب. جاء: ج.
7) يامحمد قم فقام فصلى: ب. يامحمد فصل، فصلى الصبح: أ يامحمد قم فصل الصبح فقام فصلى الصبح. ج. وهي أتم
8) للمغرب: ا، ج. المغرب: ب.

الشمس وقتا واحداً لم يغب عنه فقال ، قم فصل المغرب، ثم جاءه حين ذهب ثلث الليل فقال (1) قم فصل العشاء، ثم جاءه للصبح، (2) حين أبيض جدا فقال ، قم فصل (فصلى) (3)، ثم قال له ، الصلاة ما بين هذين الوقتين، وقال سويد بن نصر في حديثه ، ما بين هذين وقت كله.

وحدثنا محمد بن ابرهيم بن سعيد، قال ، حدثنا محمد بن معاوية، قال ، حدثنا أحمد بن شعيب. وحدثنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال ، حدثنا حمزة بن محمد، قال ، حدثنا أحمد بن شعيب قال ، أخبرنا يوسف (1) بن واضح، قال ، حدثنا قدامة (2) بن شهاب، عن برد، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، ان جبريل، أتى النبي صلى الله عليه وسلم، يعلمه مواقيت الصلوات، فتقدم جبريل ورسول الله، صلى الله عليه وسلم، خلفه، والناس خلف رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فصلى الظهر حين زالت الشمس، وأتاه حين كان الظل مثل شخصه، فصنع كما صنع، فتقدم جبريل، ورسول الله، صلى الله عليه وسلم، خلفه، والناس خلف

---

1) فقام ، ب. وهو تصحيف.
2) للصبح ، ا، ج. الصبح ، ا. ب.
3) الزيادة من ، ا، ج.

---

1) يوسف بن واضح الهاشمي أبو يعقوب أخذ عنه النسائي ووثقه. ترجمه في خلاصة التذهيب صفحة ، 378 وتهذيب التهذيب ، 11 / 427. (تـ 250).
2) قدامة بن شهاب المازني البصري عن حميد الطويل. وعنه محمد بن عبد المالك بن أبي الشوارب ويوسف بن واضح وثقه ابن حبان. ترجمته في تهذيب التهذيب ، 8 / 363 و 364. خلاصة صفحة 268. الجرح والتعديل محله عندي محل الصدق ، قسم 2 ـ ج 3. صفحة 128 التاريخ الكبير سفر 7 صفحة 189.

رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فصلى العصر ثم أتاه حين وجبت الشمس فتقدم جبريل، ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه، والناس خلف رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فصلى المغرب، ثم أتاه حين غاب الشفق، فتقدم جبريل، ورسول الله خلفه، والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، (فصلى العشاء (1)) ثم أتاه حين انشق الفجر، فتقدم جبريل ورسول الله، صلى الله عليه وسلم خلفه، والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلى الغداة، ثم أتاه اليوم الثاني حين كان ظل الرجل (2) مثل شخصيه، فصنع (مثل) (3) ما صنع بالأمس، صلى الظهر، ثم أتاه حين كان ظل الرجل مثل (4) شخصيه، فصنع كما صنع بالأمس فصلى (العصر ثم أتاه حين وجبت الشمس، فصنع كما صنع بالأمس، فصلى (5)) المغرب فنمنا ثم قمنا ثم نمنا ثم قمنا، فأتاه فصنع كما صنع بالأمس، فصلى العشاء، ثم أتاه حين امتد الفجر، وأصبح، والنجوم بادية مشتبكة، فصنع كما صنع بالأمس، فصلى الغداة، ثم قال : ما بين (1) الصلاتين وقت (2).

---

1) الزيادة من : ا، ج.
2) الرمح : ا. الرجل : ب، ج. وهو الذي في سنن النسائي.
3) الزيادة من : ا، ج.
4) مثلى شخصه : ب. مثل شخصيه ا، ج. وهو الموجود في سنن النسائي.
5) الزيادة من : ا، ج.

---

1) في سنن النسائي «مابين هاتين الصلاتين» وفي سنن البيهقي ما بين الصلاتين وقت. وفي رواية «مابين هذين كله وقت».
2) اخرجه النسائي : 255/1 و 256. والبيهقي في السنن الكبرى : 368/1 و 369. والترمذي : 249/1. قال الترمذي : قال محمد (يعني البخاري) أصح شيء في المواقيت حديث جابر.
انظر نصب الراية عما قيل من أن حديث جابر مرسل : 22/1.

ورواه أبو الرداد، (1) (1) عن برد، عن عطاء، عن جابر، مثله سواء، إلا أنه قال في اليوم الثاني في المغرب ، ثم جاءه حين وجبت الشمس لوقت واحد، فذكره. قال ، ثم جاء نحو ثلث الليل للعشاء، فذكره قال ، ثم جاء حين أضاء الصبح، ولم يقل والنجوم بادية مشتبكة.

أخبرناه سعيد بن عثمان النحوي، قال ، حدثنا أحمد بن دحيم بن خليل، قال ، حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، قال ، حدثنا اسحاق بن ابرهيم الصواف، قال ، حدثنا أبو الرداد (2) عمرو بن بشر الحارثي فذكره باسناده.

وأما حديث أبي سعيد الخدري فحدثناه عبيد بن محمد، قال ، حدثنا عبد الله بن مسرور، قال ، حدثنا عيسى بن مسكين. وحدثنا قاسم بن محمد، قال ، حدثنا خالد بن سعيد، قال ، حدثنا أحمد بن عمرو، قالا ، حدثنا محمد بن سنجر، قال ، حدثنا سعيد بن الحكم، قال ، حدثنا ابن لهيعة قال ، حدثني (3) بكير بن الاشج عن عبد الملك بن سعيد بن سويد الساعدي، انه سمع أبا سعيد الخدري يقول ، قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم ، امنى جبريل في الصلاة، فصلى الظهر حين زاغت الشمس، وصلى العصر حين كانت الشمس قامة، وصلى المغرب حين غابت الشمس، وصلى العشاء حين غاب الشفق، وصلى الفجر حين طلع الفجر، ثم جاء يوما ثانيا (4) فصلى

1) الرداد ، ج. الوداد ، أ . الزناد ، ب. والصواب الرداد كما في ، ج.
2) الرداد ، ج. الوداد ، أ. الدرداء ، ب.
3) حدثني ، أ. ج. حدثنا ، ب.
4) يوما ثانيا ، أ. ج. اليوم الثاني ، ب.

1) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ، 3 / 270.

الظهر وظل كل إنسان مثله، وصلى العصر والفيء قامتان، وصلى المغرب حين غربت الشمس، في وقت واحد، وصلى العشاء ثلث الليل، وصلى الصبح حين كادت الشمس أن تطلع، ثم قال :

الصلاة فيما بين هذين الوقتين (1).

فهذا ما في امامة جبريل النبي (1) عليهما السلام (من صحيح الاثار، ولا خلاف بين أهل العلم، وجماعة أهل السير، أن الصلاة إنما فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم بمكة، في حين الاسراء حين عرج به إلى السماء) (2) ولكنهم اختلفوا في هيأتها حين (3) فرضت، فروى عن عائشة أنها فرضت ركعتين، ركعتين، ثم زيد في صلاة الحضر، فأكلمت أربعا، وأقرت صلاة السفر، على ركعتين. (2) وبذلك قال الشعبي، وميمون بن مهران، ومحمد بن أسحاق.

وروى عن ابن عباس أنها فرضت في الحضر أربعا، وفي السفر ركعتين، (3) وقال نافع بن جبير، وكان أحد علماء قريش بالنسب، وأيام العرب، والفقه، وهو راوية (4) حديث ابن عباس (5) في أمامة جبريل :

---

1) النبي : أ. بالنبي : ب، ج.
2) الزيادة من : أ. ج.
3) حين : أ. ج. وقت : ب.
4) رواية : أ. راوية : ب، ج.
5) ابن عباس : ج حديث ابن عباس : أ. ب.

---

1) رواه الامام احمد في مسنده : 30/3 . والطحاوي في معاني الآثار : 147/1. وانظر نصب الراية : 222/1 وما بعده.
2) أخرجه في الموطأ في باب «قصر الصلاة في السفر» ومسلم في باب «صلاة المسافرين وقصرها» من طريق مالك وغيره والبخاري في عدة مواضع من الصحيح. وأبو داود من طريق مالك : 2 / 3. وغيرهم.
3) اخرجه مسلم في الصحيح . انظر نصب الراية : 189/2.

أنها فرضت في أول ما فرضت أربعا، إلا المغرب، فإنها فرضت ثلاثا، والصبح ركعتين. وكذلك قال الحسن بن أبي الحسن البصري، وهو قول ابن جريج، وروى عن النبي، صلى الله عليه وسلم. من حديث القشيري، (1) وغيره، ما يوافق ذلك. ولم يختلفوا في أن جبريل هبط صبيحة ليلة الاسراء عند الزوال فعلم النبي، صلى الله عليه وسلم، الصلاة، ومواقيتها، (وهيأتها)، (1) وقال أبو اسحاق الحربي : أول ما فرضت بمكة، فركعتان في أول النهار، وركعتان في آخره. وذكر حديث عائشة قالت : فرض رسول الله، صلى الله عليه وسلم، الصلاة ركعتين، ثم زاد فيها في الحضر، هكذا حدث به الحربي، عن أحمد بن الحجاج، عن ابن المبارك، عن ابن عجلان، عن صالح بن كيسان، عن عروة، عن عائشة، قالت : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم، الصلاة ركعتين ركعتين : الحديث وليس في حديث عائشة. هذا دليل على صحة ما ذهب إليه من قال : (ان الصلاة فرضت ركعتين في أول النهار، وركعتين في آخره، وليس يوجد هذا في أثر صحيح، بل في حديث عائشة دليل على (2)) أن الصلاة (التي) (3) فرضت ركعتين، هي الصلوات الخمس، ثم زيد في صلاة الحضر، وأقرت صلاة السفر، لأن الاشارة بالالف واللام إلى الصلاة

(1) الزيادة من : ا، ج.
(2) الزيادة من أ، ج.
(3) الزيادة من ب، ج.

(1) هو أنس بن مالك الكعبي القشيري أبو أمية أو اميمة، أو ميه صحابي نزل البصرة. انظر ترجمته في الاصابة : 1 / 72 والاستيعاب : 1 / 73 وتهذيب التهذيب : 1 / 379 والتاريخ الكبير مجلد 2 صفحة 29 ومشاهير علماء الأمصار والخلاصة.

في (1) حديث عائشة هذا إشارة إلى الصلاة المعهودة وهذا هو الظاهر المعروف في الكلام.

وقد أجمع العلماء أن الصلوات (2) الخمس إنما فرضت في الاسراء، والظاهر من حديث عائشة أنها أرادت تلك الصلاة. والله أعلم.

حدثنا محمد بن ابرهيم قال : حدثنا محمد بن معاوية، قال : حدثنا أحمد بن شعيب، قال : أخبرنا محمد بن هاشم البعلبكي، قال : أخبرنا الوليد بن مسلم، قال : أخبرني أبو عمر ويعنى الأوزاعي أنه سأل الزهري عن صلاة رسول الله، صلى الله عليه وسلم بمكة، قبل الهجرة إلى المدينة، فقال : أخبرني عروة، عن عائشة قالت : **فرض الله الصلاة على رسوله أول ما فرضها ركعتين ركعتين، ثم أتمت في الحضر أربعا وأقرت (3) صلاة السفر على الفريضة الأولى (1).**

فهذا ومثله يدل على أنها الصلاة المعهودة، وهي الخمس المفترضة في الاسراء، لا صلاتان، ومن أدعى غير ذلك كان عليه الدليل من كتاب أو سنة، ولا سبيل (له) (3) اليه ...

وقال جماعة من أهل العلم ان النبي صلى الله عليه وسلم، لم تكن عليه صلاة مفروضة قبل الاسراء، إلا ما كان أمر به من صلاة الليل، على نحو قيام رمضان، من غير توقيت ولا تحديد، لا لركعات معلومات، ولا لوقت محصور، وكان صلى الله عليه وسلم، يقوم أدنى من ثلثي الليل،

---

1) في : ب، ج. وفي : 1. وهي غير صحيحة.
2) الصلوات : ا، ج. الصلاة : ب.
3) واقرت : ا، ج. فاقرت : ب
3) الزيادة من : ب، ج.

---

1) سنن النسائي : 1 / 225.

ونصفه، وثلثه، وقام (1) المسلمون معه نحوا من حول، حتى شق عليهم ذلك فأنزل الله عز وجل التوبة عليهم، والتخفيف في ذلك، ونسخه (وحطه) (2) (بقوله : علم ان لن تحصوه فتاب عليكم، فاقرأوا ما تيسر من القرآن، فنسخ آخر السورة أولها) (3) فضلا منه ورحمة، فلم تبق في الصلاة فريضة إلا الخمس ألا تروا (4) إلى حديث طلحة بن عبيد الله في الأعرابي النجدي، إذ سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، عما عليه من الصلاة، فقال له : الصلوات الخمس، فقال هل على غيرها ؟ قال : لا (1).

وذكر (5) وكيع عن مسعر (2) عن سماك الحنفي قال سمعت ابن عباس يقول : لما أنزلت «يأيها المزمل» كانوا يقومون نحوا من قيامهم في شهر رمضان، حتى نزلت آخرها وكان بين آخرها وأولها حول (3).

---

1) وقام : ا. وقامه : ب، ج.
2) الزيادة من : ب.
3) الزيادة من : ا، ج.
4) الا تروا : ا. الا ترى : جـ ب.
5) وذكر : ج. ذكر : ا، ب.

---

1) أخرجه الستة الا الترميذي : تيسير الوصول 1 / 16.
2) مسعر بن كدام العامري : امام جليل، شيخ السفيانين : الثوري، وابن عيينة وفيه يقول عبد الله بن المبارك.

من كان ملتمسا جليسا صالحا فليات حلقة مسعر بن كدام

انظر التاريخ الكبير سفر 8 صفحة 13، وتهذيب التهذيب : 8 / 113 وغيرهما توفى سنة 153.
3) أخرجه أبو داود في سننه، : 2 / 32 وقال السيوطي أخرجه ابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن أبي حاتم ومحمد بن نصر، والطبراني، والحاكم وصححه والبيهقي في سننه : الدر المنثور : 6 / 276.

وعن عائشة مثله بمعناه، (1) وقالت : فجعل قيام الليل تطوعا بعد فريضة.

وعن الحسن مثله، قال : أنزلت (1) الرخصة بعد حول.

(قال أبو عمر :

روى مالك بن مغول عن الزبير بن عدى عن طلحة بن مصرف عن مرة، (2) عن عبد الله بن مسعود، قال : لما أسرى برسول الله، صلى الله عليه وسلم، انتهى به ألى سدرة المنتهى، وهي في السماء السادسة، وإليها ينتهى ما يعرج به من الأرواح فيقبض منها، وإليها ينتهي ما يهبط به من فوقها فيقبض منها، قال : وأعطى رسول الله، صلى الله عليه وسلم عندها ثلاثا : الصلوات الخمس، وخواتم سورة البقرة، وغفر لمن مات من أمته لا يشرك به شيئا (2) (3).

وأما حديث الاسراء، فحدثنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال : حدثنا سعيد بن السكن قال : حدثنا محمد بن يوسف، قال : حدثنا محمد بن اسماعيل البخاري، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال : حدثنا

---

1) انزلت : ا. نزلت : ب، ب.
2) الزيادة من : ا، ج.

---

1) حديث عائشة أخرجه مسلم 1 / 285 وغيره قال ابن العربي لكن عائشة قالت : خفف الله عنه بالصلوات الخمس، وقال ابن عباس بآخر السورة هـ فتأمله.
2) مرة بن شراحيل الهمداني الكوفي العابد المفسر سمع من كثير من الصحابة منهم أبو ذر وابن مسعود وأبو بكر وعمر وروى عنه عطاء بن السائب وأسلم الكوفي وخلق. تذكرة الحفاظ : 1 / 67.
تهذيب التهذيب : 10 / 88.
مشاهير علماء الأمصار ورقة 102 (ت 96 أو 90).
3) ذكره السيوطي في الدر المنثور مع تغيير يسير في ألفاظه، وقال أخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي وابن مردويه انظر الدر المنثور في التفسير بالمأثور : 4 / 154.

قاسم بن أصبغ قال : حدثنا أحمد بن زهير، وحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد أن أباه أخبره قال : أخبرنا عبد الله بن يونس، قال : أخبرنا بقي بن مخلد، قالوا جميعا، حدثنا هدبة بن خالد قال : حدثنا هشام، قال : حدثنا قتادة، عن أنس بن مالك، (عن مالك (1)) بن صعصعة، قال البخاري : وقال لي خليفة : حدثنا يزيد بن زريع، قال : حدثنا سعيد وهشام قالا : حدثنا قتادة، قال : حدثنا أنس بن مالك، (عن مالك) (2) بن صعصعة، وقال بقى : حدثنا محمد ابن المثنى، قال حدثنا ابن أبي عدى، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك، (عن مالك (3)) بن صعصعة، والألفاظ متقاربة، والمعنى واحد، أن نبي الله، صلى الله عليه وسلم، حدثهم عن ليلة أسرى به، قال : **بينما أنا في الحطيم**، وربما قال : في الحجر، عند البيت مضطجعا بين النائم واليقظان، إذ أتى آت فسمعت قائلا يقول : أحد الثلاثة (بين الرجلين) (4) فأخذني فشق من نحري إلى مراق بطني واستخرج قلبي، ثم أتيت بطست من ذهب مملؤة (5) حكمة وإيمانا، فغسل قلبي، وأتيت بدابة أبيض، دون البغل وفوق الحمار، وهو البراق، فحملت عليه، فانطلق بي جبريل، **حتى أتيت سماء الدنيا، فاستفتح**، وساقوا الحديث بتمامه إلى قوله : « **ثم فرضت علي الصلاة، خمسون صلاة كل يوم، فأقبلت فمررت على موسى فقال : بم أمرت ؟ قلت** (6) **أمرت بخمسين صلاة كل يوم، قال** : ان أمتك لا تستطيع خمسين صلاة كل يوم، واني قد

(3.2.1) للزيادة من : أ، ج.
(4) الزيادة من : ب، ج.
(5) مملؤا : ب، ج. مملوءة : أ.
(6) قلت : ب، ج. قال : أ.

أخبرت الناس قبلك، وعالجت بني اسرائيل أشد المعالجة، فارجع إلى ربك فأساله التخفيف لأمتك، فرجعت، فوضع عني عشرا، فجعلها (1) أربعين ثم مثله، ثم ثلاثين، ثم مثله فجعلها عشرين، ثم مثله فجعلها عشرا فاتيت موسى فقال مثله، فجعلها خمسا، فأتيت موسى، فقال : ماصنعت؟ قلت : (جعلها) (2) خمسا، فقال مثله، فقلت (3) سلمت، وساق بقى بن مخلد الألفاظ بتمامها، وترداد المسألة في ذلك، ولم يقل : ثم مثله (ثم (4) مثله)، ثم قال هاهنا : قد سألت ربي حتى استحييت، ولكني أرضى وأسلم، فلما جاوزت نادى مناد.

وقال البخاري : فنودي، ثم اتفقا، ان قد أمضيت فريضتي، وخففت عن عبادي (1).

ورواه الليث عن يونس ، عن ابن شهاب، عن أنس، عن أبي ذر، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، مثله. وقتادة أحسن سياقة لهذا الحديث. .

ورواه أبو ضمرة : أنس بن عياض، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن أنس، عن أبي (5) وليس بشيء، وإنما هو عن أبي والله أعلم.

---

1) فجعلها : ب : وجعلها : أ، ج.
2) الزيادة من : أ، ج.
3) قلت : ب، ج. فقلت : أ.
4) الزيادة من : ب، ج. وفي ا مكانها ثم شك.
5) عن أبي : أ، ج. عن أبي ذر : ب. وهو خطأ واضح.

---

1) أخرجه البخاري في الحج، وفي بدء الخلق، وفي الأنبياء، وباب كلم الله موسى تكليما، ومسلم في الإيمان والترمذي في التفسير والنسائي في الصلاة قاله ابن حجر في الفتح انظر كثرة طرقه في تفسير ابن كثير، والدر المنثور لدى قوله تعالى : «سبحان الذي أسرى بعبده»، وقال ابن كثير فحديث الاسراء أجمع عليه المسلمون، وأعرض عنه الزنادقة والملحدون.

قال أبو عمر :

احتج من زعم أن جبريل صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم، في اليوم الذي يلي ليلة الاسراء مرة واحدة الصلوات (1) كلها لا (مرتين)، (2) على ظاهر حديث مالك في ذلك (بما) (3) حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال ، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال ، حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا هدبة بن خالد، عن همام، عن قتادة، قال ، فحدثنا الحسن انه ذكر له أنه لما كان عند صلاة الظهر نودي أن الصلاة جامعة، ففزع الناس، فاجتمعوا (5) إلى نبيهم، صلى الله عليه وسلم، فصلى بهم الظهر أربع ركعات، يؤم جبريل محمدا، ويؤم محمد الناس، يقتدى الناس بمحمد، لا يسمعهم فيهن قراءة، ثم سلم (6) جبريل، على محمد، وسلم (7) محمد على الناس، فلما سقطت الشمس نودي (أن) (8) الصلاة جامعة ففزع الناس، واجتمعوا إلى نبيهم، فصلى بهم العصر أربع ركعات، لا يسمعهم فيهن قراءة وهي أخف، يؤم جبريل محمداً ويؤم محمد الناس، يقتدى محمد بجبريل، ويقتدى الناس بمحمد، ثم سلم جبريل على محمد، وسلم محمد على الناس، فلما غابت الشمس نودي : الصلاة جامعة، ففزع الناس، واجتمعوا إلى نبيهم، فصلى بهم ثلاث ركعات، أسمعهم القراءة في ركعتين، وسبح في الثالثة يعنى به قام (ولم) (9) يظهر القراءة، يؤم جبريل محمدا، ويؤم محمد الناس، ويقتدى محمد بجبريل، ويقتدى الناس

---

1) الصلوات ، أ. ج. بالصلوات ، ب.
3.2) الزيادة من ، أ. ج.
5) فاجتمعوا ، أ. ج. واجتمعوا ، ب..
7.6) سلم ب، ج. يسلم ، أ.
9.8) الزيادة من ، أ. ج.

بمحمد، صلى الله عليه وسلم، ثم سلم (1) جبريل على محمد وسلم محمد على الناس، فلما بدت النجوم نودي، ان الصلاة جامعة، ففزع الناس واجتمعوا إلى (2) نبيهم، فصلى أربع ركعات، اسمعهم القراءة في ركعتين، وسبح في الاخريين، يؤم جبريل محمدا، ويؤم محمد الناس، يقتدى محمد بجبريل، ويقتدى الناس بمحمد، ثم سلم جبريل على محمد، وسلم محمد على الناس ثم رقدوا ولا يدرون أيزادون (3) أم لا. حتى إذا طلع الفجر نودي، أن الصلاة جامعة. ففزع الناس واجتمعوا إلى نبيهم، فصلى بهم ركعتين، اسمعهم فيهما (4) القراءة يؤم جبريل محمدا، ويؤم محمد الناس، (يقتدى محمد بجبريل ويقتدي الناس بمحمد (5)) ثم سلم جبريل على محمد، وسلم محمد على الناس، صلى الله على جبريل ومحمد وسلم (تسليما) (6) كثيرا (1).

ففي هذا الخبر أن جبريل لم يصل الصلوات الخمس بالنبي، صلى الله عليه وسلم، إلا مرة واحدة، وهو وإن كان مرسلا فإنه حديث حسن مهذب.

واحتجوا أيضا بما حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ،

---

1) سلم : ب، ج. يسلم : أ.
2) إلى : أ، ب. عند : ج.
3) ايزادون : أ، ج. ايزدادون : ب.
4) فيهما : أ. فيها : ب، ج.
5) الزيادة من : أ، ب.
6) الزيادة من : ب.

---

1) انظر السنن الكبرى 1 / 362.

وعبيد (1) بن عبد الواحد، قالا ، حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب ، قال حدثنا ابراهيم بن سعد ، عن ابن اسحاق، عن عتبة (2) بن مسلم مولى تيم، عن نافع بن جبير، قال ، وكان نافع كثير الرواية، عن ابن عباس قال ، لما فرضت الصلاة، وأصبح (1) النبي صلى الله عليه وسلم وذكره عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال ، لما أصبح النبي صلى الله عليه وسلم، من الليلة التي أسرى به فيها، لم يرعه الا جبريل (ينزل) (2) صلى الله عليه وسلم، حين زاغت الشمس، ولذلك سميت الأولى، فأمر فصيح بأصحابه : الصلاة جامعة، فاجتمعوا (3) فصلى جبريل صلى الله عليه وسلم بالنبي، صلى الله عليه وسلم، وصلى النبي، صلى الله عليه وسلم، بالناس، طول (4) الركعتين الاوليين، ثم قصر الباقيتين، (5) سلم جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم، وسلم النبي على الناس، ثم نزل في العصر على مثل ذلك، ففعلوا كما فعلوا في الظهر، ثم نزل في اول الليل فصيح ، الصلاة جامعة، فصلى جبريل بالنبي (7) عليه السلام، وصل النبي، عليه السلام بالناس،

1) وأصبح ، أ. ج. أصبح ، ب.
2) الزيادة من ، أ. ج.
3) فاجتمعوا ، أ. ج. واجتمعوا ، ب.
4) طول ، أ. ج. وطول ، ب.
5) الباقيتين ، أ. ج. الثانيتين ، ب.

1) عبيد بن عبد الواحد بن شريك أبو محمد البزار قال عنه الدارقطني ، انه صدوق. وقال أبو مزاحم موسى بن عبيد الله بن يحيى بن خاقان ، هو أحد الثقات توفي في رجب 285.
انظر تاريخ بغداد 11 / 99 و 100.
2) عتبة بن مسلم بن أبي عتيبة التيمي مولاهم مدني ثقة. يروى عن عبد الله بن حنين وأبي سلمة. وعنه أبن اسحاق المطلبي امام المغازي والسير وسليمان بن بلال ترجمه في الخلاصة ورقة 218 وتهذيب التهذيب 7 / 102.

(2)، طول في الأولين، وقصر في الثالثة، ثم سلم (جبريل) (3) على النبي، صلى الله عليه وسلم، وسلم النبي، صلى الله عليه وسلم، على الناس، ثم لما ذهب ثلث الليل نزل فصيح ، الصلاة جامعة، فاجتمعوا (4) فصلى جبريل بالنبي (5) صلى الله عليه وسلم، وصلى النبي صلى الله عليه وسلم، بالناس، فقرأ في الأولين، فطول وجهر وقصر في الثانيتين، ثم سلم جبريل على النبي، عليهما السلام، وسلم النبي عليه السلام، على الناس، فلما طلع الفجر، صيح ، الصلاة جامعة، فصلى جبريل بالنبي، صلى الله عليه وسلم، وصلى النبي، صلى الله عليه وسلم بالناس، فقرأ فيهما فجهر وطول، ورفع صوته، وسلم جبريل على النبي، عليهما السلام، وسلم النبي، صلى الله عليه وسلم، (على الناس (6) (1)).

قال أبو عمر :

قوله « الصلاة جامعة » ، لأنه لم يكن يومئذ أذان، وإنما كان الأذان بالمدينة بعد الهجرة بعام أو نحوه، حين أريه عبد الله بن زيد، في النوم، فقال من ذكرنا قوله ، حديث نافع بن جبير هذا، مثل حديث الحسن في أن جبريل لم يصل في وقت فرض الصلاة بالنبي صلى الله

---

1) للنبي : أ. ج. بالنبي : ب.
2) بالناس : ب. ج. للناس : أ.
3) الزيادة من : أ. ج.
4) فاجتمعوا : أ. ج. واجتمعوا : ب.
5) للنبي : أ. ج. بالنبي : ب.
6) الزيادة من : أ. ج.

---

1) انظر المصنف لعبد الرزاق 1 / 532 و 533.

عليه وسلم الصلوات الخمس، إلا مرة واحدة. (1) وهو ظاهر حديث مالك.

والجواب عن ذلك ما تقدم ذكرنا له من الآثار الصحاح المتصلة في أمامة جبريل لوقتين، وقوله (2) ما بين هذين وقت، وفيها زيادة يجب قبولها، والعمل بها، لنقل العدول لها، وليس تقصير من قصر، عن حفظ ذلك، واتقانه، والاتيان به، بحجة، وإنما الحجة في شهادة من شهد، لا في قول من قصر (عن حفظ ذلك (3)) وأجمل واختصر، على أن هذه الآثار منقطعة، وإنما ذكرناها لما وصفنا، ولأن فيها (ان) (4) الصلاة فرضت في الحضر أربعا، لا ركعتين، على خلاف ما زعمت عائشة. وقال بذلك جماعة، وردوا حديث عائشة، وان كان إسناده صحيحا، بضروب من الاعتلال، سنذكر ذلك كله أو بعضه في باب صالح بن كيسان، من كتابنا هذا إن شاء الله، فمنه روى مالك حديث عائشة : ان الصلاة فرضت ركعتين (5) ثم زيد في صلاة الحضر (1).

ومن حجة من ذهب إلى أن الصلاة فرضت أربعا في الحضر، وفي السفر ركعتين، ولم يزد في شيء من ذلك ولا نقص. ما حدثنا محمد بن ابرهيم، قال : حدثنا محمد بن معاوية، قال : حدثنا أحمد بن (2) شعيب، قال : حدثنا عمرو بن علي، قال : أخبرنا يحيى وعبد الرحمان،

---

1) مرة واحدة : ا. ج. مرة مرة : ب.
2) وقوله : أ. ج. بقوله : ب. ولا معنى له.
3) الزيادة من : ب.
4) الزيادة من : أ. ج.
5) ركعتين : ب. ج. على ركعتين : أ.

---

1) في باب «قصر الصلاة في السفر» انظر الموطأ صفحة 103 حديث 332.
2) سنن النسائي هاكذا : أخبرنا يعقوب بن ماهان قال حدثنا القاسم بن مالك عن أيوب بن عائذ بن بكير بن الاخنس الخ.. وهو خلاف السند الذي ساقه له المؤلف.

قالا : حدثنا أبو عوانة عن بكير (1) بن الاخنس، (1) عن مجاهد، عن ابن عباس، قال : فرضت الصلاة على (لسان) (2) النبي صلى الله عليه وسلم في الحضر، أربعا، وفي السفر، ركعتين، وفي الخوف ركعة (2).

قال أبو عمر :

يعنى مع الإمام، ثم يتمون بركعة أخرى، والله أعلم.

وقد قيل : أن ركعة تجزىء في الخوف، وليس هذا موضع ذكر اختلافهم في صلاة الخوف .

وقالت طائفة : فرضت (3) الصلاة على حسب ما (قد) (4) استقر عليه في إجماع المسلمين، وقصر الصلاة في السفر، كان بعد ذلك رخصة من الله عز وجل (وصدقة) (5) وتوسعة، ورحمة، قالوا ولم يقصر رسول الله صلى الله عليه ـ آمنا ـ بعد نزول آية القصر في صلاة الخوف، وكان نزولها بالمدينة، وفرضت الصلاة بمكة.

واحتجوا بآثار سنذكرها في باب ابن شهاب عن رجل من آل خالد

---

1) الاخنس : أ. ج. الحسن : ب. وهو تحريف.
2) الزيادة من : ب، ج. وهي ثابتة في سنن النسائي أيضا.
3) فرضت : ب. فرض : أ. ج.
4) الزيادة من : ب، ج.
5) الزيادة من : أ. ج.

---

1) بكير بن الاخنس الكوفي عن ابن عباس وابن عمر ومجاهد وعطاء وغيرهم وعنه اشعث والأعمش، وأبو عوانة قال ابن معين، وأبو حاتم . وأبو زرعة، والنسائي : هو ثقة. تهذيب التهذيب 1 / 489، والخلاصة صفحة 44.
2) أخرجه النسائي ـ كما ترى عند المؤلف ج 2 صفحة 119 وأخرجه مسلم في صحيحه في باب صلاة المسافرين، وأحمد في مسنده ج 1 صفحة 355 والطحاوي في معاني الآثار ج 1 صفحة 421.

بن أسيد، (1) ان شاء الله تعالى، لأنه موضعها.

ومن حجتهم أيضا ما حدثناه أحمد بن فتح، وعبد الرحمان بن يحيى، (2) قالا ، حدثنا عبد العزيز بن محمد بن أبي رافع البغدادي بمصر، قال ، حدثنا اسماعيل بن اسحاق (القاضي) (1)، قال ، حدثنا مسلم بن ا برهيم، قال ، حدثنا وهيب بن خالد، قال ، حدثنا عبد الله بن سوادة القشيري، عن أبيه، عن أنس بن مالك ، (3) رجل (2) منهم، أتى المدينة، وأتى النبي، صلى الله عليه وسلم، وهو يتغدى، فقال ، هلم الى الغداء، فقال ، يانبي الله ! اني صائم، فقال (3) له النبي، صلى الله عليه وسلم : ان الله وضع عن المسافر الصوم، وشطر الصلاة (4). قالوا ، ووضع لا يكون الا من فرض متقدم، والله أعلم.

---

1) الزيادة من ، أ، ج.
2) رجل ، أ، ج. ان رجلا ، ب. وهو خطأ.
3) فقال ، ب. قال ، أ، ج.

---

1) في باب «قصر الصلاة في السفر» انظر الموطأ صفحة 103 حديث 331.
2) عبد الرحمان بن يحيى بن محمد أبو زيد العطار سمع بالأندلس جماعة منهم أبو عمر احمد بن مطرف وأبو عمر أحمد بن علي بن حزم الصدفي، ورحل فسمع محمد بن حمزة الكناني وأبا الحسن ، علي بن محمد بن مسرور الدباغ وأبا علي الحسن بن الخضر الاسيوطي وأبا اسحاق بن شعبان وأبا العباس الرازي وابن أبي رافع وغيرهم. حدث عنه أبو عمران الفاسي فقيه القيروان المقدم في وقته، لقيه بقرطبة وروى عنه أبو عمر بن عبد البر ، قرأ عليه جامع ابن وهب حدثه به عن علي بن مسرور الدباغ المتقدم عن أحمد بن داود عن سحنون عن ابن وهب. هـ بغية الملتمس 372.
3) أنس بن مالك القشيري الكعبي روي عنه أبو قلابة، وعبد الله بن سوادة القشيري حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم، هذا في وضع الصوم عن المسافر وشطر الصلاة وهذه القصة ذكرها أصحاب السنن والإمام أحمد.
4) أخرجه أحمد والأربعة عن أنس بن مالك القشيري قال الترمذي وليس له غيره انظر الجامع الصغير 73.

وروى هذا الحديث (1) أيوب، وأبو قلابة، وأبو هلال الراسبي، وجماعة من علماء البصرة مثله ولكنه حديث فيه من رواية أبي قلابة (وأبي هلال (2)) اضطراب كثير. وأما قول الشعبي، وميمون بن مهران، وابن اسحاق : الصلاة فرضت ركعتين، ثم زيد في صلاة الحضر، فذكر ابن أبي شيبة قال : حدثنا عبيدة (1) (3) بن حميد، عن داود ابن أبي هند، عن الشعبي، قال : أول ما (فرضت الصلاة (4)) فرضت ركعتين ركعتين، فلما أتى النبي، صلى الله عليه وسلم، المدينة، زاد مع كل ركعتين، ركعتين إلا المغرب.

قال أبو عمر :

قول الشعبي هذا، أصله من حديث عائشة، وقد يمكن أن يأخذه عن الأسود (أو) (5) مسروق، عن عائشة، فأكثر ماعنده عن عائشة هو عنهما، وروى يونس بن بكير، عن سالم : مولى أبي المهاجر، قال : سمعت ميمون بن مهران، يقول : كان أول الصلاة مثنى، ثم صلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أربعا، فصارت سنة، وأقرت الركعتان للمسافر، وهي تمام. وهذا اسناد لا يحتج بمثله.

---

1) أبو أيوب : ب. أيوب. أ. ج. وهو الصواب.
2) الزيادة من : أ. ج.
3) عبيدة : أ. ج. عبد : ب. والصواب الأول إن شاء الله.
4) الزيادة من : أ. ج.
5) مزيدة من : أ. ج. ولا بد منها.

---

1) عبيدة مكبرا ابن حميد الكوفي الحذاء النحوي روى عن الأسود بن قيس ومنصور ، وعنه أحمد وأبو ثور، والزعفراني وأبو بكر بن أبي شيبة وخلق كان صاحب قرآن وحديث ونحو وكان في الثقات قال الأثرم : كان أحمد يثني عليه، ويرفع من شأنه توفي سنة 190 ترجم في الميزان 3 / 25 وبغية الوعاة، والخلاصة 217 ومشاهير علماء الأمصار 171 وشذرات الذهب 1 / 326 وتذكرة الحفاظ 1 / 311. وغيرها.

وقوله : فصارت سنة، قول منكر. وكذلك استثناء الشعبي المغرب وحدها، ولم يذكر الصبح، قول لا معنى له، ومن قال بهذا من أهل السير قال : إن الصلاة أتمت بالمدينة بعد الهجرة بشهر وأربعة أيام.

وقد أجمع المسلمون أن فرض الصلاة في الحضر أربع، إلا المغرب، والصبح، ولا يعرفون غير ذلك عملا ونقلا مستفيضا، ولا يضرهم الاختلاف فيما كان أصل فرضها، وإنما فائدة قول عائشة، فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، ان صح قولها، ايجاب فرض القصر في السفر، وسنبين اختلاف العلماء في ذلك، ووجه الصواب فيه، إن شاء الله في باب صالح بن كيسان من كتابنا هذا بحول الله.

واجمعوا أن فرض الصلاة إنما كان في حين الاسراء، واختلفوا في تاريخ الاسراء، فقال أبو بكر : محمد بن علي (1) (بن القاسم) (1) الذهبي في تاريخه ثم أسرى بالنبي صلى الله عليه وسلم من مكة إلى بيت المقدس، وعرج به إلى السماء، بعد مبعثه بثمانية عشر شهرا.

قال أبو عمر :

لا أعلم أحدا من أهل السير قال ماحكاه الذهبي، ولم يسند قوله إلى أحد ممن يضاف إليه هذا العلم منهم، ولا رفعه إلى من يحتج به عليهم.

---

1) الزيادة من : ب، ج.

---

1) محمد بن علي بن القاسم الذهبي، لم اظفر بترجمته ولا بإسم تاريخه إلا أن ابن بشكوال ذكره في الصلة في الشيوخ الذين أخذ عنهم أحمد بن موفق بن نمير قال : ورحل إلى المشرق سنة اثنتين وخمسين وثلاثمائة وأخذ عن أبي بكر محمد بن علي بن القاسم الذهبي. وأشار المسعودي في مقدمة مروج الذهب إلى مؤرخ اسمه الذهبي وهناك الذهبي راوي المغازي عن ابن اسحاق ولكن سماه صاحب الشذرات أحمد بن خالد في وفيات سنة 214.

وقال أبو اسحاق الحربي ، فلما كانت (1) ليلة سبع وعشرين من ربيع الأول، قبل الهجرة بسنة، أسرى برسول الله، صلى الله عليه وسلم، وفرض عليه خمسون صلاة، ثم نقصت إلى خمس صلوات، فأتاه (2) جبريل، فأمه عند البيت فصلى الظهر أربعا، والعصر أربعا، والمغرب ثلاثا، والعشاء أربعا والفجر ركعتين، كل ذلك نحو بيت المقدس.

فلما كان الموسم من هذه السنة، لقيه الأنصار فبايعوه ثم انصرفوا، وذكر (قصة) (3) البراء (1) بن معرور، وصلاته إلى الكعبة وحده، دون النبي، صلى الله عليه وسلم، ودون الناس، وقصته مشهورة عند جميع أهل العلم بالسير والاثر، وهكذا قال ، (ان صلاة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم، كانت بمكة، إلى بيت المقدس، وهذا موضع قد خالفه (4) فيه من هو أكبر منه، وروى ابن وهب عن موسى عن ابن شهاب، أن عبد الرحمان بن كعب بن مالك أخبره ، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لما قدم المدينة مهاجرا، صلى (5) نحو بيت المقدس اثنى عشر شهرا، وقد ذكر ابن شهاب أن في صلاته بمكة اختلافا، قيل ، كانت صلاته إلى الكعبة، وقيل ، إلى بيت المقدس.

---

1) كانت ، أ. ج. كان ، ب.
2) فاتاه جبريل فامه ، أ. ج. وأتاه جبريل وأمه ، ب.
3) الزيادة من ، أ. ج.
4) خالف ، أ. خالفه ، ج.
5) صلى ، ج. على ، أ. وهو تصحيف.

البراء بن معرور الأنصاري من النفر الذين بايعوا رسول الله، صلى الله عليه وسلم البيعة الأولى وكان أول من استقبل الكعبة في صلاته والنبي عليه السلام يستقبل بيت المقدس فلما أخبر عنه بذلك أمره أن يستقبل بيت المقدس فأطاع. ولما حضرته الوفاة أمر أهله أن يستقبلوا به الكعبة، ومات قبل وصول النبي عليه السلام، إلى المدينة، مهاجرا بشهر فلما قدم رسول الله المدينة أتى (قبره في أصحابه فصل عليه وكبر أربعا .
انظر الاستيعاب 1 / 136 والاصابة 1 / 144.

وروى همام عن قتادة قال ، كانوا يصلون إلى بيت المقدس، ورسول الله، صلى الله عليه وسلم، بمكة، قبل الهجرة، وبعد ما هاجر رسول الله، صلى الله عليه وسلم، صلى إلى بيت المقدس، ستة عشر شهرا.

وهكذا قال) (1) في الاسراء انه كان قبل الهجرة بسنة، وهو قول موسى بن عقبة.

واختلف في ذلك عن ابن شهاب، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال ، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال، حدثنا أحمد بن زهير، قال، حدثنا ابرهيم بن المنذر، قال، حدثنا محمد بن فليح، عن موسى بن عقبة، عن ابن شهاب قال، ثم أسرى برسول (1) الله، صلى الله عليه وسلم، إلى بيت المقدس قبل خروجه إلى المدينة، بسنة، وفرض الله عليه الصلاة قال (ابن شهاب (2))، وزعم ناس، والله أعلم، انه كان يسجد نحو بيت المقدس (ويجعل) (3) وراء ظهره الكعبة، وهو بمكة، ويزعم ناس أنه لم يزل مستقبل الكعبة حتى خرج منها، فلما قدم المدينة استقبل بيت المقدس، قال، فقد اختلف في ذلك، والله أعلم (4).

قال أبو عمر :

الاختلاف، كما (5) قال ابن شهاب، في صلاته بمكة هل كانت إلى الكعبة، أو إلى بيت المقدس، وسنذكر ذلك بعد إن شاء الله.

قال أبو عمر :

هكذا قال موسى بن عقبة عن ابن شهاب أن الاسراء كان قبل الهجرة بسنة (6))

---

1) : أ، ج.
1) برسول الله : أ، ج. به : ب.
3/2) الزيادة من : أ، ج.
4) والله : أ، ب. فالله : ج.
5) كما : أ، ج. فيما : ب.
6) زيادة من : أ، ج.

قال أبو عمر :

وذلك بعد مبعثه بسبع سنين، أو باثنتي عشرة سنة، على حسب اختلافهم في مقامه بمكة بعد مبعثه، على ماقد منا ذكره في باب ربيعة (1)، وروى يونس عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، قالت : توفيت خديجة قبل أن تفرض الصلاة، قال ابن شهاب : وذلك بعد مبعث النبي صلى الله عليه وسلم، بسبعة أعوام، وخالفه الوقاصي (2) عن ابن شهاب فقال : (1) أسرى به بعد مبعثه بخمس سنين.

قرأت على عبد الله (2) بن محمد بن يوسف، ان (محمد بن أحمد بن يحيى حدثهم، قال : حدثنا أحمد بن (3)) محمد بن زياد قال : حدثنا أحمد (3) بن عبد الجبار المطاردى (4) قال : حدثنا يونس بن بكير قال : حدثنا عثمان بن عبد الرحمان، عن الزهري، قال : فرضت الصلاة بمكة بعد ما أوحى الله إلى النبي، صلى الله عليه وسلم

---

1) فقال : أ. ج. قال : ب.
2) أبي عبد الله محمد : ج. عبد الله بن محمد : أ. ب. وهو الصواب. وعبد الله هذا هو أبو الوليد بن الفرضى صاحب كتاب تاريخ علماء الأندلس.
3) التكملة من : أ. ج.
4) المطاردى : أ. ج. هو الصواب المطار : ب.

---

1) انظر الجزء الثالث صفحة 9.
2) الوقاصي هو عثمان بن عبد الرحمان بن عمر بن سعد بن أبي وقاص أبو عمرو المدني عن عطاء : وعنه يونس بن بكير قال ابن معين : ضعيف. وقال مرة : كان يكذب وقال البخاري : تركوه . ذكره الذهبي في الضعفاء 2 / 426 كما ترجم في تهذيب التهذيب ج 7 / 133 والخلاصة صفحة 221 وميزان الاعتدال 3 / 43 واللباب 3 / 152 توفي في خلافة الرشيد.
3) أحمد بن عبد الجبار بن محمد بن عمير بن عطارد ابو عمر الكوفي اختلف فيه . قال الخزرجي : وهو أحد الضعفاء ولكن سماعه للسيرة صحيح (ت 272) ميزان الاعتدال 1 / 112 انظر ترجمته في الخلاصة صفحة 7 واللباب في تهذيب الانساب 2 / 343 وتهذيب التهذيب 1 / 51.

بخمس سنين، وفرض الصيام بالمدينة قبل بدر، وفرضت الزكاة والحج بالمدينة، وحرمت (1) الخمر بعد احد.

وقال ابن اسحاق : اسرى به من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى، وهو بيت المقدس. وقد فشا الاسلام بمكة، وفي القبائل كلها.

قال يونس بن بكير وغيره عن ابن اسحاق : ثم ان جبريل أتى النبي، صلى الله عليه وسلم، حين افترضت عليه الصلاة يعني في الاسراء،، فهمز له بعقبه في الوادي (2) فانفجرت عين ماء مزن، فتوضأ جبريل، ومحمد ينظر، فوضأ وجهه واستنشق ومضمض، ومسح برأسه وأذنيه ورجليه، إلى الكعبين، ونضح فرجه، ثم قام يصلى ركعتين وأربع (3) سجدات، فرجع رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وقد أقر الله عينه، وطابت نفسه، وجاءه ما يحب من أمر الله تعالى. فأخذ بيد خديجة ثم اتى (4) بها العين، فتوضأ كما توضأ جبريل. ثم ركع ركعتين، وأربع سجدات هو وخديجة. ثم كان هو وخديجة يصليان سواء.

قال أبو عمر :

هذا يدلك على أن الاسراء كان قبل الهجرة (باعوام) (5)، لأن خديجة توفيت قبل الهجرة بخمس سنين، وقد قيل : بثلاثة أعوام، وقيل : بأربع سنين، وقد ذكرنا القائلين بذلك في باب خديجة من كتاب الصحابة.

---

1) وحرمت : أ. ج. وحرم : ب.
2) في الوادي : ب. في ناحية الوادي : أ. ج.
3) وأربع : أ. ج. بأربع : ب.
4) ثم أتى : أ. ب. فأتى : ج.
5) الزيادة من : أ. ب.

وقول ابن اسحاق مخالف لقول ابن شهاب في الاسراء على أن ابن شهاب قد اختلف عنه في ذلك على ما ذكرنا من رواية ابن عقبة، ورواية يونس، ورواية الوقاصي (1) وهي روايات مختلفات على مانرى (2) .

وحدثنا عبد الوارث ، حدثنا قاسم ، حدثنا أحمد بن زهير ، حدثنا موسى ابن اسماعيل ، حدثنا حماد، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة قالت ، فتزوجني رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بعد متوفى خديجة، وبعد تحويله (3) إلى المدينة بسنتين أو ثلاث. وأما صلاته إلى الكعبة فأن ابن جريج ذكر في تفسيره رواه عنه حجاج وغيره. وذكره سنيد، عن حجاج ، عن ابن جريج، قال ، صلى النبي، صلى الله عليه وسلم أول ماصلى إلى الكعبة، ثم صرف إلى بيت المقدس، فصلت الأنصار نحو (4) بيت المقدس قبل قدومه عليه السلام بثلاث حجج، وصلى النبي، صلى الله عليه وسلم، بعد قدومه ستة عشر شهرا، ثم وجهه الله إلى الكعبة ، البيت الحرام . هكذا قال ابن جريج ، أن أول صلاة رسول الله، صلى الله عليه وسلم، كانت إلى الكعبة. وهذا أمر قد اختلف فيه، وأحسن شيء روى في ذلك ما حدثناه (5) خلف بن القاسم، قال حدثنا أبو الطيب ، وجيه بن الحسن بن يوسف، قال ، حدثنا بكار بن قتيبة أبو

---

1) الوقاصي ، أ. ج. القاضي ، ب. وهذا تصحيف.
2) نرى ، ب. ترى ، ج. أ.
3) مخرجه ، أ. ج. تحويله ، ب.
4) نحو ، ب. ج. إلى ، أ.
5) حدثناه ، ج. حدثنا أ. ب.

بكرة (1) القاضي سنة سبعين ومائتين، قال ، حدثنا يحيى بن حماد. (1) قال ، حدثنا أبو عوانة، (2) (2) عن سليمان بن مجاهد، عن ابن عباس، قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يصلي نحو بيت (3) المقدس وهو بمكة، والكعبة بين يديه، وبعد ما هاجر إلى المدينة ستة عشر شهرا، ثم صرف إلى الكعبة.

وروى علي (3) بن ابي طلحة (4) عن ابن عباس قال، كان أول مانسخ من القرآن القبلة وذلك أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لما هاجر إلى المدينة، وكان أكثر أهلها اليهود أمره الله أن يستقبل بيت المقدس، ففرحت اليهود، فاستقبلها رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بضعة عشر شهرا، ثم انصرف إلى الكعبة، وقد ذكرنا الخبر بهذا عن ابن عباس من وجوه، في باب عبد الله بن دينار، والحمد لله.

---

1) ابن بكرة ، ب. أبو بكرة ، أ. ج. وهو الصواب.
2) أبو عرابة ، أ. ج. أبو عوانة ، ب.
3) البيت ، ب. بيت ، أ. ج.
4) علي بن أبي طلحة ، أ. ج. علي بن طلحة ، ب. وهو خطأ.

---

1) يحيى بن حماد بن أبي زيد الشيباني مولاهم أبو بكر البصري ختن أبي عوانة وراويته وروى عن عكرمة بن عمار وشعبة وحماد بن سلمة وغيرهم، روى عنه البخاري. قال ابن سعد ، كثير الحديث ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو حاتم هو ثقة . انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 200/11 والجرح والتعديل سفر 137/9 والخلاصة صفحة 363.
2) أبو عوانة ، هو الوضاح بن خالد مولي يزيد بن عطاء البزاز الحافظ رأى الحسن وابن سيرين وحدث عن قتادة، والحكم بن عتيبة وسماك وطبقتهم وعنه حبان بن هلال وسعيد بن منصور ومسدد وخلق مات سنة 176 هـ تذكرة الحفاظ 1 / 236 وشذرات الذهب.
3) علي بن أبي طلحة الهاشمي مولاهم روى عن ابن عباس مرسلا، وعن مجاهد، والقاسم قال النسائي ليس به بأس. انظر مشاهير علماء الأمصار صفحة 182. الخلاصة 232 والميزان 3 / 134. وشذرات الذهب (ت 143).

ففي قول ابن عباس هذا من الفقه أن الصلاة لم ينسخ منها شيء قبل القبلة، وفيه أنه كان يصلي بمكة إلى الكعبة، وهو ظاهره أنه لم يصل إلى بيت المقدس إلا بالمدينة، وقد يحتمل غيره. وسنذكر الآثار في صلاته إلى بيت المقدس (وتحويله بعد إلى الكعبة، في باب يحيى بن سعيد، إن شاء الله.

وقال أبو اسحاق (1) الحربي ، ثم قدم رسول الله، صلى الله عليه وسلم المدينة في ربيع الاول، فصلى الى بيت المقدس تمام سنة) (1) احدى (عشرة) (2)، وصلى من سنة ثنتين ستة أشهر، ثم حولت القبلة في رجب.

وقال موسى بن عقبة، (2) وابرهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمان بن عبد الله بن كعب بن مالك ، ان القبلة صرفت في جمادى (3).

وقال الواقدي ، إنما صرفت صلاة الظهر يوم الثلاثاء في النصف من شعبان، وأما قول ابن اسحاق أنه صلى حينئذ ركعتين وأربع سجدات فاظنة أخذه (4) والله أعلم، من قول عائشة. وأما قوله أن رسول الله توضأ

1ـ2) التتمة من ، أ، ج.

3) جمادى : أ، ج. شعبان ، ب.

4) كلمة «اخذه» متأخرة عن «والله أعلم» في ، ج. وسابقة في ، أ، ب.

---

1) أبو اسحاق هو أبو اسحاق ابراهيم ابن اسحاق الحربي احد أركان الدين، والائمة الاعلام ببغداد عاش 87 سنة تفقه على الإمام أحمد، وبرع في العلم، وصنف التصانيف الكثيرة، وكان يشبه بالإمام أحمد بن حنبل هـ) ترجم في كثير من المراجع انظر شذرات الذهب 2 / 190 وتاريخ بغداد 6 / 27 إلى 40.

2) موسى بن عقبة المدني الحافظ مولى آل الزبير بن العوام روى عن أم خالد بنت خالد الصحابية وعروة وله في الموطأ حديثان سياتيان إن شاء الله، ترجمة ج الجزء 2 صفحة 76. انظر ترجمته أيضا في اسعاف المبطا 28. وتهذيب التهذيب 10 / 360 وما بعدها وتاريخ البخاري الكبير 7 / 292.

حينئذ، وأن جبريل نزل عليه يومئذ بالوضوء، فإنما أخذه، والله أعلم ، من حديث زيد بن حارثة.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمان، قال ، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال ، حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال ، حدثنا الحسن بن موسى، قال ، حدثنا عبد الله (ابن) (1) لهيعة، قال ، حدثنا عقيل بن خالد، عن ابن شهاب الزهري، عن عروة، عن أسامة بن زيد، عن أبيه زيد ابن حارثة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم، في أول ما أوحى إليه، أتاه جبريل ، عليه السلام، فعلمه الوضوء، (فلما فرغ من الوضوء (2)) أخذ غرفة من ماء ، فنضح بها فرجه.

وأما قوله في الحديث ، أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوما، فمعناه (والله أعلم) (3)، أنه أخرها حتى خرج الوقت المستحب المرغوب فيه، ولم يؤخرها حتى غربت الشمس. وقوله ، أخر الصلاة يوما، الأغلب فيه والله أعلم، (4) وانه لم يكن ذلك كثيرا منه، ولو كان ذلك كثيرا ما قيل ، يوما وان كانت ملوك بني أمية على تأخير الصلاة، كان ذلك شأنهم قديما من زمن عثمان ، وقد كان الوليد بن عقبة يؤخرها في زمن عثمان، وكان ابن مسعود ينكر ذلك عليه، ومن أجله حدث ابن مسعود بالحديث في ذلك، وكانت وفاة ابن مسعود في خلافة عثمان.

---

1) زيادة من ، ب، ج.
2) زيادة من ، أ، ج.
3) زيادة من ، ب، ج.
4) في هذا الموضع كلمة غير مقروءة في النسخ كلها مكتوبة هكذا «الإعراب».

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال ، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال ، حدثنا اسحاق بن الحسن الحربي، (1) (1) قال ، حدثنا أبو طالب الهروي، قال ، حدثنا أبو بكر بن عياش، قال ، حدثنا عاصم ، (قال زر ، (2)) قال عبد الله ، قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم ، لعلكم **تدركون أقواما يؤخرون الصلاة، فإن أدركتموهم فصلوا في بيوتكم الوقت الذي تعرفون، وصلوا معهم واجعلوها سبحة (2)**

وبهذا الاسناد عن أبي بكر بن عياش، عن عبد العزيز بن رفيع (3) (4)، عن ابرهيم، عن علقمة عن عبد الله، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أخبرنا محمد بن زكرياء قال. حدثنا أحمد بن سعيد، قال ، حدثنا أحمد بن خالد، قال ، حدثنا مروان بن عبد الملك، قال ، حدثنا أبو سعيد الاشج، قال ، حدثنا حفص بن غياث، عن عبيدة، يعني ابن معتب (5) قال ، كنا نصلي مع الحجاج الجمعة، ثم ننصرف فنبادر مسجد سماك نصلي المغرب. وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن (عبد الرحمان بن (6))

---

1) الحربي ، ب، ج. وهي كلمة غير واضحة في ، أ.
2) التكملة من ، أ، ج.
3) سبحة ، ج وهو الصواب. سنحة ، ب. وفي أ ، بياض مكان الكلمة.
4) رافع ، ب. رفيع ، أو هي مبتورة في ، ج.
5) مفيث ، ب. معتب أ، ج. وهو الصواب ترجمه في خلاصة تهذيب التهذيب وغيره.
6) التكملة من ، أ، ج.

---

1) اسحاق بن الحسن الحربي ثقة حجة انظر ميزان الاعتدال 1 / 190 ولسان الميزان 1 / 360 وتاريخ بغداد 6 / 382.
2) بهذا السند رواه النسائي، 2 / 76 ورواه أحمد في عدة مواضع من مسنده كما رواه مسلم وأبو داود بسند آخر انظر المعجم المفهرس 2 / 394 وانظر أيضا عون المعبود 2 / 98 وما بعدها.
3) عبد العزيز بن رفيع مصغرا أبو عبد الله المكي عن ابن عباس وابن عمرو أنس، وعن الأعمش كما روى عنه أيضا الأعمش والسفيانان مات سنة 130 شذرات الذهب والخلاصة 203 وتهذيب التهذيب 6 / 337 .

عبد الله المسعودي (1) عن القاسم بن عبد الرحمان، قال : أخر الوليد بن عقبة الصلاة مرة، فأمر ا بن مسعود المؤذن فثوب بالصلاة، ثم تقدم فصلى بالناس، (1) فأرسل إليه الوليد : ما صنعت ؟ أجاءك (2) من أمير المومنين حدث أم ا بتدعت ؟ فقال ا بن مسعود : كل ذلك لم يكن، ولكن أبى الله ورسوله أن ننتظرك بصلاتنا (3)، وأنت في حاجتك، (2) وذكر معمر عن عبد الله (3) بن عثمان بن خثيم، عن القاسم بن عبد الرحمان، عن ا بن مسعود، أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال له : **كيف بك يا أبا عبد الرحمان إذا كان عليك امراء يطفون السنة، ويؤخرون الصلاة عن ميقاتها ؟ قال : فكيف تأمرني يا رسول الله ؟ فقال النبي عليه السلام : يسألني ابن أم عبد : كيف يفعل ؟ لا طاعة لمخلوق في معصية الله (4).**

فإن ظن ظان أن في هذا الخبر دليلا على أنهم كانوا يؤخرونها حتى يخرج الوقت كله، ولهذا استحقوا اسم العصيان لله، قيل له : يحتمل أن يكون قوله، خرج على جملة طاعة الله وعصيانه في سائر الأمور، وعلى أنه لا يومن على من كان شأنه تأخيرها أبدا أن يفوته الوقت..

---

1) تقدم فصلى بالناس : أ. ج. تقدم بالصلاة فصلى الناس : ب.
2) أجاءك : أ. ج. احال : ب.
3) لصلاتنا : ب. بصلاتنا : أ. ج.

---

1) عبد الرحمان بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي الهذلي المسعودي أحد الأئمة الكبار اختلط في آخر أمره ولذلك كرهوا الرواية عنه توفى سنة 160 هـ خلاصة 194. تهذيب التهذيب 6 / 210.
2) المصنف 2 / 384 ورواه أحمد والطبراني انظر مجمع الزوائد 1 / 324.
3) عبد الله بن عثمان بن خثيم المكي بالخاء المعجمة المضمومة والثاء المثلثة والياء توفى سنة 132 هـ انظر تهذيب التهذيب 5 / 304 و 305 ومشاهير علماء الأمصار صفحة 87. گ
4) المصنف 2 / 383.

وأما الآثار عنهم فتدل على ما ذكرنا وروى (1) معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن ابن مسعود قال لأصحابه يوما، أني لا ألوكم عن (2) الوقت، فصلى بهم الظهر، حسبته قال، حين زالت الشمس ثم قال، أنه (3) سيكون عليهم أمراء يؤخرون الصلاة فصلوا الصلاة لوقتها، فإن أدركتكم (4) معهم فصلوا (1).

ومعمر عن أبي اسحاق (2) عن أبي الأحوص عن ابن مسعود، قال انكم في زمان قليل خطباؤه، كثير علماؤه يطيلون الصلاة، ويقصرون الخطبة، وأنه سيأتي عليكم زمان كثير خطباؤه، قليل علماؤه يطيلون الخطبة، ويوخرون (5) الصلاة حتى يقال، هذا شرق الموتى، قال له، (6) ما (7) شرق الموتى ؟ قال، إذا أصفرت الشمس جدا، فمن ادرك (ذلك) (8) فليصل الصلاة لوقتها، فإن (9) أحتبس، فليصل معهم، وليجعل صلاته وحده الفريضة، وصلاته معهم تطوعا .

---

1) وروى : أ، ب، روى : ج.
2) عن : ج. من : ب. على : أ.
3) انه : أ، ج. انهم : ب.
4) ادركتكم : أ، ج. أدركتم : ب وهو الذي في المصنف.
5) يوجزون : أ. يؤخرون : ب، ج.
6) قلت : ب، ج : قال : أ ص.
7) وما : ب. ما : أ، ج.
8) الزيادة من : أ، ج.
9) وان : ب، ج فان : أ..

---

1) المصنف، 2 / 382.
2) أبو اسحاق هنا ابراهيم بن مسلم الهجري يروي عن أبي الأحوص عوف عن عبد الله بن مسعود كثيرا ومن أجل كثرة روايته عن أبي الأحوص عن عبد الله تكلموا فيه. انظر التاريخ الكبير ق أ ج 1 / 326 ولسان الميزان 1 / 65 و 66.

ومما يدل على ذلك ان الفقهاء في ذلك الزمان كانوا يصلون معهم ويأمرون بذلك. روى (1) معمر عن رجل عن الحسن، وعن الزهري وقتادة (2) أنهم كانوا يصلون مع الأمراء وان أخروا، ومعمر عن ثابت قال ، خطب الحجاج يوم الجمعة فأخر الصلاة فجعل انسان يريد أن يثب إليه، ويحبسه الناس (1).

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال ، قلت لعطاء ، أرايت اماما يؤخر الصلاة حتى يصليها مفرطا فيها ؟ فقال ، صل معهم الجماعة أحب إلي، قلت (له) (3) ، فمالك لا تنتهي إلى قول ابن مسعود في ذلك ؟ قال ، الجماعة أحب إلي، مالم تفت ، قلت ، وان اصفرت الشمس للغروب، ولحقت (4) برؤوس الجبال، قال ، نعم، مالم تفت. (2) وعن الثوري، عن الأعمش، عن النخعي، وخيثمة، انهما كانا يصليان الظهر والعصر مع الحجاج، وكان يمسى. (3) وعن ابن جريج عن عطاء، قال ، أخر الوليد مرة الجمعة حتى أمسى، (5) قال ، فصليت الظهر قبل أن أجلس، ثم صليت العصر وأنا جالس، وهو يخطب، قال ، اضع يدي على ركبتي واومىء براسي، (3) وعن الثوري عن محمد بن اسماعيل قال ، رأيت سعيد بن جبير ، وعطاء بن أبي رباح، وأخر الوليد بن عبد الملك الصلاة، فرأيتهما يومئان ايماء وهما قاعدان. (3) وعن الثوري عن الأعمش

---

1) وروى ، أ، ب روى ، ج.
2) وقتادة ، ب، ج. وعن قتادة ، أ.
3) الزيادة من ، أ. وليست في المصنف.
4) ولحقت ، أ، ج. وحفت ، ب، والذي في المصنف ((ولحقت)).
5) أمسى ، أ، ج. المسى ، ب.

---

1) المصنف 2 / 385.
2) المصنف وفيه ، ((تغب)) محل ((تفت)) أعني الأخيرة.
3) نفس المصدر.

عن أبي الضحى (1) عن مسروق وأبي عبيدة، انهما كانا يصليان الظهر إذا حانت (الظهر) (1) وإذا حانت العصر صليا العصر في المسجد مكانهما، (2)) وكان ا بن زياد يؤخر الظهر والعصر. وعن اسرائيل ، عن عامر (3) بن شقيق عن شقيق قال ، كان يأمرنا أن نصلي الجمعة في بيوتنا، ثم نأتي المسجد، وذلك أن الحجاج كان يؤخر الصلاة (4).

وذكر سنيد ، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش عن مسلم بن صبيح أبي الضحى قال ، رأيت مسروقا وأبا عبيدة بن عبد الله، مع بعض الأمراء وأخر الوقت فأوميا في وقت الصلاة، ثم جلسا حتى صليا معه تلك الصلاة، قال ، فرأيتهما فعلا ذلك مرارا.

قال ، وحدثنا أبو معاوية (2) عن محمد بن (أبي) (3) اسماعيل (5) قال، رأيت سعيد بن جبير وعطاء بن ابي رباح، وأخر الوليد بن عبد الملك الصلاة عن وقتها، فرأيتهما يومئان في وقت الصلاة، ثم جلسا (4) حتى صليا معه.

---

1) الزيادة من ، أ، ج.
2) أبو معاوية ، ب، ج. معاوية ، أ.
3) الزيادة من ، ج.
4) جلسا ، أ، ج. حبسا ، ب.

---

1) أبو الضحى مسلم بن صبيح تقدمت ترجمته في 4 / 291.
2) المصنف 2 / 386.
3) عامر بن شقيق بن جمزة بالجيم والزاي عن أبي وائل ، وعنه السفيانان وشعبة، لين الحديث، انظر التقريب 1 / 387 وترجمه في الميزان وقال ، قال النسائي ، لا بأس به. الميزان 2 / 359.
4) المصنف 2 / 386.
5) محمد بن أبي اسماعيل أبو رشيد الكوفي عن أنس وعبد الرحمان بن هلال، وجماعة، وثقة غير واحد روى عنه القطان والثوري مات سنة 142 قال شريك رأيت اولاد أبي اسماعيل أربعة، ولدوا في بطن واحد وعاشوا. انظر شذرات الذهب 1 / 211 وتهذيب التهذيب 9 / 64.

وروى محمد بن الصباح الدولابي (1) قال : حدثنا جرير، عن أبي فروة، عروة بن الحارث الهمداني عن اياس قال : تذاكرنا الجمعة، واجتمع (2) قراء أهل الكوفة أن يدعوا (3) الصلاة مع الحجاج، لأنه كان يؤخرها حتى تكاد تغيب الشمس، فتذاكروا ذلك، وهموا أن يجمعوا عليه، فقال شاب منهم : ما أرى ما تفعلون (4) شيئا ما للحجاج تصلون؛ إنما تصلون لله عز وجل، فاجتمع رأيهم على أن يصلوا معه.

قال أبو عمر :

إنما صلى من صلى ايماء وقاعدا لخوف خروج الوقت، وللخوف على نفسه القتل والضرب (5) والله أعلم.

ومن كان شأنه التأخير لم يومن عليه فوات الوقت وخروجه. عصمنا الله برحمته.

وحدثنا خلف بن القاسم، قال : حدثنا عبد الرحمان بن عمر بن راشد بدمشق قال : حدثنا أبو زرعة. قال : حدثنا أبو مسهر (6) (1) قال : حدثنا سعيد بن عبد العزيز. قال : كانوا يؤخرون الصلاة في أيام الوليد ابن عبد الملك ويستحلفون الناس أنهم ماصلوا، فأتى عبد الله بن أبي

---

1) الدولابي : ب، ج. الدولاوي : أ. والدولابي هذا تقدمت ترجمته.
2) فاجتمع : أ، ج. واجتمع : ب.
3) ان يدعو : ب، ج. يدعون : أ.
4) ما تفعلون : أ. تفعلون : ج. ان تفعلون : ب.
5) أو الضرب : ج. والضرب : أ، ب.
6) مسهر : ج، ب. مسمر : أ.

---

1) أبو مسهر عبد الأعل بن مسهر اثنى عليه كبار العلماء كابن معين وأحمد حدث عن سعيد بن عبد العزيز ومالك ابن أنس وعروة بن الحارث أبي فروة الهمداني الكوفي وجماعة. وعنه أحمد، وأبو زرعة، والذهلي ترجمه الذهبي في التذكرة انظر ج 1 / 381 والتقريب 1 / 165.

زكرياء فاستحلف أنه ماصلى، فحلف أنه ماصلى، وقد كان صلى، وأتى مكحول (1) فقال (فلم) (2) جئنا اذن ؟ فترك.

وحديث أبي ذر، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، في الامراء المذكورين حديث صحيح. ويقال، أن أبا ذر لم يخرج من المدينة والشام الا على انكاره عليهم تأخير الصلاة، ولا يصح عندى اخراجه من المدينة على ذلك. والله أعلم.

حدثنا خلف بن سعيد، حدثنا عبد الله بن محمد بن علي، قال، حدثنا أحمد بن خالد قال، (حدثنا اسحاق بن ابرهيم قال، (3)) حدثنا عبد الرزاق، قال، حدثنا الثوري، عن أيوب، عن أبي العالية قال، أخر عبيد (4) الله بن زياد الصلاة، (فسالت عبد الله بن الصامت، فضرب فخذى ثم قال، سألت خليلي أبا ذر، فضرب فخذى، ثم قال، سألت خليلي، يعنى النبي، صلى الله عليه وسلم، فضرب فخذى، ثم قال، صل الصلاة (4)) لوقتها، فإن ادركتك (5) فصل معهم، ولا تقولن، اني قد صليت فلا أصلي، (1) وحدثنا أحمد بن قاسم، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال، حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال، حدثنا أحمد بن اسحاق، قال،

---

1) مكحول، أ، ج مكحولا، ب.
2) التتمة، من أ، ج.
4-3) التتمة في المحلين من، أ، ج.
4) عبيد الله، ب، ج. عبد الله، أ.
5) أدركتك، أ، ج. ادركت، ب.

---

1) المصنف، 2 / 380 وأخرجه مسلم عن أحمد بن حرب عن ابن علية عن أبي العالية ومتن المؤلف أقرب إلى متن مسلم. انظر صحيح مسلم 1 / 246.

حدثنا وهيب، (1) (1) قال ، حدثنا أيوب، عن أبي العالية (2) البراء قال ، أخرت الصلاة على عهد عبيد الله بن زياد فمر بي عبد الله (بن الصامت (2) فذكر نحوه بمعناه.

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ، حدثتهم قال، حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال ، حدثنا حماد بن زيد، عن أبي عمران الجويني عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، قال ، قال لي رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يا أباذر، كيف أنت إذا كانت عليك امراء يمسون الصلاة أو قال ، يؤخرون الصلاة ؟ قال ، قلت يا رسول الله، فما تامرني ؟ قال ، صل الصلاة لوقتها، فإذا ادركتها (3) معهم فصلها (4) فإنها لك نافلة، وقد روى هذا الخبر عن النبي، صلى الله عليه وسلم، عبادة بن الصامت، وعامر بن ربيعة، وقبيصة بن وقاص، ومعاذ بن جبل، كما رواه أبو ذر، وابن مسعود، وهي (أيضا) (5) آثار صحاح، كلها ثابتة، وإنما حمل العلماء، والله أعلم، على الصلاة معهم، أمره صلى الله عليه وسلم، بذلك، وحضه على لزوم الجماعة.

---

1) وهيب ، ب، ج. وهب ا.
2) الزيادة من ، أ، ج.
3) أدركتها ، أ، ج. أدركتك ، ب .
4) فصلها ، أ. فصله ، ب، ج.
5) مزيدة هي ، أ، ج.

---

1) وهيب بن خالد الباهلي أبو بكر البصري أحد الحفاظ الاعلام روى عن منصور بن المعتمر، وأيوب السختياني وأبي حازم. قال ابن سعد ، ثقة حجة. (ت 165) تذكرة الحفاظ 1 / 235.
2) أبو العالية البراء بتشديد الراء. في اسمه أقوال، وثقة أبو زرعة سمع عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وأنس وغيرهم الخلاصة صفحة 382 والتقريب ، 2 / 442. مشاهير علماء الأمصار صفحة 95.

وروى (1) عبد الرزاق عن ابن جريج قال ، أخبرني عاصم (1) بن عبيد الله بن عاصم قال ، أخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال ، **أنها ستكون بعدى امراء (2) يصلون الصلاة لوقتها، ويؤخرونها عن وقتها، فصلوا معهم، (فإن صلوها لوقتها وصليتموها معهم، فلكم ولهم، فإن اخروها عن وقتها فصلوها معهم (3)) فلكم، وعليهم، من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية، ومن نكث العهد ومات ناكثا للعهد جاء يوم القيامة لا حجة له (2).**

حدثنا سعيد بن نصر قال ، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال ، حدثنا اسماعيل بن اسحاق، وأحمد بن زهير، قالا ، حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال ، حدثنا أبو هاشم الزعفراني عمار بن عمارة، قال ، حدثني صالح بن عبيد، عن قبيصة بن وقاص، (3) قال ، قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، **يكون عليكم امراء بعدي (4) يؤخرون الصلاة، فهي لكم،**

---

1) وروى ، ب، أ، روى ، ج.
2) سيكون امراء بعدي ، ب، ج. ستكون بعدي أمراء ، أ.
3) التكملة من ، ب، أ.
4) بعدى ، أ. من بعدي ، ب، ج.

---

1) عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب تكلموا فيه ترجمه غير واحد، منهم صاحب الميزان 2 / 353 و 354.
2) المصنف 2 / 379. وأخرجه أيضا احمد عن عبد الرزاق ، المسند 3 / 445 زاد أحمد، قلت من أخبرك هذا الخبر ؟ قال ، أخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم.
3) ترجم البخاري في التاريخ الكبير قبيصة بن وقاص، وقال ، يعد في البصريين وله صحبة، قال الذهبي ، ولا يعرف إلا بهذا الحديث، وقال ابن حبان في المشاهير صفحة 41 ، له صحبة ، سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ، يكون عليكم امراء الحديث وانظر عون المعبود 2 / 102.

وعليهم، (1) فصلوها (2) معهم ماصلوا بكم القبلة (1).

وفي قول رسول الله، صلى الله عليه وسلم، (لأبي ذر ، (3)) كيف بك يا أباذر إذا كان عليك امراء ؟ وقوله (4) لكبار الصحابة الذين رووا هذا الحديث ، يكون عليكم امراء، يؤخرون الصلاة، دليل على أن تأخير الصلاة عن وقتها قد كان قبل زمان الوليد بن عبد الملك، لأن أبا ذر توفى في خلافة عثمان بالربذة (2) ودفن بها، على قارعة الطريق، وصلى عليه ابن مسعود منصرفه من الكوفة إلى المدينة. (3) ومات ابن مسعود بعد ذلك بيسير بالمدينة.

وفي قول النبي، صلى الله عليه وسلم، في حديث أبي ذر وغيره ، سيكون عليكم امراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، ولم يقل خلفاء، دليل على أن عثمان رحمه الله لم يكن ممن يؤخرون الصلاة، ولا يظن ذلك به (5) مسلم يعرفه، ويعرف الله، لأن عثمان من الخلفاء، لا من الأمراء، وقال رسول الله،صلى الله عليه وسلم، **عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدي (4)، وهم أبو بكر، وعمر، وعثمان،**

---

1) وعلهيم ، أ. وهي عليهم ، ب، ج.
2) فصلوها ، أ. فصلوا ، ب، ج.
3) الزيادة من ، أ.
4) وبقوله ، أ. ج. وقوله ، ب.
5) ذلك به ، أ. ج. بذلك ، ب.

---

1) اخرجه البخاري في التاريخ سفر 7 صفحة 173 وأبو داود في كتاب الصلاة، في باب إذا أخر الإمام الصلاة.
2) الربذة بفتح أوله وثانيه وبذال معجمه من قرى المدينة على ثلاثة أيام وكان عمر جعلها حمى لأبل الصدقة، معجم ما استعجم 2 / 633، ومعجم البلدان 3 / 24.
3) انظر الاستيعاب. 1 / 213 والاصابة. 4 / 62، وصفوة الصفوة 1 / 584.
4) رواه أبو داود في السنة والترمذي في العلم، وابن ماجه في السنة أيضا. ذخائر المواريث 2 / 239.

وعلي، فسماهم (1) خلفاء وقال ، الخلافة بعدي ثلاثون (سنة) (2)، ثم تكون امرة وملكا وجبروتا (1) (3) فتضمنت مدة الخلافة (4) الاربعة المذكورين، رضوان الله عليهم أجمعين.

ولعل جاهلا بأخبار الناس يقول ، أن عمر بن عبد العزيز كان من الفضل (5) والدين، والتقدم (في العلم) (6) والخير، بحيث لا يظن به أحد أن يؤخر الصلاة عن أفضل وقتها، كما كان يصنع بنو عمه، فإن قيل ذلك، فإن عمر (7) رحمه الله كان كما ذكرنا، وفوق ماذكرنا اذ ولى الخلافة، واما وهو أمير على المدينة أيام عبد الملك، والوليد، فلم يكن كذلك. وهذا أشهر عند العلماء من أن يحتاج فيه إلى اكثار.

أخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد، قال ، حدثنا أحمد بن الفضل، قال ، حدثنا (محمد بن جرير، قال حدثنا محمد بن سعد (8) قال ، حدثنا محمد بن عمر، قال ، حدثني (9)) ابن أبي سبرة (10) (2) عن

---

1) فسماهم ، أ. ج. وسماهم ، ب.
2) الزيادة من ، أ.
3) جبروتا ، أ. ب. جبرية ، ج.
4) الخلافة ، ب. ج. خلافة ، أ.
5) من الفضل ، أ. ج. من أهل الفضل ، ب.
6) زيادة من ، أ. ب.
7) فان ، أ. ج. وان ، ب.
8) سعيد ، أ. سعد ، ج. وهو الصواب.
9) التكملة من ، أ. ج.
10) ابن ابي بسرة ، أ. ابن سبرة ، ب. ابن ابي سبرة ، ج. وهو الصواب.

---

1) اخرجه ابو داود في كتاب السنة. 207/4 والترمذي في باب الفتن 71/9 والامام احمد في المسند 220/5 221 بألفاظ متقاربة وليس في احدها «وجبروتا».
2) ابن ابي سبرة، ابو بكر بن عبد الله بن ابي سبرة المدني قاضي العراق قبل ابي يوسف روى عن الاعرج وعطاء بن ابي رباح وغيرهم، وروى عنه ابو عاصم وعبد الرزاق وجماعة ضعفه البخاري وغيره. ممن ترجمه الحافظ الذهبي في الميزان. 503/4 وابن حجر في تهذيب التهذيب 12 / 27 / 28.

المنذر بن عبيد، قال : ولى عمر بن عبد العزيز بعد صلاة الجمعة فانكرت (1) حاله في العصر (1).

وفي هذا الحديث أيضا ما كان عليه العلماء من صحبة للأمراء، والدخول عليهم، وإذا كان الامير أو الخليفة يستديم صحبة العلماء فاجدر به أن يكون عدلا مأمونا. وكان عمر رحمه الله، يصحب جماعة من العلماء، كابن شهاب، وميمون بن مهران، ورجاء بن حيوة. وكان قبل ذلك يصحب عبيد الله بن عبد الله، وعروة وطبقتهما.

ذكر الحسن بن علي الحلواني قال : حدثنا سليمان بن حرب، وعارم بن الفضل، قالا : حدثنا حماد بن زيد، عن محمد بن الزبير، قال : دخلت على عمر بن عبد العزيز فسألني عن الحسن كما يسأل الرجل عن ولده، فقال : كيف طعمه ؟ وهل رأيته يدخل على عدى (2) بن ارطاة ؟ وأين مجلسه منه ؟ وهل رأيته يطعم عند عدى ؟ قال : قلت : نعم. وليس بنكير أن يكون عمر بن عبد العزيز خفى عليه (3) حديث نزول جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم، بمواقيت (4) الصلاة، وقد خفى (5) ذلك عن المغيرة بن شعبة، وله صحبة. وأخبار الآحاد عند العلماء من علم الخاصة، لا ينكر على أحد جهل بعضها. والاحاطة بها ممتنعة، وما أعلم أحداً من ائمة الأمصار مع بحثهم وجمعهم

---

1) وانكرت : ب، فانكرت : أ، ج.
2) عدى : أ، ب. على : ج. وهو تصحيف.
3) خفى عليه : أ. يجهل : ب، ج.
4) بمواقيت : أ، ج. لمواقيت : ب.
5) خفى : أ. جهل ذلك : ب، ج.

---

1) انظر الطبقات الكبرى لا بن سعد. 5 / 341.

إلا وقد فاته شيء من السنن المروية من طريق الاحاد، وحسبك بعمر بن الخطاب، فقد (1) فاته من هذا الضرب أحاديث فيها سنن ذوات عدد، من رواية مالك في الموطأ، ومن رواية غيره أيضا. وليس ذلك بضار له، ولا ناقص من منزلته، (2) وكذلك سائر الائمة، لا يقدح في أمانتهم مافاتهم من احصاء السنن، إذ ذاك يسير في جنب كثير (3) ولو لم يجز للعالم أن يفتى، ولا أن يتكلم في العلم، حتى يحيط بجميع السنن، ما جاز ذلك لأحد أبدا وإذا علم العالم أعظم السنن، وكان ذا فهم ومعرفة بالقرآن، واختلاف من قبله من العلماء، جاز له القول بالفتوى، وبالله التوفيق.

فإن قال قائل ، ان جهل مواقيت الصلاة لا يسع أحدا فكيف جاز على عمر ؟ قيل له ، ليس في جهله بالسبب الموجب لعلم المواقيت ما يدل على جهله بالمواقيت. وقد يكون ذلك عنده عملا واتفاقا. (4) وأخذا عن (5) علماء عصره، ولا يعرف أصل ذلك كيف كان ، النزول (6) من جبريل بها على النبي، صلى الله عليه وسلم ؟ أم (7) بما سنه النبي، صلى الله عليه وسلم ؟ كما سن غير ما شيء وفرضه، في الصلاة، والزكاة، والحج، مما لا يمكن أن يقول كل ذي علم ، أن جبريل نزل بذلك كله، والأمر في هذا واضح يغنى عن الاكثار.

وفي هذا الحديث دليل على أن وقت الصلاة من فرائضها، وانها لا

---

1) فقد ، أ. ج. قد ، ب.
2) منزلته ، أ. ج. والكلمة في ب، غير واضحة ولكنها ليست (منزلته).
3) كثير ، ب، أ. كبير ، ج.
4) واتفاقا ، أ. ج. فاتفاقا ، ب.
5) على ، ج. عن ، أ. ب.
6) النزول ، ب. أ بنزول ، ج.
7) أم ، أ. ج. أي ، ب. وهو تحريف.

تجزىء قبل وقتها، وهذا لاخلاف فيه بين العلماء إلا شيئا (1) روى عن أبي موسى الأشعري، وعن بعض التابعين، أجمع العلماء (2) على خلافه، فلم أر لذكره وجها ؛ (3) لأنه لا يصح عنهم، وقد صح عن أبي موسى خلافه، مما (4) وافق الجماعة فصار اتفاقا صحيحا.

وهذا (5) حين آل بنا القول (6) إلى ذكر مواقيت الصلاة، (7) وما أجمع عليه العلماء من ذلك، وما اختلفوا فيه، فهو أولى المواضع بذلك في (8) كتابنا هذا.

قال أبو عمر :

أجمع علماء المسلمين في كل عصر، وفي كل مصر، بلغنا (9) عنهم أن أول وقت الظهر زوال الشمس عن كبد السماء، ووسط الفلك، إذا استوقن ذلك في الأرض بالتفقد، والتأمل، وذلك ابتداء زيادة الظل بعد تناهي نقصانه في الشتاء والصيف جميعا، وان كان الظل مخالفا (10) في الصيف له في الشتاء، وهذا اجماع من علماء (11) المسلمين كلهم في أول وقت الظهر، فإذا تبين زوال الشمس بما ذكرنا أو بغيره فقد حل وقت

---

1) شيئا ؛ أ. شيء ؛ ب، ج.
2) العلماء ؛ أ، ب. الخلفاء ؛ ج. وهي كلمة مسطر عليها فلعلها أصلحت وذهبت مع ما أكلته الارضة.
3) وجها ؛ أ، ب. وجه ؛ ج . وهو خطأ واضح.
4) مما ؛ ب، ج. ما ؛ أ.
5) وهذا ؛ ب، ج. ذلك ؛ أ.
6) القول ؛ ب، ج. القرآن ؛ أ، وهو تصحيف.
7) الصلوات ؛ ج، أ. الصلاة ؛ ب.
8) ما في ؛ أ. مما في ج، ب. ولعل ما اثبتناه هو الصواب.
9) بلغنا ؛ أ، ج. وبلغنا ؛ ب. ولا معنى له.
10) في الصيف مخالفا له ؛ أ. مخالفا له في الصيف ؛ ب، ج.
11) علماء المسلمين ؛ ب، العلماء ؛ أ، ج.

الظهر، وذلك (1) مالا خلاف فيه، وذلك تفسير لقوله، (2) تعالى «أقم الصلاة لدلوك الشمس» ودلوكها (ميلها) (3) عند أكثر العلماء. (4) ومنهم من قال ، دلوكها ، غروبها، واللغة محتملة للقولين، والأول أكثر.

وكان مالك يستحب لمساجد الجماعات أن يؤخروا بعد الزوال، حتى يكون الفيء ذراعا على ما كتب (5) به عمر بن الخطاب إلى عماله (1)

واختلفوا في وقت الجمعة، فروى ابن القاسم عن مالك ، وقت الجمعة وقت الظهر، لا تجب إلا بعد الزوال، وتصلى إلى غروب الشمس، قال ابن القاسم ان صلى من الجمعة ركعة ثم غربت الشمس صلى (6) الركعة الأخرى بعد المغيب جمعة.

وقال أبو حنيفة والشافعي والحسن بن حي ، (2) وقت الجمعة وقت الظهر، فإن فات وقت الظهر بدخول وقت العصر (لم تصل الجمعة. قال أبو حنيفة وأصحابه ، ان دخل وقت العصر (7)) وقد بقى من

---

1) وهذا ، ب، ج. وذلك ، أ.
2) قول الله ، ب. لقوله ، أ، ج.
3) التتمة من ، أ، ج.
4) العلماء ، أ. أهل العلم ، ب، ج.
5) كتب به ، أ، ج. كتبه ، ب.
6) علي ، ب، صلى ، أ، ج وهو الصواب.
7) التتمة من ، أ، ج.

---

1) سيأتي في باب نافع، إن شاء الله.
2) الحسن بن صالح بن صالح بن حي أبو عبد الله الهمداني الثوري أحد الاعلام فقيه الكوفة وعابدها روى عن سماك بن حرب، وقيس بن مسلم وعنه احمد بن يونس، وعلي بن الجعد، وثقة غير واحد له ترجمة في الميزان حافلة انظر 1 /.496 وما بعدها وشذرات الذهب 1 / 263 (ت 169).

الجمعة سجدة أو قعدة فسدت الجمعة، ويستقبل الظهر. (1) وقال الشافعي : إذا خرج الوقت قبل أن يسلم اتمها ظهرا. وهو قول عبد الملك بن عبد العزيز، وكل هؤلاء يقول : (2) لا تجوز الجمعة قبل الزوال، ولا يخطب لها إلا بعد الزوال، وعلى هذا جمهور الفقهاء وأئمة الفتوى وقد كان أحمد بن حنبل يقول : من صلاها قبل الزوال لم أعبه. وقال الاثرم : (1) قلت له : يا أبا عبد الله ماترى في صلاة الجمعة قبل زوال الشمس ؟ فقال : (3) فيها من الاختلاف ما قد علمت.

(حدثنا سعيد بن نصر، قال، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا عبد الحميد بن زيد الأنصاري، عن عقبة بن عبد الرحمان بن جابر عن جابر قال : **كنا نصلي مع النبي، صلى الله عليه وسلم الجمعة، ثم نرجع فنقيل** (4)) (2) وذكر أبو بكر الاثرم عن أبي بكر وعمر وعثمان (5) **أنهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال،** وهو حديث يدور على عبد الله بن سيدان (6) وعبد الله (3) بن سيدان شامي، أو

1) ويستقبل الظهر : أ. ب. ويستقبل العصر : ج.
2) يقول : ب، ج. يقولون : أ.
3) فقال : أ. ج. قال : ب.
4) الزيادة من : أ. ج.
5) في ب : وعلي . وليس كلمة «على» في : أ. ج.
6) سيدان في ب سنوان، وهو تصحيف.

1) الاثرم : أحمد بن محمد بن هانىء الطائسي تقدمت ترجمته : 1 / 13. وفي الجزء 4 صفحة 246 من التمهيد.
2) رواه الطبراني في الاوسط ورجاله موثقون عن أنس، ولفظه كنا نجمع مع رسول الله ثم نرجع فنقيل مجمع الزوائد 2 / 183.
3) ترجمه البخاري في التاريخ الكبير . وقال : لا يتابع في حديثه. انظر التاريخ مجلد 5 صفحة 110 والميزان 2 / 437.

جزرى روى عنه ثابت بن الحجاج، وميمون بن مهران وحديثه هذا إنما يرويه (1) جعفر بن برقان والله أعلم. وذكر أيضا حديث حميد، عن انس : **كنا نبكر بالجمعة، ونقيل بعدها** . (1) وحديث سهل بن سعد : **كنا نبكر إلى الجمعة على عهد رسول الله، صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فنتغدى ونقيل** (2). وهو حديث في اسناده ضعف، وذكر حديث شعبة، عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن سلمة قال : **كان عبد الله بن مسعود يصلي بنا الجمعة ضحى، ويقول : إنما عجلت بكم خشية الحر عليكم.** (3) وعن مجاهد : إنما هي صلاة عيد.

قال أبو عمر :

قد روى مالك، عن عمه أبي سهيل، عن أبيه **أن عمر كان يصلي الجمعة بعد الزوال**، بدليل غشيان الظل طنفسة عقيل. ومن جهة النظر لما كانت الجمعة تمنع من الظهر دون غيرها من الصلوات (دل) (2) على أن وقتها وقت الظهر. وقد أجمعوا على أن (3) من صلاها في وقت الظهر فقد صلاها في وقتها، فدل ذلك على أنها ليست كصلاة العيد، لأن العيد لا يصلى بعد الزوال.

واختلفوا في آخر وقت الظهر، فقال مالك وأصحابه : آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثله، بعد القدر الذي زالت عليه الشمس،

---

1) تفرد : ب. يرويه : أ، ج.
2) التتمة من : أ، ج.
3) ان : ب. انه : أ، ج.

---

1) حديث حميد عن أنس أخرجه البخاري في باب ((وقت الجمعة)) عقب حديث اخر لأنس عن عثمان بن عبد الرحمان التيمي.
2) وأخرجه البخاري في مواضع من الصحيح انظر ذخائر المواريث 1 / 261.
3) انظر عون المعبود ، 3 / 426.

وهو أول وقت العصر، بلا فصل، وبذلك قال ابن المبارك وجماعة، ويستحب مالك لمساجد الجماعات أن يؤخروا العصر بعد هذا المقدار قليلا (مادامت الشمس بيضاء نقية (1)) وحجة من قال ذلك، حديث ابن عباس، وغيره، في أمامة جبريل، وانه صلى بالنبي، صلى الله عليه وسلم، الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر بالأمس (من يومه ذلك.(2)) بلا فصل. وقال الشافعي، وأبو ثور، ودواد، وأصحابهم : آخر وقت الظهر إذا كان ظل كل شيء مثله وبين آخر وقت الظهر وأول العصر فاصلة، وهو أن يزيد الظل أدنى زيادة على المثل.

وحجة من قال بهذا القول حديث أبي قتادة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال : **ليس التفريط في النوم، إنما التفريط في اليقظة، على من (لم) (3) يصل الصلاة حتى يدخل وقت الاخرى**، وهذا عندهم فيما عدا صلاة الصبح، للإجماع في الصبح انها تفوت، ويخرج وقتها، بطلوع الشمس. وحجتهم أيضا حديث عبد الله بن عمر وبن العاص، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال : **وقت الظهر مالم تحضر العصر.**

وأما حديث أبي (4) قتادة فقراته على سعيد بن نصر، أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال : حدثنا أبو عبد الله محمد بن وضاح، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال، حدثنا شبابة عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة قال : قال رسول صلى الله عليه

---

1) الزيادة من : أ. ج.
2) الزيادة من : ب.
3) الزيادة من : أ. ج.
4) قتادة : أ. أبي قتادة : ب. ج. وهو الصواب.

وسلم : **ليس في النوم تفريط، ولكن التفريط على من لم يصل الصلاة حتى تجيىء الصلاة الأخرى (1).**

وأخبرنا خلف بن القاسم، وأصبغ بن عبد الله بن مسرة قالا : حدثنا بكير بن الحسن (1) بن عبد الله المرادى بمصر، قال : حدثنا أبو بكرة بكار بن قتيبة القاضي، قال، حدثنا أبو داود الطيالسى، قال، حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة : أن يؤخر صلاة إلى (وقت) (2) أخرى (2).**

وسنذكر حديث عبد الله بن عمرو من هذا الباب في موضعه.

وقال الثوري، والحسن بن حي، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني، وأحمد بن حنبل، واسحاق بن راهوية، ومحمد بن جرير الطبري : آخر وقت الظهر إذا كان ظل كل شيء مثله، ثم يدخل وقت العصر، لم (3) يذكروا فاصلة، إلا أن قولهم : « ثم يدخل وقت العصر» يدل علي فاصلة.

وقال أبو حنيفة : آخر وقت الظهر إذا كان ظل كل شيء مثليه، فخالف الآثار، والناس، لقوله (4) بالمثلين في آخر وقت الظهر، وخالفه

---

1) الحسن : ب، ج. الحسين : أ.
2) الزيادة من : أ، ج.
3) لم : أ، ب. ولم : ج.
4) لقوله : أ، ج. بقوله : ب.

---

1) قريب من هذا المتن عند النسائي في باب «فيمن نام عن صلاة» وعن طريقه أخرجه المؤلف في الاستذكار 1 / 104.
2) وأخرجه أبو داود في باب «من نام عن الصلاة أو نسيها» كما أخرجه الإمام أحمد ، وابن حبان وغيرهم. انظر التيسير بشرح الجامع الصغير 1 / 326.

أصحابه. وذكر الطحاوي رواية أخرى عن أبي حنيفة، زعم أنه قال ، آخر وقت الظهر إذا كان ظل كل شيء مثله، (1) على قول الجماعة. ولا يدخل في وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه، فترك بين الظهر والعصر وقتا مفردا لا يصلح لأحدهما.

وأما أول وقت (العصر) (1) فقد تبين من قول مالك فيه ما ذكرنا، ومن قول الشافعي ومن تبعه ما وصفنا، ومن قول سائر العلماء أيضا من مراعاة المثل ما قد بينا، وهو كله أمر متقارب.

وقال أبو حنيفة ، أول وقت العصر من حين يصير الظل مثلين. وهو (2) خلاف الآثار، وخلاف الجمهور.

واختلفوا في آخر وقت العصر، فقال مالك ، آخر وقت العصر أن يكون ظل كل شيء مثليه، بعد المثل الذي زالت عليه الشمس، وهذا محمول عندنا من قوله على وقت الاختيار، ومادامت الشمس بيضاء نقية، فهو وقت مختار لصلاة العصر عنده (3) وعند سائر العلماء، والحمد لله.

وقد أجمع العلماء على أن من صلى العصر والشمس بيضاء نقية لم تدخلها صفرة فقد صلاها في وقتها المختار، وفي ذلك دليل على أن مراعاة المثلين عندهم استحباب. وقد ذكرنا فيما سلف من كتابنا في وقت العصر في باب اسحاق بن أبي طلحة (2) وغيره ما فيه كفاية.

---

1) التتمة من ، أ، ج.
2) وهو ، أ، ب. وهذا ، ج.
3) عنده ، ب، ج. عندنا ، أ.

---

1) وقال في المبسوط 1 / 47 ، وهو رواية محمد عن أبي حنيفة.
2) الجزء الأول من التمهيد صفحة 292 وما بعدها.

فنذكر (1) ها هنا أقاويلهم في آخر وقت العصر.

فقال الثوري ان صلاها ولم تتغير الشمس فقد أجزأه، وأحب إلى أن يصليها إذا كان ظله مثله، إلى أن يكون مثليه.

وقال الشافعي : أول وقتها في الصيف إذا جاوز ظل كل شيء مثله بشيء ما كان، ومن اخر العصر حتى يجاوز ظل كل شيء مثليه في الصيف، أو قدر ذلك في الشتاء، فقد فاته (2) وقت الاختيار، ولا يجوز أن يقال : فاته وقت العصر مطلقا، كما جاز على الذي اخر الظهر إلى أن جاوز ظل كل شيء مثله. (3) قال : وإنما قلت ذلك، لحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال : **من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها.**

قال أبو عمر :

إنما جعل الشافعي وقت الاختيار لحديث (4) أمامة جبريل وحديث العلاء، (1) عن أنس : **تلك صلاة المنافقين** (2) ونحوهما من الآثار، ولم يقطع بخروج وقتها، لحديث أبي هريرة الذي ذكره، ومذهب مالك نحو هذا وقد كان يلزم الشافعي أن لا يشرك بين الظهر والعصر

---

1) ونذكر : أ. ج. فنذكر : ب.
2) فاته : أ. ج. فات : ب.
3) مثله : أ. ج. مثليه : ب.
4) لحديث : أ. ج. بحديث : ب.

---

1) العلاء بن عبد الرحمان كان متقنا وربما وهم، وثقه غير واحد مشاهير صفحة 80 اسعاف المبطا صفحة 23 ميزان 3 / 102 (ت 130).
2) قطعة من حديث رواها مالك في الموطأ في باب «النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر» صفحة 146 وأبو داود في باب «وقت صلاة العصر» صفحة 111 والإمام أحمد في مسنده 3 / 185.

في الوقت لأصحاب الضرورات، لخروج وقت الظهر عنده بكمال المثل، ولكن وقت الحضر عنده وقت رفاهية (ومقام) (1) لا يتعدى ماجاء فيه، وأما أصحاب الضرورات فاوقاتهم كأوقات المسافر، لعذر السفر وضرورته، والسفر عنده تشترك فيه (2) صلاتا النهار وصلاتا (3) الليل، على ما نذكره في باب أبي الزبير إن شاء الله. وأصحاب الضرورات : الحائض تطهر، والمغمى عليه يفيق، والكافر يسلم، والغلام يحتلم، وقد ذكرنا احكامهم، وما للعلماء في ذلك (4) من المذاهب، في باب زيد بن أسلم، (3) والحمد لله.

وأما مالك فقد روى عنه ابن وهب وغيره، أن الظهر والعصر آخر وقتهما غروب الشمس، وهو قول ابن عباس، وعكرمة، مطلقا، ورواية ابن وهب عن مالك لذلك محموله عند أصحابه لأهل الضرورات كالمغمى عليه، ومن أشبهه، على ما قد أو ضحناه في باب زيد بن أسلم، والحمد لله.

وروى ابن القاسم عن مالك آخر وقت العصر اصفرار الشمس. وقال أبو يوسف، ومحمد : وقت العصر إذا كان ظل كل شيء (قامته، فيزيد على القامة إلى أن تتغير الشمس. وقال أبو ثور : أول وقتها إذا كان ظل كل شيء (5)) مثله بعد الزوال، وزاد على الظل زيادة تبين، إلى أن تصفر الشمس. وهو قول أحمد بن حنبل : آخر وقت العصر مالم تصفر

---

1) الزيادة من : أ. ج.
2) يشترك : ب. تشترك : أ. ج.
3) صلاتا : أ. ج. صلاة : ب.
4) في ذلك من المذاهب : ب من المذاهب في ذلك : أ. ج.
5) التكملة من : أ. ج.

---

1) الجزء 3 من التمهيد صفحة 270 وما بعدها.

الشمس. وحجة من قال بهذا (القول) (1) حديث عبد الله بن عمرو عن النبي أنه قال ، **وقت العصر مالم تصفر الشمس**، (1) رواه قتادة عن أبي أيوب الأزدي عنه، وقال اسحاق بن راهوية ، آخر وقت العصر ان يدرك المصلي منها ركعة قبل الغروب، (2) وهو قول داود، لكل (3) الناس ، معذور، وغير معذور، صاحب ضرورة، وصاحب رفاهية، إلا أن الأفضل عنده وعند اسحاق أيضا أول الوقت، وقال الأوزاعي ، ان ركع ركعة قبل غروبها، وركعة بعد غروبها، فقد أدركها. وحجتهم حديث أبي هريرة (من ادرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر (4)) ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح (2).

واختلفوا في آخر وقت المغرب بعد اجماعهم على ان أول وقتها غروب الشمس، والظاهر (5) من قول مالك ان وقتها وقت واحد، عند مغيب (الشمس، وبهذا تواترت الروايات عنه، الا انه قال في الموطا، فاذا غاب (6)) الشفق، فقد خرج وقت المغرب ودخل وقت العشاء (3)، وبهذا القول قال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، والحسن بن حي، وأحمد، واسحاق، وأبو ثور، وداود، والطبري.

---

1) الزيادة من ، أ. ج.
2) غروب الشمس ، أ. الغروب ، ب. ج.
3) لكل ، أ. ج. فكل ، ب.
4) الزيادة من ، أ. ج.
5) والظاهر ، ب. فالظاهر ، أ. ج.
6) الزيادة من ، أ. ج. وبدونها لا يستقيم المعنى.

---

1) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي ، تيسير الوصول 2 / 194 و 195.
2) أخرجه الستة ، المرجع السابق.
3) انظر الموطأ 19.

وحجة من قال بهذا (القول) (1) وجعل للمغرب وقتين كسائر الصلوات ما حدثنا به عبد الوارث بن سفيان قال، حدثنا قاسم بن اصبغ، قال، حدثنا أحمد بن زهير، قال، حدثنا أبو نعيم قال، (حدثنا بدر بن عثمان، قال (2)) حدثنا أبو بكر بن أبي موسى، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اتاه سائل فسأله عن مواقيت الصلاة، فلم يرد عليه شيئا، فامر بلالا فاقام بالفجر، حين أنشق الفجر، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا، ثم أمره فأقام الظهر حين زالت الشمس، والقائل يقول، انتصف (1) النهار أو لم، فكان اعلم منهم، ثم أمره، فأم العصر والشمس مرتفعة، ثم امره فاقام المغرب حين وقعت الشمس، ثم أمره فاقام العشاء حين غاب الشفق، ثم اخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول، (طلعت الشمس أو كادت، ثم اخر الظهر حتى كان قريبا من العصر، ثم اخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول،) (3) احمرت الشمس، واخر المغرب حتى كان سقوط الشفق، ثم اخر العشاء حتى كان ثلث الليل، ثم أصبح فدعا بالسائل، فقال، الوقت فيما بين هذين. (2).

وروى الثورى وغيره، عن علقمه بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم، انه جاءه رجل فسأله عن وقت الصلاة، فقال: اقم معنا هذين اليومين، فأمر بلالا فاقام

---

1) الزيادة من، أ، ب.
2) الزيادة من، ب، ج. وبدر بن عثمان هذا له ترجمة في الخلاصة. والحديث أيضا في سنن النسائي.
3) الزيادة من، أ، ج.

---

1) بفتح الهمزة في انتصف على الاستفهام.
2) أخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي. تيسير الوصول. 2 / 192.

عند الفجر (1)، فذكر الحديث بمعنى حديث أبي موسى سواء، في المغرب وغيرها وقتين.

حدثنا محمد بن ابرهيم، قال : حدثنا محمد بن معاوية، قال : حدثنا أحمد بن شعيب، قال : حدثنا عمرو بن هشام، قال : حدثنا مخلد بن يزيد، عن سفيان الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وحدثنا أحمد بن محمد، قال : حدثنا أحمد بن الفضل، قال : حدثنا محمد بن جرير،قال : حدثنا يعقوب بن ابراهيم، قال : حدثنا اسحاق بن يوسف، قال : حدثنا سفيان الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم (فذكره) (1) قالوا وهذه الآثار اولى من اخبار امامة جبريل، لأنها متأخرة بالمدينة، وامامة جبريل (كانت) (2) بمكة، والمتأخر اولى (3) من فعله وأمره صلى الله عليه، لانه ناسخ لما قبله، قالوا : وقد روى سليمان بن موسى (2) عن عطاء، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، في المغرب أيضا مثل رواية أبي موسى، وبريدة. وروى عبد الله بن عمرو بن العاص في المغرب مثل ذلك. وكل هؤلاء انما صحبه بالمدينة والمصير الى ما رووه (4) أولى من المصير الى أحاديث امامة جبريل ، لأنها متقدمة بمكة.

2-1) الزيادة من أ. ج.
3) والمتأخر أولى من فعله ، أ. ب. والمتأخر من فعله أولى ، ج.
4) رووه ، ج. رواه ، أ. ب. وهو تحريف.

---

1) اخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. ذخائر المواريث 1 / 107.
2) سليمان بن موسى الأموي أبو أيوب الدمشقي الأشدق الفقيه، وثقه دحيم وابن معين وقال أبو حاتم : محله الصدق . (ت 119).
انظر تهذيب التهذيب 4 / 226. والخلاصة صفحة 131.

وحديث عبد الله بن عمرو حدثناه سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا : حدثنا قاسم بن اصبغ، قال : حدثنا عبد الله بن روح قال : حدثنا عثمان بن عمر، قال : انبأنا شعبة، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو قال شعبة : حدثني به ثلاث مرات، مرتين لم يرفعه، ومرة رفعه، قال : **وقت الظهر مالم تحضر العصر، ووقت العصر مالم تصفر الشمس، ووقت المغرب مالم يسقط ثور (1) الشفق، ووقت العشاء مالم ينتصف الليل، ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس (2).**

واحتجوا أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم : **اذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء**، وبقوله : **لا يصلين أحدكم بحضرة الطعام، ولا وهو يدافع الا خبثين (3)**، يعني البول والغائط، ولأنه صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالطور (4) وبالصافات، وقد روى بالاعراف (5)، وهذا كله يدل على ان وقت المغرب له سعة، وأول وآخر، كل هذا احتج به من ذكرنا قولهم.

---

1) ثور الشفق بالثاء المثلثة أي ثورانه وانتشاره وفي رواية أبي داود فور بالفاء وهو بمعناه قاله النووي، وقال الخطابي : هي بقية الشفق . وقال ابن الاثير هو بقية حمرة الشمس في الأفق.

2) أخرجه مسلم في باب «أوقات الصلوات الخمس» وهو في السنن الكبرى للبيهقي من غير طريق مسلم انظر الجزء الأول صفحة 371 وأخرجه أبو داود في باب «المواقيت».

3) أخرجه مسلم وأبو داود بألفاظ مغايرة. تيسير الوصول. 2 / 260.

4) أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي عن زيد بن ثابت، وأخرجه الستة إلا الترمذي عن جبير بن مطعم
انظر تيسير الوصول 2 / 226 وأخرجه مالك في الموطأ عن جبير بن مطعم أيضا في باب «القراءة في المغرب والعشاء».

5) أخرجه النسائي عن عائشة تيسير الوصول 2 / 226.

(أخبرنا محمد بن ابراهيم قراءة مني عليه، قال : حدثنا محمد بن معاوية قال : حدثنا أحمد بن شعيب قال : اخبرنا سويد بن نصر، قال : اخبرنا عبد الله، عن معمر، عن قتادة، عن انس، قال : قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم : **اذا قرب العشاء، ونودى بالصلاة فابدأوا بالعشاء**. وحدثنا محمد : حدثنا أحمد بن شعيب : حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي : حدثنا حماد، عن هشام، عن أبيه عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **اذا قرب العشاء، وأقيمت الصلاة فابدوا بالعشاء**) (1) (1).

ومما احتجوا به أيضا حديث أبي بصرة الغفارى (2) عن النبي صلى الله عليه وسلم، انه لما صلى العصر في حديث ذكره، قال : **لا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد**، والشاهد النجم.

وقال الشافعي في وقت المغرب قولين : أحدهما انه ممدود الى مغيب الشفق، والآخر، وهو (2) المشهور عنه، ان وقتها وقت واحد، لا وقت لها الا حين تجب الشمس قال : وذلك بين في امامة جبريل قال : ولو جاز ان تقاس المواقيت قيل لا تفوت حتى يدخل أول وقت العشاء قبل أن تصلي (3) منها ركعة، كما قيل في العصر، ولكن المواقيت لا توخذ

---

1) الزيادة من : أ. ج.
2) وهو : أ. ج. هو : ب.
3) تصلى : ب. يصلي : أ. ج.

---

1) أخرجه البخاري في باب «إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة وهي كتاب الأطعمة» انظر الفتح 2 / 132 كما أخرجه مسلم في باب «كراهة الصلاة بحضرة الطعام» وأخرجه النسائي في باب «العذر في ترك الجماعة» بغير السند الذي ساقه المؤلف له مع اختلاف في ألفاظ يسيرة.
2) أبو بصرة الغفاري صحابي، اختلف في اسمه أخرج حديثه مسلم والنسائي، شهد فتح مصر ومات بها. ترجمه في الاستيعاب 4 / 23. والاصابة وذكر فيها. الذين اخرجوا حديثه هذا انظر الاصابة 4 / 21.

قياسا. وقال الثورى (وقت) (1) المغرب اذا غربت الشمس، فان حبسك عذر فاخرتها الى ان يغيب الشفق، في السفر. فلا بأس. وكانوا يكرهون تأخيرها.

قال أبو عمر :

المشهور من مذهب مالك ما ذهب اليه الشافعي، والثورى، في وقت المغرب وقد ذكرنا ذلك. والحجة لهم كل حديث ذكرناه في كتابنا هذا في امامة جبريل على تواترها، لم تختلف (2) في ان للمغرب وقتا واحدا. وقد روى مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة، وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو بن العاص، وكلهم صحبه بالمدينة وحكى عنه صلاته بها كذلك (3) على أن مثل هذا يؤخذ عملا لا ينفك منه، ولا يجوز جهله، ولا نسيانه، وقد حكى أبو عبد الله بن خواز بنداد البصرى (1) في كتابه في الخلاف أن الامصار كلها باسرها لم يزل المسلمون فيها على تعجيل المغرب والمبادرة اليها في حين غروب الشمس، ولانعلم أحدا من المسلمين تأخر باقامة المغرب في مسجد جماعة عن وقت غروب الشمس، وفي هذا ما يكفى، مع العمل بالمدينة في تعجيلها.

قال أبو عمر :

لو كان وقتها واسعا لعمل المسلمون فيها كعملهم في العشاء الآخرة

---

1) التكملة من أ. ج.
2) لم تختلف ، أ. ب. مالم تختلف ، ج. وهو غير ظاهر.
3) بها كذلك ، أ. ج. فهنا يدلك ، ب.

---

1) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن خويز منداذ البصري أحد الائمة المالكية ترجمه في الديباج من 268 وذكره في المدارك 1 / 21 وشجرة النور الزكية صفحة 103.

وسائر الصلوات من اذان واحد من المؤذنين بعد واحد. وغير ذلك من الاتساع في ذلك. وفي هذا كله دليل واضح (على) (1) أن النبي صلى الله عليه وسلم، لم يزل يصليها وقتا واحدا، الى أن مات، صلى الله عليه وسلم، ولو وسع عليهم لتوسعوا، لأن شأن العلماء الأخذ بالتوسعه. الا (2) أن ضيق وقت المغرب ليس كالشيء الذي لا يتجزأ (3) بل ذلك على قدر عرف الناس، من اسباغ الوضوء، ولبس الثوب، والآذان، والاقامة. والمشي الى مالا يبعد من المساجد. ونحو ذلك.

وأما الأحاديث في ذلك فمنها ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال ، حدثنا قاسم بن اصبغ، قال ، حدثنا أحمد بن زهير، قال ، حدثنا أحمد بن الحجاج، قال ، حدثنا الفضل بن موسى، عن محمد بن عمرو بن علقمة الليثي، عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **هذا جبريل جاءكم يعلمكم دينكم، فصلى له صلاة** الصبح حين طلع الفجر، ثم صلى (له) (4) الظهر حين زاغت الشمس، ثم صلى له العصر حين كان الظل مثله تم صلى له (4) المغرب حين غروب (5) الشمس، وحل فطر الصائم، ثم صلى للعشاء حين ذهب شفق النهار (ثم صلى له من الغد فصلى له الصبح حين اسفر قليلا (6).) ثم صلى له الظهر حين كان الظل مثله. (7) ثم صلى له العصر حين كان

---

1) زيادة من ، ب.
2) إلا ان ضيق ، ب، ج. إلى أن يضيق ، أ.
3) يتجزأ ، ب، ج. يتحرى ، أ.
4) زيادة من ، أ، ج. وهي غير مثبوتة في سنن النسائي.
5) غروب ، ب، ج. غابت ، أ. في النسائي «غربت».
6) سفر ، ب. شفق ، أ، ج. وكذا في النسائي «شفق».
6) الزيادة من ، أ، ج. هي ثابتة أيضا في سنن النسائي هاكذا ثم جاءه الغد الخ..
7) مثله ، أ، ج. وكذا في النسائي مثليه ، ب وهو خطأ وتصحيف.

الظل مثليه، ثم صلى له المغرب، لوقت واحد، حين غروب (1) الشمس، وحل فطر الصائم، ثم صلى العشاء حين ذهب ساعة من الليل، ثم قال : الصلاة ما بين صلاتك أمس، وصلاتك اليوم (1). فهذا من (2) حديث ابي هريرة، وانما صحبه صلى الله عليه وسلم، بعد عام خيبر، بالمدينة، متأخرا، وفيه في وقت صلاة المغرب ما نرى من تعجيله في اليومين جميعا.

فان قيل : ان الأعمش روى عن أبي صالح، عن أبي هريرة، (عن النبي (3)، صلى الله عليه وسلم) حديث المواقيت، وفيه ان أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وآخرها حين يغيب الشفق (2)، قيل له : هذا الحديث عند جميع أهل الحديث حديث منكر، وهو خطأ، لم يروه أحد عن الأعمش بهذا الاسناد، الا محمد (3) بن فضيل، وقد أنكروه عليه.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال : حدثنا قاسم بن اصبغ، قال : حدثنا محمد بن وضاح، قال : قال لنا محمد (4) بن عبد الله بن نمير،

---

1) غربت : أ. ج. غروب : ب.
2) من : أ. ج. في : ب.
3) الزيادة من : ب.

---

1) هذا الحديث رواه النسائي في سننه عن الحسين بن حريث عن الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ألفاظه بعض الاختلاف عن ألفاظه هنا سنن النسائي 294/1.
2) انظر الترمذي 1 / 151 والسنن الكبرى للبيهقي 1 / 375 و 376 ونقل الترمذي عن البخاري أن محمد بن فضيل أخطأ في هذا الحديث وكذلك نقل البيهقي ولكن ابن حزم رد ردا عنيفا. انظر المحلى 2 / 178.
3) محمد بن فضيل أبو عبد الرحمان الكوفي الشيعي وثقه غير واحد أخذ عنه أحمد وابن راهويه ترجمته في تهذيب التهذيب 9 / 405 و 406 وفي التاريخ الكبير للبخاري 1 / 207 و 208 (توفي سنة 195).
4) محمد بن عبد الله بن نمير أبو عبد الرحمان الهمداني روى عنه النسائي والترمذي بواسطة وبقية الستة مباشرة وكان الإمام أحمد يعظمه كثيرا. مات سنة 234.

هذا الحديث ، حديث محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، في المواقيت، خطأ، ليس له أصل. وقال عباس سمعت يحيى بن معين يقول ، حديث الأعمش (عن أبي صالح (1)) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ، ان للصلاة اولا وآخرا. رواه الناس كلهم عن الأعمش، عن مجاهد، مرسلا. ورواه محمد بن فضيل، عن الأعمش فاخطأ فيه، وهو حديث ضعيف، ليس بشيء انما هو عن الأعمش عن مجاهد، مرسل.

وأما رواية سليمان بن موسى عن عطاء عن جابر، فلم يتابع عليها سليمان بن موسى وقد روى ابن جريج، وبرد بن سنان، عن عطاء، عن جابر عن النبي، صلى الله عليه وسلم، الحديث ليس فيه للمغرب الا وقت واحد. وكذلك رواه كل من رواه عن جابر، منهم وهب بن كيسان، وبشير بن سليمان، (1) وغيرهم، ومما يوضح ذلك أن جابرا سئل عن مواقيت الصلاة في زمن الحجاج، وعن صلاة النبي، صلى الله عليه وسلم، فلم يذكر للمغرب الا وقتا واحدا.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا ، حدثنا قاسم بن اصبغ، قال ، حدثنا أبو قلابة الرقاشي، قال ، حدثنا وهب بن جرير بن حازم، وعبد الصمد بن عبد الوارث، قالا ، حدثنا شعبة، عن سعد بن ابراهيم، عن محمد بن عمرو بن الحسن، قال ، كان الحجاج يؤخر

---

1) الزيادة من ، أ. ج.
2) بشر بن سليمان ، أ. شنبر بن سلام ، ب. بشير بن سلمان ، ج.

---

1) بشير بن سلام أو ابن سليمان الأنصاري المدني عن جابر وعنه ابنه الحسين هـ خلاصة صفحة 43 وقال في الميزان ، ج 1 صفحة 329 لا يعرف إلا في هذا الخبر. روى خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت عن الحسين بن بشير عن أبيه، عن جابر، في الصلاة. فينبغي أن يصحح هكذا بشير. والله أعلم.

الصلاة، فسألت جابر بن عبد الله، فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، **يصلى الظهر اذا زالت الشمس، والعصر، والشمس بيضاء نقية، والمغرب اذا غربت الشمس، والعشاء ان رأى (1) في الناس قلة اخر وان رأى فيهم كثرة عجل.**

وحدثنا عبد الوارث، قال : حدثنا قاسم، قال : حدثنا محمد بن غالب، قال : حدثنا مسلم بن ابراهيم، قال : حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم، عن محمد بن عمرو بن حسن، قال : سالنا جابر بن عبد الله **(فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر اذا زالت الشمس، والعصر والشمس بيضاء نقية، والمغرب اذا غربت الشمس، والعشاء، ان رأى في الناس قلة اخر، وان رأى في الناس كثرة عجل** (2) (1)).

وحدثنا عبد الوارث، قال : حدثنا قاسم : حدثنا محمد بن غالب، قال : حدثنا مسلم بن ابراهيم، قال : حدثنا شعبة، عن سعد بن ابراهيم، عن محمد بن عمرو بن حسن، قال : سالنا جابر بن عبد الله عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر مثله (وزاد (3)) **والصبح بغلس، وفي لفظ حديث مسلم بن ابراهيم، كان يصلى الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس حية،** ثم ذكره سواء. ورواه يحيى القطان، عن شعبة، باسناده مثله، سواء الا انه قال : وكان او كانوا يصلون الصبح بغلس، حدثناه عبد الوارث، قال : حدثنا قاسم قال : حدثنا بكر بن

---

1) إذا : أ. ج. ان : ب.
2) الزيادة من : ب.
3) الزيادة من : أ.

---

1) انظر تيسير الوصول. 2 / 195.

حماد، قال : حدثنا مسدد قال ، حدثنا يحيى القطان فذكره. وأما حديث قتادة عن ابي أيوب الازدى، عن عبد الله بن عمرو، فقد جاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه وهو مارواه حسان بن عطية عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر في المغرب وقتا واحدا. (1)

وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود (قال ، حدثنا داود (1)) بن شعيب قال ، حدثنا حماد عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، قال ، كنا نصلى المغرب مع النبي، صلى الله عليه وسلم، ثم نرمي فيرى أحدنا مواقع نبله (2). وهذا على المداومة والتكرار. ومثله ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال ، حدثنا قاسم بن اصبغ، قال ، حدثنا اسماعيل بن اسحاق القاضي، قال ، حدثنا ابن أخي جويرية (3) بن أسماء، عن عمه، عن مالك بن أنس، عن الزهرى، أن عبد الله (2) بن كعب بن مالك، (4) اخبره ، ان رجلا من

---

1) الزيادة من ، أ. ج.
2) عبد الرحمان ، أ. ج. عبد الله ، ب. وفي مصنف عبد الرزاق ، عن الزهري عن ابن كعب بن مالك لم يسمه وفي مجمع الزوائد عن عبد الرحمان بن عبد الله بن كعب بن مالك.

---

1) السنن الكبرى للبيهقي 1 / 369.
2) أخرجه أبو داود في «باب وقت المغرب» وأخرج الشيخان وابن ماجه، نحوه في حديث رافع بن خديج، والنسائي من رواية رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. انظر عون المعبود. 2 / 87.
3) ابن أخي جويرية ، هو عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي بضم الأول والموحدة روى عن عمه جويرية وروى عنه البخاري ومسلم، وأبو داود. وثقه أبو حاتم. قال أبو داود ، (ت 231 انظر الخلاصة صفحة 179 وتهذيب التهذيب 6/ 5 ـ 6.
4) عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري عن أبيه وأبي أيوب، وعنه ابنه عبد الرحمان والزهري. انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 5 / 369 (ت 98).

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، أخبره : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم، **كان يصلي المغرب، ثم ننصرف الى أهلنا في بني سلمة، فنبصر مواقع نبلنا (1)**

وهذا حديث غريب من حديث مالك وقد رواه جماعة عن الزهرى، وروى جعفر بن برقان هذا الحديث عن الزهرى، فقال (1) في آخره : قلت للزهرى : وكم (2) كانت منازلهم من المدينة ؟ قال : على ثلثي ميل. وهذا غاية في تعجيل المغرب. وحدثنا عبد الوارث قال : حدثنا قاسم، قال : حدثنا عبيد (3) بن عبد الواحد (2)، قال : حدثنا علي بن المديني وحدثنا عبد الله بن محمد، قال : حدثنا محمد بن بكر (قال : حدثنا (4)) أبو داود، قال : حدثنا عمرو بن علي، قالوا جميعا : حدثنا صفوان بن عيسى، قال : حدثنا يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الاكوع، قال : **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس، اذا سقط حاجبها. (3)** وحدثنا عبد الله بن محمد، قال : حدثنا محمد بن بكر، قال : حدثنا أبو داود، قال : حدثنا عبيد الله بن عمر، قال : حدثنا يزيد بن زريع قال : حدثنا محمد بن اسحاق، قال : حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله،

1) فقال : ب، وقال : أ، ج :
2) وكم : ب، ج. كم : أ.
3) عبيد : أ، ج. عبيد الله : ب.
4) الزيادة من : أ، ج.

1) رواه الطبراني في الكبير، وقال هكذا رواه يونس عن ابن شهاب عن ابن كعب أخبرني رجل، ورجاله ثقاة. مجمع الزوائد. 1 / 311.
2) عبيد بن عبد الواحد : أبو محمد البزار وثقه غير واحد. ترجمه في لسان الميزان 4 / 120 وتاريخ بغداد 1 / 100. (ت 285).
3) رواه أبو داود والبخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه . انظر عون المعبود. 2 / 87.

قال : قدم علينا أبو أيوب غازيا، وعقبة بن عامر يومئذ على مصر، فاخر المغرب، فقام اليه أبو أيوب، فقال : **ما هذه الصلاة ياعقبة ؟ فقال : شغلنا، فقال أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول : لا تزال أمتي بخير، أو قال : على الفطرة مالم يؤخروا المغرب الى ان تشتبك النجوم.** (1) ومن حديث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله، قال : **لا تزال هذه الأمة بخير ما صلوا (صلاة) (1) المغرب قبل اشتباك النجوم.** وليس في حديث القراءة بالاعراف وشبهها، في المغرب حجة قاطعة في سعة وقتها ؛ لأن المراعاة في ذلك وقت الدخول فيها، فاذا دخل المصلى فيها على ما أمر، فله أن يمتد في ذلك ما لم يدخل وقت صلاة أخرى، (كما أن من أدرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس، كان له أن يمتد في الثانية، وهذا كله على المتمـارف من سنن الصلوات، و بالله التوفيق. (2))

(وكما (3) فعل أبو بكر رضي الله عنه، اذ قرأ بالبقرة في صلاة الصبح، وكان يغلس، فلما سلم من صلاته قيل له : كادت الشمس أن تطلع، فقال : لو طلعت لم تجدنا غافلين. يعني والله أعلم، أنه دخل في الصلاة في أول وقتها، ومد قراءتها (4))

وأجمعوا على أن وقت العشاء الآخرة للمقيم مغيب الشفق، والشفق : الحمرة التي تكون في المغرب، تبقى في الأفق بعد مغيب الشمس، هذا

---

1) الزيادة من : ب، ج.
2) الزيادة من : أ، ب.
3) كما : ج، وكما : أ.
4) الزيادة من : أ، ج.

---

1) أخرجه أبو داود واحمد والحاكم . الجامع الصغير 2 / 200.

قول (مالك و) (1) الشافعي، والثورى، والأوزاعي، وأكثر العلماء. وروى ذلك عن جماعة من الصحابة منهم شداد بن أوس، وعبادة، وابن عمر، واليه ذهب داود وكان أبو حنيفة يقول : الشفق : البياض، واليه ذهب المزنى، وقال أحمد بن حنبل : أما في الحضر فاحب الى أن لا تصلى حتى يذهب البياض احتياطا. وأما في السفر فيجزيه أن يصلي اذا ذهبت الحمرة.

واختلفوا في آخر وقتها. فالمشهور من مذهب مالك في آخر وقت العشاء في السفر، والحضر، لغير أصحاب الضرورات، ثلث الليل الأول، ويستحب لاهل مساجد (2) الجماعة الا يعجلوا بها في أول وقتها اذا كان ذلك غير مضر بالناس، وتأخيرها قليلا أفضل (عنده). (3) وروى ابن وهب عن مالك، قال : وقتها من حين يغيب الشفق الى أن يطلع الفجر، وهو قول داود. وقال الثورى، والحسن بن حي، أول وقت العشاء مغيب الشفق الى ثلث الليل، والنصف بعده آخره. وقال أبو حنيفة وأصحابه : المستحب في وقتها الى ثلث الليل، ويكره تأخيرها الي (4) بعد نصف الليل، ولا تفوت الا بطلوع الفجر. وقال الشافعي : آخر وقتها الى أن يمضي ثلث الليل، فاذا مضى ثلث الليل فلا أراها الا فائتة. (5) وقال أبو ثور : وقتها من مغيب الشفق الى نصف الليل.

قال أبو عمر :

في أحاديث أمامة جبريل من رواية ابن عباس، وجابر، ثلث

---

1) الزيادة من : أ. ج.
2) مساجد : ب، ج. مسجد : أ.
3) زيادة من : أ. ج.
4) كذا في النسخ الثلاث ولعلها إلى ما بعد لأن بعد ظرف لا يجر بالى.
5) فائتة : أ. ج. فاتته : ب.

الليل، وكذلك في حديث أبي موسى الأشعري. وفي حديث أبي مسعود الانصارى، وحديث أبي هريرة ساعة من الليل. وفي حديث عبد الله بن عمرو نصف الليل. وحديث علي مثله، وحديث الحكم بن عتيبة، (1) عن نافع، عن ابن عمر نحوه. وروى أبو سعيد، وغيره، عن النبي صلى الله عليه وسلم، لولا سقم السقيم وضعف الضعيف، ولولا أن أشق على امتى، لأخرتها الى شطر الليل (1) وفي حديث عائشة حتى ذهب عامة الليل. ثم قال : انه لوقتها لولا أن أشق على أمتي. وقال جابر بن سمرة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء الآخرة. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال : حدثنا بكر بن حماد، قال : حدثنا مسدد، قال : حدثنا أبو عوانة بن أبي بشر (عن بشير بن ثابت) (2) (2) عن حبيب بن سالم (3) عن النعمان بن بشير، قال، أنا أعلم (الناس (3)) بوقت هذه الصلاة : صلاة العشاء الآخرة كان رسول

1) عتيبة : ب، ج. عيينة : أ. تصحيف.
2) زيادة من : ج. أ. إلا أنه في : ابشر وهو تصحيف.
3) من : أ. ج.

1) قال في الفتح 2 / 40. وقد روى أحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة وغيرهم حديث أبي سعيد - وفي آخره - ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذي الحاجة لاخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل وسيأتي قريبا في حديث ابن عباس لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها هكذا. وللترمذي وصححه من حديث أبي هريرة لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه.
2) بشير بن ثابت الأنصاري مولاهم البصري عن حبيب بن سالم وعنه أبو بشر جعفر بن أبي وحشية وثقه ابن حبان وقال : وهم من قال فيه : بشر بغير ياء هـ خلاصة وقال في تهذيب التهذيب بشير بن ثابت الأنصاري مدني عن أبيه عن جده وعنه محمد بن طلحة 463/1.
3) حبيب بن سالم مولى النعمان بن بشير وكاتبه يروي عنه وعن أبي هريرة وعنه بشير بن ثابت خلاصة وقال في التقريب : لا بأس به.

الله صى الله عليه وسلم، يصليها لسقوط القمر، لثالثة، وذكر أبو داود عن مسدد باسناده مثله. ومن حجة مالك ومن قال بقوله، وهو مذهب ابن عباس، حديث أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم، انما التفريط في اليقظة على من لم (1) يصل الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى، وقياس على سائر الصلوات حاشا الصبح. فانها منفردة (2) بوقتها. ومن اشرك بين وقتي صلاتي النهار، وصلاتي الليل، لمن كانت به ضرورة حيض، أو اغماء، أو نحو ذلك، فيلزمه المصير الى قول مالك، الا ان يجعلوا وقت الضرورة قياسا على السفر، فان الوقت عند الشافعي في السفر له حكم غير حكم الحضر، ولا يجوز عنده اشراك الوقت في الحضر لغير أصحاب الضرورات (3) ألبته.

واجمعوا أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر وانصداعه. وهو البياض المعترض في أفق السماء، وهو الفجر الثاني الذي ينتشر ويطير (4)، وان آخر وقتها طلوع الشمس، الا ان ابن القاسم روى عن مالك ان اخر وقتها الأسفار. و (كذلك) (5) حكى ابن عبد الحكم عنه أن آخر وقتها الأسفار، الأعلى، وقال ابن وهب عن مالك : آخر وقتها طلوع الشمس، وهو قول الثورى، والناس. وقال الشافعي : لا تفوت صلاة الفجر حتى تطلع الشمس قبل أن يدرك منها ركعة بسجودها، فمن لم تكمل له ركعة قبل طلوع الشمس فقد فاتته، وهو قول ابي ثور، واحمد بن حنبل، واسحاق، وداود، والطبرى، وأبي عبيد. وأما أبو حنيفة وأصحابه فانهم

---

1) لم ، أ. ج. لا. ب.
2) مفردة ، ب. منفردة ، أ. والكلمة غير بينة في ، ج.
3) الضرورات ، ب. ج. الضرورة ، أ.
4) ويطير ، أ. ج. ويظهر ، ب.
5) الزيادة من ، أ. ج.

يفسدون صلاة من طلعت عليه الشمس وهو يصليها. وقد ذكرنا قولهم، وحجتهم في ذلك، والحجة عليهم، في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا. (1) فاغنى عن اعادته هاهنا.

وأما اختيارهم من الأوقات فان مالكا، والليث بن سعد، والشافعي، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، كانوا يقولون بالتغليس في صلاة الفجر في أول وقتها، وذلك أفضل عندهم أن تصلى والنجوم (بادية) (1) مشتبكة. وقال الثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه، والحسن بن حي، بالأسفار في الفجر، في كل الأزمان، في الصيف والشتاء، وذلك عندهم أفضل.

وقد ذكرنا حجة كل فريق منهم في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا (2). (فاغني عن إعادته هاهنا (2)) وقال مالك : يصلي الظهر إذا فاء الفيء ذراعا، في الشتاء والصيف، وهو أحب اليه في الجماعة وغيرها، عند أكثر أصحابه، ومنهم من قال : ان هذا معناه في مساجد الجماعات، وأما المنفرد الذي لا جماعة معه ينتظرها، فانه يصلى في أول الوقت، وقال الليث، والشافعي : يصليها في أول الوقت، قال الشافعي الا في المساجد التي تنتاب من بعيد، فانها يبرد فيها بالظهر. والصلوات كلها، عند الليث والشافعي أوائل أوقاتها أفضل قال الشافعي الا الابراد في شدة الحر، في المساجد التي تقصد من المواضع النائية، وزعم أبو الفرج (3) ان مذهب

---

1) من : أ، ج.
2) الزيادة من : ب.

---

1) 4 / 336 و 337.
2) 4 / 337 و 338.
3) هو أبو الفرج عمر بن محمد بن عمر الليثي المالكي الفقيه الحافظ الثقة، تفقه على القاضي اسماعيل وكان من كتابه، أخذ عنه أبو بكر الابهري، وابن السكن الف كتاب «الحاوي» في مذهب مالك، و«اللمع» في أصول الفقه (ت 330 أو 331 انظر ترجمته في نسيم الرياض شرح الشفا للقاضي عياض. 4 / 141 والديباج لابن فرحون صفحة 115 وشجرة النور الزكية . 1 / 79.

مالك ان الصلوات كلها أوائل أوقاتها أفضل، الا الظهر في شدة الحر فانها (1) تؤخر قليلا في المساجد وغيرها. وقال المراقيون : تعجل الظهر في الشتاء في أول الوقت، وتؤخر في الحر حتى يبرد، (2) وهو قول أحمد بن حنبل. قال : أول الأوقات أعجب الي في الصلوات كلها الا في صلاتين: صلاة العشاء الآخرة، وصلاة الظهر في الحر يبرد بها، وتؤخر حتى يبرد. وأما في الشتاء فيعجل بها (قال) : (3) وتؤخر العشاء (أبدا)، (4) مالم يشق على الناس. وهذا (5) كله حكاية معنى رواية الاثرم عنه. وكلهم قال : يصلى العصر والشمس بيضاء نقية، الا ما قال جرير، عن الثورى : انه كان يؤخر العصر، وغيره عن الثورى كما ذكرنا وكلهم يستحب تعجيل المغرب الا ان مالكا (6) قال : لا بأس للمسافر يمد (7) الميل ونحوه ثم ينزل ويصلى، (8) واستحب المراقيون تأخير العشاء، وقال الشافعي، ومالك والليث : أول وقتها افضل، وقد ذكرنا من الآثار مامنه قال كل فريق، وبالله التوفيق.

وقال الأوزاعي : كان عمر بن عبد العزيز يصلى الظهر في الساعة الثامنة، والعصر في الساعة العاشرة، حين تدخل، حدثني بذلك عاصم بن رجاء بن حيوة عن أبيه عنه

---

1) بان : ب. وانها : ج. فانها : أ.
2) تبرد : ج. يبرد : أ. ب.
4-3) زيادة من : أ. ج.
5) وهذا : أ. ج. هذا : ب.
6) ما قال مالك : ب. ان مالكا قال : أ. ج.
7) مد : ب. يمد أ. ج.
8) فيصلي : ج. ويصلي : أ. ب.

قال أبو عمر :

ذكرنا قول عمر هذا، وقد قدمنا عنه أنه لما حدثه عروة عن بشير بن أبي مسعود، عن أبيه، بالحديث المذكور في هذا الباب، لم يزل يرتقب الأوقات، وتكون عنده علامات الساعات. وحسبك به اجتهادا في خلافته، وعن حاله تلك حكى رجاء بن حيوة.

قال أبو عمر :

اشبعنا القول في هذا الباب لأنه ركن من أركان الصلاة عظيم، واصل كبير، وحديث مالك فيه مستغلق جدا، فبسطناه ومهدناه بالآثار، وأقاويل العلماء، ليكون كتابنا (1) مغنيا عما سواه، كافيا شافيا فيما قصدناه.

وأما قول عروة ولقد (2) حدثتني عائشة : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يصلى العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر، فمعناه قبل أن يظهر، الظل على الجدار، يريد قبل أن يرتفع ظل حجرتها على جدرها، وكل شيء علا شيئا فقد ظهر، قال الله عز وجل : فما استطاعوا أن يظهروه (وما استطاعوا له نقبا (3)) أي يعلوا عليه، وقيل : معناه أن يخرج الظل (4) من قاعة حجرتها، وكل شيء خرج فقد ظهر، والحجرة الدار، وكل ما أحاط به حائط فهو حجرة، واصل الحجرة مأخوذ من التحجير تقول حجرت على نفسي اذا أحطت عليها (5) بحائط.

---

1) كتابا : ب. كتابنا : أ. ج.
2) ولقد : أ. ج. لقد : ب.
3) زيادة من : أ.
4) الظل : أ. ج. الشيء : ب. ولا معنى له. ولعلها صحفت عن الفيء .
5) عليه : ب. عليها : أ. عليك : ج.

وفي هذا الحديث دليل على قصر بنيانهم، واختصارهم فيه ، لأن الحديث انما قصد به تعجيل العصر، وذلك انما يكون مع قصر الحيطان، وانما أراد بذلك عروة ليعلم عمر بن عبد العزيز، عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم، كان يصلى العصر قبل الوقت الذي اخرها اليه عمر. ذكر الحسن بن علي الحلواني قال ، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال ، حدثنا حريث بن السائب، قال ، حدثنا الحسن، قال ، كنت أدخل بيوت النبي صلى الله عليه وسلم، وانا محتلم، وانال سقفها بيدي، وذلك في خلافة عثمان رضي الله عنه. حدثنا عبد الرحمان (1) بن يحيى قال ، حدثنا أحمد بن سعيد، قال ، حدثنا محمد بن حبيب بن زبان قال ، حدثنا محمد بن رمح، قال ، حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، انها قالت ، **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يصلي العصر والشمس في حجرتها، لم يظهر الفيء من حجرتها.** (2) وحدثنا سعيد بن نصر، قال ، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال ، حدثنا محمد (3) بن اسماعيل، قال ، حدثنا الحميدي، قال ، حدثنا سفيان، قال ، حدثنا الزهرى، عن عروة، عن عائشة قالت ، **كان رسول**

---

1) عبد الرحمان ، أ. ج. عبد الوارث ، ب والصواب الأول وقد سبق ذكره في الجزء الثاني من هذا الكتاب . وانه من شيوخ المؤلف. وهو الذي أخذ عن أحمد بن سعيد بن حزم الصدفي.

2) أخرجه الخمسة تيسير الوصول ، 2 / 196، أقول وهذا لفظ الترمذي. وأخرجه ابن ماجه أيضا 1 / 223.

3) هو الحافظ محمد بن اسماعيل أبو اسماعيل السلمي الترمذي سمع محمد بن عبد الله الأنصاري وأبا نعيم، وقبيصة ، ومسلم بن ابرهيم والحميدي وسعيد ابن أبي مريم ، وطبقتهم روى عنه الترمذي في جامعه والنسائي في سننه قال النسائي ثقة توفى سنة 280 تذكرة الحفاظ 2 / 604 و 605 والتقريب . 2 / 145 .

الله صلى الله عليه وسلم، يصلى العصر والشمس بيضاء نقية، في حجرتي لم يظهر الفيء بعد (1).

قال أبو عمر :

كل من ذكر الحديث من المصنفين انما ذكره في باب تعجيل العصر. وقد تقدم في وقت العصر وغيرها ما فيه كفاية لمن تدبر وفهم، وفيه دليل على قبول خبر الواحد، لأن عمر قبل قول عروة (وحده) (1) فيما جهله (2) من أمر دينه، وهذا منا على التنبيه بأن قبول خبر الواحد مستفيض عند الناس (3) مستعمل، لا على سبيل الحجة ، لانا لا نقول : خبر الواحد حجة في خبر الواحد على من أنكره.

---

1) زيادة من ، أ، ج.
2) جهله ، ب، ج. خفى عليه ، أ.
3) عندنا ، ب. عند الناس ، أ، ج.

---

1) أخرجه الخمسة، الا قوله «قبل أن تظهر فقد انفرد بها أبو داود. تيسير الوصول 2 / 196.

حديث ثان لابن شهاب عن عروة

مالك عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، **كان يغتسل من اناء، هو الفرق، من الجنابة.** (1)

هكذا قال مالك في هذا الحديث، وتابعه ابن عيينة، والليث بن سعد، على اسناده ومتنه. الا انهما زادا فيه : **«وكنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد.»** وهذا اللفظ عند مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. وروى هذا الحديث عن ابن شهاب معمر، وابن جريج، بمثل اسناد مالك، الا انهما قالا : **«كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد، هو الفرق»** فأتيا بلفظ حديث مالك عن هشام بن عروة، فذكرا فيه الفرق، وليس في حديث هشام ذكر الفرق.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال : حدثنا محمد بن اسماعيل، قال : حدثنا الحميدى، قال : حدثنا سفيان، قال : حدثنا الزهرى، قال : اخبرني عروة بن الزبير قال : سمعت عائشة تقول : **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل في القدح، وهو الفرق، وكنت اغتسل أنا وهو من اناء واحد،** فأتى بحديثى مالك جميعا عن ابن شهاب، وهشام، في هذا الاسناد. وكذلك رواه الليث.

---

1) الموطأ ، باب « العمل في غسل الجنابة » حديث 97 صفحة 40 وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك في باب « القدر المستحب من الماء الخ » انظر صحيح مسلم 1 / 123.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال ، حدثنا حمزة بن محمد، قال ، حدثنا أحمد بن شعيب قال ، أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال ، حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، انها قالت ، **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يغتسل في القدح، وهو الفرق، وكنت اغتسل أنا وهو من اناء واحد** (1). حدثنا محمد بن ابراهيم، قال ، حدثنا معاوية قال ، حدثنا أحمد بن شعيب، قال ،، حدثنا اسحاق بن ابراهيم، قال ، اخبرنا عبد الرزاق، قال ، حدثنا معمر وابن جريج، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت ، **كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد، وهو قدر الفرق**، (2) ورواه ابراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، فخالف جميعهم في اسناده، وجعله (1) عن القاسم، ولم يجعله عن عروة. حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال ، حدثنا قاسم بن اصبغ، قال ، حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال ، حدثنا سليمان بن داود، قال ، حدثنا ابراهيم بن سعد، قال ، حدثنا ابن شهاب، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت ، **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل من اناء، هو الفرق، قالت عائشة وكنت اغتسل معه في الاناء الواحد** (3). قال ابن شهاب ، وأظن (2) الفرق يومئذ خمسة اقساط.

---

1) وجعله ، ب. جعله أ. ج.
2) واظن ، ب. واظنه ، أ.

---

1) أخرجه مسلم باثر حديث الموطأ السابق. وأخرج النسائي رواية الليث عن قتيبة سنن النسائي 1 / 127.
2) سنن النسائي 1 / 128 ومصنف عبد الرزاق. 1 / 194.
3) انظر سنن النسائي. 1 / 194.

قال أبو عمر :

لا أدري ما أراد ابن شهاب بالقسط، ولا ماكان مقداره عندهم، وأما العرب فالقسط عندها الحصة والمقدار، كذلك قال الخليل. وقال الخليل : الفرق مكيال، وقال ابن وهب : الفرق مكيال من خشب، كان ابن شهاب يقول : انه يسع خمسة أقساط بأقساط بني أمية، وفسر محمد بن عيسى الأعشى (1) عن ابن كنانة الفرق انه ثلاثه أصوع، قال الاعشى : والثلاثة أصوع خمسة أقساط، وفي الخمسة (1) أقساط اثنا عشر مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم. وقال ابن مزين : قال لي عيسى بن دينار : قال لي ابن القاسم، وسفيان بن عيينة، في الفرق : أنه كان يحمل ثلاثة أصوع، وقال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يقول : الفرق ستة عشر رطلا وقال موسى الجهني، عن مجاهد : أنه أتى بقدح حزرته ثمانية أرطال، فقال، حدثتني عائشة. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يغتسل بمثل هذا. وقال الاثرم : سمعت أبا عبد الله يسأل عن الفرق كم هو ؟ قال : ثلاثة أصوع.

قال أبو عمر :

قول ابن شهاب، وابن عيينة، وابن القاسم، والأعشى، قريب من قريبه في مقدار الفرق، وكذلك قول احمد بن حنبل، وأما قول مجاهد فبعيد. وقول أولئك أولى، والله أعلم.

---

1) والخمسة : ب. وفي الخمسة : أ. ج.

---

1) محمد بن عيسى الاعشى القرطبي رحل إلى المشرق سنة 179 انظر ترجمته في تاريخ العلماء والرواة لابن الفرضي 712 ونفح الطيب للمقري (ت 221).

وروى في الموطا (1) الفرق (والفرق) (2) بتسكين الراء وتخفيفها، وحركتها، ورواية يحيى بالاسكان، وتابعه قوم. وأما قول عائشة : « كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم . من اناء واحد » فرواه عبد الرحمن بن القاسم (عن أبيه عن عائشة من حديث شعبة (3)) وغيره، عن عبد الرحمن. (ورواه ابراهيم عن الأسود عن عائشة، ورواه هشام عن أبيه، عن عائشة (4)) وقد ذكرنا الاختلاف فيه على ابن شهاب.

وفيه من الفقه ترك التحديد فيما (5) يكفى من الماء، وان فضل المرأة لا بأس بالوضوء منه، وسنذكر الاختلاف في ذلك، ووجه الصواب فيه، ان شاء الله، عند ذكر حديث نافع عن ابن عمر ؛ ان كان الرجال والنساء ليتوضؤن جميعا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأن حديث هشام بن عروة هذا ليس من رواية مالك في الموطأ، واذا توضأ الاثنان وأكثر من اناء واحد، ففي ذلك دليل على انه لا تحديد، ولا توقيف، (6) فيما يكفي المغتسل والمتوضىء من الماء، وحسبه الاتيان (7) بالماء على ما يغسل من الاعضاء غسلا، وعلى ما يمسح مسحا.

وأما حديث ابن شهاب المذكور في هذا الباب، ففيه من الفقه الاقتصار على أقل ما يكفي من الماء وان الاسراف فيه مذموم. وفي ذلك رد على الاباضية، ومن ذهب مذهبهم في الاكثار من الماء، وهذا (8) ما

---

1) الموطآت ، أ. ج. الموطأ ، ب.
4-3-2) زيادة من ، أ. ج.
5) فيما ، أ. ج. بما ، ب.
6) توقيف ، أ. ج. توقيت ، ب.
7) والاتيان ، ج. الاتيان ، أ. ب.
8) وهذا ، ب. ولهذا ، أ. ج.

سيق هذا الحديث (له) (1) والله أعلم، انكارا على أولئك (الطائفة) (2)، لأنه مذهب ظهر في زمن التابعين، وسئل عنه الصحابة، ونقل (في) (3) ذلك من الحديث ما ترى، وروى عبد الله بن المبارك، عن شعبة، عن عبد الله (بن عبد الله) (4) ابن جبر (1) (5) عن انس بن مالك، قال ، كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بمكوك، ويغتسل بخمس مكاكيك (2).

وقال الخليل ، الصاع طاس يشرب به، والمكوك مكيال وقال أبو جعفر ، محمد بن علي (3) تمارينا في الفسل عند جابر، فقال ، جابر ، يكفي للغسل صاع من ماء، قلنا ، ما يكفي صاع، ولا صاعان، فقال جابر ، قد كان يكفي من كان خيرا منكم، وأكثر شعرا.

---

1) زيادة من ، ب.
2) زيادة من ، أ.
4.3) زيادة من ، أ، ج.
5) جبير ، أ، ب. جبر ، ج. وهو الصواب.
6) زيادة من ، أ، ج.

---

1) قال النووي في شرح مسلم في باب «القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة الخ» قوله عن عبد الله بن عبد بن جبر، وفي الرواية الأخرى عن ابن جبر هذا كله صحيح وقد أنكره عليه بعض الائمة، وقال، صوابه ابن جابر، وهذا غلط من هذا المعترض بل يقال فيه جابر، وجبر، وهو عبد الله بن عبد الله ابن جابر بن عتيك وممن ذكر الوجهين فيه أبو عبد الله البخاري وان مسعرا وأبا العميس وشعبة وعبد الله بن عيسى يقولون فيه ابن جبر.

2) المكاكيك جمع مكوك بفتح الميم وضم الكاف مشددة ، مكيال أهل العراق يسع صاعا ونصفا بالمدني يجمع على مكاكيك ومكاكي بفتح الميم وتشديد الياء.
شرح الأبي على صحيح مسلم الباب السابق.

3) أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب المعروف بالباقر سبق له ذكر وترجمة في الجزء الثاني من التمهيد صفحة 107.

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، من وجوه انه كان يتوضا بالمد، ويغتسل بالصاع، وهي آثار مشهورة، مستعملة عند قوم من الفقهاء، وليست أسانيدها مما يحتج (1) به، والذي اعتمد عليه البخاري، وأبو داود، في « باب ما يكفي الجنب من الماء » حديث الفرق المذكور في هذا الباب.

وهذه الآثار كلها انما رويت انكارا على الا باضية، وجملتها تدل على ان لا توقيت فيما يكفي من الماء، والدليل على ذلك انهم اجمعوا ان الماء لا يكال للوضوء ولا للغسل : من قال منهم بحديث المد والصاع، ومن قال بحديث الفرق، لا يختلفون انه لا يكال (الماء) (1) لوضوء (2) ولا لغسل (3)، لا أعلم في ذلك خلافا، ولو كانت الآثار في ذلك على التحديد الذي لا يتجاوز استحبابا أو وجوبا ماكر هوا الكيل، بل كانوا يستحبونه ؛ اقتداء وتاسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يكرهونه. روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال، سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير يقول : صاع للغسل من (غير) (4) أن يكال قال واخبرني (5) ابن جريج قال : قلت لعطاء، كم بلغك انه يكفي الجنب ؟ قال : صاع من ماء، من غير ان يكال.

---

1) زيادة من : ب.
2) لوضوء : ب. للوضوء : أ. ج.
3) لغسل : ب. للغسل : أ. ج.
4) «غير» مزيدة من : أ.
5) وأخبرني : أ. وأما : ب.

---

1) بل هو اثر صحيح فقد أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وأخرج البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن جبر، عن أنس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم، يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد. انظر عون المعبود 164/1. 1.

حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا عبد الحميد بن أحمد ، حدثنا الخضر بن داود ، حدثنا أبو بكر الاثرم ، حدثنا القعنبي، قال ، حدثنا سليمان بن بلال، عن عبد الرحمن بن عطاء، انه سمع سعيد بن المسيب، ورجلا من أهل العراق يسأله عما يكفى الانسان في غسل الجنابة. فقال له سعيد ، ان لي تورا (1) يسع مدين من ماء أو نحوهما، واغتسل به. فيكفيني، ويفضل منه فضل. فقال الرجل والله (اني (1)) لا ستنثر بمدين من ماء. فقال سعيد بن المسيب ، فما تأمرني ان كان الشيطان يلعب بك ؟ فقال له الرجل ، وان (2) لم يكفني، فاني رجل كما ترى عظيم، فقال له سعيد ، ثلاثة (امداد) (3) فقال ، ان ثلاثة امداد قليل. فقال له سعيد، فصاع. قال عبد الرحمن ، وقال لي سعيد ان لي لركوة أو قدحا ما يسع الا نصف المد ونحوه، واني لا توضأ منه. (4) وربما فضل (منه) (5) فضل. قال عبد الرحمن ، فذكرت هذا الحديث الذي سمعت من سعيد بن المسيب لسليمان بن يسار، فقال (لي) (6) سليمان بن يسار ، وانا يكفيني مثل ذلك. قال عبد الرحمن ، فذكرت ذلك لأبي عبيدة (2) (بن

---

1) زيادة من ، أ. ج.
2) فان ، أ. ج. وان ، ب.
3) زيادة من ، أ. ب.
4) به ، أ. ج. منه ، ب.
5) زيادة من ، أ.
6) زيادة من ، ب.

---

1) التور بفتح التاء وبالواو الساكنة ، اناء يشرب فيه مذكر. وقد يتوضأ منه. قاموس ، مادة تار وفي مقدمة الفتح هو اناء من حجارة أو غيرها مثل القدر. صفحة 92. وقال في الفتح 1 / 262 والتور شبه الطست وقيل هو الطست.

2) أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر روى عن أبيه وعن جابر بن عبد الله والربيع بنت معوذ. روى عنه ابن اسحاق ويعقوب بن الماجشون وسعيد بن ابراهيم وجماعة. وثقه غير واحد. ميزان الاعتدال 4 / 549 والخلاصة صفحة 583.

محمد) (1) بن عمار بن ياسر، فقال أبو عبيدة ، هكذا سمعنا عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال الأثرم ، وحدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا عكرمة بن عمار، قال ، كنت مع القاسم بن محمد، فدعا بوضوء فاتى بقدر نصف مد وزيادة قليل، فتوضأ به. قال ، وسألت أبا عبد الله يعني ، أحمد بن حنبل، ايجزىء في الوضوء مد ؟ قال ، نعم، اذا أحسن أن يتوضأ (به) (2)، قلت فان الناس في الأسفار ربما ضاق عليهم الماء أفيجزىء الرجل أن يتوضا بأقل من المد ؟ قال ، اذا أحسن أن يتوضأ به فانه يجزيه، ثم قال أبو عبد الله ، لا يمسح، انما هو الغسل، قال الله عز وجل ، فاغسلوا وجوهكم وأيديكم، فانما هو الغسل ليس هو المسح، فاذا أمكنه أن يغسل به غسلا، فان (3) مدا أو أقل اجزاه.

قال أبو عمر ،

على هذا جماعة العلماء من أهل الفقه والأثر بالحجاز والعراق ولا يخالف (في) (4) هذا الا مبتدع ضال، وبالله التوفيق.

2-1) زيادة من ، أ. ج.
3) فان ، ب. وان كان ، أ. ج.
4) زيادة من ، أ. ج.

حديث ثالث لابن شهاب عن عروة

مالك عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم، صلى في المسجد، (ذات ليلة(1)) فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من (الليلة) (2) القابلة، فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما أصبح قال : قد رأيت الذي صنعتم، ولم يمنعني من الخروج اليكم، الا أني خشيت أن «يفرض عليكم. وذلك في رمضان» (1).

هذا حديث صحيح، لم يختلف في اسناده، ولا في متنه، وفيه من الفقه الاجتماع في النافلة، وان النوافل اذا اجتمع في شيء منها على سنتها (3) لم يكن لها أذان ولا اقامة ، لانه لم يذكر الآذان في ذلك، ولو كان لذكر ونقل.

وقد أجمع العلماء ان لا أذان ولا اقامة في النافلة، فاغنى عن الكلام في ذلك، وفيه ان قيام رمضان سنة من سنن النبي، صلى الله عليه وسلم، مندوب اليها، مرغوب فيها، ولم يسن منها (4) عمر بن الخطاب اذ

---

1) زيادة من نسخة الزرقاني، والتجريد، وهي ساقطة في النسخ الثلاث.
2) زيادة من : ب.
3) سنتها : ب. سنته : أ، ج.
4) فيها : ب. منها : أ، ج.

---

1) الموطأ باب « الترغيب في الصلاة في رمضان » صفحة 84 حديث 245 وأخرجه الستة إلا الترمذي . تيسير الوصول 2 / 306.

احياها. الا ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم. يحبه ويرضاه، ولم يمنع من المواظبة عليه الا خشية أن يفرض على أمته، وكان بالمومنين رؤفا رحيما. صلى الله عليه وسلم. فلما علم ذلك عمر (1) من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلم أن الفرائض لا يزاد فيها، ولا ينقص منها، بعد موته عليه عليه السلام، أقامها للناس، وأحياها، وأمر بها، وذلك سنة أربع عشرة من الهجرة، وذلك شيء ادخره الله له، وفضله به، ولم يلهم اليه (2) أبا بكر، وان كان أفضل من عمر، وأشد سبقا الى كل خير بالجملة، ولكل واحد منهم فضائل، خص بها، ليست لصاحبه. الا ترى الى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : **ارحم امتى بامتي أبو بكر، وأقواهم في دين الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان. واقضاهم على بن أبي طالب، وأقرأهم أبي بن كعب،** (1) فجعل لكل واحد منهم خصلة أفرده بها، لم يلحقه فيها صاحبه، وكان على بن أبي طالب يستحسن ما فعل عمر من ذلك ويفضله، ويقول : نور شهر الصوم.

وحدثني خلف بن القاسم، قال : حدثنا عبد الله بن جعفر، قال : حدثنا يحيى (2) بن أيوب (3) العلاف، وعمرو بن أحمد بن عمرو،

---

1) ذلك عمر : ب. عمر ذلك : أ. وقد ذهبت الأرضة بهذا المحل من : ج.
2) يلهم الله أبا بكر : ب. يلهم إليه أبا بكر : ج. ولم يلهم إليه أبو بكر : ا.
3) في ب : أيوب بن نادى العلاف وفي : أ. ج : أيوب العلاف .

---

1) أخرجه ابن ماجه في السنن 1 / 55 والترمذي 13 / 202 و 203 انظر فتح الباري 8 / 127.
2) يحيى بن أيوب العلاف أبو زكرياء المصري عن سعيد بن أبي مريم وعنه النسائي في السنن والطحاوي قال النسائي، صالح.
مات سنة 289 خلاصة، وتهذيب التهذيب . 11 / 185 والشذرات 2 / 202.

وأحمد بن حماد زغبة، (1) قالوا حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال حدثنا نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم القاري، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **ان الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه.**

ورواه ابن وهب (عن مالك) (1) عن نافع عن ابن عمر (مثله)، (2) عن النبي صلى الله عليه وسلم، (والضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم (3)) مثله، ورواه أبو ذر، وأبو هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم (2). أخبرنا محمد، حدثنا على بن عمر الحافظ ، حدثنا أبو علي ، اسماعيل بن محمد بن اسماعيل الصفار ، حدثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي ، حدثنا بشر بن عمر ، حدثنا مالك بن أنس، عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **ان الله عز وجل فرض عليكم صيام (شهر) (1) رمضان، وسننت لكم قيامه، فمن صامه وقامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه. (ومن قام ليلة، القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه (5))** قال أبو الحسن على بن عمر الدارقطني ، لم يذكره الا أبو قلابة عن

1-2-3) تتمة من أ، ج.
4-5) زيادة من ، أ، ج.

---

1) أحمد بن حماد بن مسلم زغبة أخو عيسى زغبة راوى الليث أخذ أحمد هنا عن سعيد بن أبي مريم وسعيد بن عفير وطائفة قال النسائي ، صالح وقال ابن يونس كان ثقة مأمونا وعمر 94 سنة ومات سنة 296 ترجم في الخلاصة صفحة 5 وفي شذرات الذهب، 2 / 224 وتهذيب التهذيب 1 / 25.

2) أخرجه أحمد والترمذي وقال حسن صحيح عن ابن عمر، وأخرجه أحمد وأبو داود والحاكم عن أبي ذر، وأخرجه أبو يعلى والحاكم عن أبي هريرة. انظر التيسير 1 / 249.

بشر بن عمر، وكذلك (قوله) (1) ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غير محفوظ لمالك عن الزهري.

قال أبو عمر:

أبو قلابة ثقة، وبشر بن عمر ثقة، والحديث غريب، ومما يدل على ان قيام رمضان سنة من سنن النبي صلى الله عليه وسلم ماروراه عبد الله بن وهب، قال، اخبرني مسلم بن خالد، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه عن أبي هريرة قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم، واذا الناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد، فقال: **من هؤلاء؟ فقيل: هؤلاء** ناس ليس معهم (2) قران، وأبي بن كعب يصلي بهم، وهم يصلون بصلاته، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أصابوا، **ونعم ما صنعوا**، (1) (3) فقد أقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، على ذلك وما أقر عليه فقد رضيه وذلك سنة.

ومما يؤيد ذلك أيضا قول عائشة: ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، ليدع العمل، وهو يحب أن يعمل به، خشية أن يعمل به الناس، فيفرض عليهم. وحدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبوداود، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن اصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قالا (4) جميعا: حدثنا

---

1) من أ. ج.
2) في النسخ الثلاث «ناس لهم قرآن» وهو خطأ والذي في سنن أبي داود: «ناس ليس معهم قرآن».
3) أصابوا: ب، صنعوا: أ. ج. وهو الصحيح.
4) قالا جميعا حدثنا: أ. ج. قالا حدثنا جميعا: أ. ج.

---

1) أخرجه أبو داود. وقال هذا الحديث ليس بالقوى. مسلم ابن خالد: ضعيف. وانظر عون المعبود. 4 / 253.

مسدد، حدثنا يزيد بن زريع، قال، حدثنا داود بن أبي هند، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن جبير بن نفير، (1) عن أبي ذر، قال، **صمنا يعنى رمضان فلم يقم بنا يعنى النبي صلى الله عليه وسلم شيئا من الشهر، حتى بقي سبع، (1) فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل، (2) قال، (3) فقال ان الرجل اذا صلى مع الامام حتى ينصرف حسب له (4) قيام ليلة فلما كانت الرابعة لم يقم بنا فلما كانت الثالثة جمع أهله، ونساءه والناس، فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح، قال : قلت وما الفلاح ؟ قال : السحور، ثم لم يقم بنا بقية الشهر. (2)**

حدثنا محمد بن ابراهيم قال، حدثنا محمد بن معاوية، قال، حدثنا أحمد بن شعيب، قال، حدثنا أحمد بن سليمان، قال، حدثنا زيد

---

1) سبع، أ. ج، تسع، ب. وفي سنن أبي داود سبع.
2) هنا نقص ظاهر في نسختيه، أ. ب. وقد ذهبت الارضة بأغلب هذا الموضع من، ج. وتمكن قراءته بالاستعانة بسنن أبي داود في هذا المحل هكذا، فلما كانت السادسة لم يقم بنا.
3) في أبي داود قبل قوله قال ما يلي، فقلت يارسول الله، لو نفلتنا قيام هذه الليلة.
4) به، ب. له، أ. ج.

---

1) جبير بن نفير بالنون والفاء مصغرا هو أبو عبد الرحمان الشامي أسلم في خلافة أبي بكر ثقة جليل يروى عن أبي ذر، ومعاذ وغيرهما من الصحابة ويروى عنه ابنه عبد الرحمان ومكحول وطائفة توفى سنة 80. وقيل سنة 75 خلاصة صفحة 52. تقريب 1 / 126. مشاهير علماء الأمصار صفة 112.
2) وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن صحيح. عون المعبود 4 / 251 وانظر أيضا تيسير الوصول. 2 / 206.

بن حباب، قال ، أخبرني معاوية بن صالح، قال، حدثني نعيم بن زياد أبو طلحة، قال ، سمعت النعمان بن بشير على منبر حمص يقول ، **قمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان، ليلة ثلاث وعشرين الى ثلث الليل، ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين الى نصف الليل، ثم قمنا معه ليلة سبع وعشرين حتى ظننا أن لا ندرك الفلاح وكانوا يسمونه السحور (1).**

فهذه الآثار في معنى حديث مالك، عن ا بن شهاب، عن عروة، عن عائشة المذكور في هذا الباب. وفيها تفسير له وعبارة عن معنى الليلة القابلة، والليلة الثالثة والرابعة المذكورات فيه.

واختلف العلماء في عدد قيام رمضان، فقال مالك ، تسع وثلاثون بالوتر. ست وثلاثون، والوتر ثلاث . وزعم انه الأمر القديم. وقال الثوري، وأبوا حنيفة، والشافعي، وداود، ومن اتبعهم ، عشرون ركعة، سوى الوتر، لا يقام بأكثر منها استحبابا، واحتجوا بحديث السائب بن يزيد ، **انهم كانوا يقومون في زمان عمر بن الخطاب بعشرين(1) ركعة.**

ذكر عبد الرزاق، عن داود بن قيس، وغيره، عن محمد بن يوسف، (2) عن السائب بن يزيد، ان عمر بن الخطاب **جمع الناس في رمضان على أبي بن كعب، وعلى تميم الداري، على احدى**

---

1) العشرين ، ب. بعشرين ، أ، ج.

---

1) اخرجه النسائي في الصلاة. ذخائر المواريث. 3 / 121.

2) هو محمد بن يوسف بن يزيد الكندي روى عن جده لامه السائب بن يزيد وعنه مالك والقطان. انظر تهذيب التهذيب 9 / 534.

وعشرين ركعة، يقرؤن بالمئين، وينصرفون في فروع الفجر.

(1) روى (1) مالك هذا الحديث عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد، قال : **أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميما الداري أن يقوما للناس بأحدى عشرة ركعة، قال : وكان القارىء يقرأ بالمئين، حتى كنا نعتمد على العصى من طول القيام، وماكنا ننصرف الا في فروع الفجر.** (2) هكذا قال مالك في هذا الحديث : احدى عشرة ركعة، وغيره يقول فيه : احدى وعشرين، وقد روى الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، (3) عن السائب بن يزيد، قال : كنا ننصرف من القيام على عهد عمر (بن الخطاب) (2) وقد دنا فروع الفجر، وكان القيام على عهده (3) بثلاث وعشرين ركعة، (4) وهذا محمول على أن الثلاث للوتر. وذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال، أخبرني عمران ابن موسى : أن يزيد بن خصيفة (4)، أخبرهم، عن السائب بن يزيد عن عمر (5)، قال : جمع عمر الناس على أبي بن كعب، وتميم الدآرى

---

1) وروى : أ. ج. روى : ب.
2) زيادة من : ب.
3) عهده : ب. عهد عمر : أ. ج.
4) حصيفة : أ. ب. خصيفة : ج. ويزيد بن خصيفة من شيوخ مالك روى عنه في الموطأ ثلاثة أحاديث ستأتي.
5) عمه : في النسخ الثلاث. وفي المصنف : عمر. وهو الصواب غير أن المحقق قال : انها غير واضحة .

---

1) المصنف. 4 / 260.
فروع الفجر أوائله وأول ما يبدو منه ويرتفع. مشارق 2 / 152.
2) في الموطأ في باب « ماجاء في قيام رمضان ».
3) هو الحارث بن عبد الرحمان بن عبد الله بن سعد بن أبي ذباب الدوسي المدني روى عن ابن المسيب وبشر بن سعيد، وعنه أنس بن عياض ومحمد بن فليح. قال أبو زرعة ليس به بأس (ت 546) خلاصة صفحة 58. والتقريب 1 / 142.
4) المصنف 4 / 262.

فكان أبي (بن كعب) (1) يوتر بثلاث ركعات (1) وعن معمر عن قتادة عن الحسن، قال كان أبي بن كعب يوتر بثلاث لا يسلم الا في الثالثة (2) مثل المغرب. وقد ذكرنا أحكام الوتر في باب نافع، وما للعلماء فيه من المذاهب، ممهدا، والحمد لله.

وقد روى مالك عن يزيد بن رومان قال ، كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب (في رمضان) (3) بثلاث وعشرين ركعة (وقد روى عن النبي، صلى الله عليه وسلم، انه كان يصلى في رمضان عشرين ركعة والوتر، الا انه حديث يدور على أبي شيبة ابراهيم بن عثمان ، جدبني أبي شيبة، وليس بالقوى، حدثنا سعيد بن نصر ، حدثنا قاسم بن اصبغ ، حدثنا محمد بن وضاح ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هارون قال ، اخبرنا ابراهيم بن عثمان عن الحكم عن مقسم (2)، عن ابن عباس، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يصلي في رمضان عشرين ركعة، والوتر، (4)) وعن علي رضي الله عنه، أنه أمر رجلا يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة، وهذا أيضا سوى الوتر.

واختلفوا أيضا في الأفضل من القيام مع الناس أو الانفراد، في شهر رمضان، فقال مالك، والشافعي صلاة المنفرد في بيته (في رمضان) (5)

---

1) زيادة من ، أ.
2) الثالثة ، أ. ج. الثالث ، ب.
3) زيادة من ، ب، أ.
4) الزيادة من ، أ، ج.
5) زيادة من ، أ، ب.

---

1) نفس المرجع صفحة 260.
2) مقسم عن ابن عباس وغيره ويقال له مولى ابن عباس لملازمته له. روى عنه الحكم بن عتيبة ويزيد بن أبي زياد، وثقه غير واحد وأخرج له البخاري في صحيحه مات سنة 101 تقريب 2 / 273.

أفضل، قال مالك ، وكان ربيعة، وغير واحد من علمائنا ينصرفون ولا يقومون مع الناس قال مالك ، وانا افعل ذلك، وما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في بيته، واحتج الشافعي بحديث زيد بن ثابت، ان النبي، صلى الله عليه وسلم، قال في قيام رمضان ، أيها الناس، صلوا في بيوتكم، فان أفضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة (قال الشافعي) (1) ولا سيما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجده، على ما كان في ذلك كله من الفضل. وحديث زيد بن ثابت هذا، حدثنا (2) خلف بن قاسم، قال ، حدثنا ابراهيم بن محمد (بن ابراهيم (3)) الديبلي (1) قال ، حدثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ، قال ، حدثنا محمد بن معاوية الجمحى، قال ، حدثنا سليمان بن بلال، عن ابراهيم بن أبي النضر، عن أبيه، عن بشر بن سعيد، عن زيد بن ثابت، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال ، **صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا، الا المكتوبة (2).**

وروينا عن ابن عمر، وسالم، والقاسم، وابراهيم، (4) ونافع، انهم كانوا

---

1) زيادة من ، أ، ج.
2) حدثناه ، أ، ج. حدثنا ، ب.
3) زيادة من ، أ، ج.
4) في ، ب. ابرهيم بن ابرهيم.

---

1) الديبلي بضم الباء نسبة لديبل بياء مثناة ساكنة وباء مضمومة قصبة بلاد السند منها محمد بن ابراهيم المكي وولده ابرهيم المذكور هنا. حدث عن محمد بن علي بن زيد الصائغ. انظر معجم البلدان 2 / 495 وتاج العروس مادة دبل. وترجم ابرهيم هذا في اللباب لابن الجزري ج 1 صفحة 522.
2) أخرجه أبو داود عن زيد بن ثابت، وابن عساكر عن ابن عمر قال الترمذي ، حسن والسيوطي صحيح التيسير 2 / 100 غير أن بين السندين تغايرا كما نرى.

ينصرفون ولا يقومون مع الناس، وقال الليث بن سعد، لو أن الناس قاموا في رمضان لانفسهم، ولأهليهم (كلهم) (1) حتى يترك المسجد لا يقوم فيه أحد، لكان ينبغي أن يخرجوا من بيوتهم إلى المسجد، حتى يقوموا فيه، لأن قيام الناس في شهر رمضان، من الأمر الذي لا ينبغي تركه، وهو مما بين عمر بن الخطاب للمسلمين، وجمعهم عليه، قال الليث، فأما اذا كانت الجماعة، فلا بأس أن يقوم الرجل لنفسه في بيته، ولأهل بيته، وحجة من قال بقول الليث قوله، صلى الله عليه وسلم، **«عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدي»** (1) ولا يختلفون ان عمر منهم، رضي الله عنهم، وقال قوم من المتأخرين، من أصحاب أبي حنيفة، وأصحاب الشافعي، فمن أصحاب أبي حنيفة عيسى بن ابان، وبكار بن قتيبة، وأحمد بن أبي عمران، ومن أصحاب الشافعي، اسماعيل بن يحيى المزني ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، كلهم قالوا (2) الجماعة في المسجد في قيام رمضان احب الينا وأفضل من صلاة المرء في بيته واحتجوا بحديث أبي ذر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، **أن الرجل اذا قام مع الامام حتى ينصرف، حسب له قيام ليلة.** (2)

وقد ذكرنا هذا الحديث فيما تقدم من هذا الباب، والى هذا ذهب أحمد بن حنبل، قال أبو بكر الأثرم ، كان أحمد بن حنبل يصلي مع

---

1) زيادة من : أ، ج.
2) قال : أ، ج، قالوا : ب.

---

1) سبق تخريجه.
2) حديث أبي ذر هذا اخرجه أصحاب السنن عن جبير بن نفير عنه، وقد تقدم قريبا. انظر نصب الراية 2 / 156.

الناس التراويح كلها. يمني الاشفاع الى آخرها. ويوتر معهم. ويحتج بحديث ابي ذر. قال أحمد بن حنبل : كان جابر وعلي وعبد الله يصلونها في جماعة. قال الأثرم : وحدثنا عبد الله بن رجاء قال : حدثنا اسرائيل عن أبي سنان. عن سعيد بن جبير. قال : لأن أصلى مع امام يقرأ بهل (1) أتاك حديث الغاشية. احب إلي أن أقرأ (2) مائة آية في صلاتي وحدي

قال أبو عمر :

هذا عندى لا حجة فيه. لأنه يحتمل أن يكون أراد صلاة الفريضة قال الأثرم : وسمعت أحمد بن حنبل يسأل عن الصلاة بين التراويح. فكرهها. فذكر له في ذلك رخصة عن بعض الصحابة. فقال : هذا باطل. وانما (3) فيه رخصة عن الحسن. وسعيد بن جبير. وابراهيم. قال أحمد : وفيه عن ثلاثة من الصحابة كراهيته : عبادة بن الصامت. وعقبة بن عامر. وأبو الدرداء. قال (أبو بكر) (4) الاثرم . وحدثنا أحمد بن حباب قال : حدثنا عيسى بن يونس. قال : حدثنا ثور بن يزيد عن راشد بن سعد. (5) (1) ان أبا الدرداء أبصر قوما يصلون بين التراويح. فقال : ما هذه

---

1) بهل : ب. ج. هل : أ.
2) في : ب. كلمتان غير مقروأتين.
3) إنما : أ. ب. وانما : ج.
4) زيادة من : أ. ج.
5) سعد : أ. ج. سعيد : ب.

---

1) راشد بن سعد المقرائي بضم الميم وسكون القاف والراء الممدودة. أحد العلماء وثقه ابن معين وابن سعد له ذكر في الصحيح روى عن ثوبان. وسعد بن أبي وقاص ومعاوية وعنه الأحوص بن حكم وثور بن يزيد. ويزيد بن عثمان مات سنة 108 هـ خلاصة صفحة 96. تهذيب التهذيب 3 / 226.

الصلاة ؟ اتصلى وامامك قاعد بين يديك ؟ ليس منا من رغب عنا. وقال من قلة فقه الرجل ان يرى انه في المسجد وليس في صلاة. (1)

اخبرنا (1) عبد الله بن محمد بن عبد المومن، قال : حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق، قال : حدثنا الخضر بن داود، قال : حدثنا أبو بكر الأثرم، فذكره بأسناده، وذكر سائر كلام أحمد. وكل مافي كتابي هذا عن الأثرم، عن أحمد، وغيره، فبهذا (2) الاسناد. وحدثنا عبد الله قال : حدثنا عبد الحميد، (3) قال : حدثنا الخضر، قال : حدثنا أبو بكر، قال : حدثنا موسى بن داود، قال : حدثنا محمد بن صبيح، عن اسماعيل بن زياد، قال : مر علي رضي الله عنه على المساجد، وفيها القناديل، في شهر رمضان، فقال : نور الله على عمر قبره، كما نور علينا مساجدنا (2).

وقال أبو جعفر الطحاوي : قيام رمضان واجب على الكفاية : لأنهم قد اجمعوا انه لا يجوز للناس تعطيل المساجد عن (4) قيام رمضان، فمن فعله كان أفضل ممن انفرد، كسائر الفروض التي هي على الكفاية قال : وكل من اختار التفرد فينبغي أن يكون ذلك على أن لا يقطع معه القيام في المساجد فأما (5) التفرد الذي يقطع معه القيام في المساجد فلا. (3)

---

1) أخبرناه : ب. وحدثناه : ج. حدثنا : أ.
2) فبهذا : ب. ج. بهذا : أ.
3) الحميد : ب. ج. المجيد : أ. هو تصحيف.
4) عن : أ. ج. من : ب.
5) فأما : أ. ج. وأما : ب.

---

1) انظر المغنى لا بن قدامه 2 / 170.
2) قريب من هذا المتن ماوراه ابن شاهين عن أبي اسحاق الهمداني قال خرج علي في أول ليلة من رمضان والقناديل تزهر وكتاب الله يتلى فقال نور الله لك يا ابن الخطاب في قبرك كما نورت مساجد الله بالقرآن. منتخب كنز العمال 3 / 315.
3) نقل عنه انه قاله في «اختلاف العلماء» لأن الذي له في مشكل الآثار هو اختيار الانفراد انظر المبسوط 2 / 145.

قال أبو عمر :

القيام في رمضان تطوع، وكذلك قيام الليل كله، وقد خشى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفرض على أمته، فمن أوجبه فرضا، أوقع (1) ما خشيه رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وخافه، وكرهه على أمته، واذا صح انه تطوع، فقد علمنا (بالسنة الثابتة) (2) ان التطوع في البيوت أفضل، الا أن قيام (3) رمضان (لا بد أن يقام) (4) اتباعا لعمر، واستدلالا بسنة رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في ذلك فاذا قامت الصلاة في المساجد، فالأفضل عندي حينئذ حيث تصلح (5) للمصلى نيته وخشوعه واخباته وتدبر ما يتلوه في صلاته، (6) فحيث كان ذلك مع قيام سنة عمر، فهو أفضل، ان شاء الله، وبالله التوفيق.

---

1) أوقع ، ب. واقع ، أ، ج.
2) الزيادة من ، أ، ج.
3) ان ، أ، ج. في ، ب.
4) الزيادة من ، أ، ج.
5) تصلح ، ب. تصح ، أ، ج.
6) في تدبره في صلاته، في خشوعه، واخباته ، ب. وخشوعه واخباته وتدبر ما يتلوه في صلاته ، أ، ج.

حديث رابع لابن شهاب عن عروة

مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم، **كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة، فاذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن. (1)**

الى هاهنا انتهت رواية يحيى في هذا الحديث، وتابعه القعنبي، وجماعة الرواة للموطا. وأما أصحاب ابن شهاب فرووا هذا الحديث عن ابن شهاب باسناده هذا، فجعلوا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، لا بعد الوتر، وذكر بعضهم فيه عن ابن شهاب انه كان يسلم من كل ركعتين في الاحدى عشرة ركعة، ومنهم من لم يذكر ذلك، وكلهم ذكر اضطجاعه بعد ركعتي الفجر، في هذا الحديث، وزعم محمد بن يحيى وغيره ان ما ذكروا (1) من ذلك هو الصواب، دون ما قاله مالك.

قال أبو عمر :

لا يدفع ماقاله (مالك) (2) من ذلك لموضعه (3) من الحفظ، والاتقان، وثبوته في ابن شهاب، (وعلمه بحديثه) (4) وقد وجدنا (معنى) (5) ما قاله (6) ملك في هذا (7) الحديث (منصوصا) (8) في حديثه عن

---

1) ذكرنا في ، ب. ذكروا من ، أ. ج.
2) زيادة من ، أ.
3) لحفظه واتقانه وثبوته ، أ. ج. لموضعه من الحفظ والاتقان والثبوت ، ب.
4) زيادة من ، ب.
5) زيادة من ، أ. ج.
6) قاله ، ب. جاء به ، أ. ج.
7) هذا الحديث ، ب. حديثه ، أ. ج.
8) زيادة من ، ب.

---

1) الموطأ باب «صلاة النبي صلى الله عليه وسلم. في الوتر» حديث 260 صفحة 88. زاد في التجريد حتى ياتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين.

مخرمة (1) بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس، حين بات عند ميمونة خالته، قال : فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلى ركعتين، ثم ركعتين، حتى انتهى 1) الى اثنتي عشرة ركعة قال : ثم أوتر، ثم اضطجع، حتى أتاه المؤذن، فصلى ركعتين. (2)

ففي هذا الحديث أن اضطجاعه صلى الله عليه وسلم، كان بعد الوتر، وقبل ركعتي الفجر، على ما ذكر مالك في حديث (2) ابن شهاب (هذا) (3) ففير نكير أن يكون ما قاله مالك في حديث ابن شهاب وان لم يتابعه عليه احد، من أصحاب (4) ابن شهاب. وقال محمد بن يحيى (5) الذهلي (3)، في حديث ابن شهاب هذا عن عروة، عن عائشة، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يصلى من الليل احدى عشرة ركعة، فاذا انفجر الصبح، صلى ركعتين خفيفتين، قال، هكذا رواه معمر، وعقيل وشعيب بن أبي حمزة، لم يقولوا (في حديثهم) (6) يسلم من كل ركعتين، ولا ذكروا يوتر بواحدة، قال، وذكر فيه يونس الايلى، وأبن

---

1) حتى انتهى إلى اثنتى عشرة ركعة ، ب. ثم ركعتين الحديث ، أ، ج.
2) حديث ، ب، ج. حديثه عن ، أ.
3) زيادة من ، أ، ج.
4) في حديث ابن شهاب، وان لم يتابعه عليه أحد من أصحاب ، ج، أ. وان لم يتابع عليه في حديث ، ب.
5) محمد بن يحيى ، أ، ج. يحيى بن محمد ، ب. وهو خطأ.
6) زيادة من ، ب، ج.

---

1) مخرمة بن سليمان أحد شيوخ مالك سياتي في باب الميم ان شاء الله.
2) وهو الحديث 263 من الموطأ.
3) محمد بن يحيى الذهلي الحافظ الإمام الثقة انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 9 / 511 وما بعدها.

أبي ذئب، والأوزاعي : يسلم من كل ركعتين، (1) ويوتر بواحدة. وذكر فيه مالك يوتر بواحدة، ولم يذكر : يسلم من كل ركعتين.

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن : قال : حدثنا محمد بن بكر، قال : حدثنا أبو داود قال : حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم : دحيم، ونصر بن عاصم الانطاكي، قالا : حدثنا الوليد قال : حدثنا الأوزاعي، وابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت : **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يصلى فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء الى أن ينصدع الفجر، احدى عشرة ركعة يسلم من كل اثنتين ويوتر بواحدة، ويمكث في سجوده قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية، قبل أن يرفع رأسه، فاذا سكت المؤذن بالأول** (2) من صلاة الفجر، قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن (1) وذكر ابن وهب في موطئه عن عمرو بن الحارث، ويونس بن يزيد، وابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة مثله؛ وأخبرنا عبد الوارث، قال : حدثنا قاسم بن اصبغ، قال : حدثنا مطلب بن شعيب، قال : حدثنا عبد الله بن صالح، قال : حدثني الليث، قال : حدثني عقيل، عن ابن شهاب، قال : أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت : **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم،**

---

1) ركعتين : أ. ب. اثنتين : ج.
2) بالأولى : ب. بالأول : أ. ج.

---

1) قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه أي كما أخرجه أبو داود انظر عون المعبود 4 / 216.

يصلي احدى عشرة ركعة، فيما بين ان يفرغ من صلاة العشاء، الى الفجر، بالليل، سوى ركعتي الفجر، ويسجد قدر ما يقرأ أحدكم خمسين اية، قبل أن يرفع رأسه فاذا سكت المؤذن بالأول من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه الموذن.

وفي هذا الحديث من الفقه أن قيام الليل سنة مسنونة، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله، وواظب عليه، ولفظ الحديث يدل على مداومته على ذلك، صلى الله عليه وسلم، وذلك معروف محفوظ. يغني عن الاكثار فيه. وقد كان عليه الصلاة والسلام، يقوم حتى ترم قدماه، فقيل له : اليس قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟ فقال : الا (1) **أكون عبدا شكورا ؟ (1)**

والوتر سنة، وهو من صلاة الليل، لأنه بها سمى وترا، وانما هو وتر لها. وقد أوجبه بعض اهل الفقه فرضا. وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، للأعرابي : **انه ليس عليه غير الخمس، الا أن يطوع**، ما يرد قوله، وسنبين ذلك بحجته في موضعه من كتابنا ان شاء الله. وأوجب بعض التابعين قيام الليل فرضا. ولو كقدر حلب شاة، وهو قول شاذ.

---

1) قال : افلا ؟ : أ. ج.

---

1) أخرجه الإمام أحمد في مسنده 4 / 225 وأخرجه البخاري في باب قيام الليل مع تغيير يسير. وقال في ذخائر المواريث أخرجه البخاري أيضا في التفسير وفي الرقاق، ومسلم في صفة القيامة والجنة والنار والترمذي في الصلاة والنسائي وابن ماجه هـ لكن لا بلفظ «ترم» انظر ذخائر المواريث 3 / 13 وانظر شمائل الترمذي «باب ما جاء في عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم».

متروك، لاجماع العلماء (على)(1)أن قيام الليل منسوخ عن الناس، بقوله عز وجل : «علم أن لن تحصوه فتاب عليكم فاقرؤا ماتيسر من القرآن (2)» والفرائض لا تثبت الا بتقدير وتحصيل، وللكلام في ذلك موضع غير هذا. وأما الاحدى عشرة ركعة المذكورة في هذا الحديث، فمحملها عندنا انها كانت مثنى، مثنى، حاشى ركعة الوتر، بدليل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، في حديث ابن عمر : صلاة الليل مثنى، مثنى (1) وان ذلك قد ذكره في هذا الحديث جماعة من أصحاب ابن شهاب، منهم الأوزاعي وابن أبي ذئب، وعمرو بن الحارث، ويونس بن يزيد وهذا موضع فيه اختلاف بين أهل العلم، لاختلاف الآثار في ذلك. وسنذكر ماقالوه فيه في باب نافع من هذا الكتاب، ويأتي منه ذكر في باب سعيد بن أبي سعيد، ان شاء الله. وقد ذهب قوم الى أن المصلى بالليل اذا ركع ركعتي الفجر، كان عليه أن يضطجع، على ما جاء في هذا الحديث، (3) وزعموا أن الاضطجاع سنة في هذا الموضع، واحتجوا بحديث ابن شهاب هذا عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان اذا ركع ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن، هكذا قال كل من روى هذا الحديث عن ابن شهاب، الا مالك بن انس، فانه جعل الاضطجاع (في هذا الحديث (4)) بعد الوتر. واحتج أيضا من ذهب الى الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، مع ما ذكرنا، بحديث الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

---

1) زيادة من : ا. ج.
2) من القرآن : ج. أ. وهو الصحيح منه : ب.
3) الموضع : ج. الحديث : أ. ب.
4) زيادة من ب. ج.

---

1) أخرجه عنه الستة ومالك واحمد. الجامع الصغير.

اذا صلى أحدكم ركعتين قبل الصبح، فليضطجع على يمينه، الحديث. حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال ، حدثنا قاسم بن أصبغ. قال ، حدثنا بكر بن حماد، قال ، حدثنا مسدد، قال ، حدثنا عبد الواحد بن زياد، (1) قال ، حدثنا الاعمش، فذكره باسناده سواء (2) وأبى جماعة من أهل العلم ذلك، وقالوا ، ليس الاضطجاع بسنة، وانما كان (ذلك) (1) راحة لطول قيامه واحتجوا بحديث ابي سلمة عن عائشة قالت ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت نائمة اضطجع وان كنت مستيقظة حدثني (وفي لفظ بعض الناقلين لهذا الحديث ان كنت مستيقظة حدثني (2)) والا اضطجع، وقد قال ابن القاسم، ورواه عن مالك أيضا ، انه لا بأس بالضجعة بين ركعتي الفجر، وصلاة الصبح، ان لم يرد بها ان يفصل بينهما، وقال الأثرم ، سمعت أحمد بن حنبل يسئل عن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، فقال ، ما افعله انا، فان فعله رجل ثم سكت، كانه لم يعبه ان فعله. قيل له ، لم لم تأخذ به ؟ فقال ، ليس فيه حديث يثبت، قلت له ، حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، قال ، رواه بعضهم مرسلا. وذكر أبو بكر الأثرم من وجوه عن ابن عمر انه أنكره، وقال ، انها بدعة. وعن ابراهيم، وأبي عبيدة، وجابر بن زيد، انهم انكروا ذلك.

1-2) زيادة من ، أ، ج.

---

1) عبد الواحد بن زياد أحد المشاهير احتجا به في الصحيحين وتجنبا تلك المناكر التي نقمت عليه، حدث عن الأعمش. وعنه مسدد، وقتيبة، وخلق هـ انظر الميزان 2 / 672 (ت 177) كما في تهذيب التهذيب (عن الإمام أحمد) 6 / 435.

2) قال الذهبي أخرجه أبو داود. انظر المرجع السابق.
قال في الفتح ، وارجح الأقوال مشروعيته للفصل وافرط ابن حزم فقال بوجوبه، وجعله شرطا لصحة الصلاة. انظر الفتح 3 / 36.

وفي هذا الحديث أيضا من الفقه في غير رواية مالك مما رواه أصحاب ابن شهاب عنه على ما ذكرناه في هذا الباب من اتخاذ مؤذن راتب للاذان.

وفيه أشعار المؤذن للامام بدخول الوقت واعلامه بذلك.

وفي ذلك ما يدل على أن على المؤذنين ارتقاب الأوقات، وقد احتج بعض من لا يجيز الآذان للصبح قبل الفجر، بحديث ابن شهاب هذا، من رواية عقيل، وغيره، لأن فيه فاذا سكت المؤذن الأول من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين قالوا ، فهذا يدل على أن الآذان لصلاة الفجر انما كان بعد الفجر، في حين يجوز فيه ركوع ركعتي الفجر، لقوله ، المؤذن الأول وهذا (1) التأويل قد عارضه نص قوله صلى الله عليه وسلم ، ان بلالا ينادى بليل، (1) وسياتي القول فيه في باب ابن شهاب عن سالم أن شاء الله.

وفيه أن ركعتي الفجر خفيفتان.

وفيه دليل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان لا يترك ركعتي الفجر، وانه كان يواظب عليهما، كما يواظب على الوتر.

واختلف العلماء في الاوكد منهما، فقالت طائفة ، الوتر اوكد، وكلاهما سنة، ومن أصحابنا من يقول ، (ركعتا الفجر) (2) ليستا بسنة، (وهما من الرغائب، (3)) والوتر سنة مؤكدة.

---

1) وهذا ، أ. ج. فهذا ، ب.
2) زيادة من ، ب.
3) زيادة من ، أ. ج.

---

1) هو الحديث 158 و 159 في الموطأ.

وقال اخرون ركعتا الفجر سنة مؤكدة (كالوتر، وقال آخرون هما أوكد من الوتر، لان (1)) الوتر ليس بسنة الا على أهل القرآن، ولكل واحد من هذه (1) الطوائف حجة من جهة الأثر، سنذكرها في أولى المواضع بها من كتابنا هذا ان شاء الله.

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال، **ركعتا الفجر احب الى من الدنيا وما فيها** (1) وفاتنا عبد الله بن أبي ربيعة فاعتق رقبة (2). واحتج بعض من ذهب الى أن ركعتي الفجر اوكد من الوتر، بان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاهما (حين نام عن الصلاة في سفره، كما قضى الفريضة، وان الوتر لا يقضى بعد صلاة الصبح (2)) وانه لا (3) يقضي شيء من (السنن) (4) والنوافيل غيرها (5) وبالله التوفيق. (6)

---

1) أ. ج.
1) منها ، ب. من هذه الطوائف ، أ. ج.
2) زيادة من ، أ. ج.
3) وانه لا ، ب. ولا ، أ. ج.
4) زيادة من ، ب، أ.
5) غيرهما ، ب. غيرها ، أ.
6) في ب ، «بأشياء يطول ذكرها» قبل وبالله التوفيق ولا أدري من أين أتت هذه الزيادة ؟

---

1) رواه مسلم بلفظ خير من الدنيا وما فيها كما رواه كذلك الترمذي والنسائي ولمسلم من طريق معمر «لهما (اي ركعتا الفجر) أحب إلي من الدنيا جميعا. الجامع الصغير.
ورواه أحمد عن عائشة ركعتا الفجر أحب إلى من الدنيا جميعا» منتخب كنز العمال 3 / 154 ورواه عبد الرزاق ركعتا الفجر أحب إلي من الدينا وما فيها. مصنف 3 / 57 و 58.
2) انظر المرجع السابق.

مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان اذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات، وينفث، قالت : فلما اشتد وجعه، كنت أنا أقرأ عليه وامسح عليه بيمينه؛ رجاء بركتها (1).

هكذا في روايتنا ليحيى، «وامسح عليه» وتابعه قتيبة. وغيرهما يقول (1) فيه، وامسح عنه. وفيه اثبات الرقى، والرد على من انكره من أهل الاسلام. وفيه الرقى بالقرآن، وفي معناه كل ذكر لله جائز الرقية به. وفيه اباحة النفث في الرقى والتبرك به. والنفث شبه البصق، ولا يلقى النافث شيئا (من البصاق) (2) وقيل كما ينفث آكل الزبيب. وفيه المسح باليد عند الرقية، وفي معناه المسح باليد على كل ما ترجى بركته، وشفاؤه. وخيره، مثل المسح على رأس اليتيم وشبهه. وفيه التبرك بايمان الصالحين، قياسا على ما صنعت عائشة بيد النبي، صلى الله عليه وسلم. وفيه التبرك باليمنى دون الشمال، وتفضيلها عليها، وفي ذلك معنى الفال.

وأما اختلاف الالفاظ في هذا الحديث عن مالك، فحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أبو علي ، الحسين بن أحمد بن محمد القطربلي بمكة ،

---

1) وغيرهما يقول ، ب. وغيره، وطائفة تقول ، أ، ج.
2) زيادة من ، أ، ج.

---

1) الموطأ ، باب «التعوذ والرقية من المرض» صفحة 673 حديث 1710.
قال ابن كثير ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف، ومسلم عن يحيى، وأبو داود عن القعنبي، والنسائي عن قتيبة، ومن حديث ابن القاسم ، وعيسى ابن يونس، وابن ماجه من حديث معن وبشر بن عمر ثمانية عن مالك به انظر تفسير ابن كثير لآخر سورة الاخلاص ج 7 صفحة 418.

حدثنا ادريس بن عبد الكريم ، أبو الحسن الحداد ، حدثنا أحمد بن حاتم، أبو جعفر الطويل، حدثنا مالك عن ابن شهاب، عن عروة عن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم، **كان اذا اشتكى قرأ على نفسه بالمعوذات، وتفل، أو قال : نفث.** وحدثنا أبو القاسم ، عبد الوهاب بن محمد بن الحجاج النصيبي، ومحمد بن أحمد بن موسى بن هارون الانماطي، بمكة، وأبو الحسن على (بن علان وأبو يوسف يعقوب بن مسدد بن يعقوب وأبو الحسن على (1)) بن فارس (بن (2)) طرخان، وثوابة بن أحمد بن ثوابة، قالوا ، حدثنا أحمد بن علي بن المثنى، (قال) (3) حدثنا أحمد بن حاتم (قال) (4) حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، فذكر الحديث. وحدثنا خلف قال حدثنا (5) الحسن بن الخضر، حدثنا أحمد بن شعيب، وحدثنا خلف، حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد حدثنا أحمد بن محمد بن عبيد الله التستري، قالا أنبأنا علي بن خشرم انبأنا عيسى بن يونس حدثنا مالك بن انس عن ابن شهاب، عن عروة عن عائشة، قالت ، **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، اذا اشتكى قرأ على نفسه بالمعوذات وينفث.** وحدثنا خلف ، حدثنا ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الديبلي حدثنا محمد (6) بن علي بن زيد الصائغ ، (1) حدثنا عبد الله بن عمر بن أبي الوزير،

1ـ 2ـ 3ـ 4) من أ، ج.

5) ابن ، ب. قال ، حدثنا ، ج، أ.

6) محمد بن علي بن زيد ، ب، ج. محمد بن ابراهيم بن علي بن يزيد ، أ.

---

1) محمد بن على بن زيد الصائغ محدث مكة ذكره مرتضى في تاج العروس في مادة «ديبل» وذكرهُ الذهبي في التذكرة في ترجمة محمد بن ابرهيم البوشيخي صفحة 657. وأشير إلى ترجمته في الجزء الثاني من التمهيد صفحة 144.
وقال الصفدي في الوافي بالوفيات 4 / 107 محمد بن علي الصائغ كان محدث مكة في وقته مع الصدق والمعرفة توفى في سنة 1 29. وذكره في الشذرات في وفيات سنة 291 وقال ، وفيها توفى محدث مكة محمد بن علي بن زيد الصائغ. شذرات الذهب 2 / 209.

حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت، **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرقى نفسه بالمعوذتين وينفث.** وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال ، حدثنا قاسم بن اصبغ، قال ، حدثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي، (قال ، حدثنا بشر بن عمر (1)) قال، انبأنا مالك، قال ، حدثنا ابن شهاب عن عروة عن عائشة، قالت ،

لما اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم، شكاته (2) آلتي توفي فيها كان يقرأ على نفسه بقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس، ويمسح بيده على جسده، فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه بهما، وامسح بيده رجاء بركة يده.

وحدثنا قاسم بن محمد، قال ، حدثنا خالد بن سعد قال ، حدثنا محمد بن فطيس، قال ، حدثنا نصر بن مرزوق، قال ، حدثنا أبو صالح الحراني، عبد الغفار بن داود، قال ، حدثنا عيسى بن يونس، قال ، حدثنا مالك، (بن انس) (3) عن ابن شهاب، عن عروة (ابن الزبير (4)) عن عائشة، **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان اذا اشتكى قرأ على نفسه بقل هو الله أحد، والمعوذتين** فزاد عيسى بن يونس ذكر قل هو الله أحد. وقد يحتمل أن يكون ذلك بمعنى (رواية يحيى (5)) بالمعوذات، والله أعلم. وحدثنا أحمد بن قاسم، وعبد الوارث بن

1) زيادة من ، ب، ج.
2) شكاته ، ا، ج. شكايته ، ب.
4-3) زيادة من ، أ، ج.
5) رواية يحيى ، أ، ج. معنى قول عيسى ، ب. ولا معنى له.

سفيان، قالا ، حدثنا قاسم بن اصبغ، (1) قال ، حدثنا الحارث بن أبي اسامة، قال ، حدثنا أبو عبيد القاسم بن سلام، قال ، حدثنا ا بن مهدى، عن مالك، عن الزهرى عن عروة عن عائشة أن **رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان اذا مرض يقرأ على نفسه بالمعوذات، وينفث** رواه وكيع، عن مالك، فاختصره. وكان كثيرا ما يختصر الأحاديث. حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ا بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع، عن مالك، عن الزهرى، عن عائشة، ان **النبي، صلى الله عليه وسلم، كان ينفث في الرقية** (1) وحدثنا (2) خلف بن قاسم (3) (وعبد الرحمان بن يحيى قالا،) (4) حدثنا الحسن بن الخضر، حدثنا احمد بن شعيب، وحدثنا خلف، حدثنا يوسف (بن القاسم بن يوسف) (5) الميانجي (6) حدثنا محمد بن اسحاق بن ا براهيم السراج. قالا ، حدثنا اسحاق بن ا براهيم بن راهوية ، حدثنا وكيع بن الجراح ، حدثنا مالك، عن ا بن شهاب، عن عروة عن عائشة، أن **النبي صلى الله عليه وسلم، كان ينفث** (وكذلك رواه زيد بن أبي الزرقاء عن مالك باسناده هذا بلفظ وكيع سواء ان رسول الله صلى الله

---

1) أصبغ ، ب. ج. ابرهيم ، أ. وهو خطأ.
2) حدثنا ، أ. ج. وحدثنا ، ب.
3) قاسم ، أ. ج. القاسم ، ب.
5.4) زيادة من ، أ. ج.
6) المنايجي ، ب. الميانجي ، ج. أ. وهو الصواب والميانجي بفتح الميم والياء المثناة من تحت وكسر النون والجيم نسبة لموضع بالشام كما قاله في الشذرات انظر ترجمته في الوفيات 375.

---

1) اخرجه بن ماجه في السنن 2 / 1166 قال المناوي في التيسير باسناد حسن.

عليه وسلم كان ينفث في الرقية (1)) ذكره النسائي عن عيسى عن زيد (2) (حدثناه خلف وعبد الرحمان عن الحسن. بن الخضر عنه) (3) وأما رواية ابن بكير، والقعنبي، وقتيبة والتنيسي وابن القاسم وأبي المصعب، وسائر رواة الموطا فالفاظهم في هذا الحديث مثل لفظ يحيى سواء الى آخره. (قال أبو عمر : اجاز أكثر العلماء النفث عند الرقى، اخذا بهذا الحديث، وماكان مثله. وكرهته طائفة. فيهم الاسود بن يزيد رواه جرير عن مغيرة، عن ابراهيم، عن الاسود، انه كان يكره النفث ولا يرى بالنفخ بأسا، وروى الثوري عن الأعمش عن ابراهيم، قال : اذا دعوت بما في القرآن فلا تنفث. وهذا شيء لا يجب الالتفات اليه. الا أن من جهل الحديث ولم يسمع به، وسبق اليه من الاصول ما نزع به، فلا حرج عليه، ولكنه لا يلتفت مع السنة اليه، واظن الشبهة التي لها كره النفث من كرهه، ظاهر قول الله عز وجل : ومن شر النفاثات في العقد. وهذا نفث سحر، والسحر باطل محرم وما جاء عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ففيه الخير والبركة، و بالله التوفيق (4)).

---

1) زيادة من : ب، ج.
2) عيسى عن زيد : أ، ج. عيسى بن زيد : ب.
4-3) زيادة من : أ، ج.

مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت : ما سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط، واني لاسبحها، وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، ليدع العمل، وهو يحب أن يعمل به، خشية ان يعمل به (الناس) (1) فيفرض عليهم. (1)

أما (2) قولها (ما) (3) سبح سبحة الضحى، فمعناه (ما) (4) صلى صلاة الضحى. قال الله عز وجل : فلولا انه كان من المسبحين، قال المفسرون : من المصلين (2). الا أن أهل العلم لا يوقعون اسم سبحة الا على النافلة، دون الفريضة. (لقوله صلى الله عليه وسلم : واجعلوا صلاتكم معهم سبحة، أى نافلة (5)) وفي هذا (الحديث (6)) من الفقه (معرفة (7))

---

1) زيادة من : أ.
2) واما : ب. اما : أ، ج.
4ـ3) زيادة من : ب.
5) تكملة من : أ، ج.
6) زيادة من : أ، ج.
7) زيادة من : أ، ج.

---

1) الموطأ : باب «صلاة الضحى» حديث رقم 354 صفحة 107 واخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه تيسير الوصول 2 / 303 ثم ان الذي في نسخ الموطأ «مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي» وكذلك قولها «واني لاستحبها» وكذلك في التجريد. والذي اتفقت عليه نسخ التمهيد الثلاث الذي بأيدينا «ماسبح رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى. واني لا سبحها» وقال المراقي في طرح التثريب رواية الصحيحين لاسبحها. ورواية الموطأ لا ستحبها.

2) هو قول ابن عباس وجماعة من التابعين. وهو أحد أقوال في معنى الآية. انظر تفسير ابن كثير 6 / 35.

رأفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، بامته، ورحمته بهم، صلوات الله عليه وسلامه، (كما) (1) قال الله عز وجل : لقد جاءكم رسول الله من انفسكم عزيز عليه ما عنتم، حريص عليكم، بالمومنين رؤوف رحيم.

وأما قول عائشة : « ما سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم، سبحة الضحى قط »، فهو مما قلت لك ان من علم السنن علما » (خاصا (2)) يوجد عند بعض أهل العلم، دون بعض، وليس (3) أحد من الصحابة الا وقد فاته من الحديث ما أحصاه غيره، والاحاطة ممتنعة، وهذا مالا يجهله الا من لا عناية له بالعلم، وانما حصل المتأخرون على علم ذلك، مذ صار العلم في الكتب، لكنهم بذلك دخلت حفظهم (4) داخلة، فليسوا في الحفظ كالمتقدمين، وان (5) كان قد حصل في كتب المقل منهم علم جماعة من العلماء، والله ينور بالعلم قلب من يشاء.

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، آثار (كثيرة) (6) حسان، في صلاة الضحى منها حديث أم هانىء وغيرها. فحديث أم هانىء من رواية مالك سيأتي في موضعه من كتابنا هذا (1) ان شاء الله وأما غير رواية مالك في حديث أم هانىء، وغير اسناده، فقرأت علىّ سعيد بن نصر، أن قاسم بن اصبغ حدثهم، قال : حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر

---

1) زيادة من : أ، ج.
2) علما خاصا : ب. كثيرا : أ، ج.
3) فليس : أ، ج. وليس : ب.
4) عليهم الدواخل في حفظهم : أ، ج. حفظهم داخلة : ب.
5) وان : ب، ج. فان : أ.
6) زيادة من : ب، أ.

---

1) في أحاديث أبي النضر سالم، وموسى بن ميسرة.

قال ، حدثنا محمد بن سابق، قال ، حدثنا ابراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن عكرمة بن خالد، عن أم هانىء ابنة أبي طالب، انها قالت، **قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم، في الفتح : فتح مكة، فنزل بأعلى مكة، فصلى ثماني ركعات، فقلت : يا رسول الله ! ما هذه الصلاة ؟ قال : صلاة الضحى،** (فحفظت أم هانىء ما جهلت عائشة (1)) (واين أم (2)) هانىء في الفقه والعلم من عائشة ؟ فبالاغلب (3) من الأمور، يقضي، وعليه المدار، وهو الاصل.

وقد روى اسماعيل بن أبي خالد، عن أبي صالح، عن أم هانىء، قالت ، **لما كان يوم الفتح اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصلى ثماني ركعات، فلم يره أحد صلاهن بعد.** (1) هذه ام هانىء لم تعلم بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم، صلاهن بعد. وروى شعبة عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، قال ، ما خبرنا أحد انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم، صلى (صلاة) (4) الضحى غير أم هانىء، فانها ذكرت أن **رسول الله صلى الله عليه وسلم، يوم فتح مكة : اغتسل في بيتها، وصلى ثماني ركعات، (2) فلم يره أحد**

---

1) إلى ترى أن أم هانىء قد علمت من صلاة الضحى ما خفي على عائشة ، أ. ج. فحفظت أم هانىء ماجهلت عائشة ، ب.

2) واين ، ب، ج. وابن ، أ. وهو تحريف.

3) فبالاغلب ، ب. وبالأغلب ، ج. وما الأغلب ، أ. ولا معنى له.

4) زيادة في ، أ.

5) رأى رسول الله ، ب. رآه ، أ. ولا يدري مافي ، ج. لخرم النسخة في هذا المحل.

---

1) لم ينسب الحافظ تخريجه لأحد غير المؤلف.

2) أخرجه الشيخان، ولم يخرجا قولها «فلم يره أحد صلاهن بعد» وفيهما «فلم أر صلاة أخف منه غير أنه يتم الركوع والسجود انظر السنن الكبرى 3 / 48.

صلاهن بعد. وابن أبي ليلى من كبار التابعين. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال : حدثنا قاسم بن اصبغ، قال : حدثنا مضر بن محمد، قال حدثنا سعيد بن حفص الحراني، قال : حدثنا موسى بن اعين، عن اسحاق بن راشد، عن الزهري، عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث، عن أبيه قال : سمعته يقول : سألت وحرصت على (1) أحد يحدثني انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي (صلاة) (1) الضحى، فلم اجد غير أم هانيء (بنت أبي طالب (2))، فانها ذكرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل (3) عليها يوم فتح مكة فأمر بماء فوضع له، فاغتسل ثم صلى في بيتها ثماني ركعات تقول أم هانيء : لا أدري اقيامه، أطول أم ركوعه ؟ ولا أدري أركوعه، أطول أم سجوده ؟ غير أن ذلك مقارب (3) يشبه بعضه بعضا. ورواه ابن عيينة، عن عبد الكريم (2) أبي أمية (4) ويزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث، قال : سألت عن صلاة الضحى (في امارة عثمان) (5) وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون، فلم أجد أحدا اثبت لي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم،

1-2) زيادة من : أ، ج.

3) في هذا المحل زيادة في : ب، هذا نصها : «يوم فتح مكة اغتسل في بيت أبي طالب حدثتني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم». وهي فيما يبدو تكرار لم يشطب عليه.

3) مقارب : ب. متقارب : أ.

4) أبي أمية : أ وهو الصواب. ابن أبي أمية : ج. ابن أمية : ب.

5) زيادة من : ب، ج.

---

1) كذا في النسخ الثلاث وحرصت على أحد يحدثني وفي مسلم من راوية يونس عن الزهري «وحرصت على أن أجد أحدا من الناس يخبرني» مع اختلافات أخرى في متن الحديث .

2) عبد الكريم ابن ابي المخارق أبو أمية البصري روى عن الحسن وطاوس وعنه مالك والثوري وجماعة تكلموا فيه، قال الذهبي في الضعفاء : 2 / 402 عبد الكريم عن مجاهد ضعيف، تركه بعضهم روى له البخاري تعليقا، ومسلم متابعة قال في الميزان وهذا يدل على أنه ليس بمطرح. انظر الميزان 2 / 646.

الضحى، الا ام هانيء، فذكر الحديث، قال عبد الله بن الحارث حدثت به ابن عباس، فقال : ان كنت لامر على هذه الآية : يسبحن بالعشي والأشراق، فهذه صلاة الاشراق (1).

قول ابن شهاب في هذا الحديث عن أبيه، هو الصواب، لا ماقال عبد الكريم، ويزيد بن أبي زياد، والله أعلم.

فهذه الآثار كلها حجة لعائشة في قولها : ما سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط، لأن كثيرا من الصحابة قد شركها في جهل (1) ذلك. ومما يؤيد ذلك أيضا حديث جابر بن سمرة، قال سماك بن حرب : قلت لجابر بن سمرة : **أكنت تجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم، كثيرا، كان لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الغداة حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت قام، (2)** وهذا حديث صحيح، رواه الثورى وغيره جماعة (2) عن سماك.

وأما الآثار المروية في صلاة الضحى، فحدثنا عبد الله بن محمد، قال : حدثنا محمد بن بكر، قال : حدثنا أبو داود. وحدثنا عبد الوارث (بن سفيان) (3) قال : حدثنا قاسم (بن أصبغ) (4) قال : حدثنا بكر بن

---

1) جهل : ب، ج. انها لم تعلم : أ.
2) جماعة : أ، ج. وجماعة : ب.
4-3) زيادة من : ب.

---

1) أخرجه ابن مردويه. انظر الدر المنثور 298/5.
2) أخرجه أحمد بهذا اللفظ انظر المسند 5 / 91 وقال في ذخائر المواريث : أخرجه مسلم في الصلاة عن أحمد بن يونس وعن أبي بكر بن أبي شيبة، وفي فضائل النبي صلى الله عليه وسلم عن يحيى ابن يحيى وأبو داود والترمذي والنسائي . ذخائر 1 / 124.

حماد، قال ، حدثنا مسدد، قال ، حدثنا حماد بن زيد، عن واصل، عن يحيى بن عقيل، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود، (1) عن أبي ذر، قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، **يصبح ابن آدم**، وعلى كل سلامي منه صدقة. فاماطته (1) الأذى عن الطريق صدقة وتسليمه على من لقى، صدقة. (1) وأمره بالمعروف صدقة، ونهيه (1) عن المنكر صدقة، ومجامعته (1) أهله صدقة. قالوا ، يا رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدنا يضع شهوته، فتكون له صدقة. قال ، أرأيتم لو وضعها في غير حل ؟ ألم يكن ياثم ؟ (ثم) (2) قال ، وركعتا الضحى **يجزيان عن** (3) **ذلك كله..**

قال أبو داود ، وحدثنا وهب بن بقية، قال ، حدثنا خالد (عن (4)) واصل عن يحيى بن عقيل، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود الديلي، قال ، بينما نحن عند أبي ذر فذكر نحوه، وفيه ذكر الصلاة، والصوم، والحج، والتسبيح، والتكبير، والتحميد، كل ذلك صدقة. وقال ، فعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه الأعمال الصالحة ثم قال ، يجزىء أحدكم من ذلك ركعتا الضحى (2).

---

1) اماطة، أمر، نهى، مجامعة ، ب. اماطته، أمره، نهيه، مجامعته ، أ، ج. وهي كذلك في سنن أبي داود.
2) زيادة من ، ب.
3) يجزيان ، ب، أ، تجزىء ، ج.
4) عن ، أ، ج. ابن ، ب. تحريف.

---

1) أبو الأسود وهو ثابت عند مسلم، وساقط في سنن أبي داود كما أن هناك تغييرا يسيرا في المتن مع ما في صحيح مسلم، وسنن أبي داود.
2) أخرجه أبو داود قال المندري وأخرجه مسلم، وفي الالفاظ اختلاف . انظر عون المعبود 4 / 166.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال : حدثنا قاسم بن اصبغ، قال : حدثنا أحمد (1) بن محمد البرتي (1) قال : حدثنا عاصم بن علي، وحدثنا محمد بن ابراهيم، قال : حدثنا محمد بن معاوية قال : حدثنا أحمد بن شعيب، قال : انبأنا على بن حجر، قالا : انبأنا اسماعيل بن جعفر قال : اخبرني محمد بن أبي حرملة، عن عطاء بن يسار، عن أبي ذر، قال : **أوصاني حبى بثلاث، لا أدعهن ان شاء الله أبدا. أوصاني بصلاة الضحى، وبالوتر، قبل النوم، وبصيام ثلاثة أيام من كل شهر.** (2) وروى أبو الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله. حدثني خلف بن القاسم، قال : حدثنا أحمد بن ابراهيم بن الحداد قال : حدثنا أحمد بن ابراهيم القرشي بدمشق، قال : حدثنا أبو النضر اسحاق (3) بن ابراهيم بن يزيد القرشي (2) قال : حدثنا خالد بن يزيد بن صالح بن صبيح عن العلاء عن مكحول عن أبي الدرداء، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **يا عويمر، لا تبت الا على وتر وصل ركعتي الضحى، مقيما، أو مسافرا، وصم ثلاثة أيـــام من كل شهر، تستكمل الزمان كله،** أو قال : الدهر كله. وروى أبو

---

1) البرتى : أ. ج. البرقي : ب.
2) الرقاشي : أ. القرشي : ب. ج.

---

1) هو القاضي أبو العباس أحمد بن محمد بن عيسى البرتي بكسر الباء الموحدة نسبة إلى برت مدينة بين بغداد وواسط لقى مسلم بن ابراهيم وطبقته مات سنة 280 تذكرة الحفاظ 2 / 596 والشذرات 2 / 175.
2) وانظر مسند الإمام أحمد 5 / 173.
3) لم أقف على ترجمته ويشبه أن يكون : اسحاق بن ابرهيم الفراديسي مولى عمر بن عبد العزيز : فهو قرشي بالولاء والله أعلم.

هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله (1). حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن اصبغ، حدثنا محمد بن غالب، حدثنا بكار بن محمد، قال: انبأنا عبد الله بن عون(2) (1) عن محمد، عن أبي هريرة، قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وان لا أنام الا على وتر، وبركعتي الضحى، وروى هذا عن أبي هريرة من وجوه.

فهذا أبو ذر، وأبو الدرداء، وأبو هريرة، قد رووا عن النبي، صلى الله عليه وسلم، انه أوصاهم بركعتي الضحى، أو صلاة الضحى.

ذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: اخبرني عطاء، ان أبا هريرة قال: ثلاث لا ادعهن حتى القى أبا القاسم، صلى الله عليه وسلم: أن ابيت على وتر، وان أصوم (من) (2) كل شهر ثلاثة أيام، وصلاة الضحى، قال: واخبرنا عمر بن ذر، قال: سمعت مجاهداً يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يصلي الضحى ركعتين، وأربعا، وستا، وثمانيا، وهذا حديث مرسل (3) وكان سعيد بن جبير، ومجاهد، يصليان الضحى، ويرغبان فيها، وروى ابن وهب، عن يحيى بن أيوب عن زبان

---

1) عوف: ب، عون: أ، والكلمة لاتقرأ في: ج.
2) زيادة من: أ، ب.
3) في: ب، مرسل ضعيف، واقتصرنا على مافي: أ، ج.

---

1) حديث أبي هريرة أخرجه الشيخان البخاري ومسلم في صحيحيهما وأبو داود، ورواه الترمذي والنسائي نحوه وابن خزيمة، ولفظه عند المنذري وحديث أبي الدراداء رواه مسلم وأبو داود والنسائي. الترغيب والترهيب للمنذري 1 / 121 و 122. واخرجهما أحمد في مسنده.
2) أبو عون عبد الله بن عون بن ارطبان المزني مولاهم البصري أحد الاعلام روى عن عطاء ومجاهد وسالم والحسن وغيرهم، لقي أنس بن مالك ولم يسمع منه كان من أورع الناس وأفضلهم، انظر مشاهير علماء الأمصار (ت 151).

بن فائد، (1) عن سهل بن معاذ بن انس الجهني، عن ابيه، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **من قعد في مصلاه حين (1) ينصرف من الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى، لا يقول الا خيرا، غفر له خطاياه، وان كانت أكثر من زبد البحر.** وهذا الاسناد عندهم لين ضعيف. (الا أن الفضائل يروونها عن كل من رواها ولا يردونها (2))

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال : حدثنا محمد بن بكر، قال : حدثنا أبو داود قال : حدثنا داود بن رشيد، قال : حدثنا الوليد عن سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول، عن كثير بن مرة، عن نعيم بن همار، (2) قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : **يا ابن آدم لا تعجزني عن أربع ركعات في أول النهار اكفك آخره** فهؤلاء كلهم قد عرفوا من صلاةالضحى ما جهله (3) غيرهم.

وأخبرنا ابراهيم بن شاكر، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان، قال : حدثنا سعيد بن عثمان، (3) وسعيد

---

1) حين : أ. ج. حتى : ب. وهو تصحيف.
2) زيادة من : أ. ج.
3) جهله : ب. ج. لم يعلمه : أ.

---

1) زبان بن فائد بفتح الزاي والباء الموحدة المشددة . وفائد بالفاء أبو جوين المصري عن سهل بن معاذ وعنه الليث وابن لهيعة. مات سنة 155 هـ الخلاصة والميزان.
2) نعيم بن همار أو هبار صحابي اختلف في اسم أبيه ولم يرو إلا هذا الخبر المختلف فيه كما قال المؤلف في الاستيعاب. لكن قال في عون المعبود وقعت لنا أحاديث من روايته عن النبي عليه السلام. غير هذا الحديث. عون المعبود 4 / 169.
3) سعيد بن عثمان بن سعيد الاندلسي يكنى أبا عثمان يقال له الاعناقي سمع يونس بن عبد الاعل واحمد بن عبد الله بن صالح الكوفي وأبا يعقوب اسحاق بن اسماعيل صاحب سفيان بن عيينة واحمد بن ملول صاحب سحنون (ت 305) جذوة المقتبس صفحة 230.

بن حمير، (1) قالا : حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح، قال : حدثنا عثمان بن عمر، قال : حدثنا يونس : عن الزهرى، عن محمود بن الربيع، عن عتبان (2) بن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في بيته سبحة الضحى، فقاموا وراءه فصلوا. وهذا حديث انما حدث به عثمان بن عمر بن فارس او (1) يونس بن يزيد على المعنى بتأويل تأوله، وانما الحديث على حسب مارواه مالك وغيره عن ابن شهاب، على ما مضى في هذا الكتاب، في باب ابن شهاب، عن محمود بن الربيع، والدليل على انه لا يعرف في هذا الحديث ذكر (صلاة) (2) الضحى انكار ابن شهاب لصلاة الضحى، فقد كان الزهرى يفتى بحديث عائشة هذا، ويقول : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل الضحى قط، (قال) (3) وانما كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلونها بالهواجر، او قال، بالهجير. ولم يكن عبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، يصلون الضحى، ولا يعرفونها، وروى القاسم بن عوف الشيباني عن (زيد بن أرقم، أن رسول الله صلى

---

1) أبو : ب. أو : أ. ج.
2) حديث : ب. صلاة : أ. ج.
3) زيادة من : أ. ج.

---

1) سعيد بن حمير بالحاء المهملة مصغرا بن مروان أبو عثمان يروى عن يونس بن عبد الاعل وابرهيم بن مرزوق وعلى بن معبد وغيرهم قرطبي مات بها سنة 301 وفي : ب : جبير أي تصغير جبر وهو تصحيف بغية الملتمس صفحة 308.
2) عتبان بكسر العين انظر ترجمته في الاستبصار، لابن قدامة، والرياض المستطابة للعامري صفحة 225.

الله عليه وسلم، قال، **صلاة الاوابين اذا رمضت (1)) الفصال (1) (2)**
وروى مطر الأعنق، عن ثابت، عن أنس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال له : **يا أنس، وصل صلاة الضحى، فانها صلاة الأوابين** (2)، والأول اثبت، رواه مسدد، حدثنا يزيد بن زريع : حدثنا هشام الدستوائي : حدثنا القاسم بن عوف، وقال طاوس : أول من صلاها الأعراب (3). وذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة عن اسماعيل عن الشعبي، قال : سمعت ابن عمر، يقول : ما صليت الضحى منذ اسلمت (4). وروى معمر، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه، قال : لقد قتل عثمان، وما أحد يسبحها، وما أحدث الناس شيئا أحب الى منها. (5) وهذا نحو قول عائشة، اني لاسبحها، وقولها : لو نشر لي أبواى ما تركتها (6). أخبرنا محمد بن عبد الملك، قال : حدثنا ابن الأعرابي قال : حدثنا سعيد بن نصر، قال :

---

1) الزيادة من : أ. ج.
2) الفصال : أ. ج. الفضال : ب. بالضاء المعجمة وهو خطأ قال الجوهري : ومنه الحديث صلاة الاوابين إذا رمضت الفصال أي إذا وجد الفصيل حر الشمس من الرمضاء يقول فصلاة الضحى حينئذ قال ابن الاثير هو أن تحمي الرمضاء وهي الرمل فترمض الفصال من شدة حرها واحراقها خفافها الخ. وقد رأيت نص الحديث رمضت كتبت وفي النسختين ارمضت بالهمز أوله ولعله تصحيف ولذلك حذفنا الهمزه.

---

1) أخرجه مسلم في «باب صلاة الاوابين حيى ترمض الفصال» كما أخرجه الإمام أحمد في مسنده 4 / 366.وأبو داود الطيالسي انظر منحة المعبود 1 / 121.
2) أخرجه زاهر بن طاهر باسناد صحيح عن أنس. انظر التيسير 2 / 61.
4/3) مصنف ابن ابي شيبة «باب صلاة الضحى كما أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه قول ابن عمر انظر طرح التشريب للعراقي 3 / 64.
5) مصنف عبد الرزاق 3 / 79.
6) هو من أحاديث الموطأ في باب «صلاة الضحى».

حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن المنكدر عن ابن رميثة (1) (1)، عن أمه قالت دخلت على عائشة، فصلت ثماني ركعات من الضحى، فسألتها ، أمي، أخبريني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، (في هذه الصلاة (1)) بشيء (قالت ما أنا بمخبرتك عن رسول الله فيها بشيء (2)) ولكن لو نشر لي أبي على ادعهن ما تركتهن. وقد روى عن عائشة في صلاة الضحى حديث منكر، رواه معمر عن قتادة عن معاذة العدوية، عن عائشة قالت ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي (صلاة) (3) الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء. (2) وهذا عندي غير صحيح، وهو مردود بحديث ابن شهاب المذكور في هذا الباب.

---

1) رمثه ، ب. رميثة ، أ. ج. وهو الصواب.
2-1) زيادة من ، أ. ج.
3) زيادة من ، أ. ب.

---

1) رميثة الأنصارية صحابية. وهي جدة عاصم بن عمر بن قتادة التابعي المشهور، وروى ابن المنكدر عن ابن رميثة وهو عمر بن قتادة عنها عن عائشة حديثا في الضحى انظر الاصابة.
2) كيف يكون منكرا وقد رواه غير واحد منهم الامام مسلم. وانظر طرح التثريب للمراقي ج 3 صفحة 62 وما بعدها. فيما قيل في الجواب على حديثي عائشة.

حديث سابع لابن شهاب عن عروة

مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة انها قالت : ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم، في امرين (قط) (1) الا اخذ (1) ايسرهما ما لم يكن اثما، فان كان اثما كان ابعد الناس منه. وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم، لنفسه الا ان تنتهك حرمة لله فينتقم لله بها. (1)

في هذا (2) الحديث دليل على ان المرء ينبغى له ترك ما عسر عليه من أمور الدنيا والآخرة، وترك الالحاح فيه، اذا لم يضطر اليه، والميل الى اليسر أبدا. فان اليسر في الأمور كلها احب الى الله والى رسوله. قال تعالى : يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر. وفي معنى (3) هذا، الأخذ برخص الله تعالى، ورخص رسوله، صلى الله عليه وسلم، والأخذ برخص العلماء، ما لم يكن القول خطأ بينا. وقد تقدم من

1) (قط) مزيدة من التجريد ومن نسختي الزرقان والسيوطي
1) أخذ ، أ. ج. اختار ، ب.
2) في هنا ، أ. ج. ومعنى هذا ، ب.
3) وفي معنى، ، أ. ج. ومعنى ، ب.

1) الموطأ باب ما جاء في حسن الخلق ، صفحة 650 حديث 1628 وأخرجه البخاري في الحدود عن يحيى بن بكير، وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم عن عبد الله بن يوسف وفي الادب عن القعنبي، وأخرجه مسلم وأبو داود. انظر ذخائر المواريث 4 / 236

القول (1) في هذا المعنى في باب الفطر في السفر، (1) في حديث حميد الطويل، وفي باب القبلة للصائم، في باب زيد بن اسلم من كتابنا هذا (2) ما فيه كفاية.

روينا (2) عن محمد بن يحيى بن سلام، عن أبيه (3) قال : ينبغي للعالم أن يحمل الناس على الرخصة والسعة، مالم يخف المأثم.

واخبرنا محمد بن ابراهيم، قال : حدثنا سعيد بن احمد (3) بن عبد ربه واحمد بن مطرف قالا : (4) حدثنا سعيد بن عثمان، قال : حدثنا يونس بن عبد الاعلى، قال : حدثنا سفيان بن عيينة، عن معمر، قال : انما العلم ان تسمع بالرخصة من ثقة. فاما التشديد فيحسنه كل واحد.

وفي هذا الحديث دليل على أن على (5) العالم أن يتجافى عن الانتقام لنفسه، ويعفو، ويأخذ بالفضل ان أحب أن يتأسى بنبيه، صلى الله عليه وسلم (وان لم يطق كلا فبعضا. وكذلك السلطان قال الله عز

---

1) القول : ب. من القول : أ. ج.
2) روينا : أ. ورواه : ب.
3) سعيد بن ابرهيم بن احمد : ب : سعيد بن احمد : أ. ج. وهو الصواب توفى سعيد هنا عام 356 تاريخ ابن الفرضي 1 / 202.
4) قالا : ب. ج. قال : أ.
5) على العالم : ج. للعالم : أ. ب.

---

1) الجزء الثاني صفحة 169.
2) الجزء 5 صفحة 107.
3) يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة أبو زكرياء البصري من أعلام الهدى له التفسير الذي لا مثيل له، قال الداني : يقال أدرك نحوا من عشرين تابعيا وسمع منهم.
انظر غاية النهاية لابن الجزري 2 / 373 وطبقات المفسرين للداودي 2 / 371 وفهرست ابن خير الاشبيلي صفحة 56 و 57. والميزان 4 / 380 ولسان الميزان 6 / 259 وله ترجمة حافلة في كل من رياض النفوس صفحة 122 ومعالم الإيمان 321.
يقال ان بخزانة القرويين أجزاء من تفسيره توفى بمصر سنة 200 وله من العمر 77 سنة.

وجل لنبيه) (1) : وانك لعلى خلق عظيم. قال المفسرون (1) : كان خلقه ما قال الله : « خذ العفو، وأمر بالمعروف، واعرض عن الجاهلين » وعلى العالم ان يغضب عند المنكر ويغيره، اذا لم يكن لنفسه، وفي معنى هذا الحديث أن لا يقضي الانسان لنفسه، (2) ولا يحكم لها، ولا لمن في ولا يته. وهذا مالا خلاف فيه، والله أعلم.

وهذا الحديث مما (3) رواه منصور بن المعتمر عن ابن شهاب : اخبرني عبد الرحمان بن يحيى قال : حدثنا أحمد بن سعيد، قال : حدثنا عبد الملك بن بحر، قال : حدثنا موسى بن هرون، قال : حدثنا العباس بن الوليد، قال : حدثنا فضيل بن عياض، عن منصور، عن محمد ابن شهاب الزهرى، عن عروة عن عائشة قالت : **ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم منتصرا من ظلامة ظلمها قط، الا ان ينتهك شيء من محارم الله، فاذا انتهك من محارم الله شيء كان أشدهم في ذلك، وما خير بين أمرين قط الا اختار أيسرهما.**

وحدثنا (4) عبد الوارث بن سفيان قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي، قال : حدثنا الحميدي قال : حدثنا الفضيل بن عياض عن منصور بن المعتمر، عن ابن شهاب، عن

---

1) زيادة من : أ، ج.
2) ان لا يقضي الإنسان لنفسه : أ، ج. ان يقضي الإنسان على نفسه : ب.
3) مما رواه : أ، ج. ما رواه : ب.
4) وحدثنا : أ، ج. حدثنا : ب.

---

1) هو قول ضعفه الجلال، والأصح تفسير الخلق بالدين ويدعمه قول عائشة لمن سألها عن خلقه عليه السلام قالت : كان خلقه القرآن. انظر تفسير ابن كثير والدر المنثور وغيرهما لهذه الآية.

عروة عن عائشة قالت : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم منتصرا من مظلمة قط مالم ينتهك من محارم الله شيء، فاذا انتهك من محارم الله شيء، كان أشدهم في ذلك غضبا، وما خير بين أمرين الا اختار ايسرهما، مالم يكن اثما. (1)

وحدثنا (1) عبد الوارث، قال : حدثنا قاسم، قال : حدثنا أبو الأحوص محمد بن الهيثم، قال : حدثنا دحيم الدمشقي، قال : حدثنا مؤمل عن سفيان الثوري عن منصور، عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت : **ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتصر لنفسه من مظلمة ظلمها إلا ان تنتهك محارم الله فيكون لله ينتصر، وما خير بين أمرين الا اختار ايسرهما ما لم يكن اثما.**

وأما رواية ابن اسحاق فحدثنا عبد الوارث قال : حدثنا قاسم بن اصبغ، قال، حدثنا مضر بن محمد، قال : حدثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب، قال : حدثنا محمد بن سلمة، (2) عن محمد بن اسحاق، عن الزهرى، عن عروة عن عائشة قالت : **ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين (قط)** (3) **الا اختار أيسرهما مالم يكن حراما، فان كان حراما كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه من شيء يصاب به، الا أن تصاب حرمة الله فينتقم لله (بها** 4)).

---

1) وحدثنا : ب. حدثنا : أ. ج.
2) سلمة : ب. ج. مسلمة : أ. والصواب سلمة. وقد تقدم ذكره في الجزء 2 صفحة 159
3) قط : مزيدة من : أ. ج.
4) بها : مزيدة من : ج.

---

1) هذا لفظ الترمذي في الشمائل إلا أنه قال مالم يكن اثما بدل اثما.

حديث ثامن لابن شهاب عن عروة

مالك عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، انها قالت : أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، حين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم أردن أن يبعثن عثمان بن عفان الى أبي بكر الصديق رضي الله عنهما فيسألنه ميراثهن من النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت لهن عائشة : اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا (فهو)(1) صدقة ؟ (1)

هكذا روى هذا الحديث مالك عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعله عن عائشة عن أبي بكر، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، وكل أصحاب مالك رووه عنه كذلك، الا اسحاق بن محمد الفروى (2) فانه قال فيه : عن أبي بكر الصديق، عن النبي صلى الله عليه وسلم، والصواب عن مالك، (2) ما في الموطا عن

---

1) «فهو» مزيدة من نسخ الموطأ ومن التجريد.
2) عن مالك : أ. ب. في ذلك : ج.

---

1) الموطأ : باب تركة النبي صلى الله عليه وسلم صفحة 702 حديث 1823 وأخرجه البخاري ومسلم وأصحاب السنن انظر المعجم المفهرس 7 / 184.
2) اسحاق بن محمد الفروي : روى عن مالك ومحمد بن جعفر بن أبي كثير، وعنه البخاري وعيب بذلك انظر ما أخذه عنه في مقدمة فتح الباري صفحة 387 وروى عنه الترمذي وابن ماجه والذهلي، قال العقيلي : جاء عن مالك بأحاديث كثيرة لا يتابع عليها. أرخ البخاري موته بسنة 226 انظر تهذيب التهذيب : 1 / 248 وميزان الاعتدال 1 / 199 والجرح والتعديل ج. أ. ف 1 / 233.

عائشة، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، وقد تابعه على ذلك يونس بن يزيد، فجعله أيضا عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم، كرواية مالك سواء الا ان في رواية مالك، أردن ان يبعثن. وفي رواية يونس قالت أرسل الى أبي بكر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم، يسألنه ميراثهن ما أفاء الله على رسوله، قالت عائشة، حتى كنت أنا التي أردهن عن ذلك فقلت (1) لهن : **ألا تتقين الله ؟ ألم تسمعن رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول : لا نورث، ما تركنا صدقة (1) انما يأكل آل محمد في هذا المال**، هذا (لفظ) (2) يونس، رواه ابن وهب، عن يونس، عن الزهرى، عن عروة عن عائشة، قالت : ارسل وساق الحديث، ورواه معمر، وعبيد الله بن عمر، وعقيل، واسامة بن زيد، كلهم عن ابن شهاب، عن عروة عن عائشة عن أبي بكر الصديق، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، والحديث لأبي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم صحيح، اخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال : حدثنا محمد بن عبد السلام، قال : حدثنا محمد بن المثنى قال : حدثنا صفوان بن عيسى، قال : حدثنا أسامة، عن الزهرى، عن عروة عن عائشة عن أبي بكر، ان **النبي صلى الله عليه وسلم، قال : لا نورث، ما تركنا صدقة (2)**، وأخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد، قال : حدثنا أحمد بن

---

1) فقلت : أ. ج. فقالت : ب.

2) من : أ. ج.

---

1) رواية يونس هذه أخرجها البخاري في «كتاب الفرائض» مقتصرا على قوله : لا نورث، ما تركنا صدقة.

2) أخرج الإمام أحمد في مسنده 6 / 145 عن صفوان بن عيسى عن أسامة عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لا نورث، ما تركنا صدقة». من غير ذكر لأبي بكر فلينظر. كذلك أخرجه الترمذي في الشمائل عن محمد بن المثنى عن صفوان بن عيسى عن أسامة بن زيد عن الزهرى عن عروة عن عائشة عن النبي عليه السلام.

الفضل بن العباس، قال ؛ حدثنا محمد بن جرير، قال ؛ حدثنا عمرو بن مالك، قال حدثنا سفيان بن عيينة عن معمر، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة، عن أبي بكر قال ؛ **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا نورث، ما تركنا صدقة** (1).

وأخبرنا سعيد بن نصر، قال ؛ حدثنا قاسم بن أصبغ، قال ،، حدثنا محمد بن وضاح، قال ؛ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال ؛ حدثنا عبد الله بن نمير، وأبو اسامة (2)، عن عبيد الله بن عمر (عن الزهرى،) (1) عن عروة، عن عائشة، عن أبي بكر قال ؛ **سمعت رسول الله يقول : لا نورث ما تركنا صدقة**، وحدثنا عبد الرحمان بن عبد الله بن خالد، قال ؛ حدثنا محمد بن أحمد بن تميم، قال ؛ حدثنا عيسى بن مسكين، قال ؛ حدثنا سحنون، قال ؛ حدثنا ابن وهب، قال ؛ حدثني الليث بن سعد، عن عقيل بن خالد، عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة، وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال ؛ حدثنا قاسم بن أصبغ قال ؛ حدثنا المطلب بن شعيب، قال ؛ حدثني عبد الله بن صالح، قال ؛ حدثني الليث، قال ؛ اخبرني عقيل (3) عن ابن شهاب قال ؛ أخبرني (عروة بن الزبير،) (2) عن عائشة، انها أخبرته، ان فاطمة ارسلت الى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم، مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك، وخمس خيبر، فقال أبو بكر لها ؛ **ان رسول الله**

---

1) الزيادة من ، أ.
2) زيادة من أ، ج.

---

1) اخرجه البخاري انظر الفتح، 7 / 259 ومصنف عبد الرزاق 5 / 469 وما بعدها.
2) هو أبو أسامة حماد بن أسامة الكوفي ، ترجم له في الجزء الأول صفحة 182.
3) حديث عقيل أخرجه البخاري ومسلم انظر الفتح 7 / 377. وانظر صحيح مسلم كتاب الجهاد، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم، لانورث ما تركنا فهو صدقة.

صلى الله عليه وسلم، قال : لا نورث : ما تركنا صدقة، انما يأكل آل محمد في هذا المال، واني والله لا أغير شيئا من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن حالها التي كانت عليها، في حياة رسول الله، صلى الله عليه وسلم (ولأعملن فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم (1)) ففي رواية عقيل هذه أن فاطمة ارسلت الى أبي بكر تسأله ميراثها، وفي رواية مالك ويونس أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فعلن ذلك.. والقلب الى رواية مالك اميل، لأنه اثبت في الزهري، وقد تابعه يونس، وان كان عقيل قد جود هذا الحديث. وسؤال فاطمة أبا بكر ذلك مشهور معلوم من غير هذا الحديث. وغير نكيران يكن كلهن يسألن ذلك، ولم يكن عندهن علم من قول رسول الله، صلى الله عليه وسلم ذلك، فلما اعلمهن أبو بكر سكتن، وسلمن. وهذا مما أخبرتك (2) أن هذا من علم الخاصة، لا ينكر جهل مثله من أخبار الآحاد على (3) أحد، الا ترى ان عمر بن الخطاب (قد جهل) (4) من هذا الباب ما علمه حمل (1) بن مالك بن النابغة : رجل من الأعراب من هذيل، في دية الجنين ؟ (وجهل) (4) من ذلك أيضا ما

---

1) ما اثبتناه هو الموجود في : أ. ج. وفي : ب. مكانها : والله لا اغير من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم. والأول هو الصواب : لأن مافي ب. مجرد تكرار لما قبله.
2) ما أخبرتك : أ. مما أخبرتك : ب، ج.
3) على : أ. ج. عن : ب.
4) جهل : ب، ج. لم يعلم : أ.

---

1) حمل بن مالك صحابي ترجمه في الاصابة والاستيعاب، وذكرا قصته، وهي في الصحيح أيضا. الاصابة 1 / 355.

علمه الضحاك بن سفيان الكلابي، (1) في ميراث المرأة من دية زوجها، (وجهل) (4) من ذلك أيضا ما علمه أبو موسى الاشعري في الاستئذان، وموضع عمر من العلم الموضع الذي لا يجهله أحد من أهل العلم، قال عبد الله بن مسعود لو أن علم أهل الأرض جعل في كفة، وجعل علم عمر في كفة، لرجح علم عمر، وإذا (1) جاز مثل هذا على عمر، فغير نكير أن يجهل (2) أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، وابنته رضي الله عنها، (3) ما علمه أبو بكر، من قوله صلى الله عليه وسلم : لا نورث، ما تركنا صدقة. وقد علمه جماعة من الصحابة، (4) وذلك موجود في حديث مالك، عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان.

وسيذكر بعد في هذا الباب ان شاء الله تعالى (5)) وقد جهل أبو بكر، وعمر، ما علم المغيرة، ومحمد بن مسلمة، من توريث الجدة، وجهل ابن مسعود ما علم معقل (2) بن سنان الاشجعي من صداق المتوفى عنها، التي لم يدخل بها، ولم يسم لها، وقد جهل (6) الأنصار (7) وأبو موسى

---

1) وإذا ، ب. فإذا ، أ. ج.
2) يجهل ، ب. ج. يخفى على ، أ.
3) عنهن ، ج. عنها ، أ. ب.
4) الصحابة ، ب. ج. أصحابه ، أ.
5) وسيذكر بعد في هذا الباب. إن شاء الله تعالى ، ب. وسنذكره بعد إن شاء الله في هذا الباب ، أ. ج.
6) جهل ، ب. ج. خفي على ، أ.
7) الانصاري ، ب. الأنصار ، أ. ج.

---

1) الضحاك بن سفيان الكلابي ، ترجمه في الاستيعاب، والاصابة أيضا، ولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم، على من أسلم من قومه ، وكتب له أن يورث امراة اشيم الضبابي من دية زوجها الذي كان قتل خطأ، وشهد بهذا عند عمر ، فرجع عن رأيه، وقضى به. الاصابة 2 / 206.
2) ترجم له في الاستيعاب والاصابة 3 / 446.

حديث التقاء الختانيين، (1)، وعلمته عائشة، وجهل ابن عمر حديث القنوت، وعلمه أبو هريرة، وغيره (2) ومثل هذا كثير، عن الصحابة، يطول ذكره، فمثله (3) حديث : « لا نورث، ما تركنا صدقة » غير نكير أن يجهلنه ويجهله (4) أيضا علي، والعباس، حتى علموه على لسان من حفظه، وفي هذا الحديث قبول خبر الواحد العدل، لأنهم لم يردوا على أبي بكر قوله، ولا رد ازواج النبي صلى الله عليه وسلم، على عائشة (5) قولها ذلك، وحكايتها لهن عن رسول الله، صل الله عليه وسلم، بل قبلوا ذلك وسلموه، (6) وفي هذا الحديث عند مالك اسناد آخر عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس، عن عمر بن الخطاب، عن أبي بكر الصديق، وليس في الموطا بهذا الاسناد، وهو مأخوذ من حديثه الطويل.

حدثنا خلف بن قاسم : حدثنا أبو محمد، بكر بن عبد الرحمان بن عبد الله الخلال : حدثنا أحمد بن داود بن سفيان المكي : حدثنا عمرو بن مرزوق (1) .: حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحدثان، عن عمر بن الخطاب قال : قال أبو بكر الصديق، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **لانورث، ماتركنا صدقة.** هكذا

---

1) الختانين : أ. ج. الختانان : ب. وهو خطأ.
2) وغيره : أ. ج. دون ب.
3) فمثله : ب. مثله : أ. ج.
4) يجهلنه ويجهله : ب. ج. يخفى عليهن وان يخفى : أ.
5) على عائشة : أ. ج. دون عائشة : ب.
6) وسلموه : ب. وسلموا : أ. ج.

---

1) عمرو بن مرزوق الباهلي تقدمت ترجمته، في الجزء 3 صفحة 104.

حدثناه. (1) وقد حدثنا خلف بن قاسم أيضا قال : حدثنا محمد بن عبد الله القاضي، حدثنا أبو بكر أحمد (2) بن عمرو بن حفص القطراني : حدثنا عمرو بن مرزوق : أخبرنا (3) مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم. حين توفى أردن أن يبعثن عثمان، الى أبي بكر، يسألنه ميراثهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت (4) لهن عائشة : **أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، لانورث، ما تركنا صدقة** (5) ؟ وحدثنا خلف حدثنا محمد بن أحمد بن المسور، وعبد الله بن عمر بن اسحاق بن يعمر، وأبو بكرمحمد بن محمد بن اسماعيل، (6) قالوا : «حدثنا أحمد بن محمد (7) بن الحجاج : حدثنا الهيثم بن حبيب بن غزوان : حدثنا مالك، عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان، قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : قال أبو بكر الصديق : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **لا نورث، (8) ماتركنا صدقة**، ولم يذكر معمر أبا بكر الصديق، وجعل الحديث لعمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك

---

1) حدثنا : ب. حدثناه : أ. ج.
2) أبو بكر أحمد بن عمرو : أ. ج. أبو بكر بن عمر : ب.
3) وأخبرنا : ب. أخبرنا : أ. ج.
4) قالت : ب. فقالت : أ. ج.
5) صدقة : أ. ب. فهو صدقة : ج.
6) اسماعيل، قالوا : أ. ب. اسماعيل وعبد الله بن ... ج. وما بعد هذا أكلته الأرضة.
7) حدثنا محمد بن الحجاج : ب. حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج : أ. ج. وهو الصواب ترجمته تقدمت في ج. 2 صفحة 51.
8) لانورث : ب. انا لا نورث : أ. ج.

رواه بشر بن عمر عن مالك (وبشر بن عمر ثقة (1)) (1) حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أبو عيسى عبد الرحمان بن عبد الله بن سليمان، حدثنا أبو يعقوب اسحاق بن ابراهيم بن يونس، حدثنا محمد بن المثنى، وحدثنا (2) خلف، حدثنا العباس بن أحمد النحوى حدثنا محمد بن جعفر الكوفي، حدثنا يزيد بن سنان، أبو خالد، قالا، حدثنا بشر بن عمر الزهراني، حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب قال، قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم **لانورث ماتركنا صدقة** (2) وقد حدثنا (3) خلف (4)، حدثنا محمد بن عبد الله بن زكرياء بن حيوية، حدثنا محمد بن جعفر بن أعين (3) سنة احدى وسبعين (5) ومائتين : حدثنا عمرو بن علي، حدثنا بشر بن عمر بن الحكم، حدثنا مالك، عن الزهرى، عن مالك بن أوس بن الحدثان، قال، قال عمر بن الخطاب لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال أبو بكر، أنا ولى رسول الله صلى الله

---

1) الزيادة من، أ. ج.
2) وحدثنا، أ. ب. حدثنا، ج.
3) وقد حدثنا، أ. ج. حدثنا، ب.
4) خلف، أ. ج. خالد، ب.
5) وسبعين، ب. وتسعين، أ. ج.

---

1) وثقه العجلي، والحاكم، وابن سعد، وابن حبان. انظر تهذيب التهذيب 1 / 455 تقدمت الاشارة إلى ترجمته في الجزء الأول صفحة 68.
2) وأخرجه الترمذي في الشمائل في «ماجاء في ميراث النبي صلى الله عليه وسلم كما أخرجه الطحاوي انظر شرح معاني الآثار 3 / 280.
3) محمد بن جعفر بن اعين، ابو بكر، أخو عبيد الله بن جعفر بن أعين نزل مصر وحدث بها عن عاصم بن علي، والحسن بن بشر البجلي، وابي بكر بن أبي شيبة، روى عنه المصريون، وأبو القاسم الطبري وهو بغدادي قدم مصر ومات بها، وكان ثقة. (ت 293) انظر تاريخ بغداد 2 / 129.

عليه وسلم. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **لا نورث، ما تركنا صدقة** قال ابن أعين : وهذا الحديث (1) كتبته سنة ست وعشرين ومائتين.

وحدثنا عبد الوارث (2) ووهب (1) بن محمد (3) قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ. قال : حدثنا أحمد بن زهير بن حرب حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماعيل بن عبيد أبو عبد الرحمان بن أخي (4) جويرية بن أسماء. قال (حدثني جويرية (5)) عن مالك. بن انس عن الزهرى، أن مالك بن أوس بن الحدثان حدثه عن عمر بن الخطاب، عن أبي بكر الصديق. قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **لا نورث ما تركنا صدقة (2)** وهذا هو الصواب أن شاء الله عن عمر عن أبي بكر. وان كان معمر قد رواه عن الزهرى فجعله عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم. كما قال فيه (6) بعض أصحاب مالك. عن مالك. والصحيح فيه عندى عن عمر عن أبي بكر. والله أعلم.

وقد يحتمل أن يكون عندهما وعند غيرهما من الصحابة عن النبي

---

1) هذا الحديث ، أ. وهذا الحديث ، ب. ج.
2) «ابن سفيان» ، أ. ج. ساقطة في ب.
3) ووهب بن محمد بن محمود أبو الحزم قالا ، أ. ج. ووهب بن محمد. قالا ، ب.
4) أبي جويرية ، ب. أخي جورية ، أ. ج. وهو الصواب. انظر ترجمة ابن أخي جويرية بن اسماء في تذكرة الحفاظ صفحة 489.
5) مزيد من ب. و. ج. ولا بد من هذه الزيادة.
6) قال بعض ، ب. قال فيه بعض ، أ. ج.

---

1) وهب بن محمد بن محمود بن اسماعيل أبو الحزم فقيه محدث. مما رواه عنه المؤلف كتاب غرائب حديث مالك عن مؤلفه قاسم بن أصبغ انظر بغية الملتمس 3620 وتاريخ أبي الفرضي 163/2 (ت 391). 4
2) قال البيهقي في السنن الكبرى ، 6 / 268 رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن محمد بن أسماء ورواه البخاري عن اسحاق بن محمد الفروي.

صلى الله عليه وسلم، ولكن من جهة الأسناد هو ماذكرت لك، والله أعلم
اخبرني قاسم بن محمد، قال : حدثنا خالد بن سعد، قال : حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور، قال، حدثنا محمد بن سنجر، قال حدثنا مالك بن اسماعيل، قال : حدثنا عبد الرحمان بن حميد الرواسي (1)، قال : حدثنا سليمان الأعمش، عن اسماعيل بن (2) رجاء (1) عن عمير مولى ابن عباس، عن ابن عباس قال اختصم علي والعباس الى أبي بكر في ميراث النبي صلى الله عليه وسلم، فقال أبو بكر : ماكنت لأحوله عن موضعه الذي وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(وهذا الحديث مختصر، وتمامه كما (3) ذكره الطحاوى قال : حدثنا أبو بكرة بكار بن قتيبة القاضي قال : حدثنا يحيى بن حماد قال : حدثنا أبو عوانة، عن سليمان الأعمش عن اسماعيل بن رجاء عن عمير مولى ابن عباس، (عن ابن عباس) (4) قال : لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر، خاصم العباس عليا الى أبي بكر في أشياء تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال أبو بكر : شيء تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحركه لاأحركه فلما

---

1) الرواسي بسين مهملة : ا. ج. الرواشي بالمعجمة : ب.
2) ابن أبي رجاء : ب. ابن رجاء : أ. ج. وهو الصواب.
3) ذكره : اذكر : ج.
4) عن ابن عباس ثابتة في أ. دون ج.

---

1) اسماعيل بن رجاء بن ربيعة، حدث عن أبيه رجاء بن ربيعة، وحدث عنه شعبة، وثقه ابن معين والنسائي، وأبو حاتم وذكره ابن حبان في الثقات انظر تهذيب التهذيب 1 / 296 قال في التقريب تكلم فيه الازدي بلا حجة.

استخلف عمر، اختصما اليه. فقال عمر، شيء تركه ابو بكراني لاكره ان احركه. فلما ولى عثمان اختصما اليه قال فسكت عثمان ونكس راسه. قال ابن عباس، فخشيت ان ياخذه فضربت بيدي على منكبي العباس وقلت، يا ابتاه اقسمت عليك الا سلمت لعلي قال، فسلمه لعلي(1)) فان قال قائل، لو سلمت فاطمة، وعلى والعباس ذلك لقول ابي بكر، ما أتى على والعباس في ذلك عمر بن الخطاب في خلافته. يسألانه ذلك. وقد علمت انهما اتيا عمر يسالانه ذلك (ثم اتيا عثمان بعد (2)) وذلك معلوم - قيل له : اما تشاجر على والعباس واقبالهما إلى عمر فمشهور، لكنهما لم يسالا ذلك ميراثا، وانم (3) سألا ذلك من عمر ليكون بأيديهما منه ما كان بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم، أيام حياته، ليعملا في ذلك بالذي كان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يعمل به، في حياته، وكان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يأخذ منه قوت عامه، (4) ثم يجعل ما فضل في الكراع والسلاح : عدة في سبيل الله، وكذلك صنع أبو بكر، رضي الله عنه، فأرادا عمر على ذلك، لأنه موضع يسوغ فيه الاختلاف، واما الميراث والتمليك فلا يقوله أحد، إلا الروافض، واما علماء المسلمين فعلى قولين : احدهما، وهو الأكثر، وعليه الجمهور، ان النبي، صلى الله عليه وسلم، لا يورث، وما تركه صدقة. والآخر ان نبينا، صلى الله عليه وسلم، لم يورث، لأنه خصه الله عز وجل بأن جعل ماله كله صدقة، زيادة في فضيلته كما خصه في النكاح بأشياء حرمها عليه،

---

1) مزيد من : أ. ج.
2) الزيادة من أ. ج.
3) وانما : ب. انما أ. ج.
4) عامه : ب. ج. عياله : أ.

وا باحها لغيره، وأشياء اباحها له، وحرمها على غيره. (1) وهذا القول قاله بعض أهل البصرة منهم ابن علية. (1) وسائر علماء المسلمين على القول الأول.

وأما الروافض فليس قولهم مما يشتغل به، ولا يحكى مثله، لما فيه من الطعن على السلف، والمخالفة لسبيل المومنين.

وأما ما ذكرنا من قصة علي والعباس في ذلك مع عمر، فمحفوظ في غيرما حديث، من حديث الثقات. منها ما حدثناه (2) عبد الوارث ابن سفيان، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا اسحاق بن الحسن الحربي، قال حدثنا سهل بن بكار، قال : حدثنا أبو عوانة، عن عاصم بن كليب، قال : حدثني شيخ من قريش من بني تيم، (3) قال، حدثنى فلان وفلان، (4) فعد ستة، أو سبعة، منهم عبد الله بن الزبير، انهم كانوا جلوسا عند عمر بن الخطاب يوما، فجاء العباس وعلي وقد ارتفعت (5) أصواتهما

---

1) غيره : أ، ب. عليه : ج. وهو تحريف.
2) حدثنا به : أ، ج. حدثناه : ب.
3) بني تيم : ب، ج. تميم : أ. وهو تصحيف.
4) فلان، وفلان، وفلان، أ، ج. فلان، وفلان : ب.
5) وقد ارتفعت : ج. وارتفعت : أ، ب.

---

1) هو : اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم الاسدي القرشي مولاهم أبو بشر البصري ابن علية وهي أمه قال الامام احمد اليه المنتهى في التثبت قال الفلاس ولد سنة 110 وتوفى سنة 193 وهي السنة التي توفي فيها الخليفة هارون الرشيد. قال ابن حبان كان من أهل الفضل وابن علية تقدمت الاشارة إلى ترجمته في الجزء الثاني من هذا الكتاب.
وانظر مشاهير علماء الأمصار صفحة 161.
وخلاصة الخزرجي صفحة 27.
والكاشف للذهبي 1 / 118.
وتهذيب التهذيب 1 / 275 وما بعدها.

يكاد ان يتلاحيان، فقال ؛ مه ! مه ! لا تفعلا، قد علمت ما تقول ياعباس ؛ تقول ؛ ابن (1) أخي ولى شطر المال، وقد علمت ما تقول يا علي ؛ تقول ؛ ابنته امرأتي، ولها (2) شطر المال، وهذا ما كان في يدي رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قد رأينا ما كان يصنع فيه. وقال عمر ؛ حدثني أبو بكر، واحلف بالله انه لصادق، ان نبي الله، صلى الله عليه وسلم، (قال ؛ **لايموت نبي حتى يؤمه بعض أمته**. وحدثني أبو بكر، واحلف بالله انه لصادق (3))، ان نبي الله صلى الله عليه وسلم ، قال ؛ ان النبي صلى الله عليه وسلم، لا يورث، انما ميراثه في سبيل الله، وفي فقراء المسلمين. هذا ما كان في يدي رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قد رأينا كيف كان يصنع فيه، فوليه أبو بكر، فاحلف بالله لقد كان يعمل فيه بما كان يعمل فيه رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ووليته بعده، وأحلف بالله، لقد جهدت ان اعمل فيه بما عمل فيه أبو بكر، وما عمل فيه رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فان شئتما وطابت (4) نفس احدكما للآخر دفعته إليه، على أن يعطيني ليعملن فيها بما عمل رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال فخلوا اخذ على بيد العباس فخلا به، فجاء عباس فقال ؛ قد طابت نفسي لابن أخي، فدفعه (5) اليه، فلما كان الحول جاءا على مثل حالهما الاخرى، مرتفعة أصواتهما، فقال عمر ؛ انكما اتيتماني عام أول، (6) فقلتما

---

1) ابن أخي ؛ ب، ج. أن ابن أخي ؛ أ
2) ولي ؛ ب. ولها ؛ أ، ج.
3) واحلف ؛ ب. وحلف ؛ أ، ج.
4) وطابت ؛ ب. طابت ؛ أ، ج.
5) فدفعه ؛ ب. دفعه ؛ أ، ج.
6) عام أول ؛ ب، ج. في عام أول ؛ أ.

كذا وكذا، وعدد عليهما كل شيء قاله لهما في ذلك اليوم. فأمرتكما أن تطيب نفس احدكما للآخر فادفعه إليه، فخلوتما، فاتيتني ياعباس : قد طابت نفسك لعلي، فجئتما إلي الآن، وادركك ما أدرك الناس، فجئتما إلي لترداه إلي، فلا والله أجعله (1) في عنقي حتى أجتمع أنا وأنتما عند الله. (وهذا خلاف رواية ابن عباس، وسنذكر ذلك في موضعه إن شاء الله (2)) فقد بان (3) بهذا الحديث ما ذكرنا من المعنى المطلوب. انها ولاية ذلك المال، على تلك الحال، لا ميراث، ولا ملك، (4) والآثار بمثل هذا كثيرة من حديث مالك وغيره.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، ووهب بن محمد، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ : حدثنا اسماعيل بن اسحاق : حدثنا عمرو بن مرزوق، قال : حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن مالك بن اوس بن الحدثان، قال : أرسل إلى عمر بعدما تعالى النهار، قال : فذهبت، فوجدته على سرير (5) مفض إلى رماله (1)، قال : فقال لي حين دخلت عليه : يا مال ! انه قد دف على ناس من قومك وقد أمرت فيهم برضخ، (6) فخذه فاقسمه فيهم، قلت (7) : يا أمير المومنين ! لو أمرت غيري بذلك، قال،

---

1) اجعله : أ. ب. لا أجعله : ج.
2) الزيادة من أ. ج.
3) بان : أ. ج. كان : ب. وهو تصحيف.
4) ملك ب. تمليك : أ. ج.
5) سرير : أ. ج. سريره : ب.
6) «برضخ» : مزيدة من أ. ج.
7) قلت : ب. قال قلت : أ. ج.

---

1) رماله : خوصه الذي نسج به أي لم يفرش بينه وبين السرير وطاء والرمال كغراب قال الزمخشري : ونظيره الركام. والخطام.

فقال ، خذه ، فجاء يرفأ، (1) فقال ، يا أمير المومنين، هل لك في عثمان، وعبد الرحمان ، وسعد، والزبير، قال ، نعم، ايذن لهم، (قال ، فاذن لهم (1)) فدخلوا عليه ثم (1) جاء يرفأ فقال ، يا أمير المومنين، هل لك في علي، والعباس ؟ قال نعم ! فاذن لهما، فدخلا عليه قال ، فقال العباس ، يا أمير المومنين ! اقض بيني وبين هذا، يمنى عليا، قال فقال بعضهم، أجل يا أمير المومنين، فاقض بينهما وارحمهما، قال مالك بن اوس ، يخيل إلي انهما قدما أولئك النفر ، لذلك ، قال.

فقال عمر ، ايه ! (3) قال ، فأقبل على أولئك الرهط فقال ، (4) انشدكم بالله الذي باذنه تقوم السماء والأرض، اتعلمون (5) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال ، لا نورث ما تركنا صدقة ؟ قالوا نعم، ثم أقبل على علي والعباس، فقال ، انشدكما بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض، هل تعلمان (6) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال ، لا نورث، (7) ما تركنا صدقة ؟ قالا ، نعم، قال ، فقال عمر ، فان (8) الله تبارك وتعالى خص رسوله بخاصية (9) لم يخص بها أحدا من الناس، فقال ، وما أفاء الله على رسوله منهم، فما أو جفتم عليه من خيل ولا

1) ما بين الهلالين ساقط من أ. موجود في ب، ج.
2) ثم ، ب. قال ثم ، أ، ج.
3) ايه ، ب. وهي كلمة غير مقروءة في أ. بينما اتلفتها الأرضة في ، ج.
4) فقال ، ب. قال ، أ.
5) اتعلمون ، ب. هل تعلمون ، أ. تعلمون ، ج.
6) تعلمان ، أ، ج. تعلمون ، ب. ج. وهو خطأ.
7) انا لانورث ، ب، ج. لا نورث ، أ.
8) فان ، أ، ج. ان ، ب.
9) بخاصية ، ب بخاصة ، أ، ج.

1) يرفأ ، مولى لعمر بن الخطاب كان حاجبا على بابه ادرك الجاهلية ، له ذكر في الصحيحين تاج العروس (مادة رفأ).

ركاب الآية. وكان مما أفاء الله على رسوله بنو النضير، فو الله ما استأثر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، (عليكم) (1) ولا أخذها دونكم، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ منها نفقته (2) سنة، أو نفقته ونفقة أهله سنة، ويجعل ما بقى اسوة المال، فقال : ثم أقبل على أولئك الرهط، فقال : أنشدكم بالله الذي (باذنه) (3) تقوم السماء والأرض هل تعلمون ذلك ؟ قالوا : نعم (قال)(4) ثم أقبل على علي والعباس، فقال : انشدكما بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض، هل تعلمان ذلك، ؟ قالا : نعم، (قال) (4) فلما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال أبو بكر : انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجئت أنت وهذا إلى أبي بكر تطلب (انت))4) ميراثك من ابن أخيك، ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها، فقال (له) (4) أبو بكر : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا نورث، ما تركنا (5) (فهو) (6) صدقة، فوليها أبو بكر، فلما توفى أبو بكر، قلت أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وولي أبي بكر، فوليتها ما شاء الله ان اليها، ثم جئت أنت وهذا جميعا، وامركما واحد، فسالتمانيها، فقلت ان شئتما ادفعها لكما على أن عليكما عهد الله ان تلياها بالذي كان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يليها به، فاخذتماها مني على ذلك، ثم جئتمانى لا قضى بينكما بغير ذلك، والله لا أقضى بينكما بغير ذلك، حتى تقوم الساعة، فان عجزتما عنها فرداها إلي، ورواه بشر

---

1) الزيادة من : أ. ج.
2) نفقة سنة : أ. ج. نفته : ب.
3) باذنه : مزيدة من أ. ج.
4) الزيادة من : أ. ج. أيضا.
5) ما : أ. ج. من : ب. وهو تصحيف.
6) «فهو» مزيدة من : أ. ب.

بن عمر عن مالك، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس، مثله بتمامه إلى آخره، إلا أنه قال عند قوله، وتطلب (1) أنت ميراث امراتك من أبيها، فقال أبو بكر قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم، لا نورث (1) ما تركنا صدقة، فرأيتماه والله يعلم، انه صادق بار، راشد، تابع للحق. فوليها أبو بكر، فلما توفى أبو بكر، قلت أنا ولى رسول الله ، وولي أبي بكر، فرأيتماني والله يعلم، اني صادق، بار، راشد، تابع للحق، فوليتها ما شاء الله ان اليها، وساق الحديث الى آخره، ذكره (2) ابن الجار ورد (1) عن محمد بن يحيى، وابي أمية، عن بشر بن عمر (2).

وحدثنا وهب وعبد (3) الوارث ، حدثنا قاسم ، حدثنا أبو عبيدة بن أحمد حدثنا محمد بن علي بن داود، حدثنا سعيد بن داود، حدثنا مالك، فذكر (4) مثله، وقال ، قد أمرت فيهم برضخ فخذه واقسمه (5) بينهم، وقال فيه (فقال) (6) أبو بكر ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا

---

1) وتطلب ، أ. ج. تطلب ، ب.
1) انا لا نورث ، ب. لا نورث ، أ. ج.
2) ذكر ابن الجارود ، ب. ذكره الجارود ، أ. ولا يعرف ما في ج، هل ذكره ابن الجارود أو الجارود بدون ابن لان الارضة اذهبت هنا المحل.
3) حدثنا وهب، وعبد الوارث ، أ. ج. حدثنا عبد الوارث ، ب.
4) فذكر ، ب. ج. فذكره ، أ.
5) واقسمه ، أ. ب. فاقسمه ، ج.
6) الزيادة من ، أ. ج.

---

1) هو الحافظ الناقد أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري المجاور بمكة صاحب كتاب المنتقى في الاحكام كان من العلماء المتفننين المجودين أخذ عن جمع لا يحصى منهم محمد بن يحيى القطيعي توفى سنة 307. التذكرة.
2) قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مطولا ومختصرا ورواه أبو داود انظر عون المعبود 285/8.
واخرج بعضه أيضا أبو جعفر الطحاوي عن يزيد بن سنان وأبي أمية عن بشر بن عمر انظر شرح معاني الآثار 280/3.

نورث : ما تركنا صدقة، ثم ذكره بتمامه الى آخره.

قال اسماعيل بن اسحاق : الذي تنازعا فيه عند عمر، ليس هو الميراث، لأنهم قد علموا أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لا يورث، وانما تنازعا (1) في ولاية الصدقة، وتصريفها، لأن الميراث قد (كان) (2) انقطع العلم به في حياة أبي بكر، وأما تسليم فاطمة رضي الله عنها، فحدثنا سعيد بن نصر، قال، حدثنا قاسم ابن اصبغ، قال : حدثنا محمد بن وضاح، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال : حدثنا محمد بن فضيل، عن الوليد بن جميع، عن أبي الطفيل، قال : أرسلت فاطمة ابنة رسول الله، صلى الله عليه وسلم، الى أبي بكر فقالت : مالك يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ أنت ورثت رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أهله ؟ قال : لا بل أهله، قالت : فما بال سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول : **أن الله اذا أطعم نبيا طعمة ثم قبضه، جعله للذى يقوم بعده، انا ارده على المسلمين** (3) فقالت : انت وما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم (1) ووجدت في (اصل) (4) سماع أبي بخطه رحمـــه

---

1) تنازعا : أ. ج. تنازعوا : ب.
2) «كان» مزيدة من : أ. ج.
3) على المسلمين : ب، ج. للمسلمين : أ.
4) زيادة من : أ. ج.

---

1) وأخرجه البيهقي بسنده إلى ابن فضيل ولكن قال في آخر الحديث : انت ورسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم، ثم رجعت . انظر السنن الكبرى 6 / 303 وأخرجه أحمد بلفظ المؤلف انظر المسند 1 / 4.
وأخرجه أبو داود في سننه 3 / 144.

الله، ان أبا عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم، حدثه قال حدثنا سعيد بن عثمان، قال : حدثنا نصر بن مرزوق قال : حدثنا أسد بن موسى قال حدثنا الحسن بن بلال، قال حدثنا حماد (1) بن سلمة عن الكلبي عن أبي صالح، عن أم هانيء ان فاطمة قالت لأبي بكر، من يرثك اذا مت ؟ قال ولدى وأهلي، فقالت مالك ترث النبي، صلى الله عليه وسلم، دوننا ؟ فقال يا بنت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ماورثت (2) أباك دينارا ولا درهما، ولا ذهبا، ولا فضة، فقالت : بلى ! سهم الله الذي جعله لنا، وصفايا النبي، عليه السلام : « فدك (3) وغيرها بيدك »، فقال أبو بكر : سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول : انما هي طعمة اطعمنيها الله، فإذا مت كانت بيد (4) المسلمين.

فان قيل : ما معنى (5) قول أبي بكر لفاطمة: بل، ورثه أهله ؟ يعنى رسول الله . صلى الله عليه وسلم، وهو يقول : لا نورث، ما تركنا (6) صدقة قيل (له) (7) معناه على تصحيح الحديثين أنه لو تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا يورث (لورثه أهله فكانه قال : بل ورثه أهله ان كان خلف شيئا (8)) وان كان لم يتخلف شيئا يورث، لأن ما تخلفه صدقة، راجعة في منافع المسلمين، من الكراع والسلاح، وغيرها فأي شيء يرث عنه أهله ؟ وهو لم يخلف شيئا، فان قيل : فما معنى قول

1) حماد : أ. ج. أحمد : ب. تصحيف.
2) ورثت : أ. ج. ورث : ب.
3) فدك : أ. ب. بفدك : ج.
4) بين : أ. ج. بيد : ب.
5) ما معنى : أ. ج. فما معنى : ب.
6) تركنا : أ. ج. تركناه : ب.
7) له : مزيدة من : أ. ج.
8) مزيد من أ. ج.

أبي بكر عن النبي، صلى الله عليه وسلم : اذا اطعم الله نبيا طعمة ثم قبضه، جعله للذى يقوم بعده. قيل له اللام في قوله « للذى » ليست لأم الملك، وانما هي بمعنى الى . كما قال الله عز وجل : الحمد لله الذي هدانا لهذا، أي هدانا الى هذا. الا ترى الى قوله « وانك لتهدى الى صراط مستقيم » ؟ ومثله قوله عز وجل : بأن ربك أوحى لها.معناه أوحى (1) إليها. فكأنه قال : جعله إلى الذي بعده يقوم فيه بما يجب، على حسب ما قدمنا ذكره.

والأحاديث الصحاح، ولسان العرب كل ذلك يدل على ما ذكرنا حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمان، قال : حدثنا قاسم بن اصبغ، قال : حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال : حدثنا أبو عبيد، قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار، ومعمر، جميعا، عن الزهرى، عن مالك بن أوس بن الحدثان، عن عمر بن الخطاب، قال : كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، وكانت لرسول الله، خاصة، فكان ينفق على أهله نفقة سنة، وما بقى جعله في الكراع والسلاح، في سبيل الله (1) وأخبرنا (2) أحمد بن محمد بن أحمد، قال : حدثنا أحمد بن الفضل، قال : حدثنا محمد بن جرير، قال : حدثنا محمد بن حميد، قال : حدثنا جرير، عن مغيرة، (2) قال : لما ولى عمر بن عبد العزيز، جمع بني أمية، فقال لهم : أن

---

1) معناه أي أوحى أ. ج. معناه أوحى : ب.
2) وأخبرنا : أ. ج. أخبرنا : ب.

---

1) انظر عون المعبود 8 / 187.
2) هو مغيرة بن مقسم الفقيه الحافظ ولد أعمى، وكان عجبا في الذكاء . روى جرير بن عبد الحميد الضبى محدث الرى وعالمها عن مغيرة هذا قال : ما نسيت شيئا وقع في مسامعي هـ / تذكرة الحفاظ 1 / 143 وترجمه في الخلاصة صفحة 330 (ت 133)

النبي، صلى الله عليه وسلم، كانت له خاصة فدك، فكان يأكل منها، وينفق منها، ويعود على فقراء بني هاشم، ويزوج منها (1) أيمهم، وأن فاطمة رضي الله عنها، سألته أن يجعلها (2) لها فأبى فكانت كذلك حياة النبي، صلى الله عليه وسلم، حتى قبض، ثم ولى أبو بكر، فكانت في يد أبي بكر، يعمل (3) فيها كما عمل النبي، صلى الله عليه وسلم، (حياته) (4) حتى قبض لسبيله، ثم ولى عمر، فعمل فيها مثل (5) ذلك، ثم ولى عثمان، فاقطعها مروان، فجعل مروان ثلثيها لعبد الملك، وثلثها لعبد العزيز، فجعل عبد الملك ثلثيه (ثلثا) (6) للوليد، وثلثا لسليمان، وجعل عبد العزيز ثلثه لى، فلما ولى الوليد، جعل ثلثه لى، فلم يكن لي مال أعود على منه، ولا أسد لحاجتي ثم وليت أنا، فرأيت أن أمرا منعه النبي، صلى الله عليه وسلم، فاطمة ابنته، انه ليس لي بحق، واني اشهدكم أني قد رددتها على ما كانت على عهد رسول الله، صلى الله عليه وسلم، (1)

قال أبو عمر :

اختلف العلماء في سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما كان له

---

1) منهم : أ. ج. منها : ب.
2) يجعلها : أ. ج. يجعله : ب.
3) يعمل فيها : أ. ج. فعمل : ب.
4) «حياته» من : ب. ج.
5) مثل : ب. ج بمثل : أ.
6) زيادة من : ب، ج.

---

1) أخرجه أبو داود 3 / 143 وعن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 6 / 301 وقال مجيبا عما انتقد به علي عثمان وكأنه تاول في ذلك ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا أطعم الله نبيا طعمة الخ » انظره ويوخذ هنا الجواب من رواية أبي داود حديث : «إذا أطعم الله نبيا الخ » عقيب الحديث الأول وبين أبو عمر رأى عثمان صراحة.

خاصة من صفاياه، وما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، فأما أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب فمذهبهما في ذلك ما قد تكرر (ذكره) (1) في كتابنا هذا من أول الباب وذلك الأخذ بظاهر هذا الحديث في أموال بني النضير، وفدك وخيبر، ان ذلك يسبل على حسب ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يسبله في حياته كان ينفق منه على عياله، وعامله سنة، ثم يجعل باقيه عدة في سبيل الله، وعلى مذهب أبي بكر وعمر (في ذلك) (2) جمهور أهل العلم، من أهل الحديث والرأي.

وأما عثمان بن عفان فكان يرى أن (3) ذلك للقائم بامور (4) المسلمين، يصرفه فيما رأى من مصالح المسلمين، ولذلك أقطعه مروان، وفعل عثمان هذا ومذهبه، هو قول قتادة، والحسن ؛ كانا يقولان في سهم ذى القربى، وسهم رسول الله، صلى الله عليه وسلم وصفاياه ان ذلك كان طعمة لرسول الله، صلى الله عليه وسلم، ما كان حيا. فلما توفي، صار لاولى (5) الأمر بعده، ويشبه أن يكون من حجة من ذهب هذا المذهب حديث أبي الطفيل، ومثله اذا أطعم الله نبيا طعمة فقبض فهي للذى يلي الأمر بعده، وقد ذكرنا تأويل هذا الحديث ومذهب راويه وهو أبو بكر رضي الله عنه، وكيف يسوغ لمسلم أن يظن بابي بكر رضي الله عنه منع فاطمة ميراثها من أبيها ؟ وهو يعلم بنقل الكافة، ان أبا بكر كان يعطى الأحمر والأسود حقوقهم، ولم يستأثر من مال الله لنفسه ولا

---

1) ذكره ؛ من أ. ب.
2) زيادة «في ذلك» من ؛ أ. ج.
3) يرى أن ذلك ؛ أ. ب. يرى ذلك ؛ ج.
4) بامور ؛ ب. بأمر ؛ أ. ج.
5) لاولى ؛ ب. لولى ؛ أ. ج.

لبنيه ولا لأحد من عشيرته بشيء وانما اجراه مجرى الصدقة. اليس يستحيل في العقول ان يمنع فاطمة، ويرده على سائر المسلمين ؟ وقد أمر بنيه أن يردوا ما زاد في ماله منذ ولى على المسلمين، وقال : انما كان لنا من أموالهم ما أكلنا (من طعامهم) (1) ولبسنا على ظهورنا من ثيابهم.

وروى أبو ضمرة : انس بن عياض، عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمان بن القاسم، عن أبيه عن عائشة أن أبا بكر لما حضرته الوفاة، قال لعائشة، ليس عند آل أبي بكر من هذا المال شيء، الا هذه اللقمة والغلام الصيقل كان يعمل سيوف المسلمين، ويخدمنا فاذا مت فادفعيه الى عمر، فلما مات، دفعته الى عمر فقال عمر : (رحمه الله) رحم الله أبا بكر، لقد اتعب من بعده.

فان قيل : فكيف (2) سكن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في مساكنهن اللاتي تركهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها (3) ان كن لم يرثنه ؟ وكيف لم يخرجن عنها ؟ قيل : انما تركن (4) في المساكن التي كن يسكنها (5) في حياة رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لأن ذلك كان من مؤنتهن التي كان رسول الله، صلى الله عليه وسلم،

---

1) من طعامهم مزيدة من : أ. ج.
2) فكيف : ب، ج. كيف : أ.
3) فيها : أ. ج. فيهن : ب وهو تصحيف.
4) تركن : ب، ج. تركهن : أ.
5) يسكنها : ب، ج. سكنها : أ.

استثناها لهن، كما استثنى لهن (1) نفقتهن حين قال : **لا يقتسم ورثتي دينارا ولا درهما، ما تركت بعد نفقة أهلي، ومؤمنة عاملي فهو صدقة.**

وروى حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن أبي بكر (أنه) (2) قال : سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول : **لا نورث، ولكني أعول من كان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يعول، وانفق على من كان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ينفق.**

وروى الثوري، ومالك، وابن عيينة، عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم : **لا يقتسم ورثتي دينارا، ولا درهما، وما (3) تركت بعد نفقة نسائي، ومؤمنة عاملي، فهو صدقة.** وسياتي ذكر هذا (الحديث) (4) من رواية مالك، في باب أبي الزناد، من كتابنا هذا إن شاء الله.

قال أهل العلم : فمساكنهن كانت في معنى نفقاتهن، في انها كانت مستثناة لهن بعد وفاته، مما كان له في حياته، قالوا ويدل على صحة ذلك (5) ان مساكنهن لم يرثها عنهن ورثتهن، قالوا ولو كان ذلك ملكا لهن، كان لا شك قد ورثه عنهن ورثتهن، قالوا : وفي ترك ورثتهن ذلك، دليل على انها لم تكن لهن ملكا، وانما كان لهن سكناها (6) حياتهن،

---

1) استثنى لهن نفقتهن : ج. استثنى نفقتهن : أ. استثنى لهن نفقاتهن : ب.
2) زيادة من : ب.
3) وما : ب. ما : أ. ج.
4) زيادة «الحديث» من : أ. ج.
5) على صحة ذلك : أ. ج. على ذلك : ب.
6) سكناها : أ. ج. سكنا : ب.

فلما توفين جعل ذلك زيادة في المسجد الذى يعم المسلمين نفعه كما فعل ذلك في الذي (1) كان لهن من النفقات في تركة (2) رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لما مضين لسبيلهن زيد (3) الى أصل المال، فصرف في منافع المسلمين مما يعم جميعهم نفعه.

وفي حديثنا المذكور في أول هذا الباب من الفقه تفسير لقول الله عز وجل وورث سليمان داود، وعبارة عن قول الله عز وجل، حاكيا (4) عن زكرياء : فهب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب، وتخصيص للعموم في ذلك، وان سليمان لم يرث من داود مالا خلفه داود بعده وانما ورث منه الحكمة والعلم (5)، وكذلك ورث يحيى من آل يعقوب، وهكذا (6) قال أهل العلم بتأويل (7) القرآن والسنة، واستدلوا مع سنة رسول الله المذكورة، بقول الله عز وجل : ولقد آتينا داود وسليمان علما، قال المفسرون : يعنى علم التوراة، والزبور، والفقه في الدين، (8)، وفصل القضاء، وعلم كلام الطير والدواب، وقالا : الحمد لله الذي فضلنا على كثير من عباده المومنين، وورث سليمان داود وقال : يا أيها الناس علمنا منطق الطير وأوتينا من كل شيء، فورث سليمان من داود النبوة، والعلم، والحكمة، وفصل القضاء، وعلى هذا جماعة أهل العلم، وسائر

---

1) في الذي : أ. ب. في التي : ج.
2) في تركة : ب، ج. وفي تركة : أ.
3) زيد : ب، ج. رد : أ.
4) حاكيا : ب، ج. مخبرا : أ.
5) العدل : ب. العلم : أ. ج.
6) هكذا : أ. ج. وهكذا : ب.
7) بتأويل القران : أ. ج. بالقران : ب.
8) والدين : ب. في الدين : أ. ج.

المسلمين، الا الروافض، وكذلك قولهم (1) في يرثني ويرث من آل يعقوب ، لا يختلفون في ذلك، الا ما روى عن الحسن انه قال ، يرثني مالى، ويرث من آل يعقوب النبوة والحكمة. والدليل على صحة ما قال علماء المسلمين في تأويل هاتين الآيتين ما ثبت عن النبي، صلى الله عليه وسلم، انه قال ، **انا معاشر الأنبياء لا نُورث، ما تركنا صدقة.** وكل قول يخالفه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدفعه، فهو مدفوع (2) مهجور. أخبرنا محمد ، حدثنا على بن عمر، قال ، حدثنا القاضي أبو عمر محمد بن يوسف بن يعقوب حدثنا محمد بن اسحاق الصاغاني حدثنا عبد الله بن أمية النحاس، قال ، قرىء على مالك بن أنس عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان، قال ، سمعت عمر بن الخطاب يقول ، حدثنا أبو بكر، انه سمع رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول ، **انا معاشر الأنبياء ما تركنا صدقة،** حدثنا سعيد بن نصر، قال ، حدثنا قاسم بن أصبغ قال ، حدثنا محمد بن اسماعيل، قال حدثنا الحميدى قال ، حدثنا (3) سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، **انا معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركنا فهو (4) صدقة، بعد نفقة نسائي، ومؤنة عاملى،** ومما يدلك (على) (5) أنه أراد بقوله عز وجل ، وورث سليمان داود، النبوة والعلم والسياسة، ولم يرد المال، لأنه لو أراد المال لم

1) قوله ، ب. قولهم ، أ. ج.
2) فهو مدفوع ، ب. فمدفوع ، أ. ج.
3) قال ، حدثنا سفيان ، أ. ج. قال سفيان ، ب.
4) صدقة ، أ. فهو صدقة ، ب. ج.
5) زيادة من ، أ. ج.

يقتض الخبر عن ذلك فائدة، لأنه معلوم أن الأبناء يرثون الآباء (1) أموالهم، وليس معلوما أن كل ابن يقوم مقام أبيه في الملك، والعلم، والنبوة.

وفي هذا الحديث أيضا من الفقه دليل على صحة ما ذهب اليه فقهاء أهل الحجاز، وأهل الحديث، من تجويز الأوقاف في الصدقات المحبسات، وأن للرجل أن يحبس ماله، ويوقفه على سبيل من سبل الخير، يجرى عليه من بعد وفاته (وفيه جواز الصدقة بالشيء الذي لا يقف المتصدق على مبلغه، لأن تركته صلى الله عليه وسلم لم يقف على مبلغ ما تنتهي اليه وسنوضح ذلك في باب أبي الزناد ان شاء الله (2))

وفيه أيضا دلالة واضحة على اتخاذ الأموال، واكتساب الضياع وما يسع الانسان لنفسه، وعماله، وأهليهم، ونوائبهم، وما يفضل على (3) الكفاية.

وفي ذلك رد على الصوفية، ومن ذهب مذهبهم في قطع الاكتساب المباح. وقد استدل (بهذا الحديث) (4) قوم في أن للقاضي ان يقضي بعلمه، كما (5) قضى أبو بكر في ذلك بما (كان) (6) عنده من العلم. وهذا عندى محمله اذا كانت الجماعة حول القاضي والحاكم يعلمون ذلك، أو يعلمه منهم من (أن) (7) احتيج إلى شهادته عند الانكار كان في

---

1) يرثون من الآباء ، ب. يرثون الآباء ، أ. ج.
2) ما بين هلالين من ، أ. ج.
3) عن ، ب. على ، أ. ج.
4) الزيادة من أ. ب.
5) كما قضى ، ب. لما قضى ، أ. ج.
7.6) زيادة من ، أ. ج.

شهادته براءة وثبوت (1) حجة، على المحكوم عليه. والله أعلم، لأن أبا بكر لم ينفرد بالحديث، بل سمعه معه عن النبي، صلى الله عليه وسلم، جماعة غيره، ولو انفرد (2) به ماكان ذلك بضائر له، ولا قادح في معنى ما جاء به، لأنه علم لا يحتاج فيه القاضي إلى شهادة، الا ترى أن القاضي اذا قضى بما علمه من الكتاب والسنة، ليس يحتاج (فيه) (3) إلى شاهد ولا بينة (انه علم ذلك) (4) وقد تقدم في قولنا ، ان في هذا الحديث أيضا دلالة على قبول خبر الواحد العدل (5).

---

1) وثبوت ، ب، ج ، أو ثبوت ، أ.
2) انفرد ، ب. تفرد ، أ.
3) زيادة من ، أ، ج.
4) زيادة من ، ب.
5) وبالله العون والتوفيق ، أ. وبالله التوفيق ، ج. ولا توجد احدى العبارتين في ب.

حديث تاسع لابن شهاب عن عروة

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة انها قالت : كان عِتبة بن أبي وقاص عهد الى أخيه سعد بن أبي وقاص، أن ابن وليدة زمعة منى، فاقبضه اليك، قالت، فلما كان الفتح، أخذه سعد بن أبي وقاص، وقال : ابن أخي، قد كان عهد الى فيه، فقال عبد بن زمعة : أخي، وابن وليدة أبي، ولد على فراشه (فتساوقا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال سعد : يا رسول الله : ابن أخي قد كان عهد الى فيه، وقال عبد بن زمعة : أخي، وابن وليدة أبي، ولد على فراشه) (1) فقال النبي، صلى الله عليه وسلم (هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) (2) الولد للفراش، وللعاهر الحجر، ثم قال لسودة (بنت زمعة) (3) : احتجبي منه، لما رأى من شبهه بعتبة، فما رآها حتى لقي الله. (1)

---

1) زيادة من التقصي، ومن نسختي السيوطي والزرقاني وهي كذلك موجودة في نسخ الموطا . وقد اتفقت نسخ التمهيد الثلاث التي بيدنا على اسقاط هذه الزيادة.

2) ما بين هلالين من أ، ج.

3) ما بين هلالين من : أ، ب.

---

1) الموطأ : باب القضاء بالحاق الولد حديث 416 / صفحة 524.
وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وأحمد وهو متواتر فقد جاء عن بضعة وعشرين صحابيا انظر التيسير ج 2 / 486 وانظر فتح الباري 12 / 331.
وانظر ذخائر المواريث 4 / 232.

هكذا روى مالك هذا الحديث، لا خلاف علمته عنه في اسناده ولا في لفظه، الا أن ابن وهب، وأبا جعفر النفيلى، (1) والقعنبي، في غير الموطا، رووه مختصرا عن مالك، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الولد للفراش، وللعاهر الحجر، لم يذكروا قصة عبد بن زمعة، وعتبة، رواه هكذا عن ابن وهب ابن أخيه، ومحمد بن عبد الحكم، وبحر بن نصر، (2) ويقال : انه ليس عند يونس عن ابن وهب، وعند ابن وهب، والقعنبي ايضا في الموطا الحديث بتمامه، وهو أصل هذا الحديث عن مالك، وقد خالفه ابن عيينة في بعض لفظه، لم يقل فيه : وللعاهر الحجر، والقول قول مالك، وقد اتقنه وجوده.

حدثنا خلف بن قاسم حدثنا أحمد بن سليمان الرملى، حدثنا ابراهيم بن عبد الله البصرى، حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد حدثنا مالك، عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة، ان عتبة بن أبي وقاص، عهد

---

1) لم يذكر : ب. لم يذكروا : أ. ج.
2) محمد بن نصر : أ. ب. بحر بن نصر : ج. وهو الصواب.

---

1) أبو جعفر النفيلي : عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل تقدمت الاشارة إلى التعريف به في الجزء الثاني من هذا الكتاب صفحة 130.
وانظر ترجمته الحافلة في تهذيب التهذيب 6 / 16 ـ 18.
2) بحر بن نصر بن سابق الخولاني مولاهم أبو عبد الله المصري عن ابن وهب وعنه ابن أبي حاتم ووثقه مات سنة 267 خلاصة.
وانظر تهذيب التهذيب 1 / 420.

الى أخيه سعد (بن أبي وقاص) (1) ان ابن وليدة زمعة هو مني، فاقبضه اليك، فلما فتحوا مكة أخذه سعد، فقال عبد بن زمعة، هذا أخي، وابن وليدة أبي قال : فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم به لعبد بن زمعة، وقال : **الولد للفراش وللعاهر الحجر**، وأمر سودة ان تحتجب منه، فما رآها حتى ماتت (2).

حدثنا (3) سعيد بن نصر، قال : حدثني قاسم بن أصبغ، قال : حدثنا محمد بن اسماعيل، قال : حدثنا الحمدي قال : حدثنا سفيان. وقال : حدثنا الزهرى، قال : حدثنا (4) عروة بن الزبير، انه سمع عائشة تقول : اختصم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن أبي وقاص، وعبد بن زمعة، في ابن أمة لزمعة، فقال سعد : يا رسول الله ان أخي (5) عتبة أوصاني فقال : اذا قدمت مكة فانظر ابن أمة زمعة، فاقبضه فانه ابني، وقال عبد بن زمعه : يا رسول الله ! أخي، وابن (أمة) (6) أبي ولد على فراش أبي فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم شبها بينا بعتبة، فقال : **هو لك ياعبد بن زمعة، الولد للفراش، واحتجبي منه يا سودة !** قيل لسفيان: فان مالكا يقول فيه : وللعاهر الحجر، فقال سفيان : لكنا لم نحفظه من الزهرى انه قاله في هذا الحديث.

قال أبو عمر :

قوله صلى الله عليه وسلم : الولد للفراش،وللعاهر الحجر، من أصح

---

1) الزيادة من أ. ج.
2) ماتت : أ. ج. مات : ب.
3) حدثني : ج. ب. حدثنا : أ.
4) حدثنا : ب. أخبرنا : أ. ج.
5) ان اخي : ب. ابن أخي : أ. ج.
6) الزيادة من : أ. ج.

ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم، من أخبار (الآحاد) (1) العدول؛ وهذا اللفظ عند ابن عيينة من حديث ابن شهاب عن سعيد، وأبي سلمة، عن أبي هريرة، حدثنا أحمد بن سعيد بن بشر، قال، حدثنا وهب بن مسرة قال، حدثنا أحمد بن ابراهيم الفرضي (2) قال، حدثنا أبو عثمان عمرو بن محمد بن بكير الناقد، قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن أبي سلمة، وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال، **الولد للفراش، وللعاهر الحجر**، وهذا الحديث أيضا عند معمر عن الزهري، عن أبي سلمة، وسعيد، (ابن المسيب) (3) عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله ذكره (عن معمر) (4) عبد الرزاق وغيره، وروى شعبة، عن محمد (5) بن زياد، (1) قال، سمعت أبا هريرة يقول، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، **الولد للفراش، (6) وللعاهر الحجر**.

وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين العسكرى، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا عبد الله بن وهب، اخبرني مالك بن أنس، ويونس بن يزيد، والليث بن سعد، أن ابن شهاب

---

1) ، من ، أ، ج.
2) الفرضي ، ب، ج. القاضي ، أ. والذي في ترجمة وهب ابن مسرةانه سمع من أحمد بن ابرهيم الفرضي.
3) «ابن المسيب» مزيدة في ، أ. دون ب، ج.
4) عن معمر، مزيدة من ، أ، ج.
5) محمد ، أ، ج. محمود ، ب. والأول الصواب.
6) في ، ب. لصاحب الفراش.

---

1) محمد بن زياد الجمحي مولاهم أبو الحارث المدني ثم البصري عن أبي هريرة وعائشة وابن عمر وغيرهم وعنه ابرهيم بن طهمان، وشعبة والحمادان وغيرهم وثقه أحمد، وابن معين، والنسائي. خلاصة. والتقريب 2 / 162.

أخبرهم عن عروة بن الزبير، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: **الولد للفراش، وللعاهر الحجر** حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن عبد السلام قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده قال: لما فتحت مكة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، قام (1) رجل فقال: ان فلانا ابني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **لا دعوة في الاسلام، ذهب أمر الجاهلية، الولد للفراش، وللعاهر الاثلب، قالوا: وما الأثلب؟ قال: الحجر** (1).

قال أبو عمر:

في هذا الحديث وجوه من الفقه، وأصول جسام، منها (2) الحكم بالظاهر، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم، حكم بالولد للفراش، على ظاهر حكمه وسننه، ولم يلتفت الى الشبه، وكذلك حكم في اللعان بظاهر الحكم، ولم يلتفت الى ماجاءت به بعد قوله: **ان جاءت به كذا فهو للذى رميت به فجاءت به على النعت المكروه**، ومن ذلك قوله عليه السلام فاقضى له على نحو ما اسمع منه، وفي هذا الحديث دليل على ما كان عليه أهل الجاهلية من استلحاق أولاد الزنا. وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يليط أولاد الجاهلية بمن

---

1) قام: أ. ج. فقام: ب.
2) منها: أ. ج. ففيها: ب.

---

1) قال في الفتح 12 / 33 أخرجه أبو داود وغيره من رواية حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

ادعاهم في الاسلام، (ذكره مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار ؛ أن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الاسلام، قال أبو عمر ؛ هذا) (1) اذا لم يكن هناك فراش، لأنهم كانوا في جاهليتهم يسافحون ويناكحون، واكثر نكاحاتهم على حكم الاسلام غير جائزة، وقد امضاها رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فلما جاء الاسلام أبطل به رسول الله صلى الله عليه وسلم، حكم الزنى، (لتحريم الله أياه) (2) وقال ؛ للعاهر الحجر فنفى أن يلحق في الاسلام ولد الزنى (3) واجمعت (4) الأمة على ذلك، نقلا عن نبيها صلى الله عليه وسلم، وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ولد يولد على فراش لرجل لاحقا به على كل حال، الى أن ينفيه بلعان، على حكم اللعان، وقد ذكرناه في موضعه، من كتابنا هذا واجمعت (5) الجماعة من العلماء أن الحرة فراش، بالعقد عليها، مع امكان الوطء و (امكان) (6) الحمل، فاذا كان عقد النكاح يمكن معه الوطء والحمل فالولد لصاحب الفراش، لا ينتفى عنه أبدا بدعوى (غيره) (7) ولا بوجه من الوجوه الا باللعان.

واختلف الفقهاء في المرأة يطلقها زوجها في حين العقد عليها بحضرة الحاكم أو الشهود فتاتي (8) بولد لستة أشهر فصاعدا من ذلك الوقت عقيب العقد، فقال مالك، والشافعي، لا يلحق به، لانها ليست

2-1) ما بين هلالين مزيد من أ، ج.
3) في ب، بعد هذه الكلمة مايلي ؛ «مع تحريم الله الزنى» وما اثبتناه أولى
4) واجتمعت ؛ أ، ب، واجمعت ؛ ج.
5) واجتمعت ؛ أ، واجمعت ؛ ب، ج.
6) زيادة من ؛ أ، ج.
7) زيادة من ؛ أ، ج.
8) والشهود تاتي ؛ ب، أو الشهود فتاتي ؛ أ، ج.

بفراش له، إذ (1) لم يمكنه الوطء في العصمة. وهـو كالصغيـر (أو الصغيرة، اللذين (3) لا يمكن منهما الولد) (2) وقال أبو حنيفة ، هي فراش له، ويلحق به ولدها.

واختلف الفقهاء في الأمة فقال مالك ، اذا اقر بوطئها صارت فراشا، فان لم يدع استبراء لحق به ولدها، وان ادعى استبراء حلف وبرىء من ولدها (يمينا واحدا) (4). واحتج بعمر بن الخطاب في قوله، لا تأتي (5) وليدة يعترف سيدها ان قد الم بها، الا الحقت به (6) ولدها، فارسولهن بعد، أو امسكوهن. وقال العراقيون (7) لا تكون الأمة فراشا بالوطء (8)حتى يدعى سيدها ولدها، وأما أن نفاه فلا يلحق به، (سواء أقر بوطئها أم لم يقر،) (9) وسواء استبرأ أو لم يستبرىء.

واجمع العلماء على أن لا لعان بين الأمة وسيدها، وأجمع (جمهور) (10) الفقهاء أيضا (على) (11) أن لا يستلحق أحد غير الأب، لأن أحدا لا يوخذ باقرار غيره عليه، وانما يوخذ باقرأره على نفسه، (12) ولا يقر أحد على أحد، ولو قبل استلحاق غير الأب، كان فيه اثبات حقوق على

---

1) إذا ، ب. إذ ، أ. ج.
2) ما بين هلالين مزيد من أ. ج.
3) اللذين ، أ. الذي ، ج.
4) يمينا واحداً ، مزيدة من أ. ج.
5) تاتيني ، أ. ج. تاتي ، ب.
6) به ، ب. ج. بها ، أ. وهو تصحيف.
7) العراقيون ، ب. الكوفيون ، أ. ج.
8) فراشا بالوطء حتى ، أ. ج. فراشا إلا ، ب.
9.10.11 ما بين هلالين مزيدة من أ. ج.
12) باقراره على نفسه ، أ. ج. باقرار نفسه ، ب.

الاب بغير اقراره، (ولا بينة تشهد عليه) (1) وقد اباه الله ورسوله، (2) قال الله عز وجل، ولا (3) تزر وازرة وزر أخرى، ولا تكسب كل نفس الا عليها، وقال صلى الله عليه وسلم لابي رمثة في ابنه، انك لاتجني عليه، ولا يجني عليك. وفي هذا كله مايدلك (على) (4) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، انما حكم (بالولد) (5) (لزمعة) (6)، لان فراشه قد كان معروفا عنده، والله أعلم، لا انه قضى به لعبد بن زمعة بدعواه على أبيه، (هذا أولى ماحمل عليه هذا الحديث، والله أعلم، لأن فيه قول عبد بن زمعة، اخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه، فلم ينكر عليه رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قوله، ولد على فراشه، فدل على انه علم بوطء زمعة لوليدته، فلذلك لم ينكر الفراش، وكانت سودة بنت زمعة زوجته صلى الله عليه وسلم، ومثل هذا لا يخفى من أفعال الصهر على صهره، فلما لم ينكر قول عبد بن زمعة، ولد على فراشه، دل على أنه قد كان علم بأنها كانت فراشا له بمسه اياها، فقضى بما علم من ذلك، ولولا ذلك لم يلحق الولد بزمعة، بدعوى أخيه : لأن سنته المجتمع عليها انه لا يوخذ احد باقرار غيره عليه) (7).

الا ان هذا في التأويل ما يوجب قضاء القاضي بعلمه، وهو مما يأباه مالك، و (أكثر) (8) أصحابه.

---

1) مابين هلالين مزيدة من أ، ج.
2) اباه الله ورسوله ب ، أبي الله ورسوله من ذلك ، ج، أ.
3) ولا ، أ، ب. لا ، ج.
4) «على » زيادة من ب، ج.
5) زيادة من ، ب، ج.
6) زيادة من ، أ، ج.
7) مابين هلالين مزيد من أ.
8) زيادة من ، ب، ج.

وأما قول رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في هذا الحديث : احتجبي منه يا سودة فقد اشكل معناه قديما على العلماء، فذهب أكثر القائلين بأن الحرام لا يحرم الحلال، وان الزنى لا تأثير له في التحريم الى أن قوله ذلك، كان منه على وجه الاختيار والتنزه، فان (1) للرجل ان يمنع امرأته من رؤية أخيها، هذا قول (أصحاب) (2) الشافعي، وقالت طائفة : كان ذلك منه لقطع الذريعة، بعد حكمه بالظاهر، فكأنه حكم بحكمين : حكم ظاهر، وهو الولد للفراش، وحكم باطن، وهو الاحتجاب من أجل الشبهة، كأنه قال : ليس باخ لك يا سودة (3) إلا في حكم الله بالولد للفراش، (فاحتجبي منه، لما رأى من شبهه لعتبة) (4) قال ذلك بعض أصحاب مالك، وضارع في ذلك قول العراقيين، وأما الكوفيون فذهبوا الى أن الزنى يحرم، وان له في هذه القصة حكما باطنا أوجب الحجاب، والحكم الظاهر لحاق ابن وليدة زمعة بالفراش، وقد وافقهم ابن القاسم في (أن) (5) الزنى يحرم من نكاح الأم والابنة ما يحرم النكاح، خلاف الموطأ، وقد قال المزنى في معنى هذا الحديث غيرما تقدم.

حدثني أحمد بن عبد الله بن محمد، قال : حدثنا أبى، قال : حدثنا محمد بن قاسم، قال : حدثني أبي ، قال : سئل المزنى عن حديث سعد بن أبي وقاص، وعبد بن زمعة، حين اختصما (6) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم، في ابن وليدة زمعة، فقال : اختلف الناس في

---

1) فان : أ. ج. وان : ب.
2) زيادة من أ. ج.
3) باخ لك ياسودة : أ. ج. أخ لسودة : ب.
4) فاحتجبي منه لما رأى من شبهه لعتبة : ب. فأمرها بالاحتجاب منه : أ. ج.
5) زيادة من : أ. ج.
6) اختصما : أ. ج. اجتمعا : ب.

تأويل ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم، من ذلك. فقال قائلون، وهم أصحاب الشافعي في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : احتجبي منه يا سودة : انه منعها منه، لأنه يجوز للرجل أن يمنع امرأته من أخيها. وذهبوا الى أنه أخوها على كل حال، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم، الحقه بفراش زمعة، وما حكم به فهو الحق (الذي) (1) لا شك فيه. قال : وقال آخرون وهم الكوفيون : أن النبي صلى الله عليه وسلم، جعل للزنى حكم التحريم بقوله : احتجبني منه يا سودة، فمنعها من أخيها في الحكم، لأنه ليس بأخيها في غير الحكم، لأنه من زنى في الباطن، اذ كان شبيها بعتبة (في غير الحكم .) (2) فجملوه كأنه أجنبي، ولا يراها لحكم الزنى. وجعلوه أخاها بالفراش.

وزعم الكوفيون أن ما حرمه الحلال فالحرام له أشد تحريما. قال المزنى وأما أنا فيحتمل تأويل هذا الحديث عندى، والله أعلم، أن يكون صلى الله عليه وسلم، أجاب عن المسألة، فأعلمهم (3) بالحكم أن هذا يكون اذا ادعى صاحب فراش، وصاحب زنى؛ لا أنه (4) قبل على عتبة قول أخيه سعد، وعلى زمعة (قول ابنه) (5) انه أولدها الولد. لأن كل واحد منهما أخبر عن غيره، وقد أجمع المسلمون انه لا يقبل اقرار أحد على غيره، وفي ذلك (6) عندى دليل على أنه حكم خرج على المسألة

1) زيادة من : ب.
2) زيادة من أ. ب.
3) فاعلمهم : ب، واعلمهم : أ. ج.
4) لانه : أ. ج. لانه : ب.
5) زيادة من أ. ج.
6) وفي ذلك : ب. ج. وهذا : أ.

ليعرفهم كيف الحكم في مثلها اذا نزل، ولذلك قال لسودة ، احتجبي منا لأنه حكم على المسألة، وقد حكى الله عز وجل، في كتابه مثل ذلك، في قصة داود والملائكة اذ دخلوا على داود، (1) ففزع منهم قالوا ، لا تخف الاية. (2) ولم يكونا (3) خصمين، ولا كان لواحد منهما تسع وتسعون نعجة، ولكنهم كلموه على المسألة، ليعرف بها ما أرادوا تعرفه، فيحتمل أن يكون النبي، صلى الله عليه وسلم، حكم في هذه القصة على المسألة، وان لم يكن أحد يؤنسني على هذا التأويل، (أو كان)، (4)، فانه (5) عندى صحيح، والله اعلم، قال المزني ، قال (6) الشافعي أن رؤية ابن زمعة سودة مباح في الحكم، ولكنه كرهه لشبهة (7)، وأمر (8) بالتنزه اختيارا.

(قال المزني لما لم يصح دعوى سعد لأخيه، (9) ولا دعــــوى عبد بن زمعة، ولا اقرت سودة أنه ابن أبيها فيكون أخاها، منعه من رؤيتها، وأمرها بالاحتجاب منه . ولو ثبت أنه أخوها ما أمرها أن تحتجب منه، لأنه صلى الله عليه وسلم بعث بصلة الارحام، وقد قال لعائشة في عمها من الرضاعة ، انه عمك، فليلج عليك، ويستحيل أن يأمر زوجة أن

---

1) على داود ، ب، عليه ، أ، ج.
2) لا تخف الآية ، ب. لا تخف خصمان بغى بعضنا على بعض ، أ، ج.
3) يكونا ، ب، ج. يكونوا ، أ.
4) مزيد من أ. ج.
5) فانه ، ب. فهو ، أ. ج.
6) قول ، ب. قال ، أ. ج.
7) لشبهه ، ب. للشبه ، أ. ج.
8) وامره ، أ. ب. وامر ، ج.
9) لانه أ. لابيه ، ج وكلتاهما لا تصح، والصواب لاخيه كما اثبتناه.

لا تحتجب من عمها من الرضاعة. ويامر زوجة له اخرى تحتجب من أخيها لأبيها. قال ، ويحتمل أن تكون سودة جهلت ما علم أخوها عبد بن زمعة، فسكتت، قال المزنى، فلما لم يصح أنه أخ لعدم البينة، أو الاقرار، ممن يلزمه اقراره، وزاده بعدا في القلوب، شبهه (1) بعتبة أمرها بالاحتجاب منه، وكان جوابه صلى الله عليه وسلم،على السؤال، لا على تحقيق زنى عتبة بقول أخيه، ولا بالولد انه لزمعة بقول ابنه. بل قال ، الولد للفراش، على قولك يا عبد بن زمعة، لا على ماقال سعد، ثم أخبر بالذي يكون اذا ثبت مثل هذا.

قال أبو عمر :

لم يصنع المزنى شيئا، لأن المسلمين مجمعون ان حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين عبد بن زمعة، وسعد بن أبي وقاص، حكم صحيح، نافذ في تلك القصة بعينها، وفي كل ما يكون مثلها، وليس قصة داود، صلى الله عليه وسلم، مع الملكين كذلك، لأنهما انما ارادا تعريفه لا الحكم عليه، وكان أمرا قد نفذ، فعرفاه بما كان عليه في ذلك، وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ليس كذلك، لأنه حكم استأنفه وقضى به ليمتثل في ذلك، وفي غيره.

وقال محمد بن جرير الطبري ، (معنى) (2) قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ، هو لك ياعبد بن زمعة، أي هو لك عبد ملكا، لأنه ابن وليدة أبيك، وكل أمة تلد من غير سيدها فولدها عبد، يريد انه لما لم ينقل في الحديث اعتراف سيدها بوطئها، ولا شهد بذلك عليه

1) شبهه ، ج، وشبهه ، أ.
2) زيادة من ، أ.

وكانت الأصول تدفع قبول قول ابنه عليه، لم يبق إلا القضاء بأنه عبد، تبع لامه، وأمر سودة بالاحتجاب منه؛ لأنها لم تملك منه إلا شقصا.

وهذا أيضا من الطبري تحكم . خلاف ظاهر الحديث، ومن قال له انها ولدت من غير سيدها؟ وهو يرى في الحديث قول عبد بن زمعة : أخي وابن وليدة ابي، ولد على فراشه، فلم ينكر رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قوله : وقضى بالولد للفراش. وقد قدمت لك من الاجماع على ان الولد لا حق بالفراش، وان ذلك من حكم رسول الله، صلى الله عليه وسلم ، مجمع عليه، ومن ان ولد الزنى في الإسلام، لا يلحق باجماع، ما يقطع العذر، وتسكن إليه النفس ؟ لأنه أصل، واجماع، ونص، وليس التاويل كالنص، وقال أبو جعفر الطحاوي : ليس قول مَن قال : ان دعوى سعد في هذا الحديث كلا دعوى، بشيء؛ لأن سعدا انما ادعى ما كان معروفا في الجاهلية من لحوق ولد الزنى بمن ادعاه، وقد كان عمر يقضي بذلك في الاسلام، فادعى سعد وصية أخيه بما كان يحكم في الجاهلية به، فكانت دعواه لأخيه كدعوى أخيه لنفسه، غير أن عبد بن زمعة قابله بدعوى توجب عتقا للمدعى، لأن مدعيه كان يملك بعضه، حين أدعى فيه ما أدعى، ويعتق عليه ماكان يملك فيه، فكان ذلك هو الذي أبطل دعوى سعد، ولما كان لعبد بن زمعة شريك فيما أدعاه، وهو اخته سودة، ولم يعلم منها في ذلك تصديق له، الزم رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عبد بن زمعة . ما أقربه في نفسه، ولم يجعل ذلك حجة على أخته، إذ لم تصدقه، ولم يجعله أخاها، وأمرها بالحجاب منه. قال : وأما قوله صلى الله عليه وسلم ! هو لك يا عبد بن زمعة، فمعناه : هو لك، يدك عليه، لا انك تملكه، ولكن تمنع بيدك عليه كل من سواك منه، كما

قال في اللقطة : هي لك فيدك عليها تدفع غيرك عنها، حتى يجيء صاحبها. ليس على أنها ملك له. قال : ولا يجوز أن يجعله رسول الله، صلى الله عليه وسلم إبنا لزمعة، ثم يأمر أخته تحتجب منه، هذا محال، لا يجوز أن يضاف إلى النبي عليه السلام) (1).

واختلف الفقهاء في معنى هذا الحديث، في نكاح الرجل ا بنته من زنى، أو أخته (1) بنت أبيه من زنى، فحرم ذلك قوم، منهم ا بن القاسم، وهو قول أبي حنيفة وأصحا به، واجاز ذلك (قوم) (2) آخرون منهم عبد الملك بن الماجشون، وهو قول الشافعي على كراهة. (3) (قال) (4) واحب (إلى) (5) التنزه عنه، لقوله : احتجبي منه (ياسودة) (6) وهو لا يفسخه إذا (7) نزل، وقد روى عن مالك مثل ذلك. (8) وحجته : (9) الولد للفراش، وللعاهر الحجر. فنفى أن يكون الولد لغير فراش. (10) وأبعد أن يكون

1) وا بن الرجل اخته : ب، أو أخته : أ، ج.
2) زيادة من : ب، ج.
3) كراهية : أ، ب، كراهة : ج.
4) زيادة من : أ، ج.
5) إلى : أ، ج، اليه : ب.
6) الزيادة من أ، ج.
7) إذا : ب، ان : أ، ج.
8) وقد روى عن مالك مثل ذلك : ب، و... روى مثل ذلك عن مالك : أ، ج.
9) وحجته : ب، وحجتهم : أ، ج.
10) فنفى أن يكون للزاني في الولد شيء : أ، ج. فنفى أن يكون الولد لغير فراش وأبعد أن يكون للزاني شيء : ب.

1) في هذا الموضع نقص من نسخة : ب قد أكملناه من النسختين : أ، ج. والموجود مكان ما بين الهلالين في نسخة ب، هو ما يلي : (قال أبو عمر : قد قدمت لك من اجماع العلماء على أن الولد لا حق بالفراش، على حسب ما وصفت لك، وان ذلك من حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم، مجتمع عليه، وان هذا انقطع على صحته، وينقطع العار به . وليس كذلك حديث ا بن زمعة، لأنه من أخبار الآحاد العدول، والاقوى يجب أن يكون أصلا للاضعف . وبالله التوفيق).

للزاني شيء، وكذلك اختلفوا في الرجل يزني بالمرأة فترضع بلبنه صبية، هل له أن يتزوجها ؟ فمذهب جماعة ممن قال بتحريم لبن الفحل من (العراقيين) (1)، والكوفيين، وغيرهم، انه لا يجوز له نكاحها.

وحدثنا محمد بن عبد المالك، قال حدثنا (أبو سعيد) (2) ابن الأعرابي، قال : حدثنا سعدان بن نصر قال : حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال : أعطاني جابر بن زيد (1) صحيفة، فيها مسائل، اسأل عنها عكرمة، (فكأني تبطأت فانتزعها من يدي وقال : هذا عكرمة مولى ابن عباس، هذا أعلم الناس، قال (3)) وكان فيها : رجل فجر بامرأة فرآها ترضع جارية، ايحل له أن يتزوجها ؟ قال : لا وقاله (4) جابر بن زيد.

قال أبو عمر :

اجاز نكاحها طائفتان من الحجازيين، احداهما تقول : ان لبن الفحل لا يحرم شيئا، والأخرى تقول : ان الزنى لا يوثر (5) تحريما، ولا حكم له. وإنما الحكم للوطء الحلال، في الفراش الصحيح. وسنذكر

---

1) ساقطة : من أ، ج. موجودة في ب.
2) زيادة من : أ، ج.
3) ما بين هلالين مزيد من ب.
4) وقاله : أ، ج. فقاله : ب.
5) لا يؤثر تحريما : ب. لا يحرم نكاح بنت ولا أم : أ، ج.

---

1) جابر بن زيد الازدي أبو الشعثاء روى عن ابن عباس فأكثر، وعنه قتادة وغيره تقدمت ترجمته في الجزء الثاني عند الكلام على حديث : «لا تصوموا حتى تروا الهلال» كما ذكر هناك أبو عمر قصته هذه مع عمرو بن دينار، وأمره بسؤال عكرمة هـ.

اختلاف (1) الفقهاء في التحريم بلبن (2) الفحل في هذا الكتاب، إن شاء الله.

قال أبو عمر :

وقد (3) ظن أن عمر بن الخطاب كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم، كان هناك فراش أم لا. (4) وذلك جهل، وغباوة، وغفلة مفرطة (5). وإنما الذي كان عمر يقضي به، أن يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم، إذا لم يكن هناك فراش، وفيما ذكرنا من قول رسول الله، صلى الله عليه وسلم : الولد للفراش، وللعاهر الحجر، ما يكفي ويغني، (6) ونحن نزيد ذلك بيانا بالنصوص (7) عن عمر رحمه الله. وان كان مستحيلا أن يظن به (أحد) (8) انه خالف بحكمه حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم، في الولد للفراش، وللعاهر الحجر، إلا جاهل، لا سيما مع استفاضة هذا الخبر ! (9) عند الصحابة، ومن بعدهم، حدثني أحمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثنا الميمون بن حمزة الحسيني، قال حدثنا أبو جعفر : أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، قال حدثنا أبو ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزنى، قال : حدثنا الشافعي، عن سفيان بن عيينة،

---

1) اختلاف : أ. ج. خلاف : ب.
2) ولبن : ب. بلبن : أ. ج.
3) قد : أ. وقد : ب.
4) أم لا : ب، أو لم يكن : أ. ج.
5) مفرطة : ب، شديدة : أ. ج.
6) يكفي ويغني : ب. يغني ويكفي : أ. ج.
7) بالنصوص : ب. بالنص : أ. ج.
8) زيادة من : أ. ج.
9) الخبر : ب. الحديث : أ. ج.

عن عبد الله بن أبي يزيد، (1) عن أبيه، قال : أرسل عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى شيخ من بني زهرة، من أهل دارنا، (1) فذهبت مع الشيخ إلى عمر، وهو في الحجر فسأله عن ولاد من ولاد الجاهلية، قال : وكانت المرأة في الجاهلية إذا طلقها زوجها أو مات عنها نكحت بغير عدة، فقال الرجل : اما النطفة فمن فلان، وأما الولد فعلى (2) فراش فلان، فقال عمر : صدقت ! ولكن قضى رسول الله، صلى الله عليه وسلم بالولد للفراش (فلما لم يلتفت إلى قول القائف مع الفراش، كان أحرى أن لا يلتفت معه إلى الدعوى (3).

وحدثنا أحمد بن عبد الله قال : حدثنا الميمون بن حمزة، قال : حدثنا أبو جعفر الطحاوي قال : سمعت أبا الرداد، عبد الله بن عبد السلام(2) يقول : سمعت عبد الملك بن هشام النحوي يقول : هو زمعة بالفتح) (4) وحدثنا (5) عبد الله بن محمد بن عبد المومن قال : حدثنا محمد بن عمر بن علي (6) قال : حدثنا علي بن حرب، قال : حدثنا

1) دارنا : أ. ج. داريا : ب. ويبدو أنه تصحيف.
2) فعلى : ب. فهو على : أ. ج.
3) ما بين هلالين مزيد من : أ. ج.
4) ما بين هلالين مزيد من ب و ج.
5) وحدثنا : ب، حدثنا : أ.
6) محمد بن يحيى بن محمد بن علي : أ. محمد بن عمر بن علي : ب، ج.

1) أبو يزيد : هو والد عبد الله حليف بني زهرة، مولى آل قارظ بن شيبة روى عن عمر بن الخطاب وسباع بن ثابت، وأم أيوب الأنصارية، وعنه ابنه عبد الله. ذكره ابن حبان في الثقات انظر تهذيب التهذيب 12 / 280 و 281.
2) أبو الرداد : هو عبد الله بن عبد السلام المصري المؤذن، صاحب المقياس، وفي ولده أمر المقياس إلى الآن هـ تاج العروس (مادة ردد).

سفيان بن عيينة، عن عمر وبن دينار (أنه) (1) سمع عبيد بن عمير (1) يقول: نرى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، انما قضى بالولد للفراش، من أجل نوح عليه السلام، وروى شعبة، عن سعد بن ابرهيم، عن سعيد بن المسيب، قال : أول قضاء علمته من قضاء رسول الله، صلى الله عليه وسلم، رد (2) دعوة زياد. (يعنى والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم : **الولد للفراش وللعاهر الحجر)** (3) وفي قوله صلى الله عليه وسلم وللعاهر الحجر، ايجاب الرجم على الزاني؛ لأن (العاهر الزاني)، (والعهر الزنى) (4)، وهذا معروف عند جماعة أهل العلم فأهل الفقه (5) لا يختلفون في ذلك، إلا أن العاهر (6) في هذا الحديث، المقصود إليه بالحجر، هو المحصن، دون البكر. وهذا أيضا اجماع من المسلمين ان البكر لا رجم عليه، وقد ذكرنا احكام الرجم . والاحصان، وما في ذلك للعلماء من المنازع، (7) في باب ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله، والحمد لله.

وقد قيل : أن قول صلى الله عليه وسلم : الولد للفراش، وللعاهر

---

1) زيادة من : ب، ج.
2) رده : أ، ج، رد : ب.
3) الزيادة من : أ، ج.
4) والعهر الزنى زيادة من : ب، ج.
5) فأهل الفقه : ب، والفقه : أ، ج.
6) ذلك الا ان العاهر : أ، ج، ذلك الا العاهر : ب.
7) المنازع : ب، التنازع : أ، ج.

---

1) عبيد بن عمير : هو عبيد بن عمير بن قتادة الليثي أبو عاصم المكنى القاص. مخضرم، يروى عن أبي، وعلي ، وعمر، وعائشة وأبي موسى، وعنه ابنه عبيد الله، وابن أبي مليكة ، ومجاهد، وعطاء، وعمر بن دينار. قال ثابت : هو أول من قص. وثقة أبو زرعة، ويحيى بن معين. انظر الجرح والتعديل ق م. ج، 2، صفحة 409 .

الحجر، أي (ان) (1) الزاني لا (2) شيء له في الولد ادعاه أو لم يدعه، وانه لصاحب الفراش دونه، ولا (3) ينتفى عنه أبدا الا بلعان، (في الموضع الذي يجب فيه اللعان) (4) (وهذا اجماع أيضا من علماء المسلمين أن الزاني لا يلحقه ولد من زنى، ادعاه أو نفاه) (5) قالوا : فقوله (6) وللعاهر (7) الحجر، كقولهم (8) بفيك الحجر، أي لا شيء لك، قالوا ولم يقصد بقوله : وللعاهر الحجر الرجم، إنما قصد به إلى نفي(9) الولد عنه واللفظ محتمل للتاويلين (10) جميعا، وبالله (11) التوفيق.

ذكر اسماعيل بن اسحاق، عن ابن أبي أويس، (12)عن مالك، في الرجل يطأ أمته، وقد زوجها عبده فتحمل منه، فقال مالك : يعاقب (13) ولا يلحق به الولد، وإنما (14) الولد للفراش . وقال مرة أخرى : ان كان العبد غاب غيبة بعيدة، ثم وطئها السيد، فالولد له. (15) (قال مالك في

1) زيادة من : أ، ج.
2) الزاني الذي لا : ب، الزاني لا : أ، ج.
3) لا ينتفي : أ، ب، ولا ينتفي : ج.
4) الزيادة من : أ، ج.
5) الزيادة من ب.
6) فقوله : ب، وقوله : أ، ج.
7) للعاهر : ب. وللعاهر : أ، ج.
8) كقوله : ب. كقولهم : أ، ج.
9) قصد به إلى نفي : أ. قصد إلى نفي : ب. قصد نفي : ج.
10) للتأولين جميعا : أ، ب. للوجهين : ج.
11) وبالله التوفيق : ب. فالله أعلم : أ، ج.
12) اسماعيل بن اسحاق عن ابن أبي أويس : أ، ج. اسماعيل عن أبي أويس : ب.
13) يعاقب : ب. يعاقبه السلطان : أ، ج.
14) وانما : ب، انما : أ، ج.
15) ليس بغائب عنها ولا معزول فالولد له يعني العبد. قال : أ، ج.
غاب غيبة بعيدة ثم وطئها السيد فالولد له : ب.

الرجل يدعى الولد من المرأة ويقول قد نكحتها وهي امرأة (أو كانت امرأتي (1)) وهذا ولدي منها، ولم يعلم (2) ذلك، قال مالك : لا يجوز هذا في حياته، ولا عند مماته، إذا لم يعلم ذلك (3)). وقال مالك في الرجل يدعى الولد المنبوذ، بعد أن يوجد، فيقول (4) : هذا (5) ابني. قال مالك : لا يلحق به. وهذا (6) كله من أجل أن الفراش غير معروف (7) والله أعلم.

1) الزيادة من : ب.
2) ولم : ب. فلم : أ.
3) من : أ. ب.
4) فيقول : أ. ب. فقال : ج.
5) هو : أ. ج. هذا : ب.
6) وهذا : ب. هذا : أ. ج.
7) معروف : ب. معلوم : أ. ج.

مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت : خرجنا مع رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عام حجة الوداع، فاهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم : من معه هدى فليهلل بالحج مع العمرة ثم لايحل، منهما حتى يحل منهما جميعا، قالت : فقدمت مكة وأنا حائض، فلم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقال : انقضي رأسك وامتشطى، وأهلي بالحج، ودعى العمرة. قلت : ففعلت. فلما قضيت الحج أرسلني رسول الله، صلى الله عليه وسلم، مع عبد الرحمان بن أبي بكر، إلى التنعيم، فاعتمرت. فقال : هذه مكان عمرتك، فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، واما الذين كانوا أهلوا بالحج، أو جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافا واحدا (1).

روى هذا الحديث يحيى (1) في الموطأ، عن مالك، عن عبد الرحمان بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة. (هكذا. قالت : خرجنا مع رسول الله، صلى الله عليه وسلم، الحديث. حرفا بحرف) (2) ثم اردفه بحديث

1) يحيى : ب. يحيى بن يحيى : أ، ج.
2) ما بين هلالين ثابت في أ، ج. دون : ب.

1) الموطأ : باب دخول الحائض مكة حديث 934. صفحة 283.
وأخرجه البخاري من طريق مالك. وأخرجه بمعناه هو ومسلم والنسائي وابن ماجه من طريق سفيان بن عيينة. طرح التثريب : 5 / 119.

مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، (1) (ولم يذكر في اسناد ابن شهاب عن عروة عن عائشة (2) أكثر من قوله بمثل ذلك، عطفا على حديث عبد الرحمان بن القاسم عن ابية عن عائشة (كما ذكرنا لفظه وسياقته هنا) (3) وهذا شيء لم يتابع يحيى (4) عليه أحد من رواة الموطأ (فيما علمت (5))، ولا غيرهم، عن مالك (6) أعني اسناد عبد الرحمان بن القاسم في (7) هذا المتن وإنما رواه أصحاب مالك كلهم، كما ذكرنا، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، إلى قوله واما الذين كانوا أهلوا بالحج، فلم يذكروه، وقالوا : واما الذين جمعوا الحج والعمرة، ورووا كلهم (8) ويحيى معهم عن مالك، عن عبد الرحمان بن القاسم، عن أبيه عن عائشة انها قالت : **قدمت مكة، وانا حائض، فلم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقال : إفعلي ما يفعل الحاج، غير ان لاتطوفي بالبيت..**

---

1) في ج قبل : ولم يذكر «بمثل ذلك» ولم نثبت هاتين الكلمتين.
2) هنا زيادة في ب نصها «وذكر حديث عبد الرحمان بن القاسم عن أبيه عن عائشة بلفظ حديث ابن شهاب عن عروة عن عائشة حرفا بحرف إلى آخره ثم قال حدثني مالك عن عروة عن عائشة بمثل ذلك».
3) زيادة من : أ ج.
4) يتابعه : ب. يتابع يحيى : أ. ج.
5) زيادة من أ. ج.
6) في ب : هذه الزيادة : وليس بمحفوظ ولا معروف بهذا الاسناد فما ادري كيف هذا.
7) في : ب. بعض مخالفة في هذا النص وهو كما يلي : فأما حديث ابن شهاب عن عروة عن عائشة فرواه أصحاب مالك كلهم، كما ذكرنا، حرفا بحرف، الا قوله. الخ.
8) ورووا كلهم ويحيى : أ. ج. ورووا ويحيى : ب.

(وسنذكر (1) هذا الحديث في باب عبد الرحمان، ونذكر الاختلاف في ألفاظه عن مالك وغيره، هناك ان شاء الله، فحصل ليحيى حديث هذا الباب باسنادين، ولم يفعل ذلك أحد غيره، وانما هو عند جميعهم عن مالك، باسناد واحد، عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة، وهو المحفوظ المعروف عن مالك، وسائر رواة ابن شهاب.

ومن الرواة عن مالك في غير الموطأ طائفة اختصرت هذا الحديث

---

1) النص الواقع بين هلالين اثبتناه من نسختي ، أ، ج اما محله من ، ب. فكما يلي «هكذا رواه مالك عن موطاه مختصرا. وروى يحيى هذا الحديث عن مالك، عن عبد الرحمان بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، مع سائر أصحاب مالك، رووه سواء، إلا أنه زاد في آخره «غير ان لاتطوفي بالبيت، ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري».

وقد تابعه على هذه اللفظة «حتى تطهري» أكثرهم، ولم يذكرها القعنبي، وأكثرهم لم يذكروا «بين الصفا والمروة» في هذا الحديث. وقاله يحيى كما نرى فحصل ليحيى في الموطأ عن مالك في باب دخول الحائض مكة، حديثان عن عبد الرحمان بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، جميعا، بهذا الاسناد. ولسائر رواة الموطأ حديث واحد، في ذلك الباب، ليس لهم فيه عن عبد الرحمان، عن أبيه، عن عائشة، غيره، ولم يتابع أحد من رواة الموطأ، ولا غيرهم، عن مالك، يحيى على ذلك، وكذلك لم يتابعه أحد على رواية الحديث المذكور في هذا الباب باسنادين، وانما هو عند جميعهم باسناد واحد، عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة.

وأما هو عن عبد الرحمان بن القاسم عن أبيه عن عائشة، فلا. وهو من حديث ابن شهاب محفوظ عند جميع أصحاب ابن شهاب بهذا الاسناد. وذكر أبو داود حديث ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، من حديث القعنبي عن مالك، كما ذكرنا سواء، إلى آخره، ثم قال أبو داود رواه ابراهيم بن سعد ومعمر، عن ابن شهاب نحوه، لم يذكروا طواف الذين أهلوا بالعمرة. وذكروا طواف الذين جمعوا الحج والعمرة.

قال أبو عمر :

جمهور رواة الموطأ رووا هذا الحديث بتمامه. ورواه طائفة عنه بهذا الاسناد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة مختصرا منهم عبد الرحمان.

وفي هذا النص تكرار، وزيادة اثبتناه ليدل على أن أبا عمر فيما يظهر كان يملي التمهيد فيزيد في محل مالم يكن املاه من قبل، وعلى كل حال فقد اردنا أن نضع بين يدي القارىء صورة كاملة للنسخ الثلاث التي تيسرت لنا لتحقيق هذا الجزء.

عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة. فجاءت ببعضه، وقصرت عن تمامه. ولم تقم بسياقته منهم عبد الرحمان بن مهدي)، وأبو سعيد مولى بني هاشم، وموسى بن داود وابراهيم بن عمر بن أبي الوزير أبو المطرف «ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة (ذكر ذلك الدارقطني وكذلك رواه (1)) عبد الله بن وهب، (2) وألفاظهم أيضا مع اختصارهم للحديث مختلفة. فلفظ حديث ابن مهدي باسناده (3) عن عائشة أن أصحاب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، الذين أهلوا بالعمرة، طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، والذين قرنوا، طافوا طوافا واحدا، ولفظ حديث أبي سعيد مولى بني هاشم باسناده (4) عن عائشة قالت : كان أصحاب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، الذين لبوا من مكة لم يطوفوا حتى رجعوا من منى. ولفظ (حديث) (5) موسى بن داود (عن ملك) (6) باسناده عن عائشة (قالت) (7) ان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، الذين كانوا معه، لم يطوفوا حتى رموا الجمرة. ولفظ ابن وهب حين اختصره قال : أخبرني مالك عن ابن شهاب عن عروة، عن عائشة، قالت : خرجنا مع رسول الله، صلى الله عليه وسلم فاهللت بعمرة، فقدمت مكة، وانا حائض، فشكوت ذلك إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقال أهلي بالحج، ودعي العمرة، فلما قضينا الحج، ارسلني رسول

---

1) مزيد من ، أ، ج.
2) في ب وعبد الله بن وهب وفي أ، ج. ابن وهب.
3) عن مالك عن ابن شهاب، عن عروة . أ، ج. باسناده ، ب.
4) باسناده ، ب. عن مالك باسناده هذا ، أ، ج.
5،6،7) زيادة من ، أ، ج.

الله، صلى الله عليه وسلم، مع عبد الرحمن بن أبي بكر، فاعتمرت، فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم ، هذه مكان عمرتك (فهذه رواية ابن وهب المختصرة لهذا الحديث) (1) وقد رواه بتمامه، كما رواه سائر (رواة (2) الموطأ وكل من رواه عن مالك بتمامه أو مختصرا لم يروه عنه الا باسناد واحد، «عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة»، الا يحيى (صاحبنا) (3) فانه رواه باسنادين عن عبد الرحمان بن القاسم عن أبيه عن عائشة، وعن ابن شهاب، عن عروة عن عائشة فاعضل.

قال أبو عمر :

ذكر أبو داود حديث ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، هذا عن القعنبي، عن مالك. وذكره البخاري في موضع من كتابه عن القعنبي عن مالك، وفي موضع آخر عن عبد الله بن يوسف التنيسي (1) عن مالك. ورواية القعنبي اتم، وليس في شيء منها ما ذكره يحيى أيضا، من قول عائشة. واما (4) الذين اهلوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا، (5) وانما في روايتهم كلهم واما الذين جمعوا الحج والعمرة،

---

1) الزيادة من ، ب وليست في أ. ج.
2) الزيادة الكبيرة بين هلالين من أ. ج. وليست في ، ب. وتنتهى بقال ابو عمرو في الصفحة التالية وفي ب مكانها ، سائر الرواة عن مالك على حسب ماذكرنا. وكذلك يرويه أصحاب ابن شهاب كما قال ابو داود أيضا. فاما حديث معمر عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة فحدثنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا احمد بن خالد قال حدثنا عبيد بن محمد قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا عبد الرزاق.
3) كلمة غير مقروءة في ج. والذي اثبتناه من ، أ.
4) فاما ج . وأما ، أ.
5) طوافا واحدا ، ج. طوافا ، أ.

---

1) عبد الله بن يوسف التنيسي شيخ البخاري قال يحيى بن معين عنه ، ما بقي على وجه الارض أوثق منه في الموطأ ميزان الاعتدال. 528/2. الكاشف ، 145/2 التقريب 463/1 (ت 218).

فانما طافوا طوافا واحدا ولم يذكروا الذين أهلوا بالحج. وذكره يحيى بالاسناد الذي ذكرنا ثم عطف عليه ما وصفنا. وقال ابو داود في بعض النسخ باثر حديث مالك، عن ابن شهاب، عن عروة عن عائشة، قال : وكذلك رواه ابرهيم بن سعد، ومعمر، عن ابن شهاب نحوه، ولم يذكرا طواف الذين أهلوا بالعمرة، وذكرا طواف الذين جمعوا الحج والعمرة.

قال ابو عمر :

فأما حديث معمر فذكره عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، عام (حجة) (1) الوداع، فاهللت بعمرة، ولم أكن سقت الهدى، فقال النبي صلى الله عليه عليه وسلم من كان معه هدى، فليهل بحج مع عمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا. فحضت، فلما دخلت ليلة عرفة قلت لرسول الله (2) : اني كنت (قد) (3) اهللت بعمرة، فكيف اصنع بحجتي؟ فقال: انقضي رأسك، وامتشطي، وامسكي عن العمرة، وأهلي بالحج، فلما قضيت الحج أمر عبد الرحمان بن ابي بكر، فاعمرني من التنعيم مكان عمرتي التي سكت عنها.

(هكذا ذكره عبد الرزاق، لم يذكر فيه طواف الذين اهلوا بعمرة، (5) ولا طواف الذين اهلوا بالحج، أو جمعوا الحج والعمرة). (4)

---

1) مزيدة من : أ، ج.
2) لرسول : ب، يارسول : أ، ج.
3) زيادة قد : من : أ.
4) ما بين هلالين من أ، ج.
5) بعمرة : ج. بالعمرة : أ.

وأما حديث ابرهيم بن سعيد فحدثنا سعد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر، قال، حدثنا (سليمان) (1) بن داود الهاشمي، قال، أخبرنا ابرهيم بن سعد، عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة، قالت، اهللت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، زمن حجة الوداع بعمرة، وكنت (2) ممن تمتع ولم يسق الهدى، فزعمت انها حاضت، ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة، فقالت لرسول الله، صلى الله عليه وسلم، هذا يوم عرفة، ولم اطهر بعد، وكنت تمتعت بالعمرة، فقال لها رسول الله، صلى الله عليه وسلم : انقضي رأسك، وامتشطي، واهلي بالحج وامسكي (3) عن العمرة، قالت : ففعلت، حتى إذا قضيت حجتي، ونفر الناس، امر عبد الرحمان بن أبي بكر، ليلة الحصبة (1) فاعمرني (4) من التنعيم، مكان عمرتي التي سكت عنها (ورواه ابن عيينة فاختصره، ولكنه جوده. أخبرنا عبد الوارث بن سفيان : اخبرنا قاسم : حدثنا الخشني : حدثنا محمد بن أبي عمر : حدثنا سفيان، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أنها قالت : أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم، بالحج وأهل به ناس، وأهل ناس بالعمرة، وكنت فيمن أهل بالعمرة..

قال أبو عمر :

هذا يفسر رواية مالك في هذا الحديث عن عائشة قالت : خرجنا

1) سليمان مزيدة من : أ.
2) وكنت : أ، ج. فكنت : ب.
3) وامسكي : أ، ج. واسكتي : ب.
4) فاعمرني : أ، ج. فاعمرت : ب.

1) ليلة الحصبة : هي الليلة التي بعد أيام التشريق. القاموس المحيط ـ مادة حصب.

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة، انها انما أرادت نفسها لا رسول الله، وكذلك روى عنها القاسم، وغيره ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج) (1) ...

قال أبو عمر :

مالك أحسن (الناس) (2) سياقة لهذا الحديث، عن ابن شهاب، وفي حديثه (3) معان قصر عنها غيره، وكان اثبت الناس في ابن شهاب، رحمه الله، وفي حديثه هذا عن ابن شهاب، عن عروة عن عائشة من الفقه أن التمتع جائز، وأن الأفراد جائز، وأن القران جائز، وهذا لاخلاف فيه بين أهل العلم ؛ لأن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، رضي كلا، ولم ينكره في حجته على احد من أصحابه، بل اجازه لهم، ورضيه. واختلف العلماء في ماكان رسول الله صلى الله عليه وسلم (به محرما) (4) يومئذ. وفي الافضل من الثلاثة لا وجه، فقال منهم قائلون : منهم مالك رحمه الله، كان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يومئذ مفردا، والافراد افضل من (القران والتمتع، قال : والقران افضل من التمتع) (5) .

وروى مالك، عن عبد الرحمان بن القاسم عن أبيه عن عائشة، وعن محمد بن عبد الرحمان، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج. واحتج أيضا من ذهب مذهب مالك (في ذلك (6)) بما رواه ابن عيينة، وغيره، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، في هذا الحديث، قالت : خرجنا مع رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقال : من

---

1) افرد الحج : أ. افرد : ج. والزيادة من : أ. ج.
2) زيادة من : أ. ج.
3) حديث مالك : أ. ج. حديثه : ب.
6.5.4) الزيادة من : أ.

أراد أن يهل (بحج فليهل، ومن أراد أن يهل) (1) بحج وعمرة، فليهل ومن أراد ان يهل بعمرة فليهل. قالت عائشة : فاهل (2) رسول الله، صلى الله عليه وسلم بالحج، وأهل به ناس معه، وذكر الحديث، وكذلك رواه جماعة عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة سواء، وقالوا فيه : قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم : واما (3) انا فاهل (4) بالحج، وهذا نص في موضع الخلاف، وهو حجة من قال بالافراد وفضله، وقد روى الدراوردى (عن جعفر بن محمد) (5) عن أبيه عن جابر أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم افرد بالحج، وروى الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر (6) قال : اقبلنا مهلين بحج (مفردا) (7) .

وروى الحميدي أيضا. عن الدراوردى، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، افرد الحج. وقد روى هذا الحديث أيضا عن مالك عن علقمة باسناده مثله. حدثنا به من طريق أبي مصعب، عن مالك، وليس في الموطأ كذلك، وروى عباد (1) بن عباد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال : اهللنا مع

---

1) الزيادة من أ. ب.
2) فاهل : ب. واهل : أ. ج.
3) فاما : ب. واما : أ. ج.
4) أهل : ب. فاهل ج. فاني اهل : أ.
5) التكملة من : أ. ج.
6) عن جابر قال : أ. ج. عن سعد : ب. والأول هو الصواب.
7) زيادة من : أ. ج.

---

1) هو عباد بن عباد بن حبيب بن المهلب بن أبي صفرة أبو معاوية البصري روى عن كثير من الائمة منهم هشام بن عروة وعبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن حفص وعنه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وثقه الائمة توفى سنة 180 أو 181. تهذيب التهذيب : 5 / 96.

رسول الله، صلى الله عليه وسلم. بالحج مفردا، وذكر المزنى عن ا بن عمر مثله (سواء، وحكى محمد بن الحسن عن مالك انه قال : اذا جاء عن النبي عليه السلام حديثان مختلفان وبلغنا أن أبا بكر وعمر عملا باحد الحديثين، وتركا الآخر، كان في ذلك دلالة على أن الحق فيما عملا به) (2) (3) واستحب أبو ثور الافراد أيضا، وفضله على التمتع والقران، وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة والأوزاعي، وعبد الله بن الحسن، وهو احد قولي الشافعي، ان الافراد افضل وهو اشهر قوليه عنه، وروى ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعثمان وعائشة، وجابر.

واستحب آخرون (4) التمتع بالعمرة إلى الحج، وقالوا ذلك أفضل، وهو مذهب عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وا بن الزبير، وعائشة، أيضا. وبه قال أحمد بن حنبل، وهو احد قولي الشافعي، كان الشافعي يقول الافراد أحب إلي من التمتع. (ثم القران) (5) وقال في (1) البويطي التمتع أحب إلي من الافراد ومن القران، واحتج القائلون بتفضيل التمتع بحديث معمر، عن أيوب، قال، قال عروة لابن عباس : الاتتقي الله

---

1) وذكر : ب، ج، وحكى : أ.
2) ما بين هلالين مزيد من أ، ج.
3) به : ج، فيه : أ.
4) آخرون : أ، ج، أبو ثور : ب.
5) الزيادة من أ، ج.

---

1) في النسخ الثلاث : وقال في البويطي واظن أن كلمة في زائدة والبويطي هو يوسف بن يحيى القرشي صاحب الشافعي وخليفته من بعده في حلقته ثقة، فقيه ، من أهل السنة مات في السجن في محنة خلق القرآن سنة 231. ذكر له صاحب الفهرست كتبا ثلاثة : المختصر الكبير، المختصر الصغير، كتاب الفرائض،

خلاصة . وتقريب التهذيب 2 / 383.

ترخص في المتعة ؟ فقال ابن عباس : سل امك ياعرية. (1) فقال عروة : اما ابو بكر وعمر فلم يفعلا فقال ابن عباس : والله ما أراكم منتهين حتى يعذبكم الله. نحدثكم عن رسول الله. صلى الله عليه وسلم. وتحدثونا عن أبي بكر وعمر. وبحديث الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر : تمتع رسول الله. صلى الله عليه وسلم، في حجة الوداع، بالعمرة إلى الحج، واهدى، وساق الهدى معه من ذى الحليفة. وبدأ رسول الله. صلى الله عليه وسلم، فاهل (1) بالعمرة ثم اهل بالحج. وتمتع الناس مع رسول الله. صلى الله عليه وسلم، بالعمرة إلى الحج. قال عقيل : قال ابن شهاب : وأخبرني عروة، عن عائشة بمثل خبر سالم، عن أبيه، في تمتع رسول الله. صلى الله عليه وسلم، بالعمرة إلى الحج. ذكره البخاري عن ابن بكير عن الليث.

واحتجوا أيضا بحديث سعد بن أبي وقاص في المتعة. صنعها رسول الله. صلى الله عليه وسلم، وصنعناها معه. وبحديث عمران بن حصين قال : تمتعنا على عهد رسول الله. صلى الله عليه وسلم، متعة الحج. وبحديث سعيد بن المسيب عن علي أن رسول الله. صلى الله عليه وسلم، تمتع. رواه شعبة، عن عمرو بن مرة، عن سعيد. ورواه حاتم بن اسماعيل، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد. وبحديث مالك، وعبيد الله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة، انها قالت لرسول الله، صلى الله عليه وسلم : ماشأن الناس حلوا (بعمرة)، (2) ولم تحل أنت من عمرتك ؟ فقال : اني لبدت رأسي، وقلدت هديي، فلا احل حتى انحر.

---

1) فاهل : ب. يهل : أ. ج.
2) الزيادة من : ب. ج.

---

1) عرية تصغير عروة.

وسياتي القول في حديث حفصة هذا في موضعه من كتابنا هذا ان شاء الله.

واحتجوا أيضا بما حدثنا خلف بن القاسم، قال ، حدثنا عبد الرحمان بن عمر بن راشد (1) بدمشق، قال ، حدثنا أبو زرعة، قال ، حدثنا أحمد بن خالد الوهبي، قال ، حدثنا ابن اسحاق عن الزهري عن سالم، قال ، اني لجالس (1) مع ابن عمر في المسجد، إذ جاءه رجل من أهل الشام، فسأله عن التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال ابن عمر ، حسن جميل، قال ، فان أباك كان ينهى عنها، فقال ، ويلك ! فان (2) كان أبي ينهى عن ذلك، فقد فعله رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وأمر به، افبقول أبي آخذ، أم بأمر رسول الله، صلى الله عليه وسلم !؟ (قم عني) (3) وقال عبد الله بن شريك ، تمتعت فسألت ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، فقالوا ، لسنة نبيك. وقال شعبة عن أبي حمزة ، تمتعت، فنهاني عنها اناس، (4) فسألت ابن عباس، فقال ، سنة أبي القاسم، صلى الله عليه وسلم. يعني التمتع.

واحتجوا بآثار كثيرة يطول ذكرها . منها حديث الثوري (عن ليث)، (5) عن طاوس، عن ابن عباس، قال ، تمتع رسول الله، صلى الله

---

1) اني لجالس ، أ. ج. اني جالس ، ب.
2) فان ، أ. ج، وان ، ب.
3) الزيادة من ، أ. ج.
4) فنهاني عنها أناس ، أ. ج. فنهاني أنس ، ب.
5) الزيادة من ، أ. ج.

---

1) أبو الميمون ، عبد الرحمان بن راشد ينسب في أغلب الكتب إلى جده راشد. واختلف في اسم ابيه. فذكر الذهبي وصاحب الشذرات انه عبد الله. وجاء في بغية الملتمس والجذوة للحميدي انه عمر. ترجمته في الجزء الثالث من التمهيد صفحة 27.

عليه وسلم، حتى مات، وأبو بكر حتى مات، وعمر حتى مات، وعثمان حتى مات، وأول من نهى عنها معاوية.

قال أبو عمر :

حديث ليث هذا منكر، وهو ليث (1) بن أبي سليم ضعيف، والمشهور عن عمر، وعثمان، انهما كانا ينهيان عن التمتع، وان كان جماعة من أهل العلم قد زعموا ان المتعة التي نهى عنها عمر وضرب عليها، فسخ الحج في عمرة، فأما التمتع بالعمرة إلى الحج فلا، وزعم من صحح نهى عمر عن التمتع، انه انما نهى عنه لينتجع البيت مرتين، أو أكثر، في العام، وقال آخرون : انما نهى عنها عمر لأنه رأى الناس مالوا إلى التمتع ليسارته وخفته، فخشي أن يضيع الافراد والقران، وهما سنتان للنبي، صلى الله عليه وسلم، وذكر معمر، عن الزهري، عن سالم، قال : سئل ابن عمر عن متعة الحج فأمر بها، فقيل له : انك لتخالف اباك . فقال : ان عمر لم يقل الذي تقولون، انما قال عمر : (1) افردوا الحج من العمرة، فانه اتم للعمرة أي ان العمرة لاتتم في شهور الحج الا بهدي، وأراد أن يزار البيت في غير شهور الحج، فجعلتموها أنتم حراما، وعاقبتم الناس عليها، وقد (2) أحلها الله وعملها (3) رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فإذا اكثروا عليه، قال : كتاب الله بيني وبينكم، كتاب الله أحق ان يتبع، ام عمر ؟

---

1) انما عمر قال : ب، انما قال عمر : أ، ج.
2) وقد : أ، ب، فقد : ج.
3) وعملها : ب، وعمل بها : أ، ج.

---

1) ليث بن أبي سليم الكوفي الليثي له ترجمة مطولة في ميزان الاعتدال قال الذهبي بعد أن نقل كثيراً من أقاويل النقاد فيه : قلت حدث عنه ابن عليه وشعبة وأبو معاوية والناس مات سنة 138 أو سنة 143. انظر الميزان والشذرات. على أن ابن حجر قال في التقريب : 2 / 128 : هو صدوق . اختلط أخيرا ولم يتميز حديثه فترك.

واحتج (أحمد) (1) بن حنبل في اختيار التمتع بقوله، صلى الله عليه وسلم، لو استقبلت من أمري ما استدبرت ماسقت الهدي، ولجعلتها عمرة. والاحاديث في التمتع كثيرة جدا .

وقال آخرون : القران أفضل، وهو احب اليهم . منهم أبو حنيفة، والثوري وبه قال المزني صاحب الشافعي، (قال) (2) لأنه يكون مؤديا للفرضين جميعا، وهو قول اسحاق : (قال اسحاق (2)) : كان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عام حجة الوداع قارنا، وهو قول علي بن أبي طالب، وقال أبو حنيفة : (القران أفضل، ثم التمتع، ثم الافراد، وقال أبو يوسف) (2) : القران، والتمتع، سواء وهما أفضل من الافراد .

واحتج من استحب القران وفضله، باثار، منها حديث عمر بن الخطاب قال : سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول وهو بوادي العقيق : اتاني الليلة آت من ربي **فقال : صل في هذا الوادي المبارك، وقل : عمرة في حجة** (1) رواه الأوزاعي، وعلى بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة عن ابن عباس، سمع عمر، سمع رسول الله، صلى الله عليه وسلم بذلك، وحدثنا (الصبي) (3) بن معبد، عن عمر بن الخطاب، قال الصبي : (2) اهللت بالحج والعمرة

---

1) الزيادة من أ، ج.
2) زيادة من : ب
3) ما بين الهلالين مزيد من أ، ج.

---

1) أخرجه البخاري، مشكاة المصابيح 72/2.
2) الصبي بن معبد الجهني قال ابن سعد في الطبقات : روى عن عمر بن الخطاب أنه سأله عن القران، فقال : هديت لسنة نبيك وهو بالصاد المهملة وبصيغة التصغير، روى حديثه أصحاب السنن. كما قال في الاصابة. وانظر أيضا التقريب 1 / 265.

جميعا فلما قدمت على عمر ذكرت ذلك له. فقال : هديت لسنة نبيك. صلى الله عليه وسلم، وهو حديث كوفي، جيد الاسناد. ورواه الثقات الاثبات عن أبي وائل، عن الصبي بن معبد، عن عمر، ومنهم من يجعله عن ابي وائل، عن عمر، رواه (1) هكذا عن ابي وائل عن عمر الحكم بن عتيبة، وسلمة بن كهيل، وعاصم بن أبي النجود، وسيار أبو الحكم، ورواه الأعمش ومنصور، (2) وعبدة بن أبي لبابة، عن أبي وائل (3)، عن الصبي بن معبد، عن عمر وهؤلاء جودوه، وهم احفظ. ورواه عن الصبي مسروق وأبو وائل. ومنها حديث حفصة الذي قدمنا ذكره، ومنها حديث انس بن مالك، قال : سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول : لبيك بحجة وعمرة معا. ورواه (4) حميد الطويل، وحبيب بن الشهيد، عن بكر المزني، قال : سمعت أنس بن مالك يقول : سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يلبى بالحج والعمرة، جميعا قال بكر : فحدثت بذلك ابن عمر، فقال لي : بالحج وحده، فلقيت انسا فحدثته، فقال : ما تعدوننا الاصبيانا، انا سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول : لبيك بحجة وعمرة معا.

وهذا الحديث يعارض ما روي عن ابن عمران النبي، صلى الله عليه وسلم، (تمتع) (5) وفيهما نظر، ويخرج على مذهب ابن عمر في التمتع انه لبى بالحج وحده من مكة، وقد روى معمر، وغيره، عن أيوب،

---

1) في أ، ورواه وفي ب وج رواه ؟
2) ومنصور : أ، ج. عن منصور : ب ولا وجه له.
3) أبي وائل : أ - ج، أبي لبابة : ب وهو خطأ.
4) ورواه : أ، ب رواه : ج.
5) الزيادة من : ب، ج.

عن أبي قلابة، عن انس ان رسول الله،صلى الله عليه وسلم أهل بحجة وعمرة معا، وروى عن أنس من وجوه.

ومنها ما رواه قتادة عن مطرف، (1) عن (عمران) (1) بن حصين انه قال (له) (2) اني احدثك حديثا لعل الله ينفعك به. اعلم ان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قد جمع بين حج وعمرة، ولم ينزل فيهما كتاب، ولم ينه عنهما رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال فيهما رجل برأيه.

وهذا قد تاوله جماعة على التمتع، وقالوا : انما أراد عمر بقوله : أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قد جمع بين حج وعمرة أي أنه جمع بينهما في سفرة واحدة، وحجة واحدة، وقد روي (عن عمران) (3) ما يعضد هذا التأويل روى الحسن، وأبو رجاء، عن عمران بن حصين، قال : نزلت آية المتعة في كتاب الله تعالى، وفعلناها مع رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ولم ينزل قرآن يحرمه، ولم ينه عنه حتى مات، قال رجل (بعد) (4) برأيه ماشاء. ومنها رواية (5) شعبة، عن الحكم، عن علي بن حسين، عن مروان بن الحكم، قال : شهدت عثمان وعليا بين مكة والمدينة، وعثمان ينهى أن يجمع بين الحج والعمرة، (قال) : (6) فلما

2.1) الزيادة من : أ، ج.
3) زيادة من : أ.
4) زيادة من : أ، ج.
5) رواية : أ، ج. مما رواه : ب.
6) قال : زيادة من : ب.

1) هو مطرف بن عبد الله بن الشخير بكسر الشين وتشديد الخاء المعجمة الإمام أبو عبد الله العامري البصري كان رأسا في العلم والعمل له جلالة في الإسلام روى عن عديد من الصحابة فيهم علي وعمار وعائشة وعمران بن حصين. وغيرهم. وعنه ثابت البناني وقتادة وخلق توفى سنة : 95 أنظر الخلاصة والتقريب 2 / 253.

رأى ذلك علي لبى بهما جميعا، فقال : (1) لبيك بحج وعمرة معا، فقال له عثمان : تراني انهى عنها وتفعلها، فقال علي : لم أكن لأدع سنة رسول الله، صلى الله عليه وسلم.

وهذا يحتمل أن يكون؛ لأن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أباح ذلك، فصار سنة.

قال أبو عمر :

التمتع والقران (والافراد) (2) كل ذلك جائز . بسنة رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وقد مضى القول في معنى نهي عمر عن التمتع، بما فيه بيان لمن فهم.

ولم يكن تمتع، ولا قران، في شيء من حج الجاهلية، وإنما كانوا على الافراد، وكانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، لاخلاف (3) بين أهل العلم والسير (4) في ذلك، والافراد أفضل ان شاء الله، لأن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، كان مفردا، فلذلك قلت : انه أفضل، لان آثاره أصح عنه في افراده، صلى الله عليه وسلم.

ولأن الافراد أكثر عملا، ثم العمرة عمل آخر، وذلك كله طاعة، والاكثر منها (5) أفضل.

وأما قول عائشة في حديثها في هذا الباب : حديث مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عنها، قالت : فقدمت (6) مكة وانا حائض، فلم أطف

---

1) فقال : ب، أ. قال : ج.
2) والافراد : أ، ج.
3) ولا خلاف : أ، ب. لا خلاف : ج.
4) في : أ، ج. وأهل السير.
5) منها : ب، ج. منهما : أ.
6) قدمت : أ. فقدمت : ب، ج.

بالبيت، ولا بين الصفا والمروة. ففيه بيان ان الحائض لاتطوف بالبيت، وأن الطواف، لا يجوز على غير طهارة، وذلك حجة على أبي حنيفة، وأصحابه الذين يجيزون لغير الطاهر الطواف، ويرون على من طاف غير طاهر من جنب أو حائض دما، ويجزيه طوافه. وعند مالك، والشافعي، لا يجزيه، ولا بد من اعادته، وحجتهم أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال لعائشة حين حاضت : اصنعي كل ما يصنع (1) الحاج، غير أن لاتطوفي بالبيت، وانه قال في صفية (2) : **احابستنا هي** ؟ قيل : انها قد طافت، قال : **فلا اذن**. وقال صلى الله عليه وسلم : **الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله عز وجل أحل فيها (3) النطق (1)**، وقال : **لاصلاة إلا بطهور**.

ومن حجة أبي حنيفة أن الاحرام، وهو ركن من أركان الحج، يجوز بغير طهارة، ويستحب أن يكون على طهارة، فكذلك الطواف بالبيت.

وأما قولها : (4) فشكوت ذلك إلى النبي، صلى الله عليه وسلم، فقال : انقضي رأسك، وامتشطي، وأهلي بالحج، ودعي العمرة. فان جماعة من أصحابنا (5) تأولوا قوله (6) «ودعي العمرة»، ودعي عمل العمرة، (7)

---

1) اصنعي كل ما يفعل : أ. اصنعي ما يصنع : ب. اصنعى كل ما يصنع ج.
2) في صفية : أ. ج. لصفية : ب.
3) فيها : ج. فيه : أ. ب.
4) قوله : ب، ج. قولها : أ.
5) اصحابنا : أ. ج. اصحابه : ب.
6) قوله : ب في قوله : ج، أ.
7) دعي العمل على العمرة : ب. ودعي عمل العمرة : أ. ج.

---

1) رواه الطبراني والحاكم وصححه وأبو نعيم في الحلية والبيهقي عن ابن عباس. انظر التيسير 2 / 123.

يعني الطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، وكذلك تأولوا في رواية من روى «واسكتي (1) عن العمرة» ورواية من روى «امسكي عن العمرة» أي امسكى عن عمل (2) العمرة، لا أنه أمر برفضها، وابتداء الحج وانشائه، كما زعم المراقيون. وقال المراقيون قوله في هذا الحديث «انقضي رأسك وامتشطي» يدفع تأويل من تأول ما ذكرنا.

قال أبو عمر :

أجمع العلماء على أن المعتمر لا يسعي بين الصفا والمروة، حتى يطوف بالبيت، وأما المعتمرة ياتيها حيضها قبل أن تطوف بالبيت ويدركها يوم عرفة، وهي حائض لم تطف، أو المعتمر يقدم مكة ليلة عرفة، فيخاف فوات عرفة أن طاف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة، فإن العلماء اختلفوا في هؤلاء، فقال مالك في الحائض المعتمرة تخشى فوات عرفة انها تهل بالحج، (3) وتكون كمن قرن الحج والعمرة ابتداء، وعليها هدى، ولا يعرف مالك رفض الحج، ولا رفض العمرة، لمن احرم بواحد منهما. وقوله ان الإنسان إذا عقد على نفسه الإحرام فلا يحل منه، حتى يؤديه ويتمه. وبقول مالك في هذه المسألة قال الأوزاعي. (والشافعي) (4) وأبو ثور، وابرهيم بن علية، في الحائض وفي المعتمر يخاف فوات عرفة قبل أن يطوف. قالوا : ولا يكون احلاله بالحج نقضا للعمرة، ويكون قارنا.

وحجتهم قول الله عز وجل : «واتموا الحج والعمرة لله» ودفعوا

---

1) واسكتي : ب، ج. اسكتي : أ.
2) العمل : ب وهو خطأ.
3) بالبيت : ب. بالحج : أ. ج.
4) والشافعي : أ. ب. وقال الشافعي : ج.

حديث عروة هذا، وقالوا : هو غلط ووهم، لم يتابع عروة على ذلك احد من أصحاب عائشة.

وقال بعضهم : انما كانت عائشة يومئذ مهلة بالحج، ولم تكن مهلة بعمرة كما قال عروة، قالوا : واذا كانت مهلة بالحج، سقط القول عنا في رفض العمرة، : لأنها لم تكن مهلة (بالعمرة)، (1) قالوا، وقد روت عمرة، عن عائشة، والقاسم بن محمد، عن عائشة، والأسود بن يزيد، عن عائشة ما يدل (على) (2) انها كانت محرمة بحجة لا بعمرة. وذكروا (3) حديث يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لخمس بقين من ذي القعدة، لانرى إلا أنه الحج، أولا نرى إلا الحج، هكذا رواه مالك، وسليمان بن بلال، وسفيان بن عيينة، وغيرهم، عن يحيى بن سعيد.

وكذلك (روى) (4) منصور، عن ابرهيم، عن الاسود، عن عائشة، قالت : خرجنا مع رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ولا نرى إلا (انه) (5) الحج، وروى حماد بن سلمة قال : حدثنا عبد الرحمان بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت : لبينا بالحج، حتى إذا كنا بسرف (1) حضت،

---

1) بعمرة : أ، ج. بالعمرة : ب.
2) على : مزيدة من : ب، ج.
3) فذكروا، أ، ج. وذكروا : ب.
4) زيادة من : ب، ج.
5) زيادة من : ب.

---

1) سرف : اسم موضع. قال في القاموس ككتف، موضع قرب التنعيم. قال في التاج : على عشرة أميال من مكة، أو أقل أو أكثر. تزوج به النبي صلى الله عليه وسلم، ميمونة بنت الحارث الهلالية رضي الله عنها سنة تسع من الهجرة، في عمرة القضاء، وبنى بها بسرف، وكانت وفاتها بسرف، وهناك دفنت.

فدخل على النبي، صلى الله عليه وسلم، وأنا أبكي، فقال : ما يبكيك **ياعائشة ؟ فقلت : حضت، ليتني لم أكن حججت يارسول الله، فقال : سبحان الله ! إنما هو شيء كتبه الله على بنات آدام، انسكي المناسك كلها، غير أن لا تطوفي بالبيت، فلما دخلنا مكة،** وذكر باقي الحديث.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال : حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال : حدثنا موسى بن اسماعيل، قال : حدثنا حماد بن سلمة فذكره.

ففي هذا الحديث عن عائشة «لبينا بالحج» وفيه أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال لها، حين شكت اليه حيضتها، انسكى المناسك كلها، غير الطواف. وهذا واضح انها (1) كانت حاجة مهلة بالحج، والله أعلم.

وأخبرنا سعيد بن نصر، قال : حدثنا، قاسم بن اصبغ قال : حدثنا اسماعيل بن اسحاق : قال أخبرنا أبو ثابت : حدثنا حاتم بن اسماعيل، عن أفلح بن حميد. وأخبرنا سعيد بن نصر أيضا، قال، حدثنا قاسم بن اصبغ، قال : حدثنا عبد الله بن روح المدائني، قال : حدثنا عثمان بن عمر بن فارس، قال : حدثنا أفلح بن حميد، عن القاسم، عن عائشة، وهذا لفظ حديث حاتم، وهو اتم معنى، وبعض حديثهما دخل في بعض - انها قالت : **خرجنا مع رسول الله، صلى الله عليه وسلم، مهلين بالحج في أشهر الحج،** وأيام الحج، حتى قدمنا سرف، فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لأصحابه : من لم يكن منكم ساق هديا فاحب

---

1) انها : ب. في انها : أ، ج.

ان يحل من حجه بعمرة، فليفعل، قالت عائشة : فالآخذ بذلك من أصحابه والتارك.

وفي حديث عثمان بن عمر : وكان مع رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ومع ناس من أصحابه الهدى، فلم تكن لهم عمرة، ثم رجع إلى (1) حديث حاتم قال : فلم يحلوا. (قالت) (2) فدخل علي رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وأنا أبكي، وقد اهللت بالحج، فقال : مايبكيك ؟ فقلت : حرمت العمرة، لست أصلي، قال : إنما أنت امرأة من بنات آدم، كتب الله عليك ماكتب عليهن، فكوني على حجك، وعسى الله أن يرزقكها، وذكر تمام الحديث. الا ترى إلى قولها في هذا الحديث : وقد اهللت بالحج ؟ وقوله : فكوني على حجك ؟ وقولها في حديث حماد بن سلمة: لبينا بالحج، في أشهر الحج. فهذه الألفاظ مع ما تقدم من قولها في رواية الحفاظ أيضا : خرجنا لانرى إلا الحج، دليل على أنها لم تكن معتمرة، ولا مهلة بعمرة، كما زعم عروة، والله أعلم. فإذا لم تكن كذلك، (4) فكيف يامرها رسول الله، صلى الله عليه وسلم، برفض عمرة، وهي محرمة بحجة لا بعمرة. قال اسماعيل (1) بن اسحاق : قد (5) اجتمع

---

1) في حديث : ب. إلى حديث : أ، ج.
2) زيادة من أ، ج.
3) هذا من : ب، ج.
4) وإذا لم يكن ذلك : أ، ج. فإذا لم يكن كذلك : ب.
5) وقد : أ. قد : ب، ج.

---

1) هو القاضي اسماعيل بن اسحاق بن اسماعيل بن حماد بن زيد بيت آل حماد بن زيد أنبه بيت في العراق، أئمة الفقه بالعراق، ومشيخة الحديث به، كلهم جلة، ورجال سنة ولد القاضي اسماعيل سنة 200 وتوفى في سنة 282 انظر أخبار هذا البيت في ترتيب المدارك للقاضي عياض، أشير إلى ترجمته في الجزء الثاني من هذا الكتاب صفحة 50.

هؤلاء يعني القاسم، وعمرة، والاسود، على الرواية التي ذكرنا، فعلمنا بذلك أن الرواية التي رويت عن عروة غلط، ويشبه أن يكون الغلط إنما وقع فيه انها لم يمكنها الطواف بالبيت، وان تحل بعمرة، كما فعل من لم يسق الهدى، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم، ان تترك الطواف، وتمضي على الحج، فتوهموا بهذا المعنى انها كانت معتمرة وانها تركت عمرتها، وابتدات الحج، قال : وكيف يجوز (1) لإنسان أن يترك عمرته أو حجه، والله يقول : وأتمو الحج والعمرة لله ؟ فأمر بإتمام مادخل فيه من ذلك.

قال : فإذا حاضت المعتمرة وحضر يوم عرفة، وخافت فوات (2) الحج، ادخلت الحج على العمرة ، وصارت قارنة، وكذلك الرجل إذا أهل بالعمرة ، ثم خاف فوات عرفة أهل بالحج، وادخل الحج على العمرة، وصار قارنا، كما يفعل من لا يخاف فوات عرفة سواء، وعليه الهدى للقران.

قال أبو عمر :

وقال أيضا بعض من يابي رفض (3) العمرة للحائض محتجا لمذهبه قد روى (4) ابن شهاب، وهشام بن عروة (عن عروة) (5) عن عائشة أنها قالت يومئذ : كنت مهلة بعمرة، وهؤلاء حفاظ، لا يدفع

---

1) يجوز : ب، ج. يكون : أ.
2) فوات : ب. فوت : أ. ج. وان نسختي أ. ج. تستعملان في هذا الموضع كلمة فوت بينما كتبت في : ب فوات وقد تركنا التنبيه على هذا الاختلاف مرة أخرى.
3) من رفض : ب، ج. رفض : أ.
4) فروى : ب. قد روى : أ. ج. ولعل الصواب «بما روى».
5) عن عروة : أ. ج. ساقطة من ب.

حفظهم ، واتقائهم، وقد صرحوا عنها بأنها كانت مهلة بعمرة، ووافقهم جابر على ذلك، من رواية الثقات عنه، وذكر في حديثه أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم ، أمرها أن تغتسل وتهل بالحج، فتكون قارنة، مدخلة للحج على عمرتها، اذ لم يمكنها الطواف بالبيت، لحيضها، وخشيت فوات عرفة. قالوا : وليس في رواية من روى عن عائشة ، كنا مهلين بالحج : وخرجنا لا نرى إلا الحج، بيان لأنها كانت هي مهلة بالحج، وإنما هو استدلال، لأنه يحتمل أن تكون ارادت بقولها ، خرجنا تعني خرج رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وأصحابه، مهلين بالحج، تريد بعض أصحابه، أو أكثر أصحابه، والله أعلم. وليس الاستدلال المحتمل للتأويل كالصريح، وقد صرح جابر بأنها كانت مهلة يومئذ بعمرة، كما قال عروة عنها قالوا والوهم الذي دخل (1) على عروة (والله أعلم) (2) إنما كان في قوله : انقضي راسك وامتشطي، ودعى العمرة، وأهلي بالحج.

أخبرنا سعيد بن نصر، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل، قال : حدثنا الحميدي، قال : حدثنا سفيان، قال : حدثنا الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت : خرجنا مع رسول الله، صلى الله عليه وسلم فقال : من أراد منكم أن يهل بالحج فليهل، ومن أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليهل، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل، قالت عائشة ، وأهل رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بالحج، وأهل به ناس معه، وأهل ناس بالحج والعمرة، وأهل ناس بالعمرة، وكنت ممن أهل بالعمرة، قال سفيان ، ثم غلبني الحديث، فهذا الذي حفظت منه،

---

1) يدخل ، ج، دخل ،أ، ب.
2) والله أعلم من ، أ، ج.
3) أوضح في أنها ، ج، واضح في أنها ، أ، واضح بأنها ، ب.

فهذا واضح في انها كانت مهلة بعمرة (اخبرنا عبد الله بن محمد. قال : حدثنا سعيد بن عثمان، قال : حدثنا محمد بن يوسف، قال : حدثنا البخاري : حدثنا محمد : حدثنا أبو معاوية : حدثنا هشام بن عروة، عن (1) أبيه، عن عائشة، قالت : خرجنا مع رسول الله، صلى الله عليه وسلم، موافين لهلال ذي الحجة، فقال لنا : من أحب (2) منكم أن يهل بالحج فليهل، ومن أحب أن يهل بعمرة فليهل، فلولا أني أهديت لاهللت بعمرة، قالت : فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحجة، وكنت ممن أهل بعمرة، فاظلني يوم عرفة، وأنا حائض، فشكوت ذلك إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقال : ارفضي عمرتك، وانقضي رأسك، وامتشطي، وأهلي بالحج. فلما كانت ليلة الحصبة أرسل معي عبد الرحمان الى التنعيم، فاهللت بعمرة مكان عمرتي) (3) وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف (1) قال : حدثنا محمد بن محمد بن أبي دليم، وعبد الله بن محمد بن علي، قالا : حدثنا عمر بن حفص بن غالب، قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال : حدثنا أبو ضمرة : انس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت : خرجنا مع رسول الله، صلى الله عليه وسلم، موافين لهلال ذي الحجة، فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، من أحب منكم أن يهل بعمرة فليفعل، فاني لولا اني اهديت لاهللت (4) بعمرة، قالت عائشة : فاهل

1) عن عروة : أ. عن أبيه : ج.
2) أراد : أ. أحب : ج.
3) من أ. ج.
4) لاهللت : أ. ب. لاحللت . ج. تصحيف.

1) عبد الله بن محمد بن يوسف : أ. ب. عبد الله بن يوسف : ج. والصواب الأول، وعبد الله هذا هو أبو الوليد ابن الفرضي صاحب كتاب تاريخ علماء الأندلس.

بعض أصحابه بعمرة، وبعضهم بحجة، وكنت أنا ممن أهل بعمرة، قالت : فادركتني **عرفة وأنا حائض** (فذكر الحديث)، (1) وكذلك (2) رواه حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، والدراوردي، وجماعة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مثله.

وقال مالك : عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، قالت : **خرجنا مع رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فاهللنا** (3) **بعمرة، وقال** معمر : عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت : **(خرجنا مع رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عام حجة الوداع، فاهللت بعمرة)**، (4) وقال ابرهيم بن سعد : عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت : **اهللت مع رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في حجة الوداع بعمرة** (5) وروى ابن وهب، عن الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر، **أن عائشة اقبلت مهلة** بعمرة، حتى إذا كانت بسرف، عركت، (1) فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم، فوجدها تبكي، فقال: مايبكيك ؟ قالت : حضت ولم احلل، (6) ولم اطف بالبيت، والناس يذهبون الآن الى الحج، قال فإن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلي، ثم اهلي بالحج، ففعلت، ووقفت المواقف كلها، حتى إذا طهرت طفت (7)

---

1) زيادة من : أ، ج.
2) كذلك : ب. وكذلك : أ، ج.
3) فاهللنا : ا، ج. واهللنا : ب.
4) اهللت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، في حجة الوداع بعمرة : أ، ج. خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، عام حجة الوداع فاهللت بعمرة : ب.
5) اهلل : أ. احلل : ب، ج.
6) طافت : أ، ب. طفت : ج.

---

1) عركت : حاضت، وهو بفتح الراء، انظر المشارق.

بالكعبة، والصفا، والمروة. ثم قال : قد حللت من حجك وعمرتك، هكذا قال، فقلت : (1) يارسول الله اني (2) أجد في نفسي اني لم أطف بالبيت، حتى حججت، فقال : اذهب ياعبد الرحمان ، فاعمرها من التنعيم، وذلك ليلة الحصبة. هكذا (3) قال ابن وهب في هذا الحديث، باسناده عن جابر، أن عائشة اقبلت مهلة بعمرة، ثم قال فيه : قد حللت من حجك، وعمرتك .

وحدثنا أحمد بن قاسم قال : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال : حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال : حدثنا يونس بن محمد المؤدب، قال حدثني الليث، قال : حدثني أبو الزبير، عن جابر، قال : اقبلنا مهلين (4) بحج مفرد، وأقبلت (5) عائشة مهلة بحجة وعمرة، حتى إذا كنا بسرف، عركت، وذكر الحديث وفيه، فإن (6) هذا أمر قد كتبه (7) الله على بنات آدم، فاغتسلي، ثم أهلي بحج. وليس في شيء من حديث جابر، ودعى العمرة، ولا انقضي رأسك، وامتشطي.

قالوا : فالوجه (8) عندنا في حديثها أنها كانت مهلة بعمرة، فلما حاضت، وخافت فوت عرفة، أمرها رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أن تهل بالحج، مدخلة له على العمرة، وإذا كان هكذا فليس فيه ما يخالف قول الله تبارك وتعالى «وأتموا الحج والعمرة لله» لأنها تكون قارنة.

---

1) فقلت : أ. ج. فقالت : ب.
2) أجد : ب. اني أجد : أ. ج.
3) قال ابن وهب : ب. هكذا قال ابن وهب : أ. ج.
4) اقبلنا مهلين بحج : أ. ج. اقبلنا بحج : ب.
5) فاقبلت : ب. واقبلت : أ. ج.
6) فان : أ. ج. وان : ب.
7) كتبه : ب. قد كتبه : أ. ج.
8) فالوجه : ب. والوجه : أ. ج.

ويكون عليها حينئذ دم لقرانها. وهذا مالا خلاف في جوازه. فالوهم الداخل على عروة في حديثه هذا إنما هو في قوله (1) : «انقضي رأسك وامتشطي» وأهلي بالحج ودعي العمرة».

قال أبو عمر :

قد روى حماد بن زيد أن هذا (2) الكلام لم يسمعه عروة في حديثه ذلك من عائشة، فبين موضع الوهم فيه.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، وابراهيم بن شاكر، قالا : اخبرنا (محمد بن (3) احمد بن يحيى (1) قال : حدثنا أحمد بن خالد، قال : حدثنا الحسن بن أحمد، قال : حدثنا محمد بن عبيد)، (4) (2) قال : حدثنا حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت : **خرجنا مع رسول الله، صلى الله عليه وسلم**، موافين هلال (5) ذي الحجة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : من شاء أن يهل بحج فليهل، ومن شاء أن يهل بعمرة فليهل، فمنا من اهل بحج، ومنا من أهل

---

1) في قوله انقضى : ب، ج. في قوله فيه انقضي : أ.
2) لهذا : أ. هذا بدون لام : ب، ج.
3) محمد بن يحيى : أ. محمد بن أحمد بن يحيى : ج. وهو الصواب.
4) ما بين هلالين من أ. ج. وفي ب مكانه : قالا اخبرنا محمد بن احمد بن عبيد الخ..
5) هلال : ب بهلال : أ. ج.

---

1) هو محمد بن أحمد بن يحيى يعرف بابن مفرج احد موالي الخليفة الأموي عبد الرحمان بن الحكم سمع من قاسم بن اصبغ كثيرا ومن ابن دحيم، والخشني ونظرائهم ورحل إلى المشرق رحلة طويلة سمع فيها كثيرا من العلم والحديث له نحو مائتي شيخ. لازمه ابن الفرضي صاحب تاريخ علماء الأندلس نحو احدى عشرة سنة توفى سنة 380 انظر تاريخ ابن الفرضي .
2) لعله محمد بن عبيد بن حساب الغبري البصري، روى عن أبي عوانة، وحماد بن زيد. أو محمد بن عبيد الطنافسي الأحدب المولود سنة 127 سمع هشام بن عروة وعبيد الله، وابن اسحاق ومسعرا حدث عنه احمد وابن معين.

بعمرة، حتى إذا كنت بسرف، حضت، فدخل علي روسول الله، صلى الله عليه سلم، وأنا أبكي، فقال : ما شأنك ؟ فقلت : وددت اني لم أخرج العام، **وذكرت له محيضها**، قال عروة : فحدثني غير واحد أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال لها : دعي عمرتك، وانقضي رأسك، وامتشطي، وافعلي ما يفعل الحاج المسلمون في حجهم، قالت : فأطمت الله ورسوله. فلما كانت (1) ليلة الصدر (1) أمر رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عبد الرحمان بن أبي بكر، فأخرجها إلى التنعيم فاهلت (منه) (2) بعمرة. ففي (3) رواية حماد بن زيد، عن هشام بن عروة في هذا الحديث علة اللفظ الذي عليه مدار المخالف في النكتة التي بها يستجيز رفض العمرة، لأنه كلام لم يسمعه عروة من عائشة، وان كان حماد بن زيد قد انفرد بذلك، فإنه ثقة فيما نقل، وبالله التوفيق.

قال أبو عمر :

الاضطراب عن عائشة في حديثها (هذا) (4) في الحج عظيم، وقد أكثر العلماء في توجيه الروايات فيه، ودفع (5) بعضهم بعضا ببعض، ولم يستطيعوا الجمع بينها، ورام قوم الجمع بينها في بعض معانيها، وكذلك احاديثها في الرضاع مضطربة أيضا. (وقال بعض العلماء في احاديثها

---

1) كان : ج. كانت : أ. ب.
2) منه، مزيدة من : أ. ج.
3) ففي : ب. وفي : أ. ج.
4) هذا ساقطة من : أ.
5) ودفع بعضهم بعضها ببعض : أ. ودفع بعضهم بعضا ببعض : ج. ودفع بعضا ببعض : ب.

---

1) الصدر محركة : اليوم الرابع من أيام النحر، لأن الناس يصدرون عن مكة إلى اماكنهم. وفي الحديث : للمهاجر اقامة ثلاث بعد الصدر، يعنى بمكة بعد أن يقضي نسكه. قاموس وتاج العروس.

في الحج والرضاع ، إنما جاء (1) ذلك من قبل الرواة) (2) وقال بعضهم ، بل جاء ذلك منها، فالله أعلم.

وروى محمد بن عبيد عن حماد بن زيد عن أيوب عن ابن أبي مليكة، قال ، ألا تعجب من اختلاف عروة والقاسم ؟ قال القاسم ، اهلت عائشة بالحج، وقال عروة ، اهلت بعمرة. وذكر الحارث بن مسكين (1) عن يوسف بن عمر، (2) عن ابن وهب ، عن مالك، أنه قال، في حديث عروة، عن عائشة في الحج ، ليس عليه العمل عندنا (3) قديما، ولا حديثا، ولا ندري أذلك كان ممن حدثه أو من غيره ؟ غير (4) انا لم نجد أحدا من الناس افتى بهذا. (3)

قال أبو عمر :

يريد مالك انه ليس عليه العمل في رفض العمرة، لأن العمل عليه عنده في أشياء كثيرة، منها أنه جائز للإنسان أن يهل بعمرة، ويتمتع بها، ومنها ان القارن يطوف طوافا واحدا، وغير ذلك، مما فيه ماندكره في هذا الباب إن شاء الله.

---

1) جاء ، أح جاز ، ج.
2) من أ، ج.
3) عندنا ، أ، ج، دون ، ب.
4) غير انا ، ب، ج، دون ، أ.

---

1) الحارث بن مسكين بن محمد بن يوسف، أبو عمر مولى محمد بن زياد بن عبد العزيز بن مروان ولى قضاء مصر سنة 237 من قبل المتوكل، وسمع من ابن وهب، ويوسف بن عمر وابن القاسم له ترجمة مطولة في ترتيب المدارك، كما ترجم في الديباج وغيره من كتب الطبقات توفى سنة 250 وله من العمر 95 سنة.
2) أما يوسف بن عمر فهو ، أبو يزيد يوسف بن عمر بن يزيد سمع مالكا وابن القاسم . وابن وهب وغيرهم من أصحاب مالك وكان فقيها، مفتيا، فاضلا، زاهدا.
3) يظهر أن الحارث روى قول مالك، ليس عليه العمل الخ عن كل من يوسف بن عمر وابن وهب وقد شكلت الميم من عمر في ، أ، ب بالسكون فهل يكون يوسف بن عمرو بن يزيد الفارسي أبو يزيد المصري المترجم في التقريب ، 2 / 381 ويكون الحارث أخذ عنه عن ابن وهب عن مالك المقالة المذكورة ؟

وقال الثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه. المعتمرة الحائض إذا خافت فوت عرفة، رفضت عمرتها، والغتها وأهلت بالحج، وعليها لرفض عمرتها دم، ثم تقضي عمرة بعد، وحجتهم في ذلك حديث ابن شهاب عن عروة، عن عائشة، وحديث هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال لها في حديثها المذكور في هذا الباب ، دعي عمرتك، وانقضي رأسك، وامتشطي، وأهلي بالحج، قالوا ، ولا يقاس بالزهري، وعروة أحد في الحفظ والاتقان. فقالوا ، وكذلك روى عكرمة عن عائشة، وابن أبي مليكة عن عائشة، وزيادة مثل الزهري وهؤلاء مقبولة، وقد زادوا وذكروا ماقصر عنه غيرهم، وحذفه، وليس من قصر عن ذكر شيء ولم يذكره (1) بحجة على من ذكره، قال عبد الرزاق، ذكرت للثوري ماحدثنا معمر، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: قال علي، رضي الله عنه: إذا خشي المتمتع فوتا أهل بحج في (2) عمرته، وكذلك الحائض المعتمرة تهل بحج في (2) عمرتها. قال: وحدثنا هشام، عن الحسن مثله، وعن طاووس (مثله) (3) فقال الثوري: لانقول بهذا، ولا نأخذ به، ونأخذ بحديث عائشة ونقول ، عليها لرفض عمرتها دم.

قال أبو عمر : ليس في حديث عروة عن عائشة، وهو الذي أخذ به الثوري - ذكر دم، لا من رواية الزهري، ولا من رواية غيره بل قال فيه هشام بن عروة: ولم يكن في شيء (من ذلك دم، ذكر ذلك انس بن عياض (1) وغيره عن هشام بن عروة في حديثه هذا) (4) ومن حجة الثوري، ومن قال بقوله، في رفض العمرة، قول عائشة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، (حنئذ): (5) يارسوول الله، يرجع صواحبي بحج وعمرة وارجع أنا بالحج؟ ولو كانت قارنة، قد أدخلت على عمرتها حجا، لم تقل(6)ذلك.

---

1) ولم يذكره ، من ، أ، ج.
2) مع ، ب، ج. في ، أ.
3) مثله ، ب، ج.
4) ما بين هلالين موجود في أ، ج.
5) حينئذ ، أ، ب. دون ج.
6) ما أثبتناه هو الموجود في ، أ، ج. وفي ، ب. «مثل ذلك».

---

1) أنس بن عياض بن ضمرة أبو حمزة المدني ثقة. تقريب 84/1.

والله أعلم. ولذلك أمر أخاها أن يخرج بها إلى التنعيم فتعتمر منه (1) مكان العمرة التي رفضتها. وهذا القول قد دفعناه (2) فيما مضى من هذا الباب وانما يؤخذ هذا اللفظ من حديث القاسم بن محمد، عن عائشة. رواه أيمن بن نابل (1) عنه، والقاسم يقول عنها : انها أهلت بحج، لا بعمرة، وليس في حديثه رفض عمرة، وقد يوجد معنى حديث القاسم هذا عن الأسود، عن عائشة، والقول في ذلك واحد ، لأنه يلزم من صحح هذا أن يصحح أنها كانت مهلة بحج مفرد، فيبطل عليه أصله في رفض العمرة، وقد روى ابن جريج، عن عطاء، وأبي الزبير، عن عائشة أنها قالت للنبي، صلى الله عليه وسلم : **إني أجد في نفسي من عمرتي أن لم أكن طفت، قال : فاذهب ياعبد الرحمان، فاعمرها من التنعيم.**

وهذا يدل على أنها كانت قد ادخلت الحج على عمرتها، ولم تطف لذلك إلا طوافا واحدا، فاحبت أن تطوف طوافين، كما طاف من صواحبها من تمتع وسلم من الحيض، حتى طاف بالبيت، والله أعلم.

وفي حديثنا المذكور في هذا الباب أيضا من الفقه على مذهب مالك والشافعي ومن دفع رفض العمرة، ادخال الحج على العمرة، وهو (3) شيء لاخلاف فيه بين العلماء، مالم يطف المعتمر بالبيت، أو يأخذ في

---

1) منه : ب، ج. دون : أ.

2) دفعناه : أ، ج. رفنعاه : ب.

3) وهو : ب، ج. وهذا : أ.

---

1) ايمن بن نابل بنون موحدة، وباء موحدة مكسورة من صفار التابعين، حبشي، من سودان مكة . يروى عن قدامة بن عبد الله وسعيد بن جبير، ومجاهد ، وطاوس ، وعنه ابن مهدي، وأبو عاصم، وعدة. وثقه الثوري وابن معين، وغيرهما . انظر ميزان الاعتدال والتقريب 1 / 88.

الطواف، واختلفوا في ادخال العمرة على الحج . فقال مالك : يضاف الحج الى العمرة، ولا تضاف العمرة الى الحج، قال : فمن فعل ذلك فليست العمرة بشيء ولا يلزمه لذلك شيء، وهو حاج مفرد. وكذلك من أهل بحجة، فادخل عليها حجة أخرى، أو أهل (1) بحجتين، لم تلزمه إلا واحدة، ولا شيء عليه، وهذا كله قول الشافعي، والمشهور من مذهبه، وقال ببغداد، إذا بدأ فاهل بالحج، فقد قال بعض أصحابنا : لا يدخل العمرة عليه، والقياس ان احدهما إذا جاز أن يدخل على الاخر فهما سواء، وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد : من أضاف إلى حج (2) عمرته لزمته، وصار قارنا، وقد أساء فيما فعل.

وقال أبو حنيفة : من أهل بحجتين ، أو عمرتين، لزمتاه، وصار رافضا لاحداهما (حين يتوجه إلى مكة.

وقال أبو يوسف : تلزمه الحجتان ويصير رافضا لاحداهما (3) ساعتئذ، وقال محمد بن الحسن، بقول مالك والشافعي : تلزمه الواحدة اذا اهل بهما جميعا، ولا شيء عليه.

وقال أبو ثور : اذا احرم بحجة فليس له أن يضم اليها عمرة، ولا يدخل أحراما على احرام، كما لا يدخل صلاة على صلاة.

وفيه أيضا أن القارن يجزيه طواف واحد، (وسعي واحد)، (4) وبهذا قال مالك، والشافعي، وأصحابهما، وأحمد، واسحاق، وأبو ثور، وهو مذهب

---

1) أو اهل : أ، ب. واهل : ج.
2) حج : ب حجه : أ، ج.
3) ما بين هلالين مزيد من : أ، ج.
4) (وسعي واحد) زيادة من أ، ج.

عبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وعطاء بن أبي رباح، وقول الحسن، ومجاهد، وطاووس. وحجة من قال بهذا القول، حديث مالك هذا عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، وفيه قالت : ان أصحاب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، الذين جمعوا الحج والعمرة إنما طافوا طوافا واحدا.

فان قيل : ان من روى هذا الحديث عن ابن شهاب لم يذكر (هذا فيه) (1) من قول عائشة. قيل له : ان تقصير من قصر عنه، ليس بحجة على من حفظه، ومالك اثبت الناس عند الناس في ابن شهاب، وقد ذكره مالك، وحسبك به، ومن حجتهم أيضا حديث الدراوردى، عن عبيد الله ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، ان النبي، صلى الله عليه وسلم، قال : من جمع الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد، وسعي واحد..

فإن قيل : الدراوردى غلط في هذا الحديث فرفعه، وانما هو حديث موقوف، كذلك رواه كل من رواه عن عبيد الله. وكذلك رواه مالك، عن نافع عن ابن عمر، موقوفا.

قيل لهم : قد روى أيوب (1) بن موسى، وأيوب السختياني، واسماعيل بن أمية، والليث بن سعد، وموسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، انه قال لما خرج إلى مكة معتمرا مخافة حصر، قال : ماشأنهما إلا واحد، أشهدكم أني قد أوجبت إلى عمرتي حجة، ثم تقدم فطاف لهما طوافا واحدا وقال : هكذا فعل رسول الله، صلى الله عليه وسلم.

وقد ذكرنا الطرق عن هؤلاء في هذا الحديث في باب نافع، والحمد لله.

---

1) (هذا فيه) زيادة من : أ، ج.

---

1) أيوب بن موسى لعله أبو موسى المكي الأموي الثقة انظر التقريب 1 / 91.

ومن حجتهم أيضا حديث ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن عائشة، أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال لها، إذا رجعت الى مكة، فان طوافك يجزيك لحجتك (1) وعمرتك.

ومن حجتهم أيضا حديث أبي الزبير، عن جابر، رواه الليث، وابن جريج، وغيرهما، عن أبي الزبير، عن جابر، ان النبي صلى الله عليه وسلم، قال لعائشة : طوفي بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم قد (2) حللت من حجك وعمرتك.

وروى رباح (3) بن أبي معروف، (1) عن عطاء عن جابر أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، لم يزيدوا على طواف واحد.

وروى منصور بن أبي الأسود، عن عبد المالك، عن عطاء، عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت طوافا واحدا، لحجته (4) وعمرته.

قال أبو عمر :

هذا الحديث خطأ والله أعلم. لأن (5) فيه أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، كان قارنا أو متمتعا، وهو مختلف فيه عن عطاء، إلا أنه يشبه مذهب ابن عمر، وهو معروف من مذهب ابن عباس في التمتع.

---

1) لحجتك ، ب. لحجك ، أ، ج.
2) ثم قال قد ، ب. ثم قد حللت ، أ، ج.
3) رباح ، أ، ج. زياد ، ب. ويظهر انه غير صحيح.
4) لحجته ، لحجه ، ب، ج.
5) لان ، أ، ج. فان ، ب.

---

1) هو رباح بن أبي معروف بن أبي سارة المكي، روى عن عطاء ومجاهد، وعنه الثوري قال أبو حاتم وأبو زرعة : هو صالح.
ميزان الاعتدال، وخلاصة التذهيب، والتقريب 1 / 242.

وقال الثوري، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، وأبو حنيفة، وأصحابه، والحسن بن صالح : (1) على القارن طوافان وسعيان. وروى هذا القول (1) عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وهو قول الشعبي وجابر بن زيد، وعبد الرحمان بن الأسود.

وروى سعيد بن منصور، عن هشام، عن منصور بن زاذان، عن الحكم، عن زياد بن مالك، عن علي وعبد الله قالا في القارن : يطوف طوافين، ويسعى سعيين.

وروى منصور، عن ابرهيم، ومالك بن الحارث، عن أبي نصر السلمي، قال : اهللت بالحج فأدركت عليا. فقلت له : اني اهللت بالحج، افأستطيع أن اضيف إليه عمرة ؟ قال : لا، لو كنت اهللت بعمرة ثم اردت أن تضيف إليها حجا ضممته، قال : قلت كيف أصنع إذا أردت ذلك ؟ قال : تصب عليك اداوة من ماء، ثم تحرم بهما جميعا، وتطوف لكل واحد منهما طوافا. ورواه شعبة، والثوري، عن منصور. وروى الأعمش هذا الحديث عن ابرهيم، ومالك، بن الحارث، عن عبد الرحمان بن اذنية، قال : سألت عليا فذكره. وردوا حديث عطاء، عن عائشة قول النبي صلى الله عليه وسلم، طوافك يجزيك لحجك وعمرتك، بأن عروة روى عنها انقضي رأسك، وامتشطي، ودعي العمرة، وأهلي بالحج، قالوا : فكيف (2)

---

1) القول : أ. ج. الحديث : ب. ولا معنى له.

2) فكيف : أ. ج. وكيف : ب.

---

1) الحسن بن صالح بن صالح بن مسلم بن حيان ولقبه حي. مات سنة 169 له ترجمة مطولة في ميزان الاعتدال، روى عن سماك والسدى. وعاصم الأحول، وعنه حميد الرؤاسي، وعلى بن الجعد وخلق كثير. انظر أيضا التقريب 1 / 167.

يكون طوافها في حجتها التي أحرمت بها بعد ذلك يجزىء عنها من حجتها تلك، ومن عمرتها التي رفضتها، وتركتها ؟ هذا محال.

وزعموا أن حديث عطاء، عن عائشة، لم يتابع عليه ابن أبي نجيح، وأن حديث عطاء ، عن جابر، رواه أبو الزبير عن جابر، فجعله في السعي، قال : لم يطف النبي، عليه السلام، وأصحابه، بين الصفا والمروة، إلا طوافا واحدا.

وسنزيد القول في ادخال العمرة على الحج، وفي طواف القارن - بيانا في باب نافع، من كتابنا هذا إن شاء الله.

وفي قول عائشة في حديث مالك : وأما الذين أهلوا بالحج، أو جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافا واحدا - دليل على أن الحاج يجزيه في حجه ان كان (1) مفردا أو قارنا، طواف واحد، ويقضي بذلك فرضه، فان جعل (2) الطواف يوم النحر، ووصله بالسعي لم يكن عليه شيء، في ترك طواف القدوم (3) غير الدم، وان (4) كان معذورا في تركه لم يأثم.

والطواف (5) الموصول بالسعي (6) في حين دخول مكة، لمالك وأصحابه في نيابته عن طواف الافاضة مذهب نذكره في باب نافع إن شاء الله.

---

1) ان كان : ج، ب. إذا كان : أ.
2) جعل : ب. جمله أ. ج.
3) القدوم : ب. الدخول أ. ج.
4) فان : ب وان : أ. ج.
5) والطواف : أ. ج. وللطواف : ب.
6) بالسعي : أ. ج. في السعي : ب.

مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، انها أخبرته : ان افلح أخا ابي القعيس، جاء يستأذن عليها، وهو عمها من الرضاعة، بعد أن نزل الحجاب، قالت فابيت أن آذن له، فلما جاء رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أخبرته بالذي صنعت، فأمرني أن آذن له (علي) (1).

قال أبو عمر :

في هذا الحديث دليل على أن احتجاب النساء من الرجال لم يكن في أول الإسلام، وانهم كانوا يرون النساء، ولا يستتر نساؤهم عن رجالهم، الا بمثل ماكان يستتر رجالهم عن رجالهم، حتى نزلت آيات الحجاب، وكان سبب نزولها فيما قال أهل العلم بالتفسير والسير، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، صنع طعاما، ودعا إليه أصحابه (في هداء زينب) (2) وذلك في بيت أم سلمة، فلما أكلوا أطالوا الحديث، (3) فجعل النبي صلى الله عليه وسلم، يدخل ويخرج، ويستحي منهم، فأنزل الله عز وجل **«يايها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام، غير ناظرين اناه»** يقول : غير منتظرين ومتحينين وقته، يعني

---

1) من الزرقاني.
2) في هداء زينب ، أ. وهي غير موجودة في ب، وج. وهداء العروس ، اهداؤها أي زفافها كما في تاج العروس.
3) أطالوا الحديث ، أ. ج. اشتغلوا بالحديث ، ب.

---

1) الموطا ، رضاعة الصغير حديث 1974 ص 441.
واخرجه النجاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به..
انظر الزرقاني.

وقت الطعام، ولكن إذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا ولا مستانيين لحديث، ان ذلكم كان يوذي النبي فيستحيى منكم، والله لا يستحيى من الحق، واذا سالتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب».

وأنزل الله عز وجل : **«يايها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا (وتسلموا على أهلها، »** وقرئت حتى تستأذنوا) (1) ثم نزلت **«يايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المومنين يدنين عليهن من جلابيبهن»** فأمر النساء بالحجاب، ثم أمرن عند الخروج ان يدنين عليهن من جلابيبهن، وهو القناع، وهو عند جماعة العلماء في الحرائر دون الاماء.

وفيه أيضا ان ذوي المحارم من النسب، والرضاع، لا يحتجب منهم، ولا يستتر عنهم، الا العورات، والمرأة في ماعدا (2) وجهها وكفيها عورة بدليل أنها (3) لا يجوز لها كشفه في الصلاة. وقبل الرجل ودبره عورة، مجمع عليها.

وقد ذكرنا اختلاف الناس في الفخذ من الرجل (في غير هذا الموضع (4) (وبينا معاني العورة في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، وفي باب صفوان بن سليم، وذكرنا هناك من يلزم المرأة الاستتار (5) عنه، وزدنا ذلك بيانا في باب هشام بن عروة، وجرى من هذا المعنى ذكر، في الباب الذي يلي هذا لابن شهاب. واوضحنا في باب صفوان بن سليم، المعنى في الاحتجاب، والاستيئذان على ذوات

---

1) زيادة في أ. ج.
2) في كل ماعدا ، ب. فيما عدا ، أ. ج.
3) انها ، أ. ج. انه ، ب.
4) «في غير هذا الموضع». زيد من ، ب.
5) ما يلزم الاستتار ، ج. من يلزم المرأة الاستتار ، أ.

المحارم جملة، وما يحل لذى المحرم أن يراه من ذات محارمه، وما يحل من ذلك للعبيد ، الذكور، والاماء، والحمد لله.

وذكر اسماعيل ابن اسحاف ، حدثنا علي بن المديني ، حدثنا سفيان، قال ، سمعناه من الزهري عن نبهان (1) انه كان يقود بام سلمة بعيرها (1) فسألته كم بقي عليك من كتابتك ؟ فقال ، ألف درهم، قالت ، فهي عندك ؟ قال ، نعم ! قالت ، فأعطها فلانا. قال علي ، قد سماه سفيان، فذهب من كتابي، وألقت الحجاب، وقالت عليك السلام، ان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال : **إذا كان لأحداكن مكاتب عنده مايؤدي فلتحتجب منه**). (2)

وفيه أن لبن الفحل يحرم. وهذا موضع اختلف فيه الصحابة، والتابعون وفقهاء المسلمين، ومعنى لبن الفحل، تحريم الرضاع من قبل الرجال، مثال ذلك المرأة ترضع الطفل فيكون ابنها، ابن رضاعة (3) بإجماع العلماء، ويكون كل ولد لتلك المرأة اخوته، وهذا مالا خلاف فيه بين أحد من المسلمين، وبه نزل القرآن فقال ، «**وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم، واخواتكم من الرضاعة**» وسواء كان رضاعهم في زمن (4) واحد، أو واحدا بعد واحد، من المرأة الواحدة، هم (5) كلهم إخوة رضاع،

---

1) زيادة «بعيرها» من أ.
2) زيادة من ، أ. ج.
3) ابن رضاعة ، ج. ابن رضاع ، ب. من الرضاعة ، أ.
4) في زمن واحد ، ب. في واحد ، أ. ج.
5) كلهم ، ب. هم كلهم ، أ. ج.

---

1) هو نبهان المخزومي مولاهم مكاتب أم سلمة، روى عنه الزهري وثقه ابن حبان وقال في التقريب مقبول انظر التقريب 2 / 297.
2) قال ابن كثير ، رواه احمد عن سفيان بن عيينة، وأبو داود عن مسدد عن سفيان. انظر تفسير ابن كثير ، سورة النور.

بإجماع، واختلفوا في زوج المرأة المرضعة : هل يكون أبا للطفل بأنه (1) كان سبب اللبن الذي به (2) ارضع، وهل يكون ولده من غير تلك المرأة اخوة الرضيع أم لا. فقال جماعة من أهل العلم : ان زوج تلك المرأة اب لذلك الطفل؛ لان اللبن له، وبسببه، ومنه، وكل ولد لذلك الرجل، من تلك المرأة، ومن غيرها، فهم إخوة الصبي المرضع، وهذا موضع التنازع.

وفي حديث عائشة هذا بيان تحريم الرضاع، من قبل الرجال، لأن أفلح المستأذن عليها لم يكن بينه وبين أبي بكر الصديق رضاع، ولو كان أبو بكر قد رضع مع أفلح هذا امرأة واحدة، لم تحجبه عائشة، وما كانت عائشة ولا مثلها ممن يخفي (3) عليه مثل هذا، ولكن لما علمت انه ليس بأخ لأبيها من الرضاع حجبته، وكانت امرأة أخيه : أبي القعيس قد أرضعتها، فصارت أمها من الرضاع، وزوجها أبو القعيس أبا لها، فلهذا، ما (4) صار أخو أبي القعيس عمها، ولم تعلم أن الرجال يكون الرضاع واللبن من قبلهم أيضا، فحجبته حتى أعلمها رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ألا ترى مراجعتها رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عنها؛ إذ قالت : يارسول الله ! إنما ارضعتني المرأة، ولم يرضعني الرجل ؟ تقول : ان هذا الرجل ليس أخا للمرأة التي أرضعتني وإنما هو أخو (5) زوجها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه عمك ومن ادعى أن أبا القعيس كان رضيع أبي بكر الصديق، فقد كابر، ودفع الآثار، والله المستعان.

---

1) بأنه : ب، ج. فإنه : أ.

2) الذي ارضع : ب. الذي به ارضع : أ، ج.

3) يخفى عليه مثل هذا : أ. يجهل هذا : ب، ج.

4) فلهذا ماصار : أ، ج. ولهذا صار : ب.

5) هو زوجها : ب. هو أخو زوجها : أ، ج. وهو الصواب.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال : حدثنا قاسم بن اصبغ، قال : حدثنا المطلب بن شعيب، قال : حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث بن سعد، قال : حدثني عقيل، عن ابن شهاب، قال : أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي، عليه السلام، انها قالت : **استأذن علي أفلح أخو أبي القعيس، بعدما نزل الحجاب، فقلت : والله لا آذن له، حتى استأذن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن أخا أبي القعيس ليس هو الذي أرضعني، ولكن أرضعتني المرأة** (1) **فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ايذني له، فإنه عمك تربت يمينك**، قال عروة : فلذلك كانت عائشة تقول : حرموا من الرضاعة ما تحرمون من النسب، قال ابن شهاب : فنرى ذلك يحرم منه ما يحرم من النسب.

أخبرنا أحمد بن محمد، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ، ووهب بن مسرة، قالا : حدثنا محمد بن وضاح، قال : حدثنا أحمد بن (عمرو) (2) قال : حدثنا انس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه (عن عائشة) (3) قالت : **جاء عمي من الرضاعة، بعد ماضرب علينا الحجاب، فقلت : والله لا آذن له حتى أستأذن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فجاء رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقلت: جاء عمي من الرضاعة، فأبيت أن آذن له حتى استأذنك، قال : فليلج: فقلت إنما ارضعتني** (4) **المرأة، ولم يرضعني الرجل، فقال**

---

1) المرأة : ب. امرأته : أ. ج.

2) عمرو : ب، ج. عمر : أ.

3) عن عائشة : أ. ج.

4) فقلت له ارضعتني : أ. فقلت انما ارضعتني : ب، ج.

رسول الله، صلى الله عليه وسلم: انه عمك فليلج عليك، وكانت تقول : يحرم من الرضاعة، مايحرم من الولادة.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال ، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال، حدثنا محمد بن اسماعيل، قال : حدثنا الحميدي، قال : حدثنا سفيان، قال : سمعت الزهري يحدث عن عروة، عن عائشة، انها قالت : جاء عمي من الرضاعة : أفلح (1) بن (1) أبي القعيس فاستأذن (2) علي، بعد ماضرب الحجاب، فلم آذن له، فلما جاء النبي، صلى الله عليه وسلم، أخبرته، فقال : انه عمك، فأذني له، قال الحميدي : قال سفيان : وحدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، (مثله) (3) وزاد فيه : انها قالت : قلت يارسول الله: إنما أرضعتني المرأة، لم يرضعني الرجل. فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم : تربت يمينك، هو عمك فاذني له. وقد ذكر معمر هذه الزيادة في حديثه هذا عن ابن شهاب.

ذكر عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت : جاء أفلح أخو أبي القعيس، يستأذن عليها، فقال : اني

---

1) ابن أخي أبي القعيس : ب. ابن أبي القعيس : أ، ج.
2) فاسأذن : ب. يستاذن : أ، ج.
3) مثله : ب، ج.

---

1) افلح : ثبت ذكره في الصحيحين وغيرهما من طريق مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة هاكذا ان افلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها، وهو عمها من الرضاعة الخ..
قال في الاصابة : هكذا يجيء ذكره في أغلب الروايات، ووقع في رواية لمسلم : أفلح بن أبي القعيس وكذا وقع عند البغوي من طريق آخر، وفي رواية لمسلم أفلح بن قعيس وقال السيوطي في رواية الموطأ «افلح أخا أبي القعيس اصوب ممن قال أبا القعيس أو ابن قعيس والقعيس بضم القاف وفتح العين المهملة، ومثناة تحتيه ساكنة ، وسين مهملة.

عمك، (1) فابت ان تأذن له، فلما دخل عليها 2) النبي عليه السلام، ذكرت ذلك له، فقال النبي، عليه السلام : أفلا اذنت لعمك، قالت : يارسول الله إنما أرضعتني المرأة، ولم يرضعني الرجل، قال : فاذني له، فإنه عمك تربت يمينك.

(وقد رواه بعض أصحاب ابن عيينة عنه عن أبن شهاب مثل رواية معمر) (3) قال : وكان أبو القعيس أخا زوج المرأة التي أرضعت عائشة.

وقال معمر : وأخبرني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، نحوه.

وقد رواه عراك بن مالك، عن عروة، فأوضح المعنى فيه، وبين المراد منه أيضا.

حدثنا سعيد بن عثمان، قال : حدثنا أحمد بن دحيم، وحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال : حدثنا عبيد الله بن حبابة، قالا : حدثنا (4) البغوي، قال : حدثنا علي بن الجعد قال : أخبرنا شعبة (5) عن الحكم، **(1)** عن عراك بن مالك، عن عروة، عن عائشة، قالت : استأذن على افلح

---

1) اني عمك : أ. اني عمها : ب انه عمها : ج.
2) دخل عليها النبي : أ. ب. دخل النبي : ج.
3) الزيادة من : ب.
4) حدثنا : ب، ج. أخبرنا : أ.
5) شعيب : أشعبة : ب، ج.

---

1) هو : الحكم بن عتيبة أبو محمد الكندى مولاهم، الكوفي أحد الاعلام روى عن أبي جحيفة وعبد الله بن شداد، وأبي وائل ، وعبد الرحمان بن أبي ليلى وعنه منصور، والأعمش، ومسعر، وشعبة وأبو عوانة، وخلق ثقة، ثبت . فقيه مات سنة 115 خلاصة ص تقريب 1 / 192.

ابن أبي قعيس، (1) فلم آذن له (2) فقال لي (3) اني عمك، أرضعتك امرأة أخي، (بلبن أخي)، (4) قالت : فذكرت ذلك للنبي، صلى الله عليه وسلم، قال : صدق، هو عمك، فاذني له.

وممن قال : لبن الفحل يحرم، والرضاع من قبل الرجل، كهو، من قبل النساء ـ عروة بن الزبير، وابن شهاب، وطاوس، وعطاء، ومجاهد، وأبو الشعثاء جابر بن زيد، واختلف فيه عن القاسم بن محمد والحسن البصري وهو مذهب ابن عباس، وروى (5) مالك، عن ابن شهاب، عن عمرو بن الشريد، قال : سئل ابن عباس عن رجل تزوج امرأتين، فارضعت احداهما جارية، وارضعت الأخرى غلاما، هل يتزوج الغلام الجارية ؟ فقال : لا، اللقاح واحد. وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر، وابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه، انه كان يحرم لبن الفحل، وبهذا قال مالك (بن انس) (6) والشافعي، وأبو حنيفة، واصحابهم، والثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد، وأحمد بن حنبل، واسحاق بن راهويه، وأبو ثور. وحجتهم ماقدمنا من حديث عائشة في قصة أبي القعيس. وهو مذهب ابن عباس، وأصحابه، وعائشة، رضي الله عنهم. (على اختلاف عنها) (7) وذكر اسماعيل القاضي عن ابن أبي أويس قال : قال مالك : وقد اختلف في أمر الرضاعة من قبل الاب، ونزل برجال من أهل المدينة في أزواجهم، منهم محمد بن المنكدر، وابن أبي حبيبة، فاستفتوا في ذلك

---

1) أخو ابن أبي قعيس : ب بن أبي قعيس : أ، ج.
2) له ساقطة من : ج.
3) لي : ساقطة من، ب، ج.
4) بلبن أخي مزيدة من أ، ج.
5) روى : ج. وروى أ.
6) زيادة من : ب.
7) ما بين هلالين من أ، ج.

فاختلف الناس عليهم (فاما ابن المنكدر، وابن أبي حبيبة) (1) ففارقوا نساءهم . وروى سحنون عن ابن القاسم، عن مالك، مثله، وزاد، وقد اختلف فيه اختلافا شديدا.

قال أبو عمر :

وممن قال ان لبن الفحل ليس بشيء، ولا يحرم شيئا، سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله، وأبو سلمة بن عبد الرحمان، وسليمان بن يسار، وأخوه عطاء بن يسار، ومكحول، وابراهيم النخعي، والشعبي، والحسن البصرى، على اختلاف عنه، والقاسم بن محمد، على اختلاف عنه، وأبو قلابة، واياس بن معاوية، وهو قول داود، وابن علية، وقضى به عبد الملك بن مروان، وكان يقول : ان الرجل ليس من الرضاعة في شيء، وروى ذلك عن ابن عمر، وجابر بن عبد الله، كل هؤلاء يقول (2) : لا بأس بلبن الفحل، ولا يحرم شيئا، ولا تكون الرضاعة من قبل الرجال (بحال.) (3) وحجتهم ان عائشة كانت تفتي بخلاف حديث أبي القعيس، روى ذلك عنها القاسم بن محمد، من رواية مالك، وغيره وذلك ان القاسم قال : كانت عائشة تأذن لمن أرضعته اخواتها وبنات أخيها، ولا تأذن لمن أرضعه نساء أخوتها، ونساء بني أخيها، وروى مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، انها كانت تدخل عليها من أرضعته أخواتها، وبنات أخيها، ولا تدخل (4) عليها من ارضعه نساء اخوتها، وروى محمد بن عمر وبن علقمة الليثي، قال : قدم الزهرى المدينة في أول خلافة هشام، فذكر ان عروة كان يحدث عن عائشة، ان أبا القعيس جاء يستأذن

---

1) من : أ. ج.
2) يقول : ب. يقولون : أ. ج.
3) بحال : مزيدة من أ. ج.
4) تدخل : ب. يدخل : أ. ج.

على عائشة، وقد ارضعتها امرأة أخيه، فابت ان تأذن له، فزعم عروة، ان عائشة ذكرت ذلك لرسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقال (1) : فهلا اذنت له، فان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة، ففزع أهل المدينة لذلك، فذكر محمد بن عمرو، انه جاء عبد الرحمن بن القاسم فساله ، فقال : اشهد على القاسم بن محمد لكان يحدثنا ان عائشة كانت تاذن لمن ارضع اخواتها، وبنات اخيها (عليها) (2) ولا تاذن لمن ارضع نساء اخيها وبني اخيها. (حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا (3) ابن وضاح، حدثنا يحيى بن جابر، من أهل القيروان، قال، حدثنا عبد الله بن فروخ، عن هاشم بن حسان، عن محمد بن سيرين، انه سئل عن لبن الفحل فقال: يكرهه ناس من الفقهاء، ولا يكرهه آخرون، وكان من كرهه احب الي، ممن لم يكرهه، قال: وحدثنا ابن وضاح قال، حدثنا محمد بن عمرو قال:

حدثنا مصعب بن ماهان عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد، انه كان يكره لبن الفحل، قال : وحدثنا محمد بن عمرو، قال حدثنا مصعب، عن سفيان، عن عباد بن منصور، عن القاسم بن محمد، وعطاء بن أبي رباح، وطاوس، والحسن بن أبي الحسن، انهم كرهوا لبن الفحل، قال : وحدثنا احمد (1) بن عمرو، قال : حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابي الشعثاء : جابر بن زيد، انه كان يكره لبن الفحل) (4).

---

1) فقال : ب. قال : أ، ج.
2) عليها : مزيدة من أ، ج.
3) في الأصل قاسم بن وضاح. وهو غير ظاهر، وزيادة حدثنا أو ما أشبه ذلك متعين.
4) ما بين هلالين من . ب.

---

1) هو الحافظ احمد بن عمرو ابو الطاهر بن ابي الحزم ثقة حدث عن سفيان بن عيينة وعبد الله بن وهب وسعيد الآدم وغيرهم، وعنه مسلم والنسائي وابو داود وابن ماجه وابن وضاح ممن اخذ عنه كما في ترجمة هذا الاخير (ت 255 تقريب 23/1) اما محمد بن عمرو فان مترجمي ابن وضاح قالوا عنه هو محمد بن عمرو الغزي.

ووجدت في كتاب أبي بخطه رحمه الله ، حدثنا أحمد بن سعيد، قال ، حدثنا محمد بن أحمد، قال ، (3) حدثنا محمد بن وضاح، قال ، حدثنا أحمد بن سلمة، قال ، (3) حدثنا يزيد بن هرون، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، قال ، سالت سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وعطاء بن يسار وأبا سلمة بن عبد الرحمن، عن لبن الفحل فقالوا، ما كان من الرضاع من قبل الرجال فانه لا يحرم شيئا. قال ، وحدثنا أحمد بن سلمة، قال ، (3) حدثنا اسماعيل بن ابراهيم، قال ، (3) حدثنا أيوب السختياني، قال ، أول ما سمعت بلبن الفحل، وانا بمكة، فجعل اياس بن معاوية يقول ، وما بأس هذا ؟ ومن يكره هذا ؟ قال ، فلما قدمت البصرة ذكرت ذلك لمحمد بن سيرين، فقال ، نبئت ان ناسا من أهل (5) المدينة اختلفوا فيه، فمنهم من كرهه، ومنهم من لم يكرهه، ومن كرهه في أنفسنا أفضل، ممن لم يكرهه، وممن كرهه القاسم بن محمد، قال (ابن وضاح) (6) وحدثنا يحيى بن جابر، حدثنا عبد الله بن فروخ، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، في لبن الفحل فقال (7) ، من كرهه أحب الينا ممن لم يكرهه، قال ، وحدثنا محمد بن رمح، قال ، (3) حدثنا ابن لهيعة، عن يحيى بن سعيد، أن واقد بن عبد الله كان له أخ من مزينة من الرضاعة، فارضعت امرأة المزنى ابنة لعبد الله بن عبد الله بن عمر، فتزوجها واقد بن عبد الله، وسالم بن عبد الله بن عمر، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، اذ ذاك حيان (لا

---

3) قال مزيدة من أ. ج. في المواضع 8.
5) من المدينة ، أ. من أهل المدينة ، ب، ج.
6) ابن وضاح ، مزيدة من ، ب.
7) قال ، أ. ج. فقال ، ب.

ينكران) (1) قال : حدثنا يوسف بن عدى. قال : حدثنا (2) أبو معاوية عن الأعمش، عن ابراهيم النخعي، انه كان لا يرى بلبن الفحل بأسا. قال : وحدثنا محمد (3) بن معاوية. قال (3) حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعي قال لا بأس بلبن الفحل. فان قال قائل : حديث أبي القعيس مضطرب، يقول فيه الزهري : افلح : أخو أبي القعيس، وهو (4) المستأذن، وقال محمد بن عمرو أن أبا القعيس كان ذلك، وقال الحكم بن عتيبة، عن عراك بن مالك، عن عروة، افلح بن أبي القعيس، وهذا اضطراب.

قيل له : هذا اضطراب لا يمنع (5) من القول بالحديث، لأن المعنى المقصود بالحديث والمراد منه متفق عليه في الاثر، وهو ان المستأذن من كان منهما، فزوجة أخيه هي المرضعة لعائشة، وصيره رسول الله صلى الله عليه وسلم، بذلك عما لها. وسواء سمي أو لم يسم، وجائز أن يكون افلح أخا أبي القعيس وابن أبي القعيسي، لأنه جائز أن يكون أبو القعيس ابن أبي القعيس، وليس في رواية ابن شهاب وعراك (بن ملك) (6) ما يتدافع.

وأما قول محمد بن عمرو : ان أبا القعيس فاظنه وهما، وابن شهاب فيما نقل من ذلك، لا يقاس به غيره في حفظه، واتقانه، فلا حجة فيما

---

1) الزيادة من أ. ج.
2) حدثنا : ب. وحدثنا : أ. ج.
3) محمد بن : ب. موسى بن : أ. ج.
4) وهو : ب. ج. هو : أ.
5) ليس هذا اضطرابا يمنع : أ. ج. هذا اضطراب لا يمنع : ب.
6) ابن مالك : مزيدة من : ب.

نزع به هذا القائل، وكذلك لاحجة في حديث القاسم عن عائشة. لأن لها أن تأذن لمن شاءت من ذوي محارمها، وتحجب من شاءت، ولو صح عنها هذا وذاك. لكان المصير الى السنة أولى، لأن السنة لا يضرها من خالفها، والمصير اليها أولى. كما صار من خالفها (1) في هذه المسألة الى ماروته في فرض الصلاة وقصرها، ولم يصر الى اتمامها (هي) (2) في السفر. ونحن لا نعلم ان عائشة حجبت من حجبت ممن جرى ذكره في حديث القاسم. الا بخبر واحد (عن واحد) (2) وبمثل ذلك علمنا حديث النبي صلى الله عليه وسلم في قصة أبي القعيس. فوجب علينا العمل بالسنة اذا نقلها العدول، ولم يجز لنا تركها بغير سنة. فافهم. وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يوافق حديث أبي القعيس، وهو قوله صلى الله عليه وسلم، **يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، (1) ويحرم من الرضاعة (3) ما يحرم من النسب**، رواه سعيد بن المسيب، عن علي بن أبي طالب، عن النبي صلى الله علىه وسلم (ورواه مالك، عن عبد الله بن دينار عن سلميان بن يسار، و (4) عن عروة، عن عائشة) (5) ورواه أيضا مالك عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة عن النبي، صلى الله عليه وسلم.

---

1) خالفها ، أ. ج. خالفنا ، ب.
2) الزيادة من ، أ. ج.
3) الرضاع ، ب. الرضاعة ، أ. ج.
4) يسار عن عروة ، أ. وهي غير مقروءة في : ج وفي التجريد وعن عروة بو و حصف
5) ما بين هلالين مزيدة من أ. ج.

---

1) لفظ مالك عن عبد الله بن دينار يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، ويحرم بضم الياء وتشديد الراء فيهما مبنيا للمجهول، كما في التيسير وعن عبد الله بن أبي بكر ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة.

قال أحمد بن المعذل : كل من لحقه الولد بشبهة في (1) وطء أو نكاح (صحيح) (2)، فاللبن (له) (3) يحرم من قبله، وكل من لم يلحقه الولد، ولم يقع له درؤه بشبهه، فليس بأب ولا فحل مراعى لبنه، لأنه لا يراعي له نسب، فكيف رضاع، قال : وسمعت عبد الملك (1) يقول ذلك، يعني ابن الماجشون قال : ولو كانت جارية ما حرمت عليه : لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال : الولد للفراش، وللعاهر الحجر فقطع النسب، وسيأتي ذكر لبن (4) الذي يطأ امرأته وهي ترضع، في باب أبي (2) الأسود ان شاء الله تعالى.

---

1) بشبهة في وطء : أ، ج. بشبهة وطء ب.
2) صحيح مزيدة من أ، ج.
3) له : من ب، ج.
4) وسيأتي ذكر لبن : أ، ج. وسيأتي لبن : ب.

---

1) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون أبو مروان، بيته بيت علم، كان مفتيا بالمدينة وكان أبوه مفتيا بها من قبله، وابن المعذل ممن أخذ عنه انظر ترجمتهما في الديباج المذهب لابن فرحون وفي المدارك وشجرة النور الزكية.
2) كذا في النسخ الثلاث.

مالك عن ابن شهاب انه سئل عن رضاعة الكبير، فقال، اخبرني عروة بن الزبير ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة، وكان من اصحاب النبي، صلى الله عليه وسلم، وكان قد شهد بدرا كان تبنى (1) سالما، الذي يقال له : سالم مولى أبي حذيفة، كما تبنى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، زيد بن حارثة، وانكح أبو حذيفة سالما، وهو يرى أنه ابنه (وانكحه) (2) بنت اخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، وهي (يومئذ) (3) من المهاجرات الأول، وهي يومئذ (4) من أفضل أيامي قريش، فلما أنزل الله في كتابه في زيد بن حارثة ما أنزل، فقال : ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله، فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم رد كل واحد من أولئك إلى أبيه، فان لم يعلم أبوه رد إلى مواليه، (5) فجاءت سهلة بنت سهيل، وهي امرأة أبي حذيفة، وهي من بني عامر من لوئي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت : يا رسول الله، كنا نرى سالما ولدا، وكان يدخل علي، وأنا فضل (6) وليس لنا الا بيت واحد، فماذا ترى في شأنه ؟ فقال لها رسول الله، صلى الله

---

1) كان تبنى ، 1. ج. وكذا في التجريد والزرقاني وغيرهما ، وكان قد تبنى ، ب.

2) انكحه ، مزيدة من نسخة الزرقاني وهي ساقطة من النسخ الثلاث

3) يومئذ ، زيادة من أ، ج. وهي نسخة الزرقاني.

4) وهي يومئذ من ، أ، ب، ج. وهي حينئذ من ، تجريد. زرقاني.

5) مواليه ، أ، ب، ج. مولاه ، تجريد ، زرقاني.

6) في التجريد ، فضل، في ثوب واحد. ولعله زيد من طرة كانت شرحا لفضل.

7) «فيما بلغنا» لا توجد في الزرقاني، وهي موجودة في التجريد كالنسخ الثلاث، 1، ب، ج.

عليه وسلم، فيما بلغنا (7) : ارضعيه خمس رضعات، فيحرم بلبنها، وكانت تراه ابنا من الرضاعة فاخذت بذلك عائشة أم المومنين، فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال، فكانت تأمر أختها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق، وبنات أخيها، أن يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال، وأبى سائر أزواج النبي، صلى الله عليه وسلم، أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس، وقلن : لا والله ما نرى الذى أمر به رسول الله، صلى الله عليه وسلم، سهلة بنت سهيل، الا رخصة من رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في رضاعة سالم وحده، لا والله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد، فعلى هذا كان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، في رضاعة الكبير. (1)

هذا حديث يدخل في المسند، للقاء عروة عائشة، وسائر أزواج النبي، صلى الله عليه وسلم، وللقائه سهلة بنت سهيل، وقد رواه عثمان (2) بن عمر، عن مالك، مختصر اللفظ، متصل الاسناد. حدثنا خلف بن قاسم : حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين العسكري : حدثنا يزيد بن سنان : حدثنا عثمان بن عمر، وحدثنا خلف، قال : حدثنا عبد الله بن عمر بن اسحاق : حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج : حدثنا يزيد بن سنان : حدثنا عثمان بن عمر : حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، ان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، امر امرأة أبي حذيفة ان

---

1) الموطا «ماجاء في الرضاعة بعد الكبر» حديث 1284 صفحة 416.
قال المنذرى : والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. انظر عون المعبود : ج. 6 صفحة 66 وأخرجه أبو داود في «باب من حرم به».

2) عثمان بن عمر بن فارس العبدي البصري الرجل الصالح روى عن يونس بن يزيد، وابن جريج وشعبة وعنه احمد واسحاق وعباس الدوري وخلق. ومات في ربيع الأول سنة 209 تذكرة الحفاظ، وشذرات الذهب.

ترضع سالما خمس رضعات، فكان يدخل عليها بتلك الرضاعة، وسائر أزواج النبي، صلى الله عليه وسلم، يأبين ذلك، ويقلن : إنما كانت الرخصة في سالم وحده، وذكر الدارقطني حديث عثمان بن عمر، (1) ثم قال : وقد رواه عبد الرزاق، وعبد الكريم بن روح، واسحاق بن عيسى، وقيل عن ابن وهب، عن مالك، وذكروا في اسناده عائشة أيضا، ثم قال : حدثناه أبو طالب أحمد بن نصر بن طالب الحافظ من كتابه : حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن عباد، بصنعاء،، عن عبد الرزاق، عن مالك، بن أنس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، ان أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة وكان بدريا وساق الحديث.

قال أبو عمر :

وقد رواه يحيى بن سعيد الأنصاري، عن ابن شهاب، عن عروة، وابن عبد الله بن ربيعة، عن عائشة، وأم سلمة، بلفظ حديث مالك هذا، ومعناه، سواء إلى آخره، ورواه يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، وأم سلمة : زوجي النبي، صلى الله عليه وسلم، مثله، بمعناه، سواء، حدثنا عبد الله بن محمد، قال : حدثنا محمد بن بكر، قال : حدثنا أبو داود، قال : حدثنا أحمد بن صالح، قال : حدثنا عنبسة، قال : حدثنا يونس، عن ابن شهاب، قال : حدثنا عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي، صلى الله عليه وسلم، وأم سلمة، أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، كان قد تبنى سالما، وساق الحديث بمعنى حديث مالك. وحدثناه (2) عبد الوارث بن سفيان، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ،

---

1) حديث عثمان بن عمر : أ، ج. حديث عمر : ب.

2) وحدثناه : أ، ج. وحدثنا : ب.

قال : حدثنا محمد بن اسماعيل، قال : حدثنا أيوب بن سليمان بن بلال، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، قال : قال يحيى : أخبرني بن شهاب، قال : أخبرني عروة بن الزبير، وابن عبد الله بن ربيعة، عن عائشة، وأم سلمة : زوجي النبي، صلى الله عليه وسلم، ان أبا حذيفة بن عتبة بن عبد شمس، كان ممن شهد بدرا، مع النبي، صلى الله عليه وسلم، تبنى سالما، وهو مولى لامرأة من الأنصار، كما تبنى النبي، صلى الله عليه وسلم، زيد بن حارثة، وأنكح أبو حذيفة بن عتبة سالما بنت أخيه هند (1) بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، وكانت هند بنت الوليد بن عتبة (بن ربيعة) (2) من المهاجرات الأول، وهي يومئذ من أفضل ايامي قريش، فلما أنزل الله تعالى في زيد بن حارثة ما أنزل «أدعوهم لابائهم هو اقسط عند الله» رد كل أحد ينتمي من أولئك إلى أبيه، فإن لم يعلم أبوه رد إلى مواليه، فجاءت سهلة بنت سهيل : امرأة أبي حذيفة إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وهي من بني عامر بن لؤى، فقالت له فيما بلغنا : يارسول الله، كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل (علي) (3) وانا فضل، ليس لنا الا بيت واحد، فماذا ترى يارسول الله ! ؟ فقال (4) لها فيما بلغنا : ارضعيه عشر رضعات فتحرم (5) بلبنها،

---

1) اخيه الوليد : ب. اخيه هند بنت الوليد : ج. اخيه هندا ابنة الوليد : أ.
2) الزيادة من ب : ج.
3) على : مزيدة من أ. ج.
4) فقال : ب. قال أ. ج.
5) فتحرم : ب. فيحرم : أ. ج.

فكانت تراه ابنا من الرضاعة. فأخذت بتلك الرضاعة عائشة زوج النبي، صلى الله عليه وسلم، فيمن كانت تحب ان يدخل عليها من الرجال.

فكانت (1) تأمر أختها أم كلثوم بنت أبى بكر، وبنات أخيها، ان يرضعن لها من احبت أن يدخل عليها من الرجال، وأبي سائر أزواج النبي، صلى الله عليه وسلم، أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة (احد) (2) وقلن لعائشة: (والله) (3) مانرى الذي أمر به رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بنت سهيل «من رضاعة سالم» (4) الا رخصة في رضاعة سالم وحده، من رسول الله، صلى الله عليه وسلم، دون الناس . فوالله لا يدخل علينا أحد بتلك الرضاعة. فعلى هذا الأمر كان أزواج النبي، صلى عليه وسلم، في رضاعة الكبير، وهكذا قال ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن عروة، وابن عبد الله بن ربيعة. وقال شعيب (1) ، عن الزهري ، أخبرني عروة وابن عبد (5) الله بن ربيعة، عن عائشة، وأم سلمة، أن أبا حذيفة. وقال الليث عن ابن مسافر (2) عن ابن شهاب عن عروة وعمرة، عن عائشة . ان أبا حذيفة.

---

1) فكانت ، ب، ج. وكانت ، أ.
2) احد ، مزيدة من ، ب.
3) «والله» مزيدة من أ، ج.
4) «من رضاعة سالم» زيادة من ، ب، ج.
5) عبد الله ، ب. عائذ الله ، أ، ج.

---

1) شعيب بن أبي حمزة قال يحيى بن معين ، هو اثبت الناس في الزهري ترجمه في تذكرة الحفاظ وخلاصة تهذيب التهذيب وغيرهما مات سنة 162 أو سنة 163 وترجم في الجزء الأول من هذا الكتاب والمؤلف يرى مالكا اثبت في الزهري ويعبر في كثير من المواضع عن هذا الرأي.
2) هو ، عبد الرحمان بن خالد بن مسافر الفهمي أبو خالد المصري أميرها حدث عن الزهري، وعنه الليث مولى مولاه، قال النسائي ما به باس هـ وفيات الاعيان والخلاصة

قال محمد بن يحيى : وهذه الوجوه كلها عندنا محفوظة. غير اني لأعرف من ابن عبد الله بن ربيعة، وابن عايذ الله بن ربيعة، وأظنه ابراهيم بن عبد الرحمن بن عبد (1) الله بن أبي ربيعة وهو ابن أم كلثوم بنت أبي بكر فقد (2) روى عنه الزهري حديثين.

قال أبو عمر :

حديث يحيى بن سعيد، عن ابن شهاب، على ماذكرناه في هذا الباب، بمعنى حديث مالك من غير خلاف، إلا أن في هذه الرواية هند بنت الوليد بن عتبة، (3) وفي رواية مالك، فاطمة ابنة الوليد بن عتبة، وهو الصواب، وقد ذكرناها (1) في كتابنا في الصحابة، وذكرنا أيضا سهلة بنت سهيل، وأباها، وذكرنا أيضا هناك في أبي حذيفة وسالم ما فيه كفاية. (وفي رواية يحيى بن سعيد هذا الحديث عشر رضعات، وفي رواية مالك خمس رضعات، وسنبين ذلك كله ان شاء الله)، (4) وقد روى هذا الحديث عبد الرزاق، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن أبا حذيفة بن عتبة وساق مثله سواء، إلى قول (5) سهلة : فما ترى في شأنه ؟ ووصله أيضا جماعة من أصحاب الزهري، منهم معمر، وعقيل، ويونس، وابن جريج، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، بمعناه.

1) عبيد : ب. عبد : أ.
2) فقد : أ. ج. وقد : ب.
3) الذي اثبتناه من أ. ج وفي ب : وكذلك قال يونس بن يزيد إلا أن في هذا الحديث هند بنت الوليد بن عتبة.
4) الزيادة من أ. ج.
5) قول : أ. ج. قوله : ب.

1) ترجمها في الجزء الرابع من الاستيعاب هامش الاصابة ص 384.

(وكذلك رواه عثمان بن عمر، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، بمعناه)، (1) ايضاء، مختصرا، وقد روى معناه في رضاعة الكبير القاسم، وعمرة، (عن سهلة) (1) بنت سهيل مختصرا، وأبو حذيفة اسمه قيس بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف، وأمه فاطمة بنت صفوان بن أمية، من بني ثعلبة بن الحرث بن مالك، هكذا قال ابن البرقي (1) في اسم أبي حذيفة بن عتبة قيس بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس واما قوله في الحديث : يدخل على وانا فضل، فان الخليل ذكر، قال : رجل متفضل، وفضل، اذا توشح بثوب فخالف بين طرفيه على عاتقه، (قال) (1) ويقال امرأة فضل، وثوب فضل، فمعنى الحديث عندى أنه كان يدخل عليها وهي متكشفة بعضها، مثل الشعر، واليد، والوجه، يدخل عليها وهي كيف إمكنها، وقال ابن وهب : فضل مكشوفة الرأس والصدر. وقيل : الفضل الذي عليه، ثوب واحد، ولا ازار تحته، وهذا أصح، لأن انكشاف الصدر من الحرة لا يجوز أن يضاف إلى أهل الدين عند ذي محرم، فضلا عن غير ذى محرم، لأن الحرة عورة مجتمع على ذلك منها، الا وجهها، وكفيها، وقد أوضحنا مالذى المحرم أن يراه من نسائه : ذوات (2) محارمه، في باب صفوان (3) بن سليم، والحمد لله.

وقال امرؤ القيس :

تقول وقد نضت لنوم ثيابها لدى الستر إلا لبسة المتفضل.

---

1) زيادة من أ، ج.
2) ذوى : ب، ج. ذوات : أ.
3) صفوان بن سليم : أ، ج. صفوان بن صفوان بن سليم : ب. وهو غير صحيح.

---

1) في : أ، ب. البرقي بالقاف، وهي غير مقروءة في : ج.

هكذا أنشده أبو حاتم عن الاصمعي : نضت، بتخفيف الضاد، ويقال (1) نضوت الثوب (2) انضوه اذا نزعته، ولا يقال : انضيته (3).

والذي عليه جاء هذا الحديث رضاعة الكبير، والتحريم بها، وهو مذهب عائشة من بين أزواج النبي، صلى الله عليه وسلم، حملت عائشة حديثها هذا في سالم : مولى أبي حذيفة على العموم، فكانت تامر أختها أم كلثوم، وبنات أخيها أن يرضعن من أحبت أن يدخل عليها، وصنعت عائشة ذلك بسالم بن عبد الله بن عمر، وأمرت أم كلثوم فأرضعته، فلم تتم رضاعه، فلم يدخل عليها. ورأى غيرها هذا الحديث خصوصا في سالم وسهلة بنت سهيل، واختلف العلماء في ذلك، كاختلاف أمهات المومنين، فذهب الليث بن سعد إلى أن رضاعة الكبير تحرم، كما تحرم رضاعة الصغير، وهو قول عطاء ابن أبي رباح، وروى عن علي، ولا يصح عنه، والصحيح (عنه أن) (4) لارضاع بعد فطام، وكان أبو موسى يفتى به، ثم انصرف عنه إلى قول ابن مسعود. (5) وأما (6) قول عطاء-فذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عطاء يسئل : قال : له رجل : سقتني امرأة من لبنها بعد ما كنت رجلا كبيرا، افانكحها ؟ قال : لا. قلت وذلك رأيك قال : نعم، قال عطاء : كانت عائشة تأمر (به) (7) بنات أخيها.

---

1) وقال يقال : أ. : ويقال : ب.
2) نضوت الثوب انضوه : أ. ج. نضوت انضوه : ب.
3) انضيته : أ. ج. انضته : ب.
4) زيادة من : أ. ج.
5) ابن مسعود : ب. ج. أبي مسعود : أ. ويظهر أنه غير صحيح.
6) واما : ب. فأما : أ. ج.
7) الزيادة من : أ. ج.

قال أبو عمر :

هكذا ارضاع الكبير كما ذكر ، يحلب له اللبن، ويسقاه، وأما (1) ان تلقمه المرأة ثديها كما تصنع بالطفل فلا، لأن ذلك لا يحل عند جماعة العلماء.

وقد أجمع (2) فقهاء الأمصار على التحريم (3) بما يشر به الغلام الرضيع من (لبن) (4) المرأة، وان لم يمصه من ثديها، وإنما اختلفوا في السعوط (1) به، وفي الحقنة، والوجور، وفي حين يصنع له منه بمالا حاجة بنا إلى ذكره هاهنا. وروى ابن وهب عن الليث أنه قال : انا أكره رضاع الكبير، ان احل منه شيئا. وروى عنه كاتبه (5) أبو صالح. عبد الله بن صالح ان امرأة جاءته فقالت : إني أريد الحج، وليس لي محرم، فقال : اذهبي الى امراة (رجل) (6) ترضعك، فيكون زوجها أبا لك، فتحجين معه. وقال : بقول الليث قوم، منهم ابن علية.

وحجة من قال بذلك حديث عائشة في قصة سالم وسهلة، وفتواها بذلك، وعملها به. حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن، قال : حدثنا

---

1) واما : أ. ج. اما : ب.
2) اجتمع : ج. أجمع : أ. ب.
3) على ان التحريم : أ. على التحريم : ب : ج.
4) الزيادة من : أ. ب.
5) في : ب. انه كاتبه. وفي : أ. ج. كاتبه بحذف انه وهو الصواب.
6) مزيد من أ. ج.

---

1) السعوط بفتح السين : الدواء يصب في الفم. والحقنة : ان يعطى المريض الدواء من أسفل وقد كرهه في الحديث. والوجور : الدواء يدخل في الانف.

محمد بن يحيى (1) بن عمر بن علي، قال : حدثنا علي (1) بن حرب قال : حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت : **جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي، صلى الله عليه وسلم، فقالت : اني لأرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم على كراهية، قال : فارضعيه قالت : وهو شيخ كبير ؟ فقال النبي صلى صلى الله عليه وسلم، أولست، فاعلم أنه شيخ كبير ؟ فارضعيه. ثم أتته بعد، فقالت : يارسول الله ! ما رأيت في وجه أبي حذيفة شيئا أكرهه.**

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال : حدثنا أحمد بن زهير، قال : حدثنا سريج بن النعمان، (2) قال : حدثنا حماد بن سلمة، عن عبد الرحمان بن القاسم، عن القاسم بن محمد، عن سهلة امرأة أبي حذيفة، أنها قالت : **يارسول الله ان سالما مولى أبي حذيفة يدخل علي، وهو ذو اللحية، (2) فقال لها : أرضعيه.**

وحدثنا عبد الوارث قال : حدثنا مطلب بن شعيب، قال : حدثني

---

1) محمد بن عمر : ب، ج. محمد بن يحيى بن عمر : أ. وهو الصواب وهو حفيد ابن علي بن حرب روى عن جد ابيه فهو محمد بن يحيى بن عمر بن علي بن حرب . انظر تهذيب التهذيب.

2) لحية : أ، ج. اللحية : ب.

---

1) علي بن حرب بن محمد الطائي أبو الحسن الموصلي أحد مشايخ الحديث روى عن ابن عيينة، وابن ادريس وابن فضيل، وطبقتهم . وعنه النسائي.
قال الازدي في تاريخ الموصل مات سنة 265 خلاصة ص 230 وترجمه في التذكرة وتهذيب التهذيب.

2) سريج بن النعمان تقدمت ترجمته في الجزء 2 من هذا الكتاب صفحة 99.

الليث قال : حدثني ابن الهاد (1) عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن امراة أبي حذيفة، أنها ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم (سالما) (1) مولى أبي حذيفة، ودخوله عليها، فزعمت عمرة أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، امرها أن ترضعه، فأرضعته، وهو رجل، بعد ماشهد بدرا.

قال أبو عمر :

الصحيح في حديث القاسم أنه عن عائشة، لا عن سهلة، كما قال (ابن عيينة، لاكما قال) (2) حماد بن سلمة. وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج، قال : أخبرني عبد الله (ابن عبيد الله) (2) بن أبي مليكة أن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أخبره : أن عائشة أخبرته أن سهلة بنت سهيل بن عمرو جاءت الى (3) رسول الله، صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله ! ان سالما، لسالم مولى أبي حذيفة، معنا في البيت، وقد بلغ مابلغ الرجال، وعلم ما يعلم الرجال، فقال النبي، صلى الله عليه وسلم : ارضعيه، تحرمي عليه، قال ابن أبي مليكة : فمكثت سنة

---

1) سالما : من : أ، ب.
2) الزيادة من : أ، ج.
3) جاءت رسول : أ، ج، جاءت إلى رسول : ب.

---

1) هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي أبو عبد الله المدني روى عن أبي بكر بن محمد الحزمي، ومحمد بن كعب، ونافع وغيرهم، وعنه يحيى بن أيوب والليث وانس بن عياض قال الذهبي في الميزان هو من ثقات التابعين وإنما ذكرته - يعنى في الميزان - لأن أبا عبد الله بن الحذاء أورده في باب من ذكر بجرح من رجال الموطا فلم يات بشيء اكثر من قول ابن معين يروى عن كل أحد، وما هو بجرح لان الثوري كذلك يفعل، وهو حجة هـ وفي نسخ التمهيد الهادي بالياء، وليست موجودة في الميزان ولا في الخلاصة ولا في تهذيب التهذيب فلذا لم اثبتها. وانظر أيضا ترجمته في تهذيب التهذيب ج 11 صفحة 339.

أو قريبا منها لا احدث به رهبة له. ثم لقيت القاسم. فقلت له. لقد حدثتني حديثا ماحدثته بعد. قال : ما هو ؟ فأخبرته. قال : حدث به عني أن عائشة أخبرتنيه.

قال أبو عمر :

هذا يدلك على أنه حديث ترك (1) قديما ولم يعمل به. ولم يتلقه الجمهور بالقبول على عمومه. بل تلقوه على أنه خصوص. والله أعلم. وممن قال رضاع الكبير ليس بشيء (ممن رويناه لك عنه وصح لدينا) (2) عمر بن الخطاب. وعلي بن أبي طالب. وعبد الله بن مسعود. وابن عمر. وأبو هريرة. وابن عباس. وسائر أمهات المومنين.غير عائشة. وجمهور التابعين. وجماعة فقهاء الأمصار. منهم الثوري. ومالك. وأصحابه. والأوزاعي. وابن أبي ليلى. وأبو حنيفة. وأصحابه. والشافعي. وأصحابه. وأحمد. واسحاق. وأبو ثور وأبو عبيد. والطبري. ومن حجتهم قوله. صلى الله عليه وسلم : **إنما الرضاعة من المجاعة، ولا رضاع الا ما انبت اللحم والدم،** حدثنا عبد الوارث بن سفيان. قال : حدثنا قاسم بن أصبغ. قال : حدثنا بكر بن حماد. قال : حدثنا مسدد. قال : حدثنا أبو الاحوص. قال حدثنا اشعث عن أبيه. عن مسروق. عن عائشة. قالت : **دخل علي رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وعندى رجل قاعد، فاشتد ذلك عليه، ورأيت الغضب في وجهه، فقلت : يارسول الله ! انه أخي من الرضاعة، فقال : انظرن**

---

1) نزل : ب، ترك : أ. ج.
2) الزيادة من : أ. ج.

اخوانكن 1) من الرضاعة، انما الرضاعة من المجاعة، (1) ورواه عن اشعث هذا، وهو ابن ابي الشعثاء، شعبة، والثوري، بمثل رواية أبي الأحوص؛ سواء . ولا أعلم في هذا الباب مسندا، غير هذا الحديث، وليس له غير هذا الاسناد، وهو خلاف رواية أهل المدينة، عن عائشة، ولكن العمل بالامصار على هذا، وبالله التوفيق.

وروى وكيع، عن سليمان بن المغيرة، عن أبي موسى الهلالي، عن أبيه، عن ابن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم، انه قال : لارضاع (2) **الا ماشد العظم، وأنبت اللحم، (أو قال : ما أنشز العظم)** (3) **وبهذا** احتج من قال : ان الرضاعة الواحدة، والمصة الواحدة، لاتحرم، لأنها لاتشد عظما، ولا تنبت لحما، في الحولين ولا في غيرهما).

وحديث وكيع هذا حدثناه عبد الله بن محمد (بن عبد المومن قال) (4) حدثنا محمد بن بكر، قال : حدثنا أبو داود، قال : حدثنا محمد بن سليمان الانباري، (قال) : (5) حدثنا وكيع، عن سليمان بن المغيرة، فذكره ومن أصحاب سليمان بن المغيرة من يوقفه على ابن مسعود، ووكيع حافظ حجة.

---

1) اخوانكن : أ، ب، اخوتكن : ج، وفي التيسير : «من اخوانكن ؟».
2) لارضاعة : أ، ج، لارضاع : ب.
3) الزيادة من : أ، ج.
4) الزيادة من : ب.
5) الزيادة من : أ، ج.

---

1) أخرجه الخمسة إلا الترمذي، تيسير الوصول ج. 4 صفحة 266.

واختلف الفقهاء في مدة الفطام. (فقال ابن وهب عن مالك : قليل الرضاع وكثيره، يحرم في الحولين) (1) وما كان بعد الحولين، فانه لا يحرم قليله، ولا كثيره، وهذا لفظه في موطاه، وهو قول الشافعي، والحسن بن حي، والثوري، وأبي يوسف، ومحمد، لا يعتبر عندهم الفطام، وانما يعتبر الوقت.

وروى ابن القاسم، عن مالك : الرضاع حولان وشهر، أو شهران، لا ينظر الى رضاع أمه اياه بعد الحولين، انما ينظر الى الحولين، وشهر أو شهرين. قال ابن القاسم : فإن لم تفصله أمه، وأرضعته ثلاث سنين، فارضعته (2) امرأة بعد ثلاث سنين، والأم ترضعه لم تفطمه. قال مالك: لا يكون هذا رضاعا، ولا يلتفت فيه الى رضاع أمه، إنما ينظر في هذا الى الحولين، والشهر والشهرين، قال ابن القاسم : ولو فصلته أمه قبل الحولين، مثل ان ترضعه لسنة، أو نحوها فتفطمه (3) قبل الحولين، فينقطع رضاعه، ويستغني عن الرضاع، فترضعه امرأة أجنبية قبل تمام الحولين، فلا يعد ذلك رضاعا، اذا فطم قبل الحولين واستغنى عن الرضاع والحجة لقول ابن القاسم هذا، قوله عز وجل، في الحولين : لمن أراد أن يتم الرضاعة، مع ماروى عن النبي، صلى الله عليه وسلم : لارضاع بعد فطام (1).

وقال ابو حنيفة : حولين وستة أشهر، بعدهما، سواء فطم او لم يفطم.

---

1) من : أ، ج. وهي زيادة لا بد منها.
2) فارضعته : أ، ج. وارضعته : ب.
3) وتفطمه : أ، ج. فتفطمه : ب.

---

1) اخرج الطيالسي والبيهقي عن جابر «لا ارضاع بعد فصال» الدر المنثور للسيوطي عند قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن الآية.

وقال زفر : مادام يجتزى باللبن، ولم يطعم، فهو رضاع، وان اتى عليه ثلاث سنين.

وقال الأوزاعي : اذا فطم لسنة، أو ستة اشهر، فما رضع بعده لا يكون رضاعا، ولو أرضع ثلاث سنين لم يفطم (1) كان رضاعا، وقد قيل عنه : لا يكون بعد الحولين رضاع.

وقال الشافعي، والثوري، وأبو يوسف، ومحمد، وأبو ثور، وأحمد، واسحاق، وأبو عبيد، وداود، لارضاع الا في الحولين، وما كان بعد الحولين، ولو بيوم أو يومين، في حكم (2) رضاع الكبير، لايحرم شيئا، لأن (3) الله سبحانه، جعل تمام الرضاعة حولين، فلا سبيل الى ان (4) يزاد عليهما الا بنص، أو توقيف، ممن يجب له التسليم. (5) وذلك غير موجود .

وأما قوله لسهلة في سالم مولى أبي حذيفة : ارضعيه خمس رضعات، لتحرم عليه بلبنها، هذا لفظ حديث مالك، وتابعه يونس، (6) عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، في قوله في هذا الحديث : خمس رضعات فانه استدل بذلك الشافعي في انه لا يحرم من الرضاع اقل من خمس رضعات متفرقات. واما معمر فقال في حديثه هذا عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة : ارضعي سالما تحرمي عليه، ولم يذكر خمس

1) يفطم : أ، ج. يقطع : ب.
2) يومين كان في حكم : أ، ج. يومين في حكم : ب.
3) لأن : أ، ج. ان : ب.
4) إلى ان : أ، ج. لان : ب.
5) التسليم له : أ، ج. له التسليم : ب.
6) وتابعه على ذلك يونس : أ وتابعه يونس : ب، ج.

رضعات، ولا غير ذلك، وكذلك رواية عمرة عن عائشة : فارضعيه (1) لم (2) يقل خمسا، ولا عشرا، وكذلك رواية القاسم عن عائشة (ارضعيه) (3) لم يقل خمسا ولا عشرا) (4) وليس من أجمل، كمن أوضح وفصل، مع حفظ مالك، ويونس. وقد روى معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، انها افتت بذلك. وقال يحيى بن سعيد فيه عن ابن شهاب باسناده : عشر رضعات، والصواب فيه ما قاله مالك ويونس بن يزيد : خمس رضعات، وقد روى عنها لا يحرم من الرضاع أقل من سبع رضعات. (والصحيح عنها خمس رضعات، الا ان أصحابنا يصححون عن عائشة في مذهبها العشر رضعات؛ لأنه ترك لحديثها المرفوع في الخمس رضعات) (5) وقد روى مالك، عن نافع، ان سالم بن عبد الله أخبره : انّ عائشة ارسلت به، وهو يرضع الى اختها أم أكلثوم بنت أبي بكر، فقالت : أرضعيه عشر رضعات، حتى يدخل علي، قال سالم : فارضعتني أم كلثوم ثلاث رضعات، ثم مرضت، فلم ترضعني غير ثلاث مرات، فلم أكن ادخل على عائشة من أجل أن أم كلثوم لم تتم لي عشر رضعات، **(1)** فلهذا الحديث قال أصحابنا انها تركت حديثها حيث (6) قالت نزل في القرآن

---

1) ارضعيه ، ج، فارضعيه ، أ، فارضعته ، ب، وهو لا يصح.
2) لم ، ب، ج، ولم ، أ.
3) زيادة من أ.
4) لم يقل خمسا ولا عشرا ، من أ، ب.
5) زيادة من ، أ، ج.
6) حيث ، ب، ج، حين ، أ.

---

1) في الموطا ـ كتاب الرضاع ـ رضاعة الصغير رقم 1278.

عشر رضعات، ثم نسخن بخمس وفعلها هذا يدل على وهي ذلك القول، اذ (1) يستحيل ان تدع الناسخ وتأخذ بالمنسوخ (1).

واما الشافعي فذهب الى ان لا يحرم من الرضاع الا خمس رضعات، ولا يحرم ما دونها، والرضعة عنده ما وصل الى الجوف، قل أو كثر، فهي رضعة اذا قطع، فان لم يقطع ولم يخرج الثدي من فمه فهي واحدة. قال : وان التقم الثدي قليلا قليلا، ثم ارسله، ثم عاد اليه، كان رضعة واحدة، كما لو حلف الرجل الا يأكل الامرة، فأكل، وتنفس بعد الازدراد، (2) ويعود فيأكل، ذلك أكل مرة، وان طال ذلك وانقطع قطعا بينا بعد قليل، أو كثير، ثم أكل، كانت اكلتين. قال : ولو انفدما في احد الثديين، ثم تحول إلى الآخر، (3) فانفذ ما فيه، (4) كانت رضعة واحدة.

وحجته في الخمس رضعات، حديث مالك، ويونس، عن ابن شهاب، عن عروة المذكور في هذا الباب. (5) وحديث مالك عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة، انها قالت : كان فيما (6) انزل من القرآن «عشر رضعات معلومات يحرمن» ثم نسخن «بخمس معلومات» فتوفى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وهي مما يقرأ في القرآن. (2) وروى ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة مثله. وروى

---

1) إذ : ب. لأنه : أ. ج.
1) بالمنسوخ : ب. المنسوخ : أ. ج.
2) الازدراد : ج. الازدياد : ب.
3) الآخر : أ. ج. الأخرى : ب والثدي يذكر ويؤنث.
4) فيه : أ. ج. فيها : ب.
5) الباب : ب، ج. الحديث : أ.
6) فيما : ب، ج. مما : أ.

---

1) أجاب الزرقاني عن هذا الاعتراض . انظره.
2) هو الحديث 1289 من الموطا.

معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت : لا يحرم من الرضاع دون خمس رضعات معلومات. قال الشافعي : وهو مذهبها وبه كانت تفتي وتعمل، فيمن ارادت ان يدخل عليها. قال : : وقد روى عنها عشر، وسبع، ولا يصح، ورد حديث نافع بأن (1) أصحاب عائشة وهم : عروة، والقاسم، وعمرة، يروون عنها خمس رضعات، لا يقولون (2) عشر رضعات. واحتج الشافعي أيضا بحديث ابن الزبير، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، انه قال : **لاتحرم المصة والمصتان، ولا الرضعة ولا الرضعتان، (1)** وجعله كلاما خرج على جواب سائل، عن الرضعة والرضعتين. فاجابه (3) لا يحرمان. كما لو سأل هل يقطع في درهم أو درهمين ؟ كان الجواب : لا قطع في درهم ولا درهمين . ولم يكن في ذلك ان اقل زيادة على الدرهمين يقطع فيها ؛ لما جاء من (4) تحديد القطع في ربع دينار، فكذلك تحديد الخمس رضعات، (مع ذكر الرضعة والرضعتين) (5) واحتج أيضا بأن قال : حدثنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن الحجاج (2) عن ابي هريرة : (قال) (5) لا يحرم من الرضاع الا مافتق الامعاء.

---

1) بان : أ. ج. فان : ب وهو غير ظاهر.
2) يقولون عشر : ب. ج. يقولون عنها عشر : أ.
3) فاجابه : أ. ج. فاجابهما :
4) من : أ. ج. في : ب.
5) الزيادة من أ. ج.

---

1) أخرجه الخمسة إلا البخاري : التيسير ج 4 صفحة 267.
2) هو حجاج بن حجاج الأسلمي حجازى ترجمه في الخلاصة صفحة 61 والتقريب ج. 1 صفحة 152.

قال أبو عمر :

رفع هذا الحديث حماد بن سلمة، عن هشام، وتوقيفه (1) أصح. واحتج الشافعي بهذا كله، وجعل حديث عائشة في الخمس رضعات مفسرا له، ويحمله (2) ظاهر القرآن في قوله : «وأمهاتكم اللاتي ارضعنكم» واعتبارا (3) بقطع السراق في ربع دينار فصاعدا. قال : فبان بان المراد بتحريم الرضاع (4) بعض المرضعين دون بعض لامن لزمه اسم رضاع. (5) كما كان (6) المراد بعض السارقين دون بعض، وبعض الزناة (7) دون بعض، واحتج (بعض) (8) من ذهب مذهبه. بحديث الزهري، عن سالم بن عبد الله، قال : كانت عائشة تقول : نزل القرآن بعشر رضعات، ثم صار الى خمس، فليس يحرم من الرضاع دون خمس رضعات. (فهذا ماروى مالك عن نافع في العشر رضعات في قصة سالم؛ لأن الزهري أعلم من نافع، واحفظ لما سمع، ووعى، من ذلك . والله أعلم) (9).

وقال أبو ثور، وأبو عبيد، وداود : لا يحرم الا ثلاث رضعات. واحتجوا بحديث النبي، صلى الله عليه وسلم، انه قال : لاتحرم المصة ولا المصتان، وحديثه عليه الصلاة والسلام : لا تحرم الأملاجة ولا

---

1) وتوقيفه اصح : ب. في أ. ج بدلها ولا يصح مرفوعا.
2) ويحمله : ب ولجملة : أ. ج.
3) اعتبارا : أ. ج. واعتبارا : ب.
4) الرضاع : ب. ج. رضاع : أ.
5) لامن لزمه اسم رضاع : أ. ج. لمن لزمه رضاع : ب.
5) كما ان : ب. كما كان : أ. ج.
7) الزناة : أ. ج. الزيادة : ب. ولا معنى له.
8) بعض زيادة من : أ. ج.
9) ما بين هلالين من : أ. ج.

الا ملاجتان. قيل: الا ملاجة الرضعة. وقيل: المصة. وقد روى (1) لاتحرم الرضعة ولا الرضعتان. قالوا فاقل زيادة على الرضعتين تحرم وهي الثلاث. وقالت حفصة : لا يحرم (2) دون عشر رضعات.

وروى مالك، (3) عن نافع، أن صفية (1) ابنة أبي عبيد، اخبرته ، ان حفصة أم المومنين ارسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد، الى أختها فاطمة بنت عمر بن الخطاب ترضعه عشر رضعات، ليدخل عليها. وهو صغير يرضع. ففعلت. فكان يدخل عليها (2).

وقال مالك، وأبو حنيفة. والثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد، (والطبري)، (4) وسائر العلماء فيما علمت : قليل الرضاع وكثيره يحرم في وقت الرضاع.

وقال الليث أجمع المسلمون ان قليل الرضاع وكثيره يحرم. (5) فيما يفطر الصائم.

قال أبو عمر :

أما حديث عائشة في الخمس رضعات. فرده أصحابنا وغيرهم ممن

---

1) وقد روى ، ب. ج. وقيل ، أ. ولا معنى له.
2) لا يحرم ، أ. ج. يحرم ، ب.
3) روى مالك عن نافع ، أ. وروى عن نافع ، ب. وروى مالك عن نافع ، ج.
4) الزيادة من أ. ج.
5) يحرم في المهد ما يفطر ، أ. ج. يحرم فيما يفطر ، ب.

---

1) صفية بنت أبي عبيد ، زوج عبد الله بن عمر بن الخطاب. أخت المختار بن أبي عبيد روت عن عمر. وعن حفصة أم المومنين. لها ترجمة في الاستيعاب ، والأصابة وطبقات ابن سعد.
2) الموطا رقم 1279.

ذهب في هذه المسألة مذهبنا، ودفعوه بأنه لم يثبت قرآنا، وهي قد اضافته الى القرآن، وقد اختلف عنها (1) في العمل به، فليس بسنة، ولا قرآن، وردوا حديث، «المصة والمصتان» بأنه مرة يرويه ابن الزبير، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، (ومرة عن عائشة عن النبي، صلى الله عليه وسلم، ومرة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم) (2) ومثل هذا الاضطراب يسقطه عندهم، وحديث ام الفضل، وأم سلمة. في ذلك أضعف وردوا حديث عروة، عن عائشة، في الخمس رضعات أيضا، بأن عروة كان يفتي بخلافه، ولو صح عنده ما خالفه.

وروى (3) مالك، عن ابراهيم بن عقبة، أنه سأل سعيد بن المسيب عن الرضاعة، فقال : ماكان في الحولين وان كان قطرة واحدة فهي تحرم، قال : ثم سألت عروة بن الزبير، فقال مثل ذلك.

وروى معمر عن ابراهيم بن عقبة قال : اتيت عروة بن الزبير، فسألته عن صبي شرب قليلا من لبن امراة، فقال لي عروة كانت عائشة لا تحرم بدون (4) سبع رضعات، أو خمس، قال : فاتيت ابن المسيب فقال : أقول بقول (5) عائشة ولكن لو دخلت بطنه قطرة بعد أن يعلم أنها دخلت بطنه حرم .

وروى (6) حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار قال : سمعت ابن

---

1) عنها : أ. ج. عليها : ب.
2) الزيادة من : أ. ج. وهي متعينة.
3) وروى : ب. روى : أ. ج.
4) دون : ب. بدون : أ. ج.
5) يقول : ب : قول أ. ج.
6) ورواه : ب. وروى : أ. ج.

عمر يسأل عن المصة والمصتين. فقال : لا يصلح فقيل (1) له : ان ابن الزبير لا يرى بهما بأسا. فقال ابن عمر : قضاء الله أحق من قضاء ابن الزبير. يقول الله : وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم واخواتكم من الرضاعة.

وروى حماد ايضا عن ابي الزبير، قال : امرني عطاء بن ابي رباح، أن اسأل ابن عمر عن الرضعة والرضعتين. فسألته. فقال : لا يصلح. فقيل له. ان ابن الزبير فذكره (2).

وفي هذا الحديث ماكانوا عليه من التبني، وان من تبنى صبيا كان ينتسب اليه. حتى نزلت «ادعوهم لآبائهم. فنسخ ذلك. فلا يجوز اليوم أن يقال ذلك في غير الابن الصحيح. ولذلك لا يجوز عندى أن يقول المولى : أنا ابن فلان. أو يكتب بها (3) شهادته. ولكنه (4) يقول : مولى فلان. والله أعلم.

حدثنا خلف بن سعيد قال : حدثنا عبد الله بن محمد (1) قال : اخبرنا احمد (5) بن خالد (2) قال : حدثنا علي بن عبد العزيز قال :

---

1) فقيل : ب. ج. قيل : أ.
2) فذكره : ب. فذكر نحوه : أ. ج.
3) بها : ب. به : أ. ج.
4) ولكنه : ب. ولكن : أ. ج.
5) محمد : ب. أحمد : أ. ج.

---

1) عبد الله بن محمد بن علي بن شريفة الباجي من باجة القيروان لامن باجة الاندلس سكن اشبيلية وهو فقيه محدث. مكثر. جليل. سمع من عدة شيوخ منهم عبد الله بن يونس المرادي صاحب بقى بن مخلد. قال ابو عمر بن عبد الله. انبأنا خلف بن سعيد بمسند علي بن عبد العزيز المنتخب عن ابي محمد الباجي عن احمد بن خالد. مات سنة 378. بيغية الملتمس.
2) احمد بن خالد بن يزيد ابو عمر جياني الاصل. وسكن قرطبة كان حافظا متقنا رحل فسمع جماعة منهم اسحاق بن ابراهيم الدبري صاحب عبد الرزاق بن همام. وعلى ابن عبد العزيز صاحب القاسم بن سلام وسمع بالاندلس من بقى بن مخلد قال ابن حزم : ولد سنة 246 وتوفى سنة 322. بغية الملتمس.

حدثنا معلى بن أسد، قال : حدثنا عبد العزيز (3) بن المختار، قال : حدثنا موسى بن عقبة، قال : حدثني سالم، عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول : ماكنا ندعوه الا زيد بن محمد، حتى نزل القرآن : «ادعوهم لآ بائهم».

1) عبد العزيز بن المختار الأنصاري أبو اسحاق البصري الدباغ روى عن ثابت البناني وعنه معلى بن اسد، ومسدد هـ
خلاصة التذهيب، وميزان الاعتدال

حديث ثالث عشر لابن شهاب عن عروة

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال : **سمعت عمر بن الخطاب**، يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان، على غيرما أقرأها، وكان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، اقرأنيها فكدت أن اعجل عليه، ثم امهلته حتى انصرف، ثم لببته بردائه، فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت يارسول الله، إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأتنيها، فقال له رسول الله، صلى الله عليه وسلم : اقرأ فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ، فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم : هكذا انزلت، ثم قال لي : اقرأ، فقرأت، فقال : هكذا انزلت، ان هذا القران انزل على سبعة احرف، **فاقرؤا ما يتيسر منه (1)**.

قال أبو عمر :

لا خلاف عن مالك في اسناد هذا الحديث ومتنه، وعبد الرحمن بن عبد القارى قيل أنه مسح النبي، صلى الله عليه وسلم، على رأسه، وهو صغير، وتوفى سنة ثمانين، وهو ابن ثمان وسبعين سنة، يكنى أبا محمد، والقارة فخذ من كنانة، وقد ذكرناه في القبائل من كتاب الصحابة، والحمد لله. ورواه معمر، عن ابن شهاب، عن عروة، عن المسور بن مخرمة، وعبد الرحمن بن عبد القارى، جميعا **سمعا عمر بن الخطاب** يقول : مررت بهشام بن حكيم (بن حزام) (1) وهو يقرأ سورة الفرقان،

---

1) من : أ، ج.

---

1) الموطأ : كتاب الصلاة - باب ما جاء في القرآن - حديث 473 صفحة 135 وأخرجه الستة انظر تيسير الوصول.

في حياة رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فاستمعت قراءته. فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة، لم يقرئنيها رسول الله، صلى الله عليه وسلم فكدت اساوره، فنظرت حتى سلم، فلما سلم لببته بردائه. فقلت، من اقرأك هذه السورة التي اسمعك تقرؤها ؟ قال، اقرأنيها رسول الله قال قلت له كذبت فوالله ان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لهو اقرأني هذه السورة. قال : فانطلقت اقوده إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت يا رسول الله : إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها، وأنت أقرأتني سورة الفرقان، فقال النبي، صلى الله عليه وسلم : (أرسله يا عمر ! اقرأ يا هشام، فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرؤها، فقال النبي، عليه السلام) (1) هكذا انزلت، ثم قال : اقرأ ياعمر، فقرأت القراءة التي اقرأنيها النبي، صلى الله عليه وسلم، ثم قال : هكذا أنزلت، ان هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، **فاقرأوا مايتيسر منه.**

وهكذا رواه يونس (وعقيل) (1) وشعيب بن أبي حمزة، وابن أخي ابن شهاب، عن ابن شهاب، عن عروة، عن المسور، وعبد الرحمن بن عبد القارى جميعا، سمعا عمر بن الخطاب الحديث. ففي رواية معمر تفسير لرواية مالك، في قوله : يقرأ سورة الفرقان؛ لأن ظاهره السورة كلها، أو جلها (2). فبان في رواية معمر ان ذلك (3) في حروف منها بقوله يقرأ على حروف كثيرة، وقوله : يقرأ سورة الفرقان على حروف لم يقرئنيها، وهذا مجتمع عليه، ان القرآن لا يجوز في حروفه وكلماته وآياته

---

1) الزيادة من : أ، ج. وهي زيادة لا بد منها.
2) جلها : ب. جملتها : أ، ج.
3) ذلك : ج. ان ذلك : أ، ب.

كلها ان يقرأ على سبعة أحرف ولا شيء منها، ولا يمكن ذلك فيها. بل لا يوجد في القرآن كلمة تحتمل أن تقرأ على سبعة احرف (1) إلا قليلا مثل : عبد الطاغوت، وتشابه علينا (وعذاب بيس، ونحو ذلك)، (2) وذلك يسير جدا، وهذا بين واضح، يغنى عن الاكثار فيه.

وقد اختلف الناس في معنى هذا الحديث اختلافا كبيرا (1)، فقال الخليل بن أحمد : معنى قوله « سبعة أحرف » سبع قراءات، والحرف هاهنا القراءة، وقال غيره : هي سبعة انحاء، كل نحو منها جزء من (أجزاء) (2) القرآن، خلاف للانحاء غيره، (3) وذهبوا إلى ان كل حرف منها هو صنف من الأصناف، (نحو قول الله عز وجل ومن الناس من يعبد الله على حرف الآية، وكان معنى الحرف الذي يعبد الله عليه (هو) (5) صنف من الاصناف) (4) ونوع من الانواع التي (6) يعبد اللـــه عليها، فمنها ما هو محمود عنده، تبارك اسمه، ومنها ما هو بخلاف ذلك، فذهب هؤلاء، في قول (7) رسول الله، صلى الله عليه وسلم : انزل القرآن على سبعة (أحرف إلى أنها سبعة)(8)انحاء، وأصناف، فمنها زاجر، ومنها آمر ومنها حلال،ومنها(حرام ومنها)(8)محكم ومنها متشابه.ومنها أمثال.واحتجوا

---

1) احرف : ب. ارجه : أ، ج.
2) الزيادة من : أ، ج.
3) خلاف للانحاء غيره : ب. خلاف الانحاء غيره : أ. خلاف الانحاء غيرها : ج.
4) الزيادة من : أ، ج.
5) هو : من ب، ج.
6) التي : أ، ج. الذي : ب.
7) في قول : أ، ج. لقول : ب.
8) الزيادة من : أ، ج.

---

1) على خمسة وثلاثين قولا كما قال القرطبي.
الجامع ج. 1. صفحة 42.

بحديث يرويه سلمة بن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن مسعود، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، حدثناه محمد بن خليفة، قال : حدثنا محمد (1) بن الحسين، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي داود، قال : حدثنا أبو الطاهر : أحمد بن عمرو المصري، قال حدثنا ابن وهب، قال : أخبرني حيوة بن شريح، عن عقيل بن خالد، عن سلمة بن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن أبيه، عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال : **كان الكتاب الأول نزل من باب واحد، على وجه واحد، ونزل القرآن من سبعة أبواب، على سبعة أوجه. زاجر، وآمر، وحلال، وحرام، ومحكم، ومتشابه، وأمثال. فاحلوا حلاله، وحرموا حرامه، واعتبروا بأمثاله، وآمنوا بتشابهه، وقولوا آمنا به كل من عند ربنا.**

وهذا حديث عند أهل العلم لا يثبث، لأنه يرويه حيوة عن عقيل عن سلمة هكذا، (1) ويريه الليث عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سلمة بن أبي سلمة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا. وأبو سلمة لم يلق ابن مسعود، وابنه سلمة ليس ممن يحتج به.

---

1) هاكذا : أ، ج، هذا : ب.

---

1) هو : الآجرى محمد بن الحسين : أبو بكر البغدادي الإمام المحدث القدوة مؤلف كتاب الشريعة، في السنة، وكتاب الأربعين وغيرهما، سمع من خلف بن عمر المكبرى والفريابي، والكجي، وروى عنه الحافظ أبو نعيم وخلق كثير من المفاربة وغيرهم ممن كان يلقاه بمقامه بمكة، وكان شيخ المؤلف محمد بن خليفة ممن استكثر في الأخذ عنه سمع منه كتبا جمة من مؤلفاته، رواها عنه أبو عمر بن عبد البر.
انظر البغية وتاريخ الرواة والعلماء لابن الفرضي، وتذكرة الحفاظ.

وهذا الحديث مجتمع على ضعفه من جهة اسناده، وقد رده قوم من أهل النظر، منهم أحمد (1) ابن أبي عمران، قال : من قال في تأويل السبعة الأحرف هذا القول فتأويله فاسد، محال أن يكون الحرف منها حراما لا ما سواه، أو يكون (2) حلالا لا ما سواه، لأنه لا يجوز أن يكون القرآن يقرأ على أنه حلال كله، أو حرام كله، أو امثال كله، ذكره الطحاوي (2) عن أحمد بن أبي عمران، سمعه منه، وقال : هو كما قال ابن أبي عمران، قال : واحتج ابن أبي عمران، بحديث أبي بن كعب، أن جبريل عليه السلام، أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال : اقرأ القرآن على حرف، فاستزاده حتى بلغ سبعة احرف، الحديث وقال قوم : هي سبع لغات، في القرآن مفترقات، على لغات (العرب) (3) كلها، يمنها ونزارها، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم، (لم يجهل يشئا منها) (4) وكان قد أوتي جوامع الكلم، وإلى هذا ذهب أبو عبيد، في تأويل هذا الحديث.

قال : ليس معناه أن يقرأ القرآن (5) على سبعة أوجه، هذا شيء غير موجود، ولكنه عندنا انه نزل على سبع لغات مفترقة في جميع القرآن، من لغات العرب، فيكون الحرف منها بلغة قبيلة، والثاني بلغة

---

2) ويكون : ب. أو يكون : أ، ج.
3) الزيادة من : أ، ج. وبها يستقيم المعنى
4) يعلمها كلها : أ. لم يجهل شيئا منها : ب، ج.
5) القران : ب. الحرف : أ، ج.

---

1) أحمد بن أبي عمران بن عيسى أبو جعفر البغدادي قاضي الديار المصرية، من اكابر الحنفية تفقه على ابن سماعة، عن أبي يوسف، ومحمد، وهو استاذ الطحاوي (ت 280) ترجمه اللكنوى في الفوائد البهية. ص 14.
2) مشكل الاثار ج 4 ص 181.

قبيلة أخرى سوى الأولى، والثالث (1) بلغة أخرى سواهما. كذلك إلى السبعة. قال : وبعض الأحياء أسعد بها وأكثر حظا فيها من بعض، وذكر حديث ابن شهاب، عن أنس، أن عثمان قال لهم حين أمرهم أن يكتبوا (2) المصاحف : ما اختلفتم أنتم وزيد (فيه) (3) فاكتبوا بلسان قريش، فإنه نزل بلسانهم.

وذكر حديث ابن عباس أنه قال : نزل القرآن بلغة الكعبيين : كعب قريش وكعب خزاعة. قيل : (وكيف ذلك ؟ قال : لأن) (4) الدار واحدة. قال أبو عبيد : يعني أن خزاعة جيران قريش، فأخذوا بلغتهم وذكر (5) أخبارا قد ذكرنا أكثرها في هذا الكتاب، والحمد لله.

وقال آخرون : هذه اللغات كلها السبعة إنما تكون في مضر، واحتجوا بقول عثمان : نزل القرآن بلسان مضر، وقالوا : جائزان يكون (منها) (6) لقريش، ومنها لكنانة ومنها لأسد، ومنها لهذيل، ومنها لتميم، ومنها لضبة، ومنها لقيس، فهذه قبائل مضر، تستوعب سبع لغات على هذه المراتب.

وقد روى عن ابن مسعود أنه كان يحب أن يكون الذين يكتبون المصاحب من مضر. وأنكر آخرون أن تكون كلها في مضر، وقالوا : في مضر شواذ لا يجوز أن يقرأ القرآن عليها، مثل كشكشة قيس وعنعنة تميم، فأما كشكشة قيس فإنهم يجعلون كاف المؤنث شينا

---

1) والثالث : أ. ج. والثالثة : ب.
2) ان يكتبوا، أ. ج. يكتبوا : ب. وهو خطأ.
3) الزيادة من : ب.
4) وكيف ذلك ؟ قال : لأن : أ. ج. وذلك كذلك، لأن : ب.
5) وذكر : ب. وذكروا : أ. ج.
6) الزيادة من : أ. ج.

(فيقولون) (1) في «قد جعل ربك تحتك سريا» ، جعل ربش تحتش سريا. وأما عنعنة تميم، فيقولون في ان عن فيقولون : «عسى الله عن ياتي بالفتح»، وبعضهم يبدل السين تاء فيقول في الناس النات، وفي اكياس أكيات، وهذه لغات يرغب بالقرآن عنها. ولا يحفظ عن السلف فيه شيء منها.

وقال آخرون : اما بدل الهمزة عينا، وبدل حروف الحلق بعضها من بمض، (2) فمشهور عن الفصحاء، وقد قرأ به الجلة، وقد احتجوا (3) بقراءة ابن مسعود «ليسجنه عتى حين»، وبقول ذى الرمة :

فعيناك عيناها وجيدك جيدها ولونك الا عنها غير عاطل

يريد الا انها غير.

أخبرنا عبد الله بن محمد، (قال : حدثنا محمد) (4) (1) بن بكر قال : حدثنا أبو داود قال : حدثنا الحسن بن علي الواسطي قال : حدثنا هشيم عن عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب الأنصاري، عن أبيه، عن جده، انه كان عند عمر بن الخطاب، فقرأ رجل : «من بعد ما راوا الآيات ليسجنه عتى حين» (فقال عمر : من اقرأكها قال : اقرأنيها ابن مسعود. فقال له عمر : حتى حين) (4) وكتب إلى ابن مسعود : أما بعد، فان الله أنزل القرآن بلسان قريش، فإذا أتاك كتابي هذا فأقرىء الناس بلغة قريش، ولا تقرئهم بلغة هذيل والسلام.

---

1) فيقولون : أ. فتقول : ج. وليس في ب : احدى الكلمتين.
2) من بعض : أ. ب. ببعض : ج.
3) واحتجوا : أ. ج. وقد احتجوا : ب.
4) الزيادة من : أ. ج.

---

1) محمد بن بكر هذا هو : محمد بن بكر بن داسة التمار، تلميذ أبي داود وراوية كتبه. ترجمة في الجزء الاول من هذا الكتاب ص 135.

ويحتمل أن يكون هذا من عمر على سبيل الاختيار. لا ان ما قرأ به ابن مسعود لا يجوز. وإذا ابيح لنا قراءته على كل ما أنزل. فجائز الاختيار فيما أنزل. عندى. والله أعلم.

وقد روى عن عثمان بن عفان مثل قول عمر هذا ان القرآن نزل بلغة قريش. بخلاف الرواية الأولى. وهذا اثبث عنه. لأنه من رواية ثقات أهل المدينة.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد. قال : أخبرنا حمزة بن محمد بن علي. قال : حدثنا أحمد بن شعيب. قال : أخبرنا هشيم بن أيوب. قال : حدثنا ابراهيم بن سعد. (قال) (4) ابن شهاب : وأخبرني انس بن مالك ان حذيفة قدم على عثمان. وكان يغازي (1) أهل الشام مع أهل العراق. في فتح ارمينية. واذربيجان. فافزع حذيفة اختلافهم في القرآن. فقال لعثمان : يا أمير المومنين ! ادرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب. كما اختلف اليهود والنصارى. فأرسل عثمان إلى حفصة : (ان) (4) ارسلي إلي بالصحف ننسخها في المصاحف. ثم نردها إليك. فأرسلت (2) بها إليه. فأمر زيد بن ثابت. وعبد الله بن الزبير. وسعيد بن العاصي. وعبد الرحمن بن الحرث بن هشام : ان اكتبوا الصحف في المصاحف. وان (3) اختلفتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن. فاكتبوه بلغة قريش.

فإن القرآن أنزل بلسانهم. ففعلوا حتى إذا نسخوا الصحف. رد عثمان الصحف إلى حفصة. وأرسل إلى كل أفق مصحفا.

---

1) يغازى : أ. ب. يقارىء : ج.
2) فارسلت : أ. ج. وارسلت : ب.
3) وان : ب. فان : أ. ج.

قال أبو عمر :

قول من قال ، ان القرآن نزل بلغة قريش، معناه عندى، في الأغلب والله أعلم، لأن غير لغة قريش موجودة في صحيح القرآت، من تحقيق الهمزات، ونحوها، وقريش لاتهمز. (1) وقد روى الأعمش عن أبي صالح، عن ابن عباس، قال ، انزل القرآن على سبعة أحرف، صار في عجز (1) هوازن منها خمسة. (عجز هوازن ، ثقيف، وبنو سعد بن بكر، وبنو جشم، وبنو نصر بن معاوية.

قال أبو حاتم) (2) خص هؤلاء دون ربيعة وسائر العرب، لقرب جوارهم من مولد النبي، صلى الله عليه وسلم، ومنزل الوحي، وانما ربيعة ومضر اخوان، قالوا : (3) وأحب الألفاظ واللغات إلينا أن يقرأ بها، لغات قريش، ثم ادناهم من بطون مضر.

قال أبو عمر :

هو حديث لايثبت من جهة النقل). (4) وقد روى عن سعيد بن المسيب أنه قال ، نزل (5) القرآن على لغة هذا الحي من ولد (6) هوازن، وثقيف، (واسناد حديث سعيد هذا أيضا غير صحيح) (4).

وقال الكلبي في قوله ، «أنزل القرآن على سبع أحرف» قال : خمسة منها لهوازن، وحرفان لسائر الناس، وأنكر أكثر أهل العلم أن يكون معنى

---

1) تهمز ، ب. لاتهمز ، أ، ج.
2) الزيادة من ، أ، ج.
3) قال ، أ، ج. قالوا ، ب.
4) الزيادة من ، ب، ج.
5) نزل ، ب، ج. انزل ، أ.
6) ولد ، أ. لدن ، ب، ج.

---

1) في القاموس ، عجز هوزان - كعضد - بنو نصر بن معاوية وبنو جشم، كأنهم آخرهم.

حديث النبي، صلى الله عليه وسلم : «أنزل القرآن على سبعة أحرف»، سبع لغات. وقالوا : هذا لا معنى له، لأنه لو كان ذلك، لم ينكر القوم في أول الأمر بعضهم على بعض ؛ لأنه من كانت (1) لغته شيئا قد جبل وطبع عليه، وفطر به، لم ينكر عليه.

وفي حديث مالك، عن ابن شهاب المذكور في هذا الباب، رد قول من قال : سبع لغات، لأن عمر بن الخطاب قرشي عدوى، وهشام بن حكيم بن حزام، قرشي أسدي، ومحال أن ينكر عليه عمر لغته، كما محال أن يقرىء رسول الله، صلى الله عليه وسلم، واحدا منهما بغير ما يعرفه (2) من لغته.

والأحاديث الصحاح المرفوعة كلها، تدل على نحو ما يدل عليه حديث عمر هذا، وقالوا : إنما معنى السبعة الأحرف، سبعة أوجه من المعاني المتفقة المتقاربة بألفاظ مختلفة، نحو أقبل، وتعال، وهلم، وعلى هذا الكثير (3) من أهل العلم.

فأما الآثار المرفوعة، فمنها ما حدثناه (4) عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد : (1) حدثنا ابو العباس (5) تميم (2) قال : حدثنا عيسى بن

---

1) كانت : أ. ب. كان : ج.
2) يعرف : أ. يعرفه : ب، ج.
3) الكثير من أهل : ب. أكثر أهل : أ. ج.
4) حدثناه : أ. ج. حدثنا : ب.
5) أبو العباس : أ. ج. أبو العالية : ب. وهو غير صحيح.

---

1) عبد الرحمان بن عبد الله بن خالد الوهراني رحل إلى العراق وغيره، وسمع أبا بكر القطيعي وأبا اسحاق البلخي صاحب الفربري وأبا العباس تميم بن محمد بن أحمد صاحب عيسى بن مسكين وروى عنه أبو عمر بن عبد البر، وابن حزم.
2) أبو العباس تميم بن محمد بن أحمد ولد أبي العرب ادرك صغار رجال سحنون، وممن سمع منه أبو القاسم الوهراني لزمه أربع سنوات توفي سنة 359 ترتيب المدارك وأبو العباس لقب تميم وليس ابن تميم كما في النسخ التي بأيدينا. هـ

مسكين، قال : حدثنا سحنون ، حدثنا ابن وهب، قال : أخبرني سليمان بن بلال، عن يزيد بن خصيفة، عن بشر بن سعيد، أن (1) أبا جهيم الانصاري (1) أخبره، أن رجلين اختلفا في آية من القرآن، فقال احدهما (2) تلقيتها من رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وقال الآخر : تلقيتها من رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فسئل رسول الله، صلى الله عليه وسلم عنها فقال : ان القرآن نزل (3) على سبعة أحرف، فلا تماروا في القرآن فإن المراء فيه كفر، وروى جرير بن عبد (4) الحميد عن مغيرة، عن واصل بن حيان، (2) عن عبد الله بن أبي الهذيل، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود، قال : قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أنزل القرآن على سبعة أحرف، لكل آية (منها) (5) ظهر وبطن ولكل حد ومطلع (6).

وروى حماد بن سلمة قال : أخبرني حميد، عن أنس، عن عبادة بن الصامت، عن أبي بن كعب، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال : أنزل القرآن على سبعة أحرف . وروى همام بن يحيى، عن قتادة عن يحيى بن يعمر، عن سليمان بن صرد، عن أبي بن كعب، قال : قرأ أبي آية،

---

1) بشران جهيما : ب. بشر بن سعيد ان أبا جهيم : أ. ج. وهذا هو الصواب.
2) هنا : أ. ج. احدهما : ب.
3) انزل : أ. ج. نزل : ب.
4) جرير بن عبد الحميد : أ. ج. وهو الصواب جرير عن عبد الرحمان الحميدي : ب.
5) منها : مزيدة من أ. ج.
6) ولكل حد ومطلع : أ. ج. ولكل واحد مطلع : ب. ولا معنى له.

---

1) أبو جهيم : ترجمه في الاصابة وأشار إلى هذا الحديث . كما ترجمه في الاستيعاب.
2) واصل بن حيان بتحتانيه مثناة ممن روى عنه مغيرة بن مقسم انظر تهذيب التهذيب. ج. 11 ص 103.

وقرأ ابن مسعود (آية) (1) خلافها، وقرأ رجل آخر خلافهما، (2) فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت : الم تقرأ آية كذا وكذا، كذا وكذا ؟ وقال ابن مسعود : الم تقرأ آية كذا وكذا، كذا وكذا ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم، كلكم محسن، مجمل، قال : قلت (3) ما كلنا أحسن ولا أجمل، قال : فضرب صدري، وقال : يا أبي إني أقرئت القرآن، فقلت : على حرف، أو حرفين، فقال لي الملك الذي عندي : على حرفين، فقلت : على حرفين، أو ثلاثة، فقال الملك الذي معي : على ثلاثة، فقلت على ثلاثة : هكذا حتى بلغ سبعة أحرف، ليس منها الا شاف، كاف، قلت : غفورا رحيما، أو قلت : سميعا حكيما، أو قلت : عليما حكيما، (أو عزيزا حكيما)، (4) أي ذلك (قلت ؟ فإنه كما قلت) (5) وزاد بعضهم في هذا الحديث مالم تختم عذابا برحمة، أو رحمة بعذاب.

قال أبو عمر :

أما قوله في هذا الحديث : (قلت) (6) سميعا عليما، وغفورا (7) رحيما، وعليما (8) حكيما، ونحو ذلك، فإنما أراد به ضرب المثل للحروف التي نزل القرآن عليها، انها معان متفق مفهومها، مختلف مسموعها، لا تكون في شيء منها معنى وضده، ولا وجه يخالف وجها خلافا ينفيه (9)

---

1) الزيادة من : أ.
2) خلافهما : أ، ج. خلافها : ب.
3) فقلت : أ. قلت : ب، ج.
4) الزيادة من : أ، ج.
5) أي ذلك قلت فانه كما قلت : ب. أي ذلك فانه كذلك : أ. أي ذلك قلت فانه كذلك : ج.
6) الزيادة من : أ، ج.
7) أو غفورا : أ، ج. وغفورا : ب.
8) أو عليما : أ، ج. وعليما : ب.
9) يخالف وجها خلافا ينفيه : أ، ج. ولا خلاف ممناه خلاف ينفيه : ب.

أو يضاده. كالرحمة التي هي خلاف العذاب، وضده، وما أشبه ذلك.

وهذا كله يعضد قول من قال : ان (معنى) (1) السبعة الأحرف المذكورة في الحديث، سبعة أوجه من الكلام المتفق معناه، المختلف لفظه. نحو : هلم، وتعال، وعجل، واسرع، وانظر، واخر. (ونحو ذلك). (1) وسنورد من الآثار، وأقوال علماء الأمصار، في هذا الباب ما يتبين لك به أن ما اخترناه هو الصواب فيه، ان شاء الله. فإنه أصح من قول من قال : سبع لغات مفترقات. لما (2) قدمنا ذكره، ولما هو موجود في القرآن باجماع، من كثرة اللغات المفترقات فيه، حتى لو تقصيت، لكثر عددها. وللعلماء في لغات القرآن مؤلفات تشهد لما قلنا، (وبالله توفيقنا) (3)

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن، قال : حدثنا محمد بن بكر قال : حدثنا أبو داود، قال : حدثنا الحسن بن علي : حدثنا محمد بن بشر، عن محمد بن عمرو، عنن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال : **أنزل القرآن علىٰ سبعة أحرف : غفورا رحيما، عزيزا حكيما، عليما حكيما، وربما قال : سميعا بصيراً.**

وأخبرنا محمد بن ابراهيم (1) قال : حدثنا محمد

---

1) مزيدة من : أ، ب.
2) لما : أ، ج. كما : ب.
3) مزيدة من : ب.

---

1) هو : محمد بن ابرهيم بن سعيد يعرف بابن أبي القراميد روى عن محمد بن معاوية القرشي وابن مفرج القاضي، وابن مطرف. وأحمد بن سعيد بن حزم، وروى عنه أبو عمر بن عبد البر وقال : كان اضبط الناس لكتبه، وافهمهم لمعاني الرواية. له تاليف جليل جمع فيه كلام يحيى بن معين في ثلاثين جزءا. يرويه أبو عمر بن عبد البر عنه انظر الجذوة.

بـن معاوية (1) ·قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال ، أخبرنا احمد بن سليمان، قال ، حدثنا عبيد الله بن موسى، قال ، حدثنا اسرائيل، عن أبي اسحاق، عن شقير (1) العبدي، (2) عن سليمان بن صرد، **عن أبي بن كعب قال : سمعت رجلا يقرأ، فقلت من أقرأك ؟ فقال** ، رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت ، انطلق إليه، فانطلقنا إليه، فقلت استقرئه يارسول الله ! قال ، اقرأ، فقرأ، فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أحسنت، فقلت أو لم تقرئني كذا وكذا ، قال بلى ! وأنت قد أحسنت، فقلت بيدي، قد أحسنت ؟ قد أحسنت ؟ قال ، فضرب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بيده في صدري، وقال ، اللهم اذهب عن ابي الشـــك، قال ، ففضضت (2) عرقا، وامتلا جوفي فرقا، قال ، (3) فقال النبي، صلى

---

1) سفيان ، ب. شقير ، أ. ج.
2) ففضضت ، أ. ب. ففضت ، ج.
3) فقال ، ب. ج. ثم قال ، أ.

---

1) محمد بن معاوية القرشي من ولد عبد الملك بن مروان، يعرف بابن الاحمر، سمع بالاندلس من عبيد الله بن يحيى وغيره ورحل سنة 295 سمع بمصر من أحمد بن شعيب النسائي وغيره وسمع بمكة وبغداد والبصرة والكوفة والا بلة، ودخل الهند تاجرا ثم رجع إلى الأندلس وطال عمره واخذ عنه شيوخ الاندلس وعلماؤها ولم يكن يرى راى المالكية ومات سنة 358 ترجمته في ابن الفرضى والجذوة.

2) في ، ب سفيان، وفي ، أ. ج. شقير، وقد روى ابن جرير الطبري هذا الحديث عن أبي اسحاق عن فلان العبدي، قال ، ذهب عني اسمه عن سليمان بن صرد عن أبي الخ الحديث، ورواه مرة أخرى فاسقط فلانا هذا كما سقط في رواية النسائي في اليوم والليلة، ورواه أبو عبيد عن حجاج عن اسرائيل عن ابي اسحاق عن ستير العبدي عن سليمان بن صرد عن أبي، وستير بالسين المهملة والتاء هكذا نقله ابن كثير في فضائل القرآن ان لم يكن مصحفا.
ولكن صاحب تهذيب التهذيب ترجم شتيرا العبدي بالشين المعجمة ترجمة قصيرة فقال شتير بن نهار العبدي البصري عن ابي هريرة وعنه محمد بن واسع، فالظاهر انه شتير الذي ترجمه صاحب التهذيب وفي خلاصة الخزرجي شتير بن نهار العبدي روى عن أبي هريرة وعنه محمد بن واسع.

الله عليه وسلم، يا أبي، ان ملكين اتياني فقال احدهما : اقرأ على (حرف : قال الآخر : زده، قلت : زدني، قال : اقرأ على حرفين، قال الآخر : زده، قلت : زدني، قال : أقرأ على ثلاثة أحرف، قال الآخر : زده، قلت : زدني، قال : اقرأ على أربعة أحرف، قال الآخر : زده قلت : زدني. قال : اقرأ علي خمسة أحرف، قال الآخر زده، قلت زدني، قال : اقرأ على ستة أحرف، قال الآخر : زده، قلت : زدني) (1) قال : اقرأ على سبعة أحرف، فالقرآن أنزل على سبعة أحرف.

وقرأت على أبي القاسم خلف بن القاسم أن أبا (1) الطاهر محمد بن أحمد بن عبد الله بن بحير (2) القاضي بمصر أملى عليهم قال : حدثنا أبو بكر جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي القاضي، قال أخبرنا أبو جعفر النفيلي، قال : قرأت على معقل بن عبيد الله، عن عكرمة بن خالد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن أبي بن كعب، قال : اقراني رسول الله، صلى الله عليه وسلم، سورة فبينما انا في المسجد إذ سمعت رجلا يقرأها بخلاف قراءتي، فقلت من أقرأك هذه السورة ؟ فقال : رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقلت لا تفارقني حتى

---

1) الذي اثبتناه من : أ. ج. وفي ب. فقال احدهما اقرا على ثلاثة احرف. قال الآخر : زد قلت : زدني، قال اقرا على أربعة أحرف. قال الآخر : زد، قلت زدني قال : اقرا على سبعة. فالقرآن انزل الخ..

2) بحير : ج. بحر : ب.

3) عبد الله : ب. عبيد الله : أ. ج. وهو الصواب ترجمه في ميزان الاعتدال.

---

1) محمد بن احمد بن عبد الله بن نصر بن بحير بن صالح أبو الطاهر القاضي الهذلي السدوسي البغدادي. ولي قضاء البصرة، وواسط، ودمشق، ومصر. لم يل قضاء مصر و بغداد غيره وغير يحيى بن اكثم توفى سنة 367 انظر تاريخ بغداد ج 1 ص 313.

آتى (1) رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فاتيناه. فقلت : يارسول الله، ان هذا قد خالف قراءتي في هذه (2) السورة التي علمتني. قال : اقرأ يا أبي، فقرأت، فقال : أحسنت، فقال للآخر : اقرأ فقرأ بخلاف قراءتي، فقال له : أحسنت، ثم قال : يا أبي انه أنزل على سبعة أحرف، كلها شاف، كاف، قال : فما اختلج في صدري شيء من القرآن (بعد) (3).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال : حدثنا أحمد (4) بن محمد البرتى قال : حدثنا أبو معمر، قال : حدثنا عبد الوارث، قال : حدثنا محمد بن جحادة، عن الحكم بن عتيبة، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي بن كعب قال أتى جبريل النبي، عليهما السلام، وهو باضاة بني غفار، فقال (5) : ان الله تبارك وتعالى يامرك أن تقرىء أمتك على حرف واحد، قال فقال : اسأل الله مغفرته ومعافاته، أو قال معافاته ومغفرته، سل لهم التخفيف، فانهم لا يطيقون ذلك، فانطلق حتى (6) رجع فقال : ان الله يأمرك أن تقرىء أمتك (القرآن) (7) على حرفين، قال : (8) اسأل الله مغفرته ومعافاته، أو قال معافاته ومغفرته، انهم لا يطيقون ذلك، (فاسأل لهم

---

1) ناتي : ج. تاتي : أ. آتي : ب.
2) قراءتي في هذه : أ. ج. قراءتي هذه : ب.
3) الزيادة من : أ. ج.
4) محمد بن محمد البرى : ب.أحمد بن محمد البرتى : أ. ج. وهو الصواب.
5) فقال : أ. ب. قال : ج.
6) حتى : ب. ثم : أ. ج.
7) الزيادة من : ب. ج.
8) قال : ب. فقال : أ.

التخفيف فانطلق) (1) ثم رجع فقال : ان الله يامرك أن تقرىء أمتك القرآن على (ثلاثة أحرف، قال : اسأل الله مغفرته ومعافاته، أو معافاته ومغفرته، انهم لا يطيقون ذلك، فسل لهم التخفيف، فانطلق ثم رجع فقال ان الله يامرك ان تقرىء القرآن على (2)) **سبعة أحرف فمن قرأ منها حرفا فهو كما قرأ.** وروى حديث أبي ابن كعب هذا من وجوه.

والسورة التي انكر فيها أبي القراءة سورة النحل. ذكر ذلك (3) الليث بن سعد، عن هشام بن سعد، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، (عن أبي بن كعب) (4) وساق الحديث، وروى ذلك من وجوه.

وأما حديث عاصم، عن زر عن أبي، فاختلف على عاصم فيه (فلم أر لذكره وجها). (5).

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا : حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال : حدثنا اسماعيل بن اسحاق، قال : حدثنا ابن أبي أويس، قال : حدثني أخي، عن سليمان بن بلال، عن محمد بن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال : **هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرأوا ولا حرج، ولكن لاتختموا ذكر (آية) (6) رحمة بعذاب، ولا ذكر عذاب برحمة.**

وهذه الآثار كلها تدل على أنه لم يعن به سبع لغات، والله أعلم.

---

1) من : ب.
2) الزيادة من : أ، ج.
3) وذكر : ب. ذكر : أ، ج.
4) الزيادة من : أ، ج.
5) الزيادة من : ب، ج.
6) الزيادة من : أ.

على ما تقدم ذكرنا له. وإنما هي أوجه تتفق معانيها، وتتسع ضروب الألفاظ فيها، إلا أنه ليس منها ما يحيل (1) معنى إلى ضده، كالرحمة بالعذاب، وشبهه.

(وذكر يعقوب بن شيبة قال : حدثنا يحيى ابن أبي بكير، قال : حدثنا شيبان بن عبد الرحمان أبو معاوية، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر عن عبد الله، قال : أتيت المسجد فجلست إلى ناس، وجلسوا إلي، فاستقرأت رجلا منهم سورة ما هي إلا ثلاثون آية، وهي حم الاحقاف، فإذا هو يقرأ فيها حروفا لا أقرأها، فقلت : من أقرأك ؟ قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستقرات آخر فإذا هو يقرأ حروفا لا اقرأها أنا، ولا صاحبه، فقلت من أقرأك ؟ قال : اقرأني رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقلت : (2) وأنا أقرأني رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وما أنا بمفارقكما حتى أذهب بكما إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فانطلقت بهما حتى أتيت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وعنده علي، فقلت : يارسول الله ؟ أنا اختلفنا في قراءتنا فتمعر وجهه حين ذكرت الاختلاف وقال : انما أهلك من كان قبلكم الاختلاف، وقال علي : ان رسول الله، يأمركم أن يقرأ كل رجل منكم كما علم، فلا أدري اسر (إليه) (3) رسول الله صلى الله عليه وسلم، إليه مالم نسمع ؟ أو علم الذي كان في نفسه فتكلم به. وكذلك رواه الأعمش، وأبو بكر بن عياش، واسرائيل، وحماد بن سلمة، وأبان العطار، عن عاصم باسناده.

---

1) يحيل : ب. يخالف : أ. ج.
2) فقلت : ج. قلت : أ.
3) اليه مزيدة من : أ

ومعناه. ولم يذكر البصريان : حماد. وأبان. عليا وقالا : رجل. وقال الأعمش في حديثه : ثم أسر إلى علي، فقال لنا علي : ان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يأمركم أن تقرأوا كما علمتم) (1).

وقال أبو جعفر الطحاوي (1) في حديث عمر وهشام بن حكيم المذكور في هذا الباب : قد علمنا أن كل واحد منهما إنما أنكر على صاحبه ألفاظا قرأ بها الآخر. ليس في ذلك حلال. ولا حرام. ولا زجر. ولا أمر. وعلمنا بقول رسول الله. صلى الله عليه وسلم : «هكذا أنزلت» ان السبعة الأحرف التي نزل القرآن بها لاتختلف في أمر، ولا نهي، ولا حلال، ولا حرام. وانما هي كمثل قول الرجل للرجل : أقبل. وتعال، وهلم. وادن. ونحوها (2).

وذكر أكثر أحاديث هذا الباب حجة لهذا المذهب، وا بين ماذكر في ذلك ان قال : حدثنا بكار بن قتيبة. قال : حدثنا عفان بن مسلم، قال : حدثنا حماد. قال أخبرنا علي بن زيد، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، (عن أبي بكرة) (3) قال :جاء جبريل إلى النبي، عليهما السلام، فقال : اقرأ علي حرف، قال : فقال ميكائيل : استزده فقال : اقرأ على حرفين، فقال ميكائيل : استزده، حتى بلغ إلى سبعة أحرف، فقال : اقرأه (4) فكل شاف كاف، إلا أن تخلط آية رحمة بآية عذاب، أو آية عذاب بآية رحمة . على نحو هلم، وتعال، وأقبل،

---

1) من : أ. ج.
2) ونحوها : ب. ونحو هذا : أ. ج.
3) الزيادة من : ج.
4) اقرا : ب. اقراه : أ. ج.

---

1) انظر كتابه مشكل الآثار الجزء الرابع صفحة 181 وما بعدها فقد اطال.

واذهب، وأسرع، وعجل. حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال : حدثنا محمد (بن بكر) (1) بن عبد الرزاق قال : حدثنا أبو داود، قال : حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، قال : حدثنا عبد الرزاق، قال : أخبرنا معمر، قال : قال الزهري : إنما هذه الأحرف في الأمر الواحد. ليس تختلف في حلال ولا حرام. وذكر أبو عبيد عن عبد الله بن صالح، عن الليث، عن عقيل، ويونس، عن ابن شهاب في الأحرف السبعة، هي في الأمر الواحد الذي لا اختلاف فيه. وروى الأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، قال : اني سمعت القرأة، (1) فرأيتهم متقاربين، فاقرأوا كما علمتم، واياكم والتنطع، (والاختلاف) (1) فأنما هو كقول أحدكم : هلم، وتعال. وروى ورقاء عن ابن أبي نجيح،عن مجاهد،عن ابن عباس،عن أبي بن كعب أنه كان يقرأ (2) «للذين آمنوا انظرونا» للذين آمنوا امهلونا، للذين آمنوا اخرونا، للذين آمنوا ارقبونا (3).

وبهذا الاسناد عن أبي بن كعب، انه كان يقرأ «كلما أضاء لهم مشوا» (فيه) (4)، مروا فيه، سعوا فيه، كل هذه الأحرف (5) كان يقرؤها أبي بن كعب، فهذا معنى الحروف المراد بهذا الحديث، والله أعلم، الا أن مصحف عثمان الذي بأيدي (6) الناس اليوم، هو منها حرف واحد، وعلى هذا اهل العلم فاعلم.

---

1) الزيادة من : أ، ج.
2) يقرأ : ب، ج. يقول : أ.
3) ارقبونا : ب، ج. ارجؤونا : أ.
4) زيادة من : أ، ج.
5) الاحرف : ب، الحروف : أ، ج.
6) بايدى : أ، ج. بيد : ب.

---

1) القرأة جمع قارىء، ككتبه جمع كاتب.

وذكر ابن وهب في كتاب الترغيب، من جامعه (1) قال : قيل لمالك أترى أن يقرأ بمثل ما قرأ عمر بن الخطاب فامضوا إلى ذكر الله، فقال : (2) ذلك جائز، قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أنزل القرآن على سبعة أحرف، فاقرأوا منه ما تيسر، (3) ومثل ما تعلمون ويعلمون. وقال مالك : لا أرى باختلافهم في مثل هذا بأسا قال وقد كان الناس ولهم مصاحف، والستة (4) الذين أوصى اليهم عمر بن الخطاب رضي الله عنهم كانت لهم مصاحب.

قال ابن وهب وسألت مالكا عن مصحف عثمان بن عفان، قال لي : ذهب. قال : وأخبرني مالك بن أنس قال : اقرأ عبد الله بن مسعود رجلا : ان شجرة الزقوم طعام الاثيم، فجعل الرجل يقول : طعام اليتيم، فقال له ابن مسعود : طعام الفاجر، فقلت (5) لمالك : أترى ان يقرأ كذلك ؟ قال : نعم، أرى ذلك واسعا.

قال أبو عمر :

معناه عندى أن يقرأ به في غير الصلاة، وانما ذكرنا ذلك عن مالك تفسيرا لمعنى الحديث وإنما لم تجز (6) القراءة به في (7) الصلاة؛ لأن ماعدا مصحف عثمان فلا يقطع عليه، وإنما يجرى مجرى السنن التي نقلها الآحاد. لكن (8) لا يقدم احد على القطع في رده. وقد روى عيسى

---

1) من جامعه : أ. ج. عن جماعة ؟.
2) فقال : أ. ج. قال : ب.
3) ب : فاقرارا ما تيسر. أ. فاقرأوا ما تيسر منه. ج : فاقرأوا منه ما تيسر.
4) والستة : أ. ج. بالسنة : ب. وهو تحريف.
5) فقلت : ب. ج. قلت : أ.
6) وانما تجز : ب. وانما لم تجز : أ. ج.
7) في غير الصلاة : ب. في الصلاة : أ. ج.
8) لكن : ب. لكنه : ج.

عن ابن القاسم في المصاحف بقراءة ابن مسعود. قال أرى ان يمنع الإمام، من بيعه، ويضرب من قرأ به، ويمنع ذلك. وقد قال مالك : من قرأ في صلاته بقراءة ابن مسعود أو غيره من الصحابة، مما يخالف المصحف لم يصل وراءه، وعلماء المسلمين مجمعون على ذلك. إلا قوم شذوا لا يعرج عليهم منهم الأعمش سليمان بن مهران. وهذا كله يدلك على أن السبعة الأحرف التي أشير إليها في الحديث ليس بأيدي الناس منها الاحرف زيد بن ثابت، الذي جمع عليه عثمان المصحف (1).

حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد، وخلف بن القاسم بن سهل، قالا : أنبأنا محمد (1) بن عبد الله الأصبهاني المقرىء، قال : حدثنا أبو علي الأصبهاني المقرىء، قال : حدثنا أبو علي الحسين بن صافي الصفار، ان عبد الله بن سليمان حدثهم، قال : حدثنا أبو الطاهر قال : سألت سفيان بن عيينة عن اختلاف قراءة المدنيين والعراقيين، هل تدخل في السبعة الأحرف ؟ فقال : (2) لا. وإنما السبعة الأحرف كقولهم : هلم، أقبل، تعالى أي ذلك، قلت اجزاك. قال أبو الطاهر : وقاله ابن وهب. قال أبو بكر محمد بن عبد الله الأصبهاني المقرىء : ومعنى قول سفيان هذا، ان

---

1) المصاحف : أ. ج. المصحف : ب.
2) فقال : أ. ج. قال : ب.

---

1) هو : محمد بن عبد الله بن محمد بن اشته أبو بكر الاصبهاني استاذ كبير وإمام شهير سكن مصر، أخذ عن أبي بكر بن مجاهد ومحمد بن أحمد بن الحسن الكسائي الاخير وأبي بكر النقاش. وقرأ عليه خلف بن ابرهيم، وعبد الله بن محمد بن أسد الأندلسي وعبد المنعم بن غلبون، وخلف بن قاسم. توفى سنة 360 طبقات القراء لابن الجزري. وقد سمى هكذا محمد في المرجع السابق، وعند أبي عمر والداني والسيوطي وسمى أحمد في مراجع أندلسية في ترجمة خلف بن قاسم وغيره ممن أخذ عنه وهو غلط وكثيرا ما يذكر بكنيته ابي بكر.

اختلاف العراقيين والمدنيين راجع إلى حرف واحد، من الأحرف السبعة، وبه قال محمد بن جرير الطبري، وقال أبو جعفر الطحاوي كانت هذه السبعة للناس في الحروف لعجزهم عن أخذ القرآن على غيرها، لأُنهم كانوا أميين لا يكتبون، إلا القليل منهم، فكان يشق على كل (1) ذي لغة منهم أن يتحول إلى غيرها من اللغات، ولو رام ذلك لم يتهيأ له إلا بمشقة عظيمة، فوسع لهم في اختلاف الألفاظ، إذا كان المعنى متفقا، فكانوا كذلك، حتى كثر من يكتب منهم، وحتى عادت لغاتهم إلى لسان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقرؤا بذلك على تحفظ ألفاظه، فلم يسعهم حينئذ أن يقرأوا بخلافها، وبان بما ذكرنا أن تلك السبعة الأحرف (إنماكانت في وقت خاص لضرورة دعت إلى ذلك، ثم ارتفعت تلك الضرورة فارتفع حكم هذه السبعة الأحرف) (2) وعاد ما يقرأ به القرآن إلى حرف واحد.

واحتج بحديث أبي بن كعب المذكور في هذا الباب، من رواية ابن أبي ليلى، عنه قوله فيه صلى الله عليه وسلم : **ان أمتي لا تطيق ذلك في الحرف، والحرفين، والثلاثة، حتى بلغ السبعة.**

واحتج بحديث عمر بن الخطاب مع هشام (بن حكيم)، (2) واحتج بجمع أبي بكر الصديق للقرآن في جماعة الصحابة ثم كتاب عثمان كذلك، وكلاهما عول فيه على زيد بن ثابت، فأما أبو بكر فأمر زيدا بالنظر فيما جمع منه، وأما عثمان فأمره باملائه من تلك الصحف التي كتبها أبو بكر، وكانت عند حفصة.

---

1) كل : مزيدة من : ج.
2) الزيادة من : أ، ج.

وقال بعض (1) المتأخرين من أهل العلم بالقرآن : تدبرت وجوه الاختلاف في القراءة فوجدتها سبعة. منها ما تتغير حركته، ولا يزول معناه ولا صورته، مثل هن اطهر لكم، وأطهر لكم، ويضيق صدري ويضيق، ونحو هذا. ومنها ما يتغير معناه ويزول بالاعراب، ولا تتغير صورته، مثل قوله : ربنا باعد بين أسفارنا، وباعد بين أسفارنا ومنها ما يتغير معناه بالحروف واختلافها (بالاعراب) (1) ولا تغير صورته مثل قوله : إلى العظام كيف ننشرها، وننشزها. ومنها ماتتغير صورته ولا يتغير معناه، كقوله، كالعهن المنفوش (والصوف المنفوش) (2) ومنها ما تتغير صورته ومعناه، مثل قوله : وطلع منضود (وطلح منضود) (2) ومنها بالتقديم والتأخير، مثل وجاءت سكرة (3) الموت بالحق، وجاءت سكرة الحق بالموت. ومنها الزيادة والنقصان، مثل (حافظوا على الصلوات، والصلاة الوسطى، وصلاة العصر، ومنها قراءة ابن مسعود) (2) «له تسع وتسعون نعجة انثى».

قال أبو عمر :

هذا وجه حسن من وجوه معنى الحديث، وفي كل وجه منها حروف كثيرة لا تحصى عددا، فمثل قوله : كالعهن المنفوش، والصوف

---

1) زيادة من : أ، ب.
2) الزيادة من : أ، ج.
3) سكرة الموت بالحق، وجاءت سكرة الحق بالموت : ب. سكرة الحق بالموت، وسكرة الموت بالحق : أ، ج.

---

1) حكى هنا عن كل من ابن قتيبة صاحب المؤلفات الكثيرة : ادب الكاتب : وعيون الأخبار، ومشكل الآثار ومشكل القرآن. وعن القاضي ابي بكر بن الطيب الباقلاني. انظر فضائل القرآن لا بن كثير، والنشر في القرآت العشر. ولهذا الاخير عليهما استدراك.

المنفوش، قراءة عمر بن الخطاب فامضوا (1) إلى ذكر الله وهو كثير، ومثل (2) قوله : «نعجة انثى» قراءة ابن مسعود (وغيره فلا جناح عليه) (3) الا يطوف بهما، وقراءة أبي بن كعب «فجعلناها حصيدا كان لم تغن بالأمس، وما أهلكناها الا بذنوب أهلها » وهذا كثير أيضا. وهذا يدلك (4) على قول العلماء ان (5) ليس بأيدي الناس من الحروف السبعة التي نزل القرآن عليها إلا حرف واحد، وهو صورة مصحف عثمان، وما دخل فيه ما يوافق صورته من الحركات، واختلاف النقط، من سائر الحروف. وأما قوله : كالصوف المنفوش فقراءة سعيد بن جبير وغيره، وهو مشهور عن سعيد بن جبير روى (6) عنه من طرق شتى، منها مارواه بندار، عن يحيى القطان، عن خالد بن أبي (7) عثمان قال سمعت سعيد بن جبير يقرأ كالصوف المنفوش. وذكر ابن مجاهد، قال : حدثني أبو الأشعث، قال : حدثنا كثير بن عبيد (8)، (1) حدثنا بقية، قال : سمعت محمد بن زياد، يقول : أدركت السلف وهم يقرؤون في هذا الحرف في القارعة، وتكون الجبال كـ الصوف المنفوش.

---

1) فامضوا : أ، ج. وامضوا : ب.
2) ومثل : أ، ج. مثل : ب.
3) مزيدة في : أ، ب.
4) يدلك : ب، ج. يدل : أ.
5) ان مزيدة في : أ، ج.
6) جبير وغيره روى : ب. جبير روى : ج. وهو الصواب جبير وروى : أ.
7) أبي : ساقطة من : أ.
8) عبد الله : ب. عبيد : أ، ج.

---

1) كثير بن عبيد بن بشير مقرىء متصدر أخذ القراءة عن بقية، وغيره. وروى عنه أبو زرعة، وأبو حاتم الرازيان. وقال ابن شنبوذ عنه : مقرىء أهل المسجد الجامع بحمص، ووهم فيه فسمى اباه عبد الله، والصواب عبيد هـ طبقات القراء لابن الجزري، : ج 2 ص 31 ترجمة 2629.

وأخبرنا عيسى بن (سعيد بن) (1) سعدان المقرىء سنة ثمان وثمانين وثلاث مایة. قال ، أنبأنا أبو القاسم ابراهيم بن أحمد بن جعفر الخرقي المقرىء قال ، حدثنا (أبو الحسين صالح بن أحمد القيراطي قال ، حدثنا محمد بن سنان القزاز قال) (2) حدثنا أبو داود الطيالسي ، حدثنا خالد بن أبي عثمان، قال ، سمعت سعيد بن جبير يقرؤها كالصوف المنفوش. وأما قوله ، وجاءت سكرة الحق بالموت، فقرأ به أبو بكر الصديق، وسعيد بن جبير، وطلحة بن مصرف، وعلي بن حسين، وجعفر بن محمد، وأما وطلع منضود، فقرأ به علي بن أبي طالب، وجعفر بن محمد، وروى ذلك عن علي بن أبي طالب، من وجوه، صحاح، متواترة، منها ما رواه يحيى بن آدم قال ، أنبأنا (يحيى بن أبي) (3) زائدة عن مجالد عن الشعبي، عن قيس بن عبد الله (4) وهو عم الشعبي عن علي أن رجلا قرأ عليه وطلح منضود، فقال علي ، انما هو، وطلع منضود، قال ، فقال الرجل ، أفلا تغيرها ؟ فقال علي ، لا ينبغي للقرآن ان يهاج، وهذا عندى معناه لا ينبغي أن يبدل، وهو جائز مما نزل القرآن عليه، وان كان على كان يستحب غيره، مما نزل القرآن عليه أيضا.

وأما قوله ، نعجة أنثى، فقرأ به عبد الله بن مسعود، أخبرنا عبد الله

1) سعيد بن مزيدة من ، ب. وهو الصواب، انظر ترجمته عند ابن الفرضى في تاريخ العلماء والرواة بالأندلس.
2) زيادة من ، أ، ب.
3) انبأنا زائدة بن مجالد ، ب. أخبرنا يحيى بن أبي زائدة عن مجالد ، أ، ج.
4) عبد الله ، ب. عبيد ، أ. عبد ، ج.

بن محمد بن عبد المومن، قال : حدثنا أبو بكر أحمد بن سليمان (1) بن الحسن النجاد الفقيه ببغداد. قال : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال، حدثني ابي قال، قال سفيان، كان صغيرهم وكبيرهم يعني أهل الكوفة يقرأ قراءة عبد الله (بن مسعود) (2)، قال : وكان الحجاج يعاقب عليها. قال : وقال (3) الحجاج ابن مسعود يقرأ ان هذا أخي له تسع وتسعون نعجة أنثى. كان ابن مسعود يرى أن النعجة يكون ذكرا. وكسر الحسن والأعرج النون من نعجة وفتحها سائر الناس. وفتح الحسن وحده التاء من تسع وتسعون، وكسرها سائر الناس.

واما فامضوا إلى ذكر الله فقرأ به عمر بن الخطاب. وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وأبي بن كعب، وابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، وأبو العالية، وأبو عبد الرحمن السلمي، ومسروق، وطاوس، وسالم بن عبد الله، وطلحة بن مصرف.

ومثل قراءة ابن مسعود نعجة أنثى في الزيادة والنقصان. قراءة ابن عباس : وشاورهم في بعض الأمر. وقراءة من قرأ «عسى الله ان يكف من بأس الذين كفروا» وقراءة ابن مسعود، وأبي الدرداء. والليل إذا يغشى، والنهار إذا تجلى، والذكر والانثى.

---

1) سليمان : أ. ب. سلمان : ج.
2) زيد «ابن مسعود» من : ب.
3) قال : وقال الحجاج : ابن مسعود يقرأ ان هذا : أ. ج. وكان الحجاج وابن مسعود يقرآن هذا اخي : ب.

---

1) في تذكرة الحفاظ وفي جنوة المقتبس سلمان. واختلف اسمه في مواضع من ميزان الاعتدال ففي بعضها سلمان، وفي بعضها الآخر سليمان. وعند ابن الفرضي والضبي في ترجمة عبد الله بن محمد بن عبد المومن سليمان وكذا عند صاحب الشذرات. وقد تقدمت له ترجمة في الجزء الثاني من هذا الكتاب صفحة 89.

وهذا حديث ثابت، رواه شعبة عن مغيرة، عن ابراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود، وعن أبي الدرداء عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أخبرنا عيسى بن سعيد، حدثنا ابراهيم بن أحمد، حدثنا أبو الحسن (1) حدثنا عبد الله بن محمد الزهري، حدثنا سفيان قال ، سمعت ابن شبرمة يقرؤها ، عسى الله أن يكف من بأس الذين كفروا(قال سفيان) (2) وقرأ عبد الله ابن مسعود «وأقيموا الحج والعمرة لله» وقد اجاز مالك القراءة بهذا، ومثله، فيما ذكر ابن وهب عنه، وقد تقدم ذكره. وذلك محمول عند أهل العلم اليوم على القراءة في غير الصلاة على وجه التعليم. والوقوف على ماروى في ذلك من علم الخاصة. والله أعلم.

وأما حرف (3) زيد (بن ثابت) (4) فهو الذي عليه الناس في مصاحفهم اليوم، وقراءتهم من بين سائر الحروف، لأن عثمان جمع المصاحف (عليه) (5) بمحضر جمهور الصحابة، وذلك بين في حديث الدراوردى عن (عمارة بن) (6) غزبة، (1) عن ابن شهاب، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه، وهو اتم ماروى من الأحاديث في جمع أبي بكر للقرآن، ثم أمر عثمان بكتابة المصاحف باملاء زيد. وقد تقدم عن الطحاوي ان أبا بكر وعثمان عولا على زيد بن ثابت.

---

1) الحسين ، أ. ج. الحسن ، ب.
2) قال سفيان ، ب. 1. وهي ساقطة من ، ج.
3) حرف ، أ. ج. أحرف ، ب.
4) الزيادة من ، ب.
6/5) مزيدة من ، أ. ج.

---

1) هو عمارة بن غزية بفتح أوله وكسر الزاي بعدها ياء مشددة أبي الحارث بن عمرو الأنصاري المازني المدني، عن أنس، وعباد بن تميم، وعنه يونس بن يزيد وسليمان بن بلال، مات سنة 140 خلاصة.

في ذلك، وأن الأمر عاد فيما يقرأ به القرآن (1) إلى حرف واحد، بما لا وجه لتكريره، وهو الذي عليه جماعة الفقهاء فيما يقطع عليه، وتجوز الصلاة به، وبالله التوفيق.

وذكر ابن وهب، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم وخارجة : ان **أبا بكر الصديق كان قد جمع القرآن في قراطيس، وكان قد سأل زيد بن ثابت النظر في ذلك، فأبى عليه، حتى استعان عليه بعمر بن الخطاب ففعل، وكانت تلك الكتب عند أبي بكر حتى توفي، ثم كانت عند عمر حتى توفي، ثم كانت عند حفصة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، فأرسل إليها عثمان، فأبت أن تدفعها إليه، حتى عاهدها ليردنها إليها، فبعثت بها إليه، فنسخها عثمان هذه المصاحف ثم ردها إليها، فلم تزل عندها حتى أرسل مروان فأخذها فحرقها.**

حدثنا (2) محمد : حدثنا علي بن عمر : حدثنا أبو بكر النيسابوري : حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال : (أخبرنا ابن وهب، قال :) (3) أخبرني مالك، عن ابن شهاب، عن سالم وخارجة، فذكره سواء.

(وحدثنا خلف بن القاسم رحمه الله، قال : حدثنا أبو جعفر عبد الله بن عمر بن اسحاق، الجوهري بمصر، قال : حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين، قال : حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي، قال : حدثنا اسماعيل ابن علية، قال : حدثنا أيوب السختياني عن محمد بن سيرين، قال : لما بويع أبو بكر أبطأ علي عن بيعته، فجلس في بيته،

---

1) به القرآن : أ. ب. به من القرآن : ج.
2) حدثنا : ب. حدثناه : أ. ج.
3) الزيادة من : أ. ج.

فبعث إليه أبو بكر ما بطاك (1) عني ؟ أكرهت امرتي ؟ (2) فقال علي ، ما كرهت امارتك. ولكني آليت ان لا أرتدي ردائي إلا إلى صلاة حتى أجمع المصحف (1). قال ابن سيرين ، وبلغني انه كتبه على تنزيله. ولو أصيب ذلك الكتاب، لوجد فيه غلم كثير.

قال أبو عمر :

أجمع أهل العلم بالحديث ان ابن سيرين أصح التابعين مراسل. وأنه كان لا يروى ولا يأخذ إلا عن ثقة. وان مراسله صحاح كلها. ليس كالحسن، وعطاء، في ذلك. والله أعلم) (3).

ولجمع المصاحف موضع من القول غير هذا ان شاء الله. ونحن نذكر جميع ما انتهى إلينا من القرآت عن السلف والخلف، في سورة الفرقان، لما في حديثنا المذكور في هذا الباب من قول عمر بن الخطاب ، سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفي رواية معمر عن ابن شهاب، يقرأ سورة الفرقان على حروف كثيرة غير ما اقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرأيت ذكر حروف سورة الفرقان؛ ليقف الناظر في كتابي هذا على ما في سورة الفرقان من الحروف المروية عن سلف هذه الأمة. وليكون اتم وأوعب (4)

1) بطأك ، ج. يبطئك ، أ.
2) امرتي ، ج. امارتي ، أ.
3) ، 1، ج.
4) واوعب ، أ. ج. وارغب ، ب. وهو تحريف.

---

1) قال ابن كثير ، لم يذكر «المصحف» احدا إلا اشعث وهو لين الحديث وانما المروى حتى اجمع القرآن، ومعناه حتى احفظه. وهذا الذي ذكره ابو بكر هو الاظهر. اي انه قعد عن بيعة ابي بكر لا لسبب ظاهر. لأنه لم ينقل عن علي مصحف.

في معنى الحديث، وأكمل (فائدة)، (1) ان شاء الله. وبه العون (لاشريك له) (2).

ذكر ما في سورة الفرقان من اختلاف القرآت على استيعاب الحروف وحذف الأسانيد.

فأول ذلك قوله تبارك وتعالى : الذي نزل الفرقان على عبده، (3) قرأ عبد الله بن الزبير : عباده، وقرأ سائر الناس عبده. وقوله عز وجل : اكتتبها، قرأ طلحة بن مصرف : اكتتبها، وقرأ سائر الناس اكتتبها.

وفي قوله (4) عز وجل : يأكل منها، قراأتان : الياء، والنون، فقرأ علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وأبو جعفر : يزيد بن القعقاع، وشيبة (1) بن نصاح، ونافع، والزهري، وابن كثير، وعاصم، وقتادة، وأبو عمرو، وسلام، ويعقوب، وابن عامر، وعمرو بن ميمون، وعبد الله بن يزيد المقرىء، ياكل بالياء، وقرأنا كل بالنون يحيى بن وثاب، والأعمش، وطلحة، وعيسى، وحمزة، والكسائي، وابن ادريس، وخلف بن هشام، وطلحة بن سليمان، ونعيم بن ميسرة. وعبيد الله بن موسى.

---

1) مزيدة من : أ، ج.
2) الزيادة من : أ.
3) قوله عز وجل : تبارك الذي نزل الفرقان على عبده وعلى عباده أ. ج. قوله تبارك وتعالى الذي نزل الفرقان على عبده : ب.
4) وفي قوله : أ. ج. وقوله : ب. وهو خطأ.

---

1) شيبة بن نصاح ـ ونصاح بكسر النون كما في التقريب ـ امام ثقة مقرىء مولى أم سلمة رضي الله عنها مسحت على رأسه ودعت له بالخير قدم للصلاة على سكينة بنت الحسين بن علي لفضله، عرض عليه نافع بن أبي نعيم، وهو أيضا أول من ألف في الوقوف وكتابه مشهور مات سنة 130 وقيل سنة 138 انظر طبقات ابن الجزرى واقتصر صاحب الشذرات على انه توفى سنة 130.

وفي قوله. عز وجل وجل : ويجعل لك قصورا ثلاث قراآت الرفع. والنصب. والجزم. فقرأ بالرفع ويجعل لك ابن كثير. وابن عامر. والأعمش. واختلف فيه عن (1) عاصم. فروى عنه الرفع ابو بكر بن عياش. وشيبان وقرأ ويجعل لك مجزوما أبو جعفر. وشيبة. ونافع. والزهري. وعاصم في رواية حفص. والأعمش أيضا. وطلحة بن مصرف. وعيسى بن عمر. وحمزة. والكسائي. وابن ادريس. وخلف بن هشام. والحسن البصري. وأبو عمرو. وسلام. ويعقوب. ونعيم. وميسرة. وعمرو بن ميمون. . وقرأ ويجعل لك بالنصب. عبيد الله بن موسى. وطلحة بن سليمان. وفي قوله مكانا ضيقا قراأتان : بالتخفيف. (2) والتشديد. فقرأ بتخفيفها ابن كثير. وأبو عمرو. في رواية عقبة بن سيار عنه. وعلى بن نصر. ومسلم. بن محارب. والأعمش. وقرأ بالتشديد (3) ضيقا الأعرج. وأبو جعفر. وشيبة. ونافع. وابن محيصن. وعاصم. والأعمش. وحمزة. والكسائي. وابن ادريس. وخلف. وابن عامر. وأبو عمرو. وسالم. ويعقوب وأبو شيبة المهري (4). وفي قوله عز وجل : «ويوم نحشرهم وما يعبدون من دون الله فيقول. ثلاث قراآت : الياءين فيهما جميعا. والنون فيهما جميعا. والنون في نحشرهم. والياء في فيقول. فقرأ ويوم يحشرهم فيقول جميعا بالياء (5) ابن هرمز الأعرج. وأبو جعفر. وابن كثير. والحسن. على اختلاف عنه. وأبو عمرو. على اختلاف عنه. وعاصم (1) الجحدري.

1) على عاصم : ب. عن عاصم : أ. ج.
2) التخفيف : أ. ج. بالتخفيف : ب.
3) ضيقا بالتشديد : أ. ج. بالتشديد ضيقا : ب.
4) المهرى : أ. ج. المقرىء : ب. ولعل الصواب ما في : ب. ولم أجد ترجمته.
5) بالياء : أ. ج. بالياءين : ب.

1) عاصم الجحدري. هو : عاصم بن المجاج. ذكره في طبقات القراء ابن الجزرى ج 1 صفحة 200 و 349.

وقتادة، والأعمش، وعاصم، على اختلاف عنهما.

(وقرأ «ويوم نحشرهم فنقول جميعا بالنون» علي بن أبي طالب، وابن عامر، وقتادة، على اختلاف عنه، وطلحة بن مصرف، وعيسى، والحسن، وطلحة بن سليمان) (1) وقرأ ويوم نحشرهم بالنون فيقول بالياء علقمة، وشيبة، ونافع، والزهري، والحسن، وأبو عمرو، على اختلاف عنهما، ويعقوب، وعاصم، والأعمش، وحمزة، والكسائي، وابن ادريس، وخلف، وعمرو بن ميمون، وقرأ نحشرهم بكسر الشين عبد الرحمان بن هرمز الأعرج. .

وفي قوله «ان نتخذ قراءتان ، ضم النون وفتح الخاء، وفتح النون وكسر الخاء، فقرأ (نتخذ) (2) بضم النون وفتح الخاء، زيد بن ثابت، وأبو الدرداء، وأبو جعفر، ومجاهد، على اختلاف عنه، ونصر بن علقة، ومكحول، على اختلاف عنه، وزيد بن علي، وأبو رجاء، والحسن، على اختلاف عنهم (3)، وحفص بن حميد، وجعفر بن محمد وقرأ نتخذ بفتح النون وكسر الخاء ابن عباس، وسعيد بن جبير، وعلقمة، وابراهيم، (وعاصم والأعمش، وحمزة، وطلحة، وعيسى، والكسائي، وابن ادريس) (4) وخلف، والأعرج، وشيبة، ونافع، والزهري، ومجاهد، على اختلاف عنه، وابن كثير، وعاصم الجحدري، وحكيم بن عقال، (5) وأبو عمرو بن

---

1) مابين هلالين ساقط من ، ج. ثابت في أ. ب. وهي زيادة لا بد منها.
2) زيادة من ، أ. ج.
3) عنهما ، أ. ب. عنهم ، ج.
4) الزيادة من ، أ. ج.
5) عقال ، أ. ج. عفان ، ب.

العلاء، وقتادة، وسلام، ويعقوب، وابن عامر، وعمرو بن ميمون، واختلف عن الحسن وأبي رجاء (1) (1) ومكحول، فروى عنهم الوجهان جميعا..

وفي قوله فقد كذبوكم بما تقولون فما يستطيعون صرفا، أربعة أوجه، احدها جميعا، بالتاء والثاني جميعا بالياء والثالث يقولون بالياء، وتستطيعون بالتاء، والرابع تقولون بالتاء، ويستطيعون بالياء (2) فقرأهما (3) جميعا بالتاء، والثاني جميعا بالتاء تقولون وتستطيعون عاصم، في رواية حفص عنه، وطلحة بن مصرف، وقرأهما بالياء عبد الله بن مسعود، والأعمش، وابن جريج، وقرأهما بما تقولون بالتاء فما يستطيعون بالياء أهل المدينة جميعا الأعرج، وأبو جعفر، وشيبة، والزهري، ونافع، وابن كثير، وأهل مكة، وأهل الكوفة : طلحة، (2) وعيسى الكوفي، وحمزة والكسائي، وابن ادريس، وخلف، وطلحة ابن سليمان، وعاصم، والأعمش، على اختلاف عنهما، وأهل البصرة الحسن، وقتادة، وأبو عمرو، وعيسى، وسلام، ويعقوب، وابن عامر، وعمرو بن ميمون، وقرأ بما يقولون بالياء وتستطيعون بالتاء (4) أبو حيوة.

1) وأبي رجاء : ب. ج. وابن أبي رجاء : أ. والأول الصواب.
2) تقولون بالتاء، ويستطيعون بالياء، والرابع يقولون بالتاء وتستطيعون بالتاء... ج. والذي اثبتناه هو مافي : ب. ولا يدري مافي : أ . لعدم وضوحه.
3) فقراهما : أ. ج. قرا بهما : ب.
4) وقرأ بما يقولون بالياء، وتستطيعون بالتاء أبو حيوة : أ. ج. وقرأ بما تقولون ويستطيعون بالياء أبو حيوة : ب. وهو خطأ واضح..

1) أبو رجاء العطاردى : عمران بن تيم ولد قبل الهجرة باحدى عشرة سنة ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم فهو من كبار التابعين، عرض القرآن على ابن عباس وتلقنه من أبي موسى ولقى أبا بكر (ت 105) وله مائة وخمس وعشرون أو ثلاثون سنة.
طبقات القراء لابن الجزرى.
2) طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي المكي أبو محمد روى الحروف عن ابن كثير توفى سنة 152 وقيل 156 أما طلحة بن سليمان فهو طلحة بن سليمان السمان المقرىء أخذ القراءة عن طاهر عرضا عن فياض بن غزوان وطلحة بن مصرف المرجع السابق.

وفي قوله ويمشون قراءتان : تخفيف الشين، وتشديدها، فمن خفف فتح الياء وسكن الميم، ومن شدد ضم الياء وفتح الميم، وقرأ يمشون على بن أبي طالب وعبد الرحمن بن عبد الله، وقرا سائر الناس يمشون.

وفي قوله عز وجل : حجرا محجورا، قراءتان : ضم الحاء، وكسرها، فقرأ بضمها حجرا (1) محجورا، الحسن، وأبو رجاء، وقتادة، والأعمش، وكذلك (في قوله برزخا وحجرا محجورا. وقرأ سائر الناس بكسرها. والمعنى واحد : حراما محرما (2) في قوله عز وجل : **تشقق السماء**، قراءتان : بتشديد الشين وتخفيفها فقرأ بتشديدها الأعرج، وأبو جعفر، وشيبة، ونافع، وابن كثير، وابن محيصن، وأهل مكة، وابن عامر، والحسن، وعيسى بن عمر، (3) وسلام، ويعقوب، وعبد الله بن يزيد، وأبو عمرو، على اختلاف عنه، وقرأ تشقق بتخفيف الشين الزهري، وعاصم، والأعمش، وحمزة، والكسائي، وابن ادريس، (4) وطلحة بن سليمان، وخلف، وأبو عمرو ونعيم (5) (1) بن ميسرة، وعمرو بن ميمون.

وفي قوله : نزل الملائكة تنزيلا، أربع قرءات، ونزل الملائكة وننزل الملائكة ننزل الملائكة، وأنزل الملائكة، قرأ بالأولى الأعرج، ونافع، والزهري، وعاصم، والأعمش، وعيسى، وحمزة، والكسائي، وابن ادريس،

---

1) حجرا محجورا : ب. حجرا : أ. ج.
2) الزيادة من : أ. ج.
3) عمر : أ. ج. عمرو : ب. وهو خطأ.
4) وابن ادريس : أ. ج. وادريس : ب. وهو خطأ أيضا.
5) وأبو عمرو ونعيم : أ. ج. ويظهر أنه الصواب وأبو عمرو : نعيم : ب.

---

1) نعيم بن ميسرة : أبو عمرو الكوفي النحوي، نزل الري روى الحروف عن أبي عمرو بن العلاء وعاصم بن أبي النجود توفى سنة 174 المرجع السابق.

وخلف، والحسن، وقتادة، وأبو عمرو، وعاصم الجحدري، (1) وسلام، ويعقوب، وابن عامر، وطلحة بن سليمان، وقرأ بالثانية ونزل الملائكة أبو رجاء، وقرأ بالثالثة ننزل الملائكة عبد الله بن كثير، وأهل مكة، وأبو عمرو، على اختلاف عنه، وقرأ بالرابعة، وأنزل، ابن مسعود، والأعمش.

وفي قوله ياويلتا قراءتان ؛ كسر التاء على الاضافة وفتحها على الندبة قرأ (2) بكسرها الحسن البصري وقرأ سائر الناس فيما علمت بفتحها.

وفي قوله ؛ ان قومي اتخذوا قراءتان ؛ تسكين الياء وحذفها لا لتقاء الساكنين، وفتحها.

قرأ بكلا الوجهين جماعة.

وفي قوله ؛ لنثبت به فؤادك قراءتان ؛ بالياء والنون (قرأ بالياء عبد الله بن مسعود، وقرأ سائر الناس بالنون) (3).

وفي قوله ؛ فدمرناهم تدميرا، قراءتان؛ فدمرناهم فدمرانهم، قرأ فدمرانهم علي بن أبي طالب، ومسلمة بن محارب، (1) وقرأ سائر الناس فدمرناهم.

وقرأ جماعة بصرف ثمود وجماعة بترك صرفها.

وفي قوله ؛ أرأيت من اتخذ الاهه هواه قراءتان ؛ ألاهه وألهه فقرأ عبد الرحمن ابن هومز الأعرج أفرأيت من اتخذ الهه هواه، وقرأ سائر

---

1) الجحدري ؛ ج، ب والجحدري ؛ أ.
2) قرأ ؛ ب. فقرأ ج. وقرأ ؛ أ.
3) الزيادة من ؛ أ، ج.

---

1) مسلمة بن محارب بن دثار السدوسي الكوفي عرض على أبيه . عرض عليه يعقوب الحضرمي.
طبقات القراء لابن الجزرى.

الناس الاهه، الا أن أبا عمرو في بعض الروايات عنه يدغم الهاء (في الهاء) (1) بعد تسكين المفتوحة منهما.

وفي قوله ، وهو الذي أرسل الرياح نشرا، قراءتان في الريح ، الجمع، والتوحيد. وفي نشرا ست قراءات نشرا بالنون مثقل ومخفف وبشرا بالباء مثقل ومخفف، والخامسة نشرا بالنون المفتوحة، والسادسة بشرى مثل حبلى، فقرأ الرياح جمعا نشرا بالنون وبضمتين أبو عبد الرحمن السلمي، وعبد الرحمن الأعرج، وأبو جعفر، وشيبة، ونافع، والزهري، وأبو عمرو، وعيسى بن عمر، ويعقوب وسلام، وسفيان بن حسين، وقرأ الرياح جمعا أيضا ونشرا بالنون أيضا إلا أنه خفف الشين ابن عامر، وقتادة، وأبو رجاء، وعمرو بن ميمون، وسهل، وشعيب، ورواية عن أبي عمرو، رواها هارون الأعور، وخارجة بن مصعب، عن أبي عمرو. وقرأ الريح واحدة نشرا بالنون وضمتين ابن كثير وابن محيصن، والحسن. وقرأ الرياح جماعة بشرا بالباء خفيفة الشين علي بن أبي طالب، وعاصم، ورواية عن أبي عبد الرحمن السلمي. قال الفراء كانه بشير وبشر. وقرأ الرياح جماعة نشرا بالنون وفتحها عبد الله بن مسعود، وابن عباس وزر بن حبيش، ومسروق، والاسود بن يزيد، والحسن، وقتادة، ويحيى بن وثاب، والاعمش، وطلحة بن مصرف على اختلاف عنه، وعيسى الكوفي، وحمزة، والكسائي، (وابن) (1)ادريس (1)، وخلف بن هشام، وأبو عبد الله ، جعفر بن محمد، والعلاء بن سيابة. وقرأ الريح واحدة نشرا بفتح النون وسكون الشين، ابن عباس، وطلحة (وعيسى) (1)

---

1) أ. ج.

---

1) ابن ادريس هو ، عبد الله بن إدريس بن يزيد، أبو محمد الاودي الكوفي الامام الحجة. أخذ القراءة عن نافع توفى سنة 192 وقيل سنة 194.
انظر طبقات القراء وشذرات الذهب، والتقريب وغيرها. فهو امام مشهور جدا.

الهمداني (1) على اختلاف عنهما. (1) وطلحة بن سليمان وقرأ بشرى بين يدي رحمته مثل حبلى محمد بن السميفع اليمني من البشارة. وفي قوله «ونسقيه» قراءتان ، ضم النون، وفتحها، فقرأ بضم النون من اسقى أهل المدينة ، أبو جعفر، وشيبة، ونافع، والزهري، والأعرج، ومن أهل مكة ابن كثير، ومن أهل الكوفة عاصم، والأعمش، ويحيى بن وثاب، وحمزة، والكسائي، وطلحة بن سليمان. وخلف بن هشام، وعيسى الهمداني، ومن أهل البصرة الحسن، وأبو عمرو، وسلام، ويعقوب، ومن أهل الشام ابن عامر، وعمرو بن ميمون، وقرأ نسقيه بفتح النون من سقي عاصم، والأعمش، على اختلاف عنهما.

وفي ليذكروا قراءتان ، التخفيف، والتثقيل، فقرا بالتخفيف أهل الكوفة، وقد ذكرناهم، وقرأ بالتشديد أهل المدينة، وأهل مكة، وأهل البصرة وأهل الشام، وقد ذكرنانهم قبل.

وفي قوله ملح قراءتان ، فتح الميم، وكسرها، (فقرأ بفتح الميم ملح اجاج، طلحة بن مصرف، وقرأ سائر الناس بكسر الميم) (2).

وفي قوله ، انسجد لما تامرنا قراءتان ، الياء والتاء، فقرأ بالتاء زيد بن ثابت، وابن عباس، والأعرج، وأبو جعفر، وشيبة، ونافع، والزهري، وابن كثير، وعاصم، وابراهيم النخعي، ويحيى بن وثاب، والحسن،

---

1) عنهم ، أ. عنهما ، ب. عنه ، ج.
2) الزيادة من ، أ. ج.

---

1) عيسى بن عمر، أبو عمر الهمداني الأعمى مقرىء الكوفة بعد حمزة وهو غير عيسى بن عمر الثقفي النحوى الآتي بعد عرض على عاصم بن أبي النجود وغيره، وعرض عليه الكسائي وجماعة قال سفيان الثورى امركت الكوفة وما بها احد اقرأ من عيسى الهمداني توفى سنة 156.

طبقات القراء لابن الجزرى ومعرفة القراء الكبار للذهبي . ج. ص 99.

وعيسى، (1) وأبو عمرو، وسلام، ويعقوب، وابن عامر، وعمرو بن ميمون وعبد الله بن يزيد، وقرأ بالياء عبد الله بن مسعود، والأسود، والأعمش، وطلحة وعيسى الكوفي، وحمزة، والكسائي، وابن ادريس، وخلف وطلحة بن سليمان، ونعيم بن ميسرة.

وفي قوله سراجا ثلاث قرآت : سراجا وسرجا وسرجا. فقرا سراجا عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، وابن الزبير، (وأبو الدرداء)، (1) وأهل المدينة جميعا : ابن (2) هرمز، وأبو جعفر، وشيبة ونافع، والزهري، وعمر بن عبد العزيز، وأهل مكة : مجاهد، وابن كثير. وأهل البصرة : الحسن على اختلاف عنه، وأبو رجاء، وقتادة، وأبو عمرو، وعيسى، وسلام، ويعقوب. وأهل الشام : ابن عامر، وعمرو بن ميمون، وعبد الله بن يزيد. وقرأها أيضا من أهل البيت على بن حسين، وزيد بن علي، ومحمد بن علي، : أبو جعفر. (3) وقرأ سرجا بضمتين ابن مسعود، وأصحابه، وابراهيم، ويحيى، والأعمش، وطلحة، وعيسى، وابان بن تغلب، ومنصور بن المعتمر، وحمزة والكسائي وابن ادريس، وطلحة بن سليمان، وخلف، ونعيم بن ميسرة، هؤلاء كلهم كوفيون، وعن بعضهم روى سرجا مخفف، وهو ابان بن تغلب، وابراهيم النخعي.

وفي قوله عز وجل : لمن أراد أن يذكر قراءتان : التخفيف،

---

1) زيادة من : أ، ج.

2) ابن هرمز : ب، ج. وابن هرمز : أ. وهو غلط.

3) أبو جعفر : أ. ج. وأبو جعفر : ب. وهو خطأ.

---

1) عيسى، هو: عيسى بن عمر الثقفي البصري النحوي، روى عن ابن كثير وابن محيصن حروفا وله اختيارات في القرآت، روى عنه القراءة عدد كبير من العلماء منهم الخليل. قال أبو عبيد : القاسم بن سلام : كان من قراء البصرة . توفي سنة 149.
أما عيسى الكوفي فقد تقدمت ترجمته قريبا انظر طبقات القراء لابن الجزري ومعرفة القراء الكبار للذهبي.

والتثقيل، فقرأ يذكر مثقلة مشددة مفتوحة الكاف عمر بن الخطاب، وابن عباس، وأهل المدينة : أبو جعفر، وشيبة، ونافع، والزهري، وأهل مكة : ابن كثير : وأصحابه وأهل البصرة : الحسن، وأبو رجاء، وأبو عمرو، وعيسى، وسلام، ويعقوب. وأهل الشام : ابن عامر، وعمرو بن ميمون، وعبد الله بن يزيد، وعاصم، والكسائي، من الكوفيين.

وقرأها علي بن أبي طالب على اختلاف عنه، وقرأ يذكر مخففة علي بن أبي طالب في رواية أبي عبد الرحمن السلمي عنه، والرواية الأولى رواها الاصبغ، (1) بن نباتة، وناجية بن كعب (2) عنه، وابن مسعود، وابراهيم، ويحيى، والاعمش، وطلحة، وعيسى، وأبو جعفر : محمد بن علي وعلي بن حسين، وابن ادريس، ونعيم بن ميسرة (3).

وفي قوله : (1) لم يقتروا ثلاث قرآت : منها في الثلاثي قراءتان : من قتر يقتر ويقتر فقرأ يقتروا بفتح الياء وكسر التاء من قتر يقتر مجاهد، وابن كثير، والزهري، وأبو عمر، وعيسى، وسلام، ويعقوب، وعمرو بن عبيد وعبد الله بن يزيد، وعمرو بن ميمون، (وقرأ) (2) يقتروا بضم التاء من قتر أيضا علي بن أبي طالب، في رواية الأصبغ بن نباتة

---

1) وفي قوله : أ. ج. وقوله : ب.
2) وقرأ يقتروا بضم التاء من قتر أيضا على : أ. ج. ويقتروا بضم التاء من قتر أيضا قرأ بذلك على : ب.

---

1) اصبغ بن نباتة الحنظلي الكوفي عن علي، وعمار. وعنه ثابت البناني وطائفة تكلموا فيه ترجمته في ميزان الاعتدال. والتقريب.
2) ناجية بن كعب الاسدى عن علي قال يحيى بن معين صالح الحديث. ميزان الاعتدال وقال في التقريب : هو ثقة.
3) وهي أيضا قراءة سبعية قرأ بها من السبعة حمزة وحده كما قال ابن مجاهد في كتابه «السبعة في القرآت» صفحة 466.

وناجية، وعاصم، والأعمش ، وطلحة، وعيسى، وحمزة، والكسائي، وابن ادريس، وطلحة بن سليمان، وخلف، وأبو رجاء، وأبو عمرو، على اختلاف عنه، وقرأ (1) من الرباعي يقتروا بضم الياء وكسر التاء، من اقتر يقتر، على بن أبي طالب في رواية أبي عبد الرحمن السلمي، والأعرج، وأبو جعفر، وشيبة، ونافع ، وأبو عبد الرحمن السلمي، واختلف فيه عن الحسن وأبي رجاء وابن عامر، ونعيم بن ميسرة.

وفي قوله ، وكان بين ذلك قواما ، قراءتان ، كسر (2) القاف، وفتحها، قرأ بكسرها حسان بن عبد الرحمان ، صاحب عائشة، وهو الذي يروى عنه قتادة، كان يقرأ قواما، وينكر قواما، ويقول (3) ، القوام قوام الدابة، والقوام على المرأة، وعلى أهل البيت، وعلى الفرس، والجارية، وقرأ سائر الناس في جميع الأمصار قواما بفتح القاف.

وفي قوله ، يضاعف ويخلد، قرآت في اعرابهما، وفي تشديد العين، فأما الاعراب فالجزم في الفاء والدال من يضاعف ويخلد، والرفع فيهما، فقرأ يضاعف ويخلد فيه مرفوعين، عاصم، على اختلاف كثير عنه في ذلك، وقرأ يضاعف ويخلد بالجزم فيهما ابن هرمز الأعرج، ونافع، والزهري، مدنيون، والأعمش، وطلحة، والكسائي، وابن ادريس، وخلف، كوفيون، والحسن، وقتادة، وعاصم الجحدري، وأبو عمرو، وسلام، بصريون، ونعيم بن ميسرة، وعمرو بن ميمون. وقرأ يضعف ويخلد بتشديد العين من يضعف والرفع فيهما ابن عامر، والأعمش، وقرأ يضعف ويخلد بالجزم

---

1) وقرأ من الرباعي يقتروا بضم الياء وكسر التاء من اقتر يقتر على ، أ، ج. ويقتروا بضم الياء وكسر التاء من اقتر يقتر قرأ بذلك على ، ب.

2) بكسر ، ج. كسر ، أ، ب.

3) ويقول ، أ، ج. ويقولون ، ب. ولا يصح .

فيهما وتشديد يضعف، أبو جعفر، وشيبة، ويعقوب، وعيسى الثقفي، وابن كثير. وأهل مكة. وقرأ نضعف بالنون له العذاب نصبا ويخلد (1) فيه بالياء جزما طلحة بن سليمان.

وفي قوله ذرياتنا قراءتان ، الجمع، والتوحيد. فقرأ ذريتنا واحدة مجاهد، وأبو عمرو، وعاصم على اختلاف عنه. ويحيى بن وثاب، والأعمش، وحمزة، والكسائي، وابن ادريس، وخلف، وطلحة بن سليمان، وعبيد الله بن موسى (1) وقرأ وذرياتنا جماعة أبو جعفر، وشيبة، ونافع، والزهري، وابن كثير، وعاصم، على اختلاف عنه، والحسن، وسلام، ويعقوب، وابن عامر، وسلمة (2) بن كهيل، ونعيم بن ميسرة وعبد الله بن يزيد.

وفي قوله : ويلقون قراءتان : احداهما ضم الياء، وفتح اللام، وتشديد القاف، والثانية فتح الياء، وتسكين اللام، وتخفيف القاف، فقرأ بالترجمة الأولى ابن هرمز، وأبو جعفر، وشيبة ونافع، والزهري، ومجاهد، وابن كثير، والحسن، وأبو عمرو، وعيسى، وسلام، ويعقوب، وابن عامر، وعمرو بن ميمون، واختلف عن عاصم، والأعمش، وقرأ بالترجمة الثانية (3) علي وابن مسعود، وأبو عبد الرحمان السلمي، والاعمش، وطلحة

---

1) ويخلد فيه بالياء جزما : ج. ويخلد بالياء جزما : ب. ويخلد فيه جزما : أ.

---

1) عبيد الله بن موسى العبسي مولاهم الكوفي المقرىء العابد من كبار علماء الشيعة وهو في عداد وكيع بن الجراح سمع من الأعمش وابن جريج والثوري وغيرهم قال العجلي : كان عالما بالقرآن راسا فيه توفى سنة 213 له ترجمة في تذكرة الحفاظ لا تشبه ترجمته في ميزان الاعتدال، اذ بقدر ما رفعته التذكرة بخسه الميزان . وترجمه في الخلاصة

2) سلمة بن كهيل الحضرمي أبو يحيى الكوفي، رأى ابن عمر. وروى عنه ابنه يحيى . وشعبة وحماد بن سلمة ، وثقه أحمد والعجلي . مات سنة 121 خلاصة.

3) هكذا «بالترجمة الاولى - بالترجمة الثانية» في النسخ الثلاث وهو تعبير غريب في الجملة.

وعيسى الكوفي، وحمزة، والكسائي، وابن ادريس، وخلف، وطلحة بن سليمان، ومحمد بن السميفع اليمانى، (1) وعاصم على اختلاف عنه.

وقرأ ابن عباس (1) وابن الزبير فقد كذب الكافرون فسوف يكون لزاما وكذلك في حرف ابن مسعود وقرأ سائر الناس : فقد كذبتم فسوف يكون لزما.

فهذا ما في سورة الفرقان من الحروف التي بأيدي (2) أهل العلم بذلك، والله أعلم، ما أنكر منها عمر على هشام بن حكيم، وما قرأ به عمر، وقد يمكن أن يكون هناك حروف لم تصل إلينا، وليس كل من قرأ بحرف نقل عنه وذكر، ولكن ان فات من ذلك شيء فهو اليسير النزر، وأما عظم الشيء ومنته وجملته فمنقول محكى عنهم، فجزاهم الله عن حفظهم علينا الحروف والسنن، أفضل (3) الجزاء واكرمه عنده برحمته.

وفي هذا الحديث ما يدل على أن في (4) جبلة الإنسان وطبعه ان ينكر ما عرف ضده، وخلافه، وجهله، ولكنْ يجب عليه التسليم لمن علم، وفيه ماكان عليه عمر من الغضب في ذات الله، فإنه (5) كان لا يبالي قريبا ولا بعيدا فنه، وقد كان كثير التفضيل لهشام بن حكيم بن حزام،

---

1) ابن عباس ، أ. ج. ابن مسعود ، ب. ولا يصح.
2) بأيدي ، أ. ج. في ايدي ، ب.
3) بافضل ، أ. ج. افضل ، ب.
4) ان في جبلة ، أ. ج. ان جبلة ، ب.
5) فانه ، ب. وانه ، أ. ج.

---

1) محمد بن سميفع اليماني احد القراء له قراءة شاذة منقطعه السند قاله ابو عمرو الداني وغيره. له ترجمة في الميزان.

ولكن اذ سمع منه ما أنكره، لم يسامحه حتى عرف موقع (1) الصواب فيه، وهذا يجب على العالم والمتعلم في رفق وسكون، ومما يدلك على موضع هشام بن حكيم عند عمر، ما ذكره ابن (وهب) (2) وغيره عن مالك قال ؛ كان عمر بن الخطاب اذا خشي وقوع أمر قال ؛ اما ما بقيت انا وهشام بن حكيم بن حزام فلا.

1) وقع ؛ ج. موقع ؛ أ، ب.
2) كذا في ؛ أ، ج. وفي ب ؛ بياض.

حديث رابع عشر لابن شهاب عن عروة

«ملك عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عمرة بنت عبد الرحمان عن عائشة قالت ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، اذا اعتكف يدني إلي رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان» (1) هكذا قال ملك في الحديث عن ابن شهاب عن عروة (1) عن عمرة عن عائشة كذلك (2) رواه عنه جمهور رواة الموطأ وممن رواه كذلك فيما ذكر الدارقطني معن بن عيسى، والقعنبي، وابن القاسم، وأبو المصعب، وابن كثير، ويحيى بن يحيى، (يعني) (3) النيسابوري، واسحاق بن الطباع، وأبو سلمة منصور بن سلمة الخزاعي، وروح بن عبادة، وأحمد بن اسماعيل، وخالد بن مخلد، وبشر بن عمر الزهراني .

حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن ابراهيم بن اسحاق بن مهران السراج، قال ، حدثنا عمي وأبي قالا ، حدثنا يحيى بن يحيى النيسابوري، قال ، قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عمرة، عن عائشة، قالت، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدني إلي رأسه فارجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان.

---

1) زيادة «عن عروة» من ، أ. ج.
2) كذلك ، ب، ج. كذا ، أ.
3) يعني ، مزيدة من ، أ. ج.

---

1) الموطا ـ كتاب الاعتكاف صفحة 212 حديث 692.

وحدثنا خلف حدثنا محمد بن ابراهيم بن اسحاق، حدثنا الحارث بن أبي أسامة ، حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك باسناده مثله. وذكره ابن وهب في موطاه فقال ، واخبرني مالك، ويونس، والليث بن سعد عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمان، عن عائشة، **انها كانت إذا اعتكفت في المسجد فدخلت بيتها، لم تسأل عن المريض إلا وهي مارة. وقالت عائشة : ان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لم يكن يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان**، فادخل حديث بعضهم في بعض، وانما يعرف جمع عروة وعائشة ليونس، والليث لا لمالك، والمحفوظ لمالك (1) عن أكثر رواته في هذا الحديث ابن شهاب، عن عمرة، عن عروة، وأما سائر أصحاب ابن شهاب غير مالك، فقال أكثرهم فيه ، عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة، منهم معمر، وسفيان (1) بن حسين وزياد بن سعد، والاوزاعي، وكذلك رواة بندار (2) ويعقوب الدورقي، عن عبد الرحمان بن مهدي، عن مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت : **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا اعتكف يدني الي رأسه فارجله ، وكان لايدخل البيت الا لحاجة الانسان**، لم تذكر (3) عمرة في هذا الحديث، وتابع ابن مهدي

---

1) عن مالك ، أ، ج. لمالك ، ب.
2) سوار ، أ، ب. بتدار ، ج. لعل بندارا هو الصواب فإنه معروف بأخذه عن عبد الرحمان بن مهدى انظر تذكرة الحفاظ.
3) تذكر ، ب يذكر ، ج. والكلمة غير واضحة في ، أ.

---

1) سفيان بن حسين الواسطي روى عن الزهري، وعنه شعبة وهشيم ويزيد بن هارون تكلموا فيه كادوا يجمعون على توهينه في روايته عن الزهري له ترجمة مطولة في الميزان مات قبل سفيان الثوري وهو من اقرانه واقران شعبة.

على ذلك اسحاق بن سليمان الرازي، وأبو سعيد مولى بني هاشم، ومحمد بن ادريس الشافعي، على اختلاف عنه، وبشر بن عمر، وخالد، بن مخلد على اختلاف عنهما أيضا. والمعافي بن عمران الحمصي، وقال محمد بن المثنى : عن عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عمرة، عن عائشة، انها كانت تعتكف وتمر بالمريض وتسأل به، وهي تمشي، قال عبد الرحمان : فقلت لمالك : عن عروة، عن عمرة، واعدت عليه فقال : الزهري عن عروة عن عمرة، أو الزهري عن عمرة.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام (الخشني) (1) قال، حدثنا محمد بن المثنى، قال : حدثنا عبد الرحمان، عن مالك، عن الزهري عن عروة عن عمرة عن عائشة انها كانت تعتكف وذكره الى آخره.

وهذان حديثان احدهما في ترجيل النبي صلى الله عليه وسلم والآخر في مرور عائشة بالمريض وقولها : كان رسول الله صلى اله عليه وسلم، لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان، اختلف فيهما أصحاب الزهري عليه.

حدثنا محمد بن عبد الله، قال : حدثنا محمد بن معاوية، قال : حدثنا اسحاق بن أبي حسان، قال : حدثنا هشام بن عمار، قال : حدثنا عبد الحميد، قال : حدثنا الأوزاعي، قال : حدثني الزهري، قال : حدثني عروة أن عائشة قالت : كان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ياتيني، وهو يعتكف في المسجد حتى يتكىء على عتبة باب حجرتي، فاغسل رأسه، وانا في حجرتي، وسائره في المسجد.

---

1) الزيادة من : ب.

2) الزهري عن عروة عن عمرة عن عائشة : أ. ج. الزهري عن عروة عن عائشة : ب.

قال الأوزاعي : وحدثني الزهري، قال : حدثني عروة وعمرة، ان عائشة كانت اذا اعتكفت في المسجد، تعتكف العشر الاواخر من رمضان، ولا تدخل بيتها إلا لحاجة الإنسان التي لا بد منها، وكانت تمر بالمريض من أهلها فتسأل عنه، وهي تمشي، لا تقف، فجعل الأوزاعي المعنيين باسنادين : احدهما عروة، عن عائشة، والآخر عروة وعمرة عن عائشة. وروى مالك حديث عائشة هذا عن الزهري، عن عمرة عنها، كذلك هو في الموطأ عند جمهور الرواة، وقال فيه الشافعي : عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة.

اخبرناه محمد (1) (1) حدثنا علي بن عمر، حدثنا الحسن بن يحيى : حدثنا الحسن بن محمد : حدثنا الشافعي : حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، **ان عائشة كانت إذا اعتكفت لا تسأل عن المريض إلا وهي تمشي لا تقف.**

وحدثناه محمد بن عبد الملك : حدثنا ابن الأعرابي : حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني حدثنا الشافعي فذكره.

وقال ابن وهب وخالد (2) بن (2) سليمان في هذا الحديث، عن

---

1) محمد بن : ب. ولا وجود لكلمة ابن في : أ، ج.
2) وخالد : أ، ج. ومالك : ب. ويظهر ان الأول هو الصواب.

---

1) أكثر أبو عمر من الأخذ عن الدارقطني بواسطة شيخه محمد، وله عدة شيوخ اسمهم محمد رحلوا إلى المشرق ولذلك لا يمكننا الجزم بمحمد هذا من هو، ولذلك لم يترجم في الأجزاء السابقة . وقد رجح زميلي الأستاذ سعيد اعراب في مذاكرة لنا أن يكون محمد هذا هو : محمد بن عمروس بن العاص المترجم في صلة ابن بشكوال لأنه الذي وقع التصريح في ترجمته بأخذه عن علي بن عمر الدارقطني ولعله يكون رأيا صوابا. خصوصا وقد صرح به أبو عمر احيانا فقال حدثنا محمد بن عمروس حدثنا على بن عمر توفى محمد بن عمروس سنة 400 الصلة صفحة 487 وما بعدها.
2) خالد بن سليمان البلخي ابو معاذ ضعفه ابن معين، ومشاه غيره روى عن الثوري ومالك ميزان الاعتدال.

مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، وعمرة، عن عائشة. وقال القطان وابن مهدي فيه : عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عمرة، عن عائشة. فخالف ابن مهدي، والشافعي ومن ذكرناه (1) من رواة الموطأ في اسناد الحديثين جميعا : المرفوع والموقوف.

وذكر محمد بن يحيى الذهلي في كتابه في علل حديث الزهري هذين الحديثين : مرور عائشة وترجيل (2) النبي، صلى الله عليه وسلم، وهما يعتكفان، عن جماعة من أصحاب الزهري : منهم يونس، والأوزاعي، والليث، ومعمر، وسفيان بن حسين، والزبيدي، ثم قال : اجتمع هؤلاء كلهم على خلاف مالك في ترجيل (2) النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يجامعه عليه منهم أحد. فأما يونس، والليث فجمعا عروة وعمرة، عن عائشة. وأما معمر، والأوزاعي، وسفيان بن حسين، فاجتمعوا على عروة عن عائشة (قال) (3) والمحفوظ عندنا حديث هؤلاء. قال : وأما القصة الاخرى في مرور عائشة على المريض فاجتمع معمر، ومالك، وهشيم، على عمرة عن عائشة. وقال يونس من رواية الليث، مرة عن عمرة عن عائشة، ومرة من رواية عثمان بن عمر، عن عروة وعمرة عن عائشة. قال (4) وعثمان بن عمر أولى بالحديث؛ لأن الليث قد اضطرب فيه، فقال مرة، عن عروة عن عائشة، (ومرة عن عمرة، عن عائشة). (5) وثبته (6) عثمان بن عمر عنهما جميعا. وقد واطأه ابن وهب عن يونس، في الحديثين

---

1) ومن ذكرنا من رواة : أ. ومن ذكرناه رواة : ب. ج.
2) ترجل : أ. ج. ترجيل : ب.
3) الزيادة من : أ. ج.
4) قال وعثمان : ب. ج. قال وقال عثمان : أ. ويظهر انه خطأ.
5) الزيادة من : أ. ج. وبها يستقيم المعنى.
6) وبينه : ب. وثبته : ج.

جميعا، فصارت روايته عن يونس أولى واثبت . وأما شبيب (1) بن سعيد (1) فإنه تابع الليث على روايته عن يونس في القصة الأخيرة. فقال : عروة، عن عمرة، عن عائشة. قال : فقد صح الخبر الآخر عندنا عن عروة وعمرة عن عائشة باجتماع يونس من رواية ابن وهب وعثمان بن عمر، والأوزاعي من رواية المفيرة، والليث بن سعد، من رواية ابن أبي مريم، عن عروة وعمرة عن عائشة. وباجتماع (2) معمر ومالك وهشيم على عمرة. وعبد الرحمن بن مهدي، وأبو نعيم عن سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر،عن عمرة، ان عائشة كانت تجاور فتمر بالمريض من أهلها، فلا تعرض له.

فالحديثان عندنا محفوظان بالخبرين جميعا، الا ما كان من رواية مالك في ترجيل (3) النبي، صلى الله عليه وسلم، فقط ان شاء الله.

قال : وقد روى ابن أبي حبيب ما حدثنا به أبو صالح الحراني قال : حدثنا ابن لهيعة، عن ابن أبي حبيب، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، قالت : **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يعتكف فيمر بالمريض في البيت فيسلم عليه، ولا يقف.** قال : وهذا معضل، لا وجه له، انما هو فعل عائشة، ليس ذكر النبي صلي الله عليه وسلم، من هذا الحديث في شيء. وهذا الوهم من ابن لهيعة. فيما نرى والله أعلم.

---

1) سعيد : أ. ج. سعد : ب.
2) وباجتماع : أ. ج. باجماع : ب.
3) ترجل : أ. ج. ترجيل : ب.

---

1) شبيب بن سعيد الحبطي بالمهملة والموحدة أبو سعيد البصري عن ابان بن تغلب ومحمد بن عمرو وعنه ابنه احمد، وابن وهب قال ابن المديني كتابه صحيح مات سنة 186 خلاصة.

قال أبو عمر :

الذي انكروا على مالك ذكره (1) عمرة في حديث عائشة انهـا كانت ترجل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو معتكف، هذا ما أنكروا عليه لا غير، في هذا الحديث، لأن ترجيل عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو معتكف لا يوجد إلا (2) حديث عروة وحده عن عائشة وغير هذا قد جومع مالك عليه، من حديث مرور عائشة، وغيره، من ألفاظ حديث مالك واسناده، وقد روى حديث الترجيل هذا عن عروة، تميم بن سلمة، وهشام بن عروة، ذكر (3) أبو بكر بن أبي شيبة، عن ابن نمير، ويعلى، عن الأعمش، عن تميم بن سلمة، عن عروة، عن عائشة، قالت : **كنت ارجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنا حائض، وهو عاكف**، وقال يعلى (4) في حديثه هذا : كنت أغسل، قال أبو بكر : وحدثنا وكيع، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت : **كان النبي صلى الله عليه وسلم يدني إلى رأسه، وهو مجاور، وأنا في حجرتي، فاغسله وأرجله بالماء، وأنا حائض.**

وقد رواه الأسود بن يزيد، عن عائشة مثل رواية عروة سواء الا ان (5) في حديث الأسود : يخرج إلى رأسه، وفي حديث عروة، يدني إلي رأسه، وبعضهم يقول فيه : يدخل الى رأسه. وفي ذلك ما يدل على جواز

---

1) ذكره : ب، ج. ذكر : أ.
2) «الا» مزيدة من : أ، ج.
3) ذكره : ب، ج. ذكر : أ.
4) يعلى : ب، ج. يحيى : أ. وهو تصحيف
5) إلا ان في حديث : أ، ج. الا انه قال في حديث : ب.

ادخال المعتكف رأسه البيت ليغسل ويرجل، وقد يحتمل قول الأسود، يخرج الى رأسه أي يخرجه من المسجد الى (1) في البيت فارجله.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال، حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال، حدثنا محمد بن عبد السلام، قال، حدثنا محمد بن المثنى، قال، حدثنا عبد الرحمن، قال، حدثنا سفيان. وحدثنا سعيد بن نصر، قال، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال، حدثنا ابن وضاح، قال، حدثنا أبو بكر قال، حدثنا حسين بن علي، عن زائدة جميعا، عن منصور، عن ابراهيم، عن الاسود، عن عائشة.

وهذا لفظ حديث سفيان (2) قال، **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يخرج الى رأسه، وهو معتكف، فاغسله وأنا حائض،** وليس في حديث زائدة ذكر، وهو معتكف.

وفي هذه الأحاديث الثلاثة، حديث تميم بن سلمة، وهشام بن عروة (عن عروة) (3) عن عائشة، وحديث الاسود عن عائشة، وأنا حائض، وليس ذلك في حديث الزهري من وجه يثبت.

وأما معنى قوله عن عائشة، يدنى الى رأسه فأرجله، فالترجيل ان يبل الشعر ثم يمشط.

وقد ذكرنا هذا المعنى وما فيه من اختلاف الآثار، في غير موضع من كتابنا هذا، والحمد لله.

---

1) إلى في البيت، أ. ج. إلى البيت، ب.
2) سفيان، أ. ج. حسين، ب.
3) «عن عروة» مزيدة من، أ. ج.

وفي ترجيل عائشة شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو معتكف، دليل على أن اليدين من المرأة ليستا بعورة، ولو كانتا عورة ما باشرته بهما في أعتكافه. ويدلك على ذلك أيضا أنها تنهى في الاحرام عن لباس القفازين وتؤمر بستر ماعدا وجهها وكفيها، وتؤمر بكشف الوجه والكفين في الصلاة. فدل على انهما غير عورة منها. وهو عندنا أصح ماقيل في ذلك.

وقد مضى القول في معنى العورة من الرجال والنساء، في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، والحمد لله.

وفي هذا الحديث (1) أيضا دليل على أن الحائض طاهرة غير نجسة الا موضع النجاسة منها ويوضح (لك) (2) ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، لعائشة : ناوليني الخمرة، فقالت : اني حائض، فقال : ان حيضتك ليست في يدك، فدل قوله هذا على أن كل موضع منها ليس فيه الحيضة، فهو كما كان قبل الحيضة، وانها متعبدة في اجتناب ما أمرت باجتنابه. وفي ترجيلها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخدمتها له، وهي حائض، ما يدل على ذلك، وفي هذا كله ابطال قول من كره سؤر الحايض والجنب، وفي حديث شريح بن هانئ، عن عائشة : **كنت أشرب وأنا حايض، وأنا وله رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيضع فاه على موضع فمي وآخذ العرق (1) (فاعضه) (3) فيضع فمه على موضع فمي.**

---

1) الحديث : أ. ج. الباب : ب.
2) «لك» : مزيدة من : أ. ج.
3) فاعضه : مزيدة من : أ. ج.

---

1) العَرْقُ : العظم أخذ عنه معظم اللحم، وبقى عليه لحوم رقيقة طيبة، الجمع : عراق وقال الهروي : العراق : جمع عرق : نادر. انظر المشارق مادة (عرق).

قال أبو عمر :

معنى الاعتكاف في كلام العرب الاقامة على الشيء، والمواظبة عليه، والملازمة له، هذا معنى العكوف والاعتكاف في اللسان (1).

وأما في الشريعة فمعناه الاقامة على الطاعة، وعمل البر، على حسب ماورد من سنن الاعتكاف، فمما أجمع عليه العلماء من ذلك ان الاعتكاف لا يكون الا في مسجد ؛ لقول الله عز وجل، وأنتم عاكفون (في المساجد) (2) الا أنهم اختلفوا في المراد بذكر المساجد (3) في الآية المذكورة، فذهب قوم إلى أن الآية خرجت على نوع من المساجد، وان كان لفظها العموم، فقالوا لا اعتكاف إلا في مسجد نبي كالمسجد الحرام (4) أو مسجد الرسول، أو مسجد بيت المقدس، لاغير. وروى هذا القول عن حذيفة بن اليمان، وسعيد بن المسيب. ومن حجتهم ان الآية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم، وهو معتكف في مسجده، فكان المقصد (5) والإشارة إلى نوع ذلك المسجد، في ما بناه نبي.

وقال الآخرون : لا اعتكاف إلا في مسجد تجمع فيه الجمعة، لأن الإشارة في الآية عندهم إلى ذلك الجنس من المساجد، روى هذا القول عن علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وهو قول عروة، والحكم، وحماد، والزهري، وأبي جعفر : محمد بن علي وهو احد قولي مالك.

1) في : ب. اللسان «العربي».
2) الزيادة من : أ. ج. وبه يتم الاستدلال.
3) المساجد : أ. ج. المسجد : ب.
4) كالمسجد الحرام : أ. ج. كالكعبة : ب.
5) المقصد : أ. ب. القصد : ج.

وقال اخرون : الاعتكاف في كل مسجد جائز، روى هذا القول عن سعيد بن جبير، وأبي قلابة، وابرهيم النخعي، وهمام بن الحارث، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وأبي الأحوص، والشعبي، وهو قول الشافعي، وأبي حنيفة، وأصحابهما (والثوري) (1) وحجتهم حمل الآية على عمومها في كل مسجد، وهو أحد قولي مالك، وبه يقول ابن علية، وداود، والطبري وقال الشافعي : لا يعتكف في غير المسجد الجامع إلا من الجمعة إلى الجمعة، قال : واعتكافه (2) في المسجد الجامع أحب إلي، ويعتكف المسافر، والعبد، والمرأة، حيث شاءوا ولا اعتكاف إلا في مسجد لقول الله عز وجل وأنتم عاكفون في المساجد.

قال أبو عمر :

في حديثنا هذا من قول عائشة : وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان، تعني رسول الله صلى الله عليه وسلم، دليل على أنه لم يكن اعتكافه في بيته، وانه كان في مسجده، صلى الله عليه وسلم.

وفيه دليل على ان المعتكف لا يشتغل بغير لزومه المسجد، ومعلوم ان لزوم المسجد انما هو للصلوات، وتلاوة القرآن، وان المعتكف اذا لم يدخل بيت نفسه، فاحرى ان لا يدخل بيت غيره، وفي اجتناب رسول الله صلى الله عليه وسلم، (ذلك) (3) دليل على أنه لا يجوز، وإذا لم يجز له دخول البيت وان لم يكن في ذلك معصية (فكل شغل يشغله عن اعتكافه لا يجوز له، لأنه في ذلك المعنى، وان لم يكن فيه معصية) (4).

---

1) «والثوري» : مزيدة من : ب، ج. وممن نسب للثوري القول بجواز الاعتكاف في كل مسجد صاحب بداية المجتهد فالنسختان اذن على صواب.

2) والاعتكاف : أ. واعتكافه : ب، ج.

4/3) مزيدة من : ب، ج.

وفي معنى دخول البيت لحاجة الإنسان كل مالا غنى بالإنسان عنه، من منافعه، ومصالحه، ومالا يقضيه عنه غيره.

وفي معنى ترجيل رسول الله صلى الله عليه وسلم، رأسه كل ما (كان) (1) فيه صلاح بدنه من الغذاء وغيره، مما يحتاج إليه.

ومن جهة النظر ، المعتكف ناذر، جاعل على نفسه المقام في المسجد لطاعة الله، فواجب عليه الوفاء بذلك، فان (2) خرج لضرورة ورجع في فور زوال الضرورة، بني على مامضى من اعتكافه، ولا شيء عليه، ومن الضرورة المرض البين، والحيض، وهذا عندى في معنى خروجه صلى الله عليه وسلم، لحاجة الإنسان، لأنها ضرورة.

واختلف مالك في المعتكف يخرج لعذر (3) غير ضرورة، مثل ان يموت أبوه، (4) أو ابنه، ولا يكون له من يقوم به، أو شراء طعام يفطر عليه، أو غسل نجاسة من ثوبه (5) لا يجد من يكفيه شيئا من ذلك، فروى عنه من فعل هذا كله أو ما (6) كان مثله يبتدىء.

وروى عنه انه يبني، وهو الاصح، عند ابن خواز بنداد، وغيره، قياسا على حاجة الانسان، والحيض، والمرض اللذين (7) لم يختلف قول ملك فيهما (8) .

---

1) «كان» مزيدة من ، أ، ج.
2) فان ، ب. وان ، أ، ج.
3) بعذر ، ب. لعذر ، أ، ج.
4) ابواه ، ب. ابوه ، أ، ج.
5) ثوبه ، أ، ج. ثوب ، ب.
6) اوما ، ب. وما ، أ، ج.
7) اللذين ، أ، ج. الذي ، ب.
8) فيهما ، أ، ج. فيها ، ب.

(انه يبني) (1) واختلف العلماء في اشتغال المعتكف (2) بالامور المباحة فقال مالك، لا يعرض المعتكف لتجارة ولا غيرها ولا بأس أن يأمر بصنعته (3) ومصلحة أهله، ويبيع ماله ويصنع كل ما (لا) (4) يشغله إذا كان خفيفا. قال مالك، ولا يكون معتكفا حتى يجتنب ما يجتنب المعتكف (قال) (5) ولا باس بنكاح (المعتكف) (6) مالم يكن الوقاع، والمرأة المعتكفة تنكح نكاح الخطبة، هذا كله قوله (7) في الموطآت. وقال ابن القاسم عن مالك، لا يقوم المعتكف الى رجل يعزيه بمصيبة، ولا يشهد نكاحا، يعقد في المسجد، يقوم إليه، ولكن لو غشيه ذلك في مجلسه لم أر بذلك بأسا، ولا يقوم لناكح فيهنئه، ولا يكتب العلم، ولا يشتغل في مجلس العلم، قال ، ويشتري ويبيع إذا كان خفيفا، ولا يشهد الجنائز، ولا يعود المرضى، وجملة مذهبه ان المعتكف لا يشتغل بشيء من أمور الدنيا إلا اليسير الذي لا يستغنى عنه في مصالحه، مثل الكتاب الخفيف يكتبه فيما يحتاج إليه، أو (يأمر) (8) من يخدمه، ومثل هذا من مراعاة أحواله، إذا كان يسيرا، خفيفا. ومن مذهبه، عند أصحابه، ان

---

1) انه يبنى ، زيادة من ، أ، ج.
2) المعتكف ، ب، ج، العاكف ، أ.
3) بصنعته ، ب، بضيعته ، أ، ج.
4) «لا» ، مزيدة من ، أ، ج.
5) «قال» مزيدة من ، ج.
6) «المعتكف» مزيدة من ، أ، ج.
7) له ، ب، قوله ، أ، ج.
8) الزيادة من ، أ، ج.

المعتكف اذا (1) أتى كبيرة (من الكبائر) (2) فسد اعتكافه، لأن الكبيرة ضد العبادة. كما (3) الحدث ضد الطهارة، والصلاة. وترك ما حرم عليه اعلى منازل الاعتكاف في العبادة. هذا (4) كله قول (ابن) (5) خواز بنداد عن مالك.

وقال الثوري ، المعتكف يعود المريض، ويشهد الجمعة، ومالا يحسن أن يضيعه، (6) لا يدخل سقفا الا أن يكون ممره فيه، ولا يجلس عند أهله، ولا يوصيهم بحاجته إلا وهو قائم، أو ماش، ولا يبيع، ولا يشتري وان دخل سقفا بطل اعتكافه.

وقال الحسن بن حي ان دخل المعتكف بيتا ليس في طريقه أو في غير جامع بطل اعتكافه، ويحضر الجنازة، ويعود المريض، ويشهد (7) الجمعة، ويخرج للوضوء، ويدخل بيت المريض للعيادة، ويكره أن يبيع ويشتري.

وقال أبو حنيفة وأصحابه ، لا يخرج المعتكف لجنازة ولا لعيادة مريض، وله ان يتحدث، ويبيع ويشتري في المسجد، ويتشاغل بما لا ياثم فيه، ويزوج، ويتزوج، ويشهد في النكاح، ويتطيب (8).

---

1) إذا ، ب. ان ، أ، ج.
2) الزيادة من ، أ، ج.
3) كما ، أ، ج. اذ ، ب.
4) هذا ، ب، ج. فهذا ، أ.
5) «ابن» مزيدة من ، ج.
6) يصنعه ، ب. يضيعه ، ج. غير واضحة في ، أ.
7) المريض ويشهد ، ب، ج. المرضى وياتي ، أ.
8) ويتطبب ، أ، ج. ويتطيب ، ب. وهو الصواب . في المبسوط ، ويلبس المعتكف وينام ويأكل ويدهن ويتطيب كما شاء. ج 1 صفحة 166.

وقال الشافعي : لا يعود المعتكف مريضا، ولا يشهد جنازة ولا يفارق موضع اعتكافه بعيدا الا لحاجة الإنسان، وكلما يفعله غير المعتكف في المسجد فعله المعتكف، ولا يقعد بعد الفراغ من أكله في بيته.

قال أبو عمر :

معاني الشافعي وأبي حنيفة في هذا الباب واحدة، ومعاني مالك متقاربة، والحجة لمن ذهب مذهبهم ان عائشة كانت لا تعود المريض من أهلها وهي معتكفة الامارة. وقد روى عبد الرحمن بن اسحاق، (1) عن الزهري، عن عروة، عن عائشة انها قالت : السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا، ولا يشهد جنازة ، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة الا مالا (1) بدله منه، ولا اعتكاف إلا بصوم. ولا اعتكاف الإ في مسجد جامع.

ولم يقل أحد في حديث عائشة هذا : «السنة» الا عبد الرحمن بن اسحاق، ولا يصح هذا الكلام (2) كله عندهم الا من قول الزهري في صوم المعتكف، ومباشرته وسائر الحديث. والحجة لمذهب الثوري ومن تابعه ان علي بن أبي طالب قال : اذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة، وليعد المريض، وليحضر الجنازة، وليأت أهله، وليامرهم بالحاجة، وهو قائم . واجاز علي البيع والشراء للمعتكف.

---

1) لما لا بد منه ، أ. ج. مالا بد له منه ، ب.
2) يصح الكلام ، ب. يصح هذا الكلام ، أ. ج.

---

1) عبد الرحمان بن اسحاق بن عبد الله بن الحارث عن أبيه والزهري وعنه ابن طهمان وثقه ابن معين. وقال أبو داود قدري ثقة. خلاصة.

وذكر الحسن الحلواني قال ، حدثنا محمد بن عيسى قال ، حدثنا أبو اسحاق الفزاري، عن أبي اسحاق الشباني، عن سعيد بن جبير قال ، اعتكفت في مسجد الحي، فأرسل إلي عمرو بن حريث (1) (يدعوني) (1) وهو أمير على الكوفة فلم آته، فعاد، ثم عاد، فاتيته، فقال ، ما منعك أن تأتينا ؟ قلت ، اني كنت معتكفا، قال وما عليك ؟ ان المعتكف يشهد الجمعة، ويعود المريض، ويمشي مع الجنازة، ويجيب الإمام.

قال أبو عمر :

أجمع العلماء ان المعتكف لا يباشر، ولا يقبل، واختلفوا فيما عليه إذا فعل ذلك، فقال مالك، والشافعي ، ان فعل شيئا من ذلك، فسد اعتكافه. قال المزني ، (2) وقال (الشافعي) (3) في موضع (اخر) (4) من مسائل الاعتكاف ، لا يفسد الاعتكاف من الوطىء إلا ما يوجب الحد، واختاره المزني، قياسا على أصله في الصوم والحج. وقال أبو حنيفة ، ان فعل فانزل، بطل اعتكافه. وأجمعوا ان المعتكف لا يدخل بيتا، ولا يستظل بسقف، إلا (في) (5) المسجد الذي يعتكف فيه، أو يدخل لحاجة الانسان، أو ما كان مثل ترجيله، صلى الله عليه وسلم.

1) الزيادة من ، أ، ج.
2) وقال المزنى ، ب. قال المزنى ، أ، ج.
3) الزيادة من ، ج.
4) أخر ، مزيدة من ، أ، ج.
5) في ، مزيدة من ، أ، ج.

1) عمرو بن حريث بن عمرو المخزومي قبض النبي عليه السلام ولعمرو هذا اثنتا عشرة سنة كان زياد يستخلفه على الكوفة إذا خرج إلى البصرة مات سنة 85 طبقات ابن سعد ترجم له في الاستيعاب، وفي الاصابة له ترجمة تغاير هذه الترجمة التي نقلناها عن ابن سعد.

ومسائل الاعتكاف ونوازله يطول ذكرها، ويقصر الكتاب عن تقصي أقاويل العلماء فيها، والاعتلال لها.

وقد ذكرنا من ذلك ما في معنى حديثنا، وذكرنا (1) الاصول التي عليها مدار الاعتكاف، وسنذكر حكم الاعتكاف، بصوم وبغير (2) صوم ، واختلاف العلماء في ذلك، عند ذكر حديث ابن شهاب عن عمرة من هذا الكتاب، على ما رواه يحيى عن مالك في ذلك ان شاء الله، وبالله التوفيق.

1) وذكرنا ، أ، ج. وذكر ، ب.
2) وبغير ، أ، ج. وغير ، ب.

حديث خامس عشر لابن شهاب عن عروة

مالك، عن أبن شهاب، عن عروة بن الزبير، ان أم سليم قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم، المرأة ترى في المنام مثل مايرى الرجل اتغتسل ؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم، نعم، فلتغتسل فقالت لها عائشة : أف لك، وهل ترى ذلك المرأة ؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم، تربت يمينك، ومن أين يكون الشبه ؟ (1).

هكذا هذا الحديث في الموطأ عن عروة أن أم سليم. وقال فيه ابن أبي أويس : عن مالك (عن أبي شهاب، عن عروة، عن أم سليم وكل من روى هذا الحديث عن مالك) (1) لم يذكر فيه عن عائشة فيما علمت (2) إلا ابن أبي الوزير وعبد الله بن نافع أيضا، فانهما روياه عن مالك عن عروة عن عائشة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا محمد ابن عبيد، قال : حدثنا اسماعيل بن اسحاق . قال : حدثنا المقدمي قال : حدثنا ابن أبي الوزير قال : حدثنا مالك، عن الزهري عن عروة عن عائشة، ان أم سليم **قالت : يارسول الله المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل،** وذكر الحديث.

---

1) الزيادة عن : أ. ج.
2) علمت : أ. ب. علمته : ج.

---

1) الموطأ - غسل المرأة إذا رأت مثل ما يرى الرجل - حديث 113 صفحة 44 واخرجه أبو داود والنسائي تيسير الوصول ج 3 صفحة 101.

وأخبرنا خلف بن القاسم، وعلي بن ابراهيم، قالا : حدثنا الحسن بن رشيق، قال : حدثنا العباس بن محمد قال : حدثنا أحمد بن صالح قال : قرأت على عبد الله بن نافع، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، **ان أم سليم قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم، المرأة ترى في المنام مايرى الرجل أتغتسل ؟ فقال لها : نعم، فلتغتسل**، وذكر الحديث. وقال الدارقطني : تابع ابن أبي الوزير على اسناد هذا الحديث عن مالك حباب بن جبلة وعبد الملك بن عبد العزيز الماجشون، ومعن بن عيسى، فيما ذكره ابن رشيدين (1) في غرائب (2) حديث مالك عن عبد الرحمن بن (3) يعقوب بن أبي عباد عن معن، ولم يذكر الدارقطني ابن نافع. ورواية عبد الاعلى الشامي هذا (4) الحديث عن معمر كرواية يحيى، وجمهور رواة الموطأ (له) (5) عن مالك عن ابن شهاب، عن عروة، لم يذكروا عائشة، ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري (عن عائشة ولم يذكر عروة، ورواه يونس وعقيل، وصالح بن أبي الاخضر) (6) والزبيدي (7) (1) وابن اخي

---

1) رشدين : ب. ج. رشيد : أ.
2) غرائب : أ. ج. غراب : ب. ولا معنى له.
3) ابن ابي يعقوب : ب. ابن يعقوب : أ. ج.
4) هذا : ب. لهذا : أ. ج.
5) له : زيادة من : أ. ب.
6) الزيادة من : أ. ج.
7) الزبيري : ب والزبيدي : ج. والكلمة غير واضحة في : أ. وهي أقرب إلى الزبيدي.

---

1) الزبيدي هو : محمد بن الوليد الحمصي القاص محدث أهل الشام أبو الهذيل انبل أصحاب الزهري قال عنه الزهري قد احتوى ما بين جنبي من العلم أخذ عنه الأوزاعي وغيره مات سنة 149 وله من العمر 70 سنة .

الزهري كلهم عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة (والحديث عند اهل العلم بالحديث صحيح لابن شهاب عن عروة عن عائشة) (1).

قال أبو داود ، وقد تابع ابن شهاب على قوله ، عن عروة، عن عائشة مسافع الحجبي، فرواه أيضا عن عروة عن عائشة.

قال أبو عمر (2) :

كذا روى (3) مسافع الحجبي عن عروة عن عائشة، إلا أنه خالف في لفظه، وقال فيه ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال ، اذا علا ماء المرأة ماء الرجل أشبه اخواله، واذا علا ماء الرجل أشبهه ولده.

وهذا اللفظ في حديث ثوبان عن النبي، صلى الله عليه وسلم، في «علا ماء الرجل» «وعلا ماء المرأة» إلا أن المعنى المذكور فيما يوجب الشبه مخالف لما في هذه الأحاديث.

وحديث ثوبان رواه معاوية بن سلام، عن أخيه زيد بن سلام، انه سمع أبا سلام الحبشي يقول ، حدثني أبو أسماء الرحبي ان ثوبان ، مولى النبي عليه السلام، حدثه ، ان حبرا من أحبار يهود (4) قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، أسألك عن الولد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ماء الرجل أبيض، وماء المرأة أصفر، فاذا اجتمعا وعلا مني الرجل مني المرأة أذكرا باذن الله، واذا علا مني المرأة مني الرجل انثا باذن الله فقال اليهودي ، صدقت، ثم انصرف فذهب، وذكر تمام الحديث.

---

1) الزيادة من ، أ. ج.
2) الزيادة أيضا من ، أ. ج. وهي تنتهي في الصفحة التالية عند قوله. قال أبو عمر أما هشام.
3) كذا ، ج. كذلك ، أ.
4) يهود ، ج. اليهود ، أ.

وقد روى في حديث أم سلمة مراعاة سبق المني، لا مراعاة علوه في معنى الشبه، لا الاذكار، ولا الإيناث ذكر ابن وهب قال ، أخبرني ابن أبي ذئيب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبد الله بن رافع ، مولى أم سلمة، عن أم سلمة، أن أم سليم ، امرأة أبي طلحة قالت ، يارسول الله، هل على المرأة ترى زوجها في المنام يقع عليها غسل ؟ فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم ، إذا رأت بللا، فقالت أم سلمة ، يارسول الله ! وتفعل ذلك المرأة ، فقال ، ترب جبينك، وانى يكون شبه الخؤلة الا من ذلك ؟ أي النطفتين سبق إلى الرحم غلب على الشبه.

وكذلك رواه أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة. فذكر فيه سبق النطفة إلا أنه قال فيه (قالت أم سلمة ، وغطت وجهها أو تفعله المرأة ؟ فقال لها رسول الله صلى لله عليه وسلم)، (1) تربت يداك، فبم يشبهها ولدها ؟.

قال أبو عمر :

الاسناد في ذكر سبق النطفة اثبت، والله أعلم بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم).

قال أبو عمر :

أما (2) هشام بن عروة فرواه عن أبيه، (3) عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة، ان أم سليم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم، بمعناه من حديث مالك، وغيره، عن هشام.

قال محمد بن يحيى ، وهما حديثان عندنا.

---

1) الزيادة من ، أ.
2) أما ، ب. واما ، أ. ج.
3) أبيه ، أ. ج. أمه ، ب.

قال أبو عمر :

أكثر رواة هذا الحديث عن ابن شهاب يقولون فيه، نعم، إذا وجدت الماء، وكذلك في حديث أم سلمة، وأنس، في قصة أم سليم هذه. وكذلك روته خولة بنت حكيم عن النبي، صلى الله عليه وسلم.

وفي اجماع العلماء على أن المحتلم رجلا كان أو امرأة إذا لم ينزل، ولم يجد بللا، ولا أثر للإنزال انه لا غسل عليه وان رأى الوطء والجماع الصحيح في نومه، وانه اذا انزل فعليه، الغسل، امرأة كان أو رجلا. وأن الغسل لا يجب في الاحتلام الا بالانزال - ما يغني عن كل تأويل وتفسير، و بالله التوفيق.

وقد روى من أخبار الآحاد ما يوافق الإجماع، ويرفع الاشكال، أخبرنا عبد الله بن محمد قال، حدثنا محمد بن بكر قال، حدثنا أبو داود قال، حدثنا قتيبة بن سعيد قال، حدثنا حماد بن خالد الخياط قال، حدثنا عبد الله العمري، عن عبيد الله، عن القاسم، عن عائشة قالت، سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن الرجل يجد البلل، ولا يذكر احتلاما، قال، يغتسل، وعن الرجل يرى قد احتلم ولا يجد البلل، قال، لا يغتسل، (1) فقالت أم سليم : المرأة ترى ذلك، عليها الغسل ؟ قال : نعم، انما النساء شقايق الرجال (1).

وحدثنا سعيد بن نصر، قال، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال، حدثنا ابن وضاح، قال، حدثنا أبو بكر قال، حدثنا يزيد بن هرون، عن سعيد

---

1) في سنن أبي داود : لا غسل عليه.

---

1) سنن أبي داود - باب في الرجل يجد البلة في منامه.

بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، ان أم سليم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **إذا رأت ذلك فأنزلت، فعليها الغسل، فقالت أم سلمة : كيف هذا يا رسول الله ؟ قال : نعم، ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر، فأيهما سبق وعلا أشبه الولد.**

وفي هذا الحديث بيان ماكان عليه نساء ذلك الزمان من الاهتمام بأمر دينهم، والسؤال عنه، وهذا يلزم كل مومن ومومنة إذا جهل شيئا من دينه أن يسأل عنه. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **شفاء العي السؤال (1).**

وقالت عائشة : رحم الله نساء الأنصار، لم يمنعهن الحياء أن يسألن عن أمر دينهن.

وأم سليم من فاضلات نساء الأنصار، وقد ذكرناها في كتابنا في الصحابة. فاغنى عن ذكرها هاهنا.

وكل امرأة عليها فرضا أن تسأل عن حكم حيضتها وغسلها، ووضوئها، وما لاغناء بها (عنه) (1) من أمر دينها، وهي والرجل فيما يلزمها من فرائضهما سواء.

وفيه أيضا دليل على أن ليس كل النساء يحتلمن، ولهذا ما انكرت عائشة وأم سلمة، (2) سؤال أم سليم، وقد يوجد عدم الاحتلام في بعض الرجال الا ان ذلك في النساء اوجد واكثر منه في الرجال. وقد قيل أن

---

1) «عنه» مزيدة من : ج.

2) سلمة : ب، ج. سليم : أ. وهو تحريف.

---

1) جزء من حديث ممن أخرجه أبو داود في باب «المجروح يتيمم» من كتاب الطهارة وأحمد وا بن ماجه.

انكار عائشة لذلك انما كان لصغر سنها، وكونها مع زوجها، (1) فلذلك لم تعرف الاحتلام، لأن الاحتلام لاتعرفه النساء، ولا أكثر الرجال، إلا عند عدم الجماع بعد المعرفة (به). (2) فاذا فقد النساء ازواجهن ر بما احتلمن. والوجه الأول عندى أصح، لأن أم سلمة قد فقدت زوجها، وكانت كبيرة، عالمة بذلك، فانكرت منه ما أنكرت عائشة، على ما مضى في حديث قتادة عن أنس، في هذا الباب. وإذا كان في الرجال من لا يحتلم فالنساء أحرى بذلك، والله أعلم.

وفيه جواز الانكار والدعاء بالسوء على المعترض فيما لاعلم له به.

وفيه ان الشبه في بني آدم إنما يكون من غلبة الماء وسبقه ونزوله، والله أعلم.

ومن هاهنا قالوا إذا غلب ماء المرأة أشبه الرجل اخواله وأمه وان غلب ماء الرجل اشبه الولد ا باه واعمامه (3) واجداده.

واما قوله في الحديث . أف لك فقال أبو عبيدة : تجر وترفع وتنصب بغير تنوين، وهو (4) ما غلظ من الكلام وقبح، وقال غيره : يجوز صرفها (وترك صرفها) (5) ومعناها ان تقال جوابا لما يستثقل من الكلام، ويضجر منه، قال : والاف والتف بمعنى واحد. وقال غيره : الاف وسخ الاذن (6) والتف وسخ الاظفار.

---

1) مع زوجها : ب، ج. مع النبي صلى الله عليه وسلم : أ.
2) «به» مزيدة من : ب.
3) وأعمامه : أ. ب. أو أعمامه : ج.
4) وهو : ب، ج. وهذا : أ. وهو تصحيف.
5) الزيادة من : أ. ج.
6) الاذن : ب، ج. الأذنين : أ.

وأما قوله ، تربت يمينك ففيه قولان ، احدهما أن يكون أراد استغنت يمينك، كأنه تعرض لها بالجهل لما أنكرت، وانها كانت تحتاج أن تسأل عن ذلك، فكأنه خاطبها بالضد تنبيها، كما تقول لمن كف عن السؤال عما لا يعلم، أما أنت فاستغنيت عن ان تسأل، أي لو أنصفت نفسك ونصحتها لسألت، وقال غيره ، (هو) (1) كما يقال للشاعر إذا أجاد ، قاتله الله وأخزاه، لقد أجاد، ومنه قوله ، ويل امه (مسعر حرب) (2) وهو يريد مدحه، وهذا كله عند من قال هذا القول فرارا من الدعاء على عائشة، وان ذلك عنده غير ممكن من النبي صلى الله عليه وسلم. وأنكر أكثر أهل العلم باللغة والمعاني أن تكون هذه اللفظة بمعنى الاستغناء، وقالوا لو كان بمعنى الاستغناء، لكانت (3) اتربت يمينك، لأن الفعل منه رباعي، تقول أترب الرجل إذا استغنى، وترب إذا افتقر، وقالوا معنى هذا ، افتقرت يمينك من العلم بما سألت عنه أم سليم، ونحو هذا.

قال ابو عمر :

اما تربت يمينك فمن دعاء العرب بعضهم على بعض، معلوم، مثل قاتله الله، وهوت امه، وثكلتك أمك، وعقرى حلقي (4) ونحو ذلك. (5) واما الشبه ففيه لغتان ، احداهما (6) كسر الشين وتسكين الباء، والثانية فتح الشين والباء جميعا، مثل المثل والمثل والقتب والقتب.

---

1) زيادة من ، أ، ج.
2) الزيادة من ، أ، ج.
3) لكن ، أ، ج. لكانت ، ب.
4) وعقرى وحلقى ، ب، وعقرى حلقى ، أ، ج.
5) هذا ، أ، ذلك ، ب، ج.
6) احداهما ، أ، احداهما ، ج، ب.

ابن شهاب عن محمد بن عبد الله الهاشمي حديث واحد

وهو محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم، معروف النسب.

وأما الرواية فلا اعرفه إلا برواية ابن شهاب عنه، وأبوه عبد الله يلقب «ببه» مشهور، نزل البصرة، وتراضى (1) به أهلها في الفتنة عند موت يزيد (بن معاوية) (2) فولى أمرهم، وكانت فيه غفلة، وأخوه عبد الله بن عبد الله بن الحارث معروف عند أهل العلم، وأهل النسب، روى عنه ابن شهاب، وروى ابن شهاب، أيضا عن عبد الحميد بن عبد الرحمن ابن زيد بن الخطاب عنه حديث الطاعون (من رواية مالك وغيره عن ابن شهاب) (2) قال الحسن بن علي الحلواني : سمعت احمد بن صالح قال : روى الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن الحارث، وعن عبد الله بن عبد الله بن الحارث، وعن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل، وهؤلاء كلهم اخوة.

ولم يسمع من أبيهم عبد الله بن الحارث شيئا، وقال محمد بن يحيى الذهلي: لعبد الله بن الحارث بن نوفل ثلاثة بنين: (3) عبد الله، وعبيد الله، ومحمد، بنو عبد الله بن الحارث بن نوفل وأما سعد بن أبي وقاص، والضحاك بن قيس، فموضع ذكرهما كتاب الصحابة.

مالك عن ابن شهاب، عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب، انه حدثه : انه سمع سعد بن أبي وقاص، والضحاك بن قيس، عام حج معاوية بن أبي

1) تراضى : ب، وتراضى : أ، ج.
2) الزيادة من : أ، ج.
3) ثلاثة بنين : عبد الله : أ، ج. ثلاث بنين اخوة : عبد الله : ب.

سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج فقال الضحاك لا يصنع ذلك (1) الا من جهل أمر الله، فقال سعد : (بئـــس مــا قلت يا ابن أخي، فقال الضحاك : فان عمر قد نهى عن ذلك، فقال سعد) (2) ، قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصنعناها معه (1).

لم يختلف الرواة عن مالك في (اسناد) (2) هذا الحديث ومتنه، بمعنى واحد، فيما علمت، وكذلك رواه معمر عن الزهري، باسناد مالك ومعناه، ولم يقمه ابن عيينة.

وروى هذا الحديث الليث عن (عقيل عن) (2) ابن شهاب، بهــذا الاسناد، مثله سواء، إلا أنه لم يذكر فيه نهي (عمر) (2) عن التمتع، وقد ذكرنا في باب ابن شهاب عن عروة اختلاف الآثار في ماكان رسول الله صلى الله عليه وسلم، به في خاصته محرما في حجته، وذكرنا مذاهب العلماء في الأفضل من ذلك، ولا خلاف علمته بين علماء المسلمين في جواز التمتع بالعمرة إلى الحج.

وفي هذا الحديث ذكر التمتع بالعمرة إلى الحج، وذلك عند العلماء على أربعة أوجه، منها ما اجتمع على أنه تمتع، ومنها ما اختلف فيه، فأما الوجه المجتمع على انه التمتع (3) المراد بقول الله عز وجل، فمن تمتــع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى، فهو ، الرجل يحرم بعمرة في

---

1) هذا ، ب. ذلك ، أ. ج.
2) التكملة من أ. ج.
3) التمتع ، أ. ج. المعنى ، ب. وهو تحريف.

---

1) الموطا ـ ماجاء في التمتع ـ صفحة 235 حديث 767.

أشهر الحج، وهي شوال، وذو القعدة وعشر من ذي الحجة. وقد قيل ذو الحجة (كله) (1) فاذا أحرم أحد بعمرة في أشهر الحج وكان مسكنه من وراء الميقات من أهل الآفاق، ولم يكن من حاضري المسجد (الحرام) (2) والحاضرو (3) المسجد الحرام عند مالك وأصحابه، هم أهل مكة، وما اتصل بها خاصة، وعند الشافعي وأصحابه، هم من لا يلزمه تقصير الصلاة من موضعه إلى مكة، وذلك اقرب المواقيت. وعند أبي حنيفة وأصحابه هم أهل المواقيت ومن وراءها من كل ناحية، فمن كان من أهل المواقيت أو من أهل ما وراءها، فهم من حاضري المسجد الحرام، وعند غير هؤلاء (هم) (4) أهل الحرم.

وعلى هذه الأقاويل الأربعة مذاهب السلف في تأويل قول الله عز وجل ، «ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام،» فليس له التمتع بالعمرة إلى الحج، ولا يكون متمتعا أبدا، اعني (5) التمتع الموجب للهدى، ماكان هو وأهله كذلك، ومن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، فخرج من موضعه محرما بعمرة في أشهر الحج، أو احرم بها من ميقاته، وقدم مكة محرما بالعمرة، فطاف لها وسعى وحل بها في أشهر الحج، ثم أقام حلالا بمكة إلى أن أنشأ الحج منها في عامه ذلك قبل رجوعه إلى بلده، وقبل خروجه إلى ميقات أهل ناحيته، فهو متمتع بالعمرة إلى الحج، وعليه ما أوجب الله على من تمتع بالعمرة إلى الحج،

---

1) مزيد من ، أ، ج.
2) الحرام مزيدة من ، أ، ج.
3) وحاضرو ، أ، ج. والحاضرو ، ب.
4) هم، مزيدة من ، أ، ج.
5) اعنى ، أ، ج. يعنى ، ب.

وذلك ما استيسر من الهدى، يذبحه لله، ويعطيه المساكين بمنى، أو بمكة، فان لم يجد الهدى صام ثلاثة أيام في الحج. وسبعة إذا رجع إلى بلده، والثلاثة الأيام في الحج آخرها يوم عرفة، فان صامها من حين يحرم بحجه إلى يوم النحر، فقد أدى ما عليه من صيام أيام الحج، وان فاته ذلك، فليس له صيام يوم النحر بإجماع من علماء المسلمين، نقلا عن النبي، صلى الله عليه وسلم.

واختلف في صيامه أيام التشريق إذ هي من أيام الحج، فرخص له خاصة في ذلك قوم، وأبى من ذلك آخرون، وسنذكر ذلك ان شاء الله.

فهذا (1) اجماع من أهل العلم قديما وحديثا، في المتعة، والتمتع المراد بقول الله « فمن تمتع بالعمرة إلى الحج» والمعنى، والله أعلم، انه تمتع بحله كله، فحل له النساء، وغير ذلك مما يحرم على المحرم، وسقط عنه السفر لحجه من بلده، وسقط عنه الاحرام من ميقاته (في الحج) (2)، وقد قال بعض أصحابنا ، انما ذلك لسقوط السفر خاصة، لا لتمتعه (3) بالحل، لأن القارن لم يتمتع بحل، وعليه دم. والوجه العام ماذكرت لك من تمتعة بحله، وسقوط سفره، وسقوط الاحرام من ميقاته. فلذلك (4) كله وجب الدم عليه، إذ (5) حصل حاجا ولم يحرم بحجه ذلك من ميقات أهله (6) ولا شخص لذلك الحج من موضعه، بعد ان حصل محرما في أشهر الحج، وزمانه وحج من عامه، فهذه العلة الموجبة عليه الدم، والله

---

1) فهذا ، أ، ج. وهذا ، ب.
2) الزيادة من ، أ، ج.
3) لمتمتعه ، أ، ج. للمتعة ، ب.
4) فلذلك ، أ، ج. ولذلك ، ب.
5) إذ ، أ، ج. إذا ، ب.
6) أهل ناحيته ، أ، ج. أهله ، ب.

أعلم. فان اعتمر في أشهر الحج ثم رجع إلى بلده ومنزله، ثم حج من عامه ذلك، فليس بمتمتع، ولا هدى عليه، ولا صيام، عند جماعة العلماء أيضا. إلا الحسن البصري فإنه قال : عليه هدى، حج أو لم يحج، قال : لأنه كان يقال (1) عمرة في أشهر الحج متعة، وروى سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، قال : كان أصحاب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يعتمرون في أشهر الحج، ثم يرجعون ولا يهدون، فقيل لسعيد بن المسيب : فان حج من عامه، قال عليه الهدى، قال قتادة : وقال الحسن : عليه الهدى حج أو لم يحج، وهشيم عن يونس عن الحسن انه قال : عليه الهدى حج أو لم يحج.

وقد روى عن يونس، عن الحسن، قال : ليس عليه هدى، والصحيح عن الحسن ما ذكرنا.

أخبرنا أحمد بن محمد : حدثنا أحمد بن الفضل : حدثنا محمد بن جرير، قال : أخبرنا ابن حميد : حدثنا هارون بن المغيرة، عن عنبسة، عن اشعث النجار، (1) عن الحسن، قال، ان (2) اعتمر في اشهر الحج، ثم رجع إلى أهله (ثم حج) (3) من عامه ذلك، فعليه هدى لأنه كان يقال : عمرة في أشهر الحج متعة.

وقد روى عن الحسن ايضا في هذا الباب قول لم يتابع عليه أيضا. ولا ذهب اليه احد من اهل العلم، وذلك انه قال: من اعتمر بعد يوم النحر فهي متعة، والذي عليه جماعة الفقهاء وعامة العلماء ماذكرت لك قبل هذا.

---

1) يقال : أ. ج. يقول : ب. وذاك تحريف.
2) ان : أ. ج. لمن : ب.
3) الزيادة من : أ. ج. وبها يستقيم المعني.

---

1) فيه كلام واختلاف واقتصر في التقريب على حكاية ضعفه. انظر الميزان.

روى هشيم وغيره عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب، قال : من أعتمر في أشهر الحج ثم أقام حتى يحج، فهو متمتع، وعليه الهدي، فان رجع إلى مصره ثم حج من عامه، فلا شيء عليه، وعلى هذا الناس.

فان ظن ظان ان معنى حديث مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، قال : من اعتمر في أشهر الحج : شوال، أو ذي القعدة، أو ذي الحجة، قبل الحج فقد استمتع، ووجب عليه الهدي (أو الصيام ان لم يجد هديا كمعنى ماروى عن الحسن، في ايجاب الهدي) (1) على مـن اعتمر في أشهر الحج، وان لم يحج، فليس كما ظن، ولا يعرف ذلك من مذهب ابن عمر. وفي قوله (في) (1) هذا الحديث «قبل الحج» دليل على أنه حج، ولذلك فسره مالك في الموطأ فقال بأثر حديثه ذلك : قال مالك : وذلك إذا أقام (2) حتى الحج ثم حج.

وذكر اسماعيل بن اسحاق القاضي قال : حدثنا ابرهيم بن حمزة الزبيري، قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عبيد (الله) (3) بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، انه كان يقول : من اعتمر في أشهر الحج : شوال أو ذي القعدة أو ذي الحجة ثم أقام حتى يحج، فهو متمتع عليه الهدي، أو الصيام ان لم يجد هديا.

قال اسماعيل : وحدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد المسيب. انه قال : إذا اعتمر الرجل في أشهر الحج، ثم رجع إلى أهله، ثم حج من عامه فليس عليه هدي وعلى هذا جماعة العلماء على ما قدمنا.

---

1) الزيادة من : أ، ج. وهي ضرورية في الموضعين.
2) أقام : أ، ج. قام : ب.
3) الزيادة من : أ، ج. وهي ضرورية والمراد : هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب : وهو ثقة، ثبت : انظر تذكرة الحفاظ.

وقد روى عن طاوس في التمتع (1) قولان ، هما أشد شذوذا مما ذكرنا عن الحسن ، احدهما ان من اعتمر في غير اشهر الحج، ثم أقام حتى الحج، ثم حج من عامه، انه متمتع، وهذا لم يقل (2) به أحد من العلماء (فيما علمت) (3) غيره. ولا ذهب إليه أحد من فقهاء الأمصار، وذلك والله أعلم، ان شهور الحج احق بالحج من العمرة؛ لأن العمرة جائزة في السنة كلها، والحج انما موضعه شهور معلومة، فاذا جعل (4) أحد العمرة في اشهر الحج (ولم يات في ذلك العام بحج) (5) فقد جعلها في موضع كان الحج أولى به (ثم رخص الله عز وجل في كتابه، وعلى لسان رسوله في عمل العمرة في أشهر الحج للمتمع والقارن للحج معها، ولمن شاء أن يفردها في أشهر الحج كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم) (6)، والآخر قاله (7) في المكي اذا تمتع من مصر من الأمصار فعليه الهدي وهذا لم يعرج عليه، لظاهر قول الله عز وجل : «ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام» والتمتع على ماقد أوضحنا عن جماعة العلماء بالشرائط التي وصفنا ، و بالله توفيقنا.

واختلفوا فيمن انشأ عمرة في غير أشهر الحج ثم عملها (8) في أشهر الحج، ثم حج من عامه ذلك، فقال مالك : عمرته في الشهر الذي حل فيه،

---

1) المتمتع ، ب. التمتع ، أ. ج.
2) يقل ، أ. ج. يعمل ، ب.
3) الزيادة من ، ج.
4) جعل ، أ. ج. حصل ، ب.
5) الزيادة من ، ب، ج.
6) اثبتنا بين هلالين ما هو موجود في ، ب وفي ، أ. ج. مكان ما أثبتناه ، إلا أن الله عز وجل قد رخص في ذلك رحمة منه، وجعل فيه ما استيسر من الهدى.
7) قاله في المكى ، أ. ج. قاله مالك في المكى ، ب وكلمة مالك لامعنى لها.
8) عمل لها ، ب، ج. عملها ، أ.

يريد ان كان حل منها في غير أشهر الحج فليس بمتمتع وان كان حل منها في اشهر الحج فهو متمتع، ان حج من عامه.

وقال الثوري إذا قدم الرجل معتمرا في شهر رمضان، وقد بقي عليه منه يوم أو يومان، فلم يطف لعمرته حتى رىء (1) هلال شوال، فكان ا برهيم يقول : هو متمتع، وأحب إلى أن يهريق دما.

وقال أبوحنيفة وأصحا به ان طاف للعمرة ثلاثة أشواط في رمضان، وأربعة أشواط في شوال، كان متمتعا، وان طاف لها أربعة في رمضان، وثلاثة في شوال، لم يكن متمتعا.

وقال الشافعي : إذا طاف بالبيت في أشهر الحج للعمرة، فهو متمتع، ان حج من عامه ذلك، وذلك ان العمرة انما تكمل بالطواف بالبيت وانما ينظر الى اكمالها (2).

وقال أبو ثور : إذا دخل في العمرة في أشهر الحج فسواء طاف لها في رمضان، أو في شوال، لا يكون بهذه العمرة متمتعا.

واختلفوا في وقت وجوب الهدى على التمتع، فذكر ا بن وهب، عن مالك، انه سئل عن المتمتع بالعمرة إلى الحج يموت بعدما يحرم بالحج بعرفة أو غيرها : أترى عليه هديا ؟ قال : من مات من أولئك قبل أن يرمي جمرة العقبة، فلا أرى عليه هديا، ومن رمى الجمرة ثم مات فعليه الهدى قيل له : فالهدي من رأس المال أو من الثلث ؟ قال : بل من رأس المال.

وقال الشافعي : إذا احرم بالحج، فقد وجب عليه دم المتمة، إذا كان

---

1) ريىء : أ. ج. دنا وهو غير واضح.
2) كمالها : ب. اكمالها : أ. ج.

واجدا لذلك. ذكره الزعفراني عنه. وقال عنه (1) الربيع : إذا أهل المتمتع بالحج. ثم مات من ساعته. أو بعد. قبل أن يصوم ففيها قولان : احدهما ان عليه دم المتعة؛ لأنه دين عليه. ولا يجوز ان يصام عنه. والآخر انه لا دم عليه؛ لأن الوقت الذي وجب عليه فيه الصوم قد زال وغلب عليه.

واتفق مالك. والشافعي. وأبو حنيفة. وأصحابهم. ان المتمتع إذا لم يجد هديا صام الثلاثة أيام. إذا أحرم. وأهل بالحج. إلى آخر يوم عرفة وهو قول أبي ثور.

وقال عطاء لا بأس أن يصوم المتمتع في العشر. وهو حلال قبل أن يحرم.

وقال مجاهد وطاوس : إذا صامهن في أشهر الحج اجزأه.

وأجمع العلماء على أن الصوم لا سبيل للمتمتع إليه إذا كان يجد الهدى. واختلفوا فيه إذا كان غير واجد للهدى. فصام. ثم وجد الهدى قبل اكمال صومه. فذكر ابن وهب عن مالك قال : إذا دخل في الصوم ثم وجد هديا فأحب إلي أن يهدى. وان لم يفعل أجزأه الصيام. وقال الشافعي يمضي في صومه. وهو فرضه. وكذلك قال ابو ثور. وقال أبو حنيفة : إذا أيسر المتمتع في اليوم الثالث من صومه. بطل الصوم. ووجب عليه الهدى. وان صام ثلاثة أيام في الحج. ثم أيسر. كان له ان يصوم السبعة الأيام. ولا يرجع إلى الهدى. وقال ابرهيم النخعي : إذا وجد ما يذبح قبل أن يحل فليذبح. وان كان قد صام. وان لم يجد ما يذبح حتى يحل فقد أجزاه (الصوم) (2) وقال عطاء : ان صام ثم وجد ما يذبح فليذبح. حل أم لم يحل. ماكان في ايام التشريق. واختلفوا فيما على من

---

1) وقال عنه الربيع : أ. ج. وعنه الربيع : ب.
2) الزيادة من : أ. ب.

فاته صوم الثلاثة الأيام (1) قبل يوم النحر. فذكر ابن وهب عن مالك قال : من نسي صوم الثلاثة الأيام في الحج. أو مرض فيها. فان كان بمكة فليصم (الأيام الثلاثة بمكة وقال : ان لم يصم قبل يوم عرفة فليصم) (2) أيام منى الثلاثة. وليصم إذا رجع الى أهله. سبعة. وان كان رجع الى أهله فليهد ان قدر. فان (3) لم يقدر فليصم ثلاثة أيام في بلده، وسبعة بعد ذلك. وهو قول أبي ثور.

وتحصيل مذهب مالك انه إذا قدم بلده ولم يصم ثم وجد الهدي لم يجزه الصوم. ولا يصوم إلا إذا لم يجد هديا.

وقال أبو حنيفة وأصحابه : ان انقضى يوم عرفة ولم يصم الثلاثة أيام. فعليه دم لا يجزيه غيره.

وقال الشافعي بالعراق : يصوم أيام منى ان لم يكن صام قبل يوم النحر. وقال بمصر: لا يصومها وعليه أكثر أصحابه. ويصومها كلها إذا رجع إلى بلده. فان مات قبل ذلك أطعم عنه.

واجمعوا على أن رجلا من (غير) (4) أهل مكة لو قدم (مكة) (4) معتمرا في أشهر الحج. عازما على الاقامة بها. ثم انشأ الحج من عامه ذلك (فحج) (4) انه متمتع. عليه ما على المتمتع.

واجمعوا على أن مكيا لو أهل بعمرة من خارج الحرم في أشهر الحج. فقضاها ثم حج من عامه ذلك. انه من حاضري المسجد الحرام الذين لا متعة لهم. وان لا شيء عليه (5).

---

1) الأيام ، ب. أيام ، أ. ج.
2) الزيادة من أ. ج.
3) فان ، أ. ج. وان ، ب.
4) الزيادة في المواضع الثلاثة من ، أ. ج.
5) عليه ، أ. ج. عليهم ، ب.

واجمعوا في المكى يجىء من وراء الميقات محرما بعمرة، ثم ينشىء الحج من مكة، وأهله بمكة، ولم يسكن سواها، انه لا دم عليه. وكذلك إذا سكن غيرها وسكنها، وكان له أهل فيها وفي غيرها.

واجمعوا على أنه لو انتقل عن مكة بأهله، وسكن غيرها، ثم قدمها في أشهر الحج معتمرا، فاقام (بها حتى حج من عامه) (1) انه متمتع كسائر أهل الآفاق.

وقد ذكرنا مسألة طاوس فيما مضى من هذا الباب.

واتفق مالك، والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم، (2) والثوري، وأبو ثور، على أن المتمتع يطوف لعمرته بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة، وعليه بعد (أيضا) (3) طواف آخر لحجه، وسعى بين الصفا والمروة . وروى عن عطاء، وطاوس، ومجاهد، انه يكفيه سعي واحد بين الصفا والمروة، وأما طواف القارن فقد ذكرناه في باب ابن شهاب عن عروة.

واختلفوا في حكم المتمتع الذي يسوق الهدي، فقال مالك : ان كان متمتعا حل إذا طاف وسعى، ولا ينحر هديه (الا بمنى) (4) إلا أن يكون مفردا للعمرة، فإن كان مفردا للعمرة (5) نحر هديه بمكة، وان كان قارنا نحره بمنى، ذكره ابن وهب عن مالك، وقال مالك من اهدى هديا للعمرة وهو متمتع لم يجزه ذلك، وعليه هدي آخر للمتعة (6) لأنه انما يصير متمتعا إذا أنشأ الحج بعد أن حل من عمرته وحينيد يجب عليه الهدي.

---

1) الزيادة من ، أ، ج. إلا أن أ. فيها يحج. و ج ، حجَّ.
2) وأصحابهم ، أ، ج. أصحابه ، ب.
3) الزيادة من ، أ، ج.
4) الزيادة في ب. غير ان ، ج. بها علامة الالحاق بالهامش ولكن ذهبت به الارضة .
5) لها ، ج. للعمرة ، أ، ب.
6) للمتعة : ب. لتمتعه ، أ، ج.

وقال أبو حنيفة، والثوري، وأبو ثور، واسحاق : لا ينحر المتمتع هديه إلى يوم النحر. وقال أحمد : ان قدم المتمتع قبل العشر طاف وسعى ونحر هديه. وان قدم في العشر لم ينحر إلا يوم النحر. وقاله عطاء. (1).

وقال الشافعي : يحل من عمرته إذا طاف وسعى ساق (1) هديا أو لم يسق.

وقال أبو ثور : يحل ولكن لا ينحر هديه حتى يحرم بالحج وينحره يوم النحر. وقول (2) أحمد بن حنبل في التمتع ومسائله المذكورة هاهنا كلها كقول الشافعي سواء، وله قولان أيضا في صيام المتمتع أيام التشريق ان لم يصم قبل يوم النحر. وقال أبو حنيفة وأصحابه : إذا لم يسق المتمتع هديا فإذا فرغ من عمرته صار حلالا. فلا يزال كذلك حتى يحرم بالحج، فيصير حراما. ولو (كان) (3) ساق هديا لمتعته لم يحل من عمرته حتى يحل من حجته، لأنه ساق الهدي على حديث حفصة. (1) وحجة الشافعي في جواز احلاله ان المتمتع انما يكون متمتعا إذا استمتع باحلاله إلى أن يحرم بالحج، فأما (4) من لم يحل من المعتمرين فإنما هو قارن، لا متمتع، والقرآن قد أباح التمتع.

---

1) في هذا الموضع من نسخة : أ. مانصه : واجمعوا على أن هدى المتعة والقران لا يجزىء إلا يوم النحر لمن طاف لعمرته في العشر. وقال مالك لا ينحر أحد إلا يوم النحر «وليست هذه الزيادة في ب، ولا ج.

1) ساق : أ. وساق : ب، ج.
2) وقول : ج. وقال : أ، ب.
3) الزيادة من : أ، ج.
4) فاما : ب. وأما : أ، ج.

---

1) قالت حفصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شان الناس حلوا ولم تحل من عمرتك. قال : اني لبدت رأسي وقلدت هديي. فلا احل حتى انحر هديي. أخرجه الستة إلا الترميذي. تيسير الوصول 12 صفحة 315.

فهذه جملة أصول أحكام التمتع بالعمرة إلى الحج، وهذا هو الوجه المشهور في التمتع، وقد قيل : ان هذا الوجه هو الذي روى عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، كراهيته، وقالا أو احدهما : يأتي أحدهم منى وذكره يقطر منيا.

وقد أجمع علماء المسلمين على جواز هذا، وعلى أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، اباحه واذن فيه.

وقد قال جماعة من العلماء : انما كرهه عمر رضي الله عنه، لأن أهل الحرم كانوا قد أصابتهم يومئذ مجاعة، فأراد عمر أن ينتدب الناس اليهم لينعشوا (1) بما يجلب من الميرة.

وقال آخرون : (2) أحب أن يزار البيت في العام مرتين، (مرة) (3) للحج، ومرة للعمرة، ورأى ان الافراد أفضل . فكان يميل اليه، ويأمر به، وينهى عن غيره، استحبابا، ولذلك قال: افصلوا بين حجكم وعمرتكم، فانه اتم لحج احدكم ولعمرته، ان يعتمر في غير أشهر الحج.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال : حدثنا احمد بن زهير، قال : حدثنا موسى بن اسماعيل، قال : حدثنا صدقة بن موسى، (1) عن ملك بن دينار، قال: سألت بالحجاز عطاء بن

---

1) لينعشوا : أ، ج. ليعيشوا : ب.
2) آخرون : أ، ج. آخر : ب.
3) الزيادة من : أ، ج.

---

1) صدقة بن موسى الدقيقي أبو المغيرة البصري عن أبي عمران الجوني، وثابت . وعنه يزيد بن هرون، ومسلم بن ابرهيم. ضعفه النسائي، وغيره. وهذا هو الذي يروى عن مالك بن دينار ترجمه في الخلاصة كما ترجمه في المغني والميزان.

أبي رباح. وطاووسا. والقاسم بن محمد. وسالم بن عبد الله. وسالت بالبصرة الحسن. وجابر بن زيد. ومعبدا الجهني. وأبا المتوكل الناجي. كلهم امرني بمتعة الحج.

والوجه الثاني من وجوه التمتع بالعمرة الى الحج. هو ان يجمع الرجل بين العمرة والحج (1) فيهل بهما جميعا في اشهر الحج أو (2) غيرها. يقول : لبيك بعمرة وحجة معا. فاذا قدم مكة طاف لحجته وعمرته طوافا واحدا. وسعى سعيا واحدا. أو طاف طوافين. وسعى سعيين. على مذهب من رأي ذلك.

وقد ذكرنا القائلين بالقولين جميعا. وحجة (3) كل فريق منهم في باب ابن شهاب عن عروة. وإنما جعل القران من باب التمتع لأن القارن متمتع بترك النصب (4) في السفر إلى العمرة مرة. وإلى الحج اخرى. وتمتع بجمعهما. لم يحرم لكل واحدة من ميقاته. وضم إلى الحج. فدخل تحت قول الله عز وجل «فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي».

وهذا وجه من التمتع لاخلاف بين العلماء في جوازه، وأهل المدينة لا يجيزون الجمع بين الحج والعمرة إلا بسياق الهدي. وهو عندهم بدنة. لا يجوز دونها.

وأهل العراق يختارون البدنة. ويستحبونها. وتجزى (5) عندهم عن القارون شاة. وهو قول الشافعي. وقد قال في بعض كتبه : القارن أخف

---

1) الحج والعمرة : أ. ج. العمرة والحج : ب.
2) أو غيرها : ج. وغيرها : أ. ب.
3) والحجة لكل : ج. وحجة كل : أ. ب.
4) النصب : أ. ج. وفي : ب. كلمة غير مقروءة.
5) وتجزى : أ. ج. ويجزىء : ب.

حالا من المتمتع. فإن لم يجد القارن الهدي صام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى بلده، حكمه في ذلك حكم المتمتع بالعمرة إلى الحج. ومما يدلك (1) على أن (2) القران تمتع قول ا بن عمر ؛ إنما جعل القران لأهل الآفاق، وتلا «ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام». فمن كان من حاضرى المسجد الحرام وتمتع أو قرن لم يكن عليه دم قران، ولا تمتع، ومن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام، وقرن أو تمتع فعليه دم.

وكان عبد الملك بن الماجشون يقول ؛ إذا قرن المكي الحج مع العمرة كان عليه دم القران، من أجل ان الله تعالى إنما أسقط عن أهل مكة الدم والصيام، في التمتع لا في القران.

وقال مالك ؛ لا أحب لمكي أن يقرن بين الحج والعمرة، وما سمعت أن مكيا قرن، فان فعل لم يكن عليه دم ولا صيام، وعلى قول مالك جمهور الفقهاء في ذلك.

والوجه الثالث من التمتع هو الذي تواعد عليه عمر بن الخطاب الناس، وقال ؛ متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنا أنهي عنهما، متعة النساء، ومتعة الحج.

وقد تنازع العلماء (3) بعده في جواز هذا الوجه، هلم جرا، وذلك ان يهل الرجل بالحج، حتى إذا دخل مكة، فسخ حجه في عمرة، ثم حل، وأقام حلالا حتى يهل بالحج يوم التروية، فهذا هو الوجه الذي تواترت الاثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيه، انه أمر أصحابه في

---

1) يدل ؛ أ. يدلك ؛ ب، ج.
2) على القران ؛ أ. على ان القران، ؛ ب، ج.
3) العلماء ؛ ب، ج. الناس ؛ أ.

حجته : من لم يكن معه منهم هدي، ولم يسقه، وكان قد احرم بالحج. ان يجعلها عمرة.

وقد أجمع العلماء على تصحيح الآثار بذلك عنه صلى الله عليه وسلم، ولم يدفعوا شيئا منها، إلا أنهم اختلفوا في القول بها، والعمل، لعلل نذكرها ان شاء الله.

فجمهور أهل العلم على ترك العمل بها، لأنها عندهم خصوص خص بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، (اصحابه) (1) في حجته تلك، لعلة قالها ابن عباس رحمه الله، قال : كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور (2) ويجعلون المحرم صفرا، ويقولون : اذا برأ الدبر، وعفا الاثر، وانسلخ صفر، أو قالوا دخل صفر، حلت العمرة لمن اعتمر، ذكره ابن أبي شيبة، عن أبي أسامة، عن وهيب، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس.

(قال أبو بكر بن أبي شيبة : وحدثنا يحيى بن آدم، قال : حدثنا وهيب، قال : حدثنا عبد الله بن طاوس، عن أبيه عن ابن عباس، قال : كان أهل الجاهلية يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، (3) وكانوا يسمون المحرم صفر، وكانوا يقولون : اذا برأ الدبر، وعفا الاثر، وانسلخ صفر، حلت العمرة لمن اعتمر، فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم، صبيحة رابعة، فأمرهم ان يجعلوها عمرة، فقالوا : يا رسول الله أي الحل ؟ قال : الحل كله). (4)

---

1) أصحابه : مزيدة من : أ. ج.
2) الفجور : أ. ج. فجور : ب.
3) الفجور : أ. فجر : ج.
4) الزيادة من : أ. ج.

ففي هذا دليل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم. إنما فسخ الحج في العمرة ليريهم ان العمرة في أشهر الحج لا بأس بها. فكان (1) ذلك له ولمن معه خاصة؛ لأن الله قد أمر باتمام الحج والعمرة كل من دخل فيهما أمرا مطلقا. ولا يجب أن يخالف ظاهر كتاب الله إلا إلى مالا اشكال فيه. من كتاب (ناسخ) (2) أو سنة مبينة. واحتجوا من الحديث بما حدثنا به محمد بن ابرهيم قال : حدثنا محمد بن معاوية قال (3) : حدثنا أحمد بن شعيب قال : أنبأنا اسحاق بن ابرهيم، عن عبد العزيز بن محمد، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن الحارث بن بلال، عن أبيه، قال : قلنا : يارسول الله ! فسخ الحج لنا خاصة، أم للناس عامة، فقال : بل لنا خاصة(1).

وحدثنا سعيد بن نصر : حدثنا قاسم بن أصبغ : حدثنا محمد بن أسماعيل : (حدثنا الحميدي) (4) حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، قال : سمعت ربيعة بن أبي عبد الرحمن يذكر عن الحارث (بن بلال بن الحارث) (5) المزني، عن أبيه، قال : قلت يارسول الله : افسخ الحج لنا خاصة أم لمن بعدنا ؟ قال : بل لنا خاصة.

وحدثنا سعيد وعبد الوارث قالا : حدثنا قاسم : حدثنا اسماعيل بن اسحاق، حدثنا حجاج بن منهال : حدثنا أبو عوانة، عن معاوية بن

---

1) فكان : ب. وكان : أ. ج.
2) الزيادة من : أ. ج. ولا بد منها ليصح الاحتجاج.
3) هنا زيادة وتكرار في : ب هكذا حدثنا أحمد بن معاوية قال.
4) الزيادة من : أ. ج.
5) الزيادة من : أ. ج. أيضا.

---

1) انظر المجتبى : سنن النسائي ج 5 صفحة 179.

اسحاق، عن ابرهيم التيمي، عن أبيه، قال : سئل عثمان بن عفان عن متعة الحج، فقال : كانت لنا ليست لكم.

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال : حدثنا أبو معاوية، ويعلى بن عبيد، عن الأعمش عن ابرهيم التيمي، عن أبيه، عن ابن ذر قال إنما كانت المتعة بالحج لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، خاصة.

وقال أبو معاوية : يعنى أن يجعل الحج عمرة.

وقال اسماعيل : حدثنا حجاج : حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد. قال : أخبرني المرقع (1) عن أبي ذر قال : ماكانت لأحد بعدنا أن يحرم بالحج ثم يفسخها بعمرة، وعلى هذا جماعة فقهاء الحجاز، (2) والعراق، والشام، كمالك والثوري، والأوزاعي، وأبي حنيفة، والشافعي، وأصحابهم، وأكثر علماء التابعين، وجمهور فقهاء المسلمين، إلا شيء يروى عن ابن عباس، وعن الحسن البصري، وبه قال أحمد بن حنبل. قال (3) أحمد بن حنبل : لا ارد تلك الآثارالمتواترة الصحاح، عن النبي صلى الله عليه وسلم، في فسخ الحج في العمرة، بحديث الحارث بن بلال عن أبيه، وبقول أبي ذر. قال : ولم يجمعوا على ما قال أبو ذر، ولو اجمعوا كان حجة، وقد خالف ابن عباس أبا ذر ولم يجعله خصوصا.

وذكر عن يحيى القطان، عن الأجلح، (1) عن عبد الله بن أبي

---

1) المرفع : ب. المرقع : ج. والكلمة غير واضحة في : أ.
2) العراق، والحجاز، والشام : أ. الحجاز، والعراق، والشام : ب، ج.
3) قال : أ، ج. وقال : ب.

---

1) الاجلح، هو : الاجلح بن عبد الله الكندى يكنى أبا جحفية كان ضعيفا جدا توفى في خلافة أبي جعفر المنصور بعد خروج محمد وابرهيم ابني عبد الله النفس الزكية.
طبقات ابن سعد.
وقال في الشذارات : هو من مشاهير محدثي الكوفة روى عن الشعبي وطبقته وذكره الذهبي في المغنى وقال : شيعي لا بأس بحديثه . ولينه بعضهم . وقال الجوجزاني الاجلح مفتر.

الهذيل، قال : كنت جالسا عند ابن عباس فأتاه رجل يزعم انه مهل بالحج، وانه طاف بالبيت، وبالصفا والمروة. فقال له ابن عباس : أنت معتمر فقال له الرجل : لم أرد عمرة. فقال : أنت معتمر. وروى ابن أبي مليكة، عن عروة بن الزبير، انه قال لابن عباس : أضللت الناس قال : وما ذاك ؟ قال : تفتي الناس إذا طافوا بالبيت فقد حلوا. وقال أبو بكر وعمر : من احرم بالحج لم يزل محرما إلى يوم النحر. فقال ابن عباس : احدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتحدثوني عن أبي بكر وعمر ؟ فقال عروة : كانا أعلم برسول الله منك.

وذكر روح بن عبادة، عن أشعث، عن الحسن، جواز فسخ الحج في العمرة.

واحتج أحمد ومن قال بهذا القول، بقول سراقة بن مالك بن جعشم في حديث جابر : يا رسول الله ! متعتنا هذه لعامنا أم للأبد ؟ قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بل للأبد. وهذا يحتمل أن يكون أراد وجوب ذلك مرة في الدهر، والله أعلم.

والوجه الرابع من المتعة متعة المحصر، ومن صد عن البيت. ذكر يعقوب بن شيبة : أنبأنا أبو سلمة التبوذكي : حدثنا وهيب حدثنا اسحاق بن سويد، (قال) : (1) سمعت عبد الله بن الزبير، وهو يخطب، ويقول : يأأيها (2) الناس ! انه والله ليس التمتع بالعمرة إلى الحج كما تصنعون، (3) ولكن التمتع بالعمرة إلى الحج، ان يخرج الرجل حاجا فيحبسه عدو،

---

1) زيادة من : أ، ج.
2) أيها : أ، ج. يا أيها : ب.
3) تصنعون : أ، ج. تصفون : ب.

أو امر يعذر به، حتى تذهب أيام الحج، فيأتي البيت فيطوف، ويسعى بين الصفا والمروة، ثم يتمتع يحله إلى العام المستقبل، (1) ثم يحج ويهدي، وسنذكر وجوه ذلك في باب نافع، عن ابن عمر، ان شاء الله.

وأما قول سعد : صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصنعناها معه، فليس فيه دليل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع؛ لأن عائشة وجابرا يقولان : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم، افرد الحج، ويقول أنس، وابن عباس، وجماعة : قرن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال أنس : سمعته يلبى بعمرة وحجة معا. وقال صلى الله عليه وسلم، دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة، (2) ويحتمل قوله صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم، بمعنى اذن فيها، واباحها، وإذا أمر الرئيس بالشيء جاز ان يضاف فعله إليه، كما يقال : رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم، في الزنا، وقطع في السرقة، ونحو هذا . ومن هذا المعنى قول الله عز وجل «ونادى فرعون في قومه» أي أمر فنودي والله أعلم.

---

1) المستقبل : أ، ج. المقبل : ب.

2) في : ب تكرار شطبنا عليه ، ونصه : «تمتع لأن عائشة وجابر يقولان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم».

ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمان القرشي العدوى الأعرج حديث واحد

وهو عبد الحميد. بن عبد الرحمن. بن زيد بن الخطاب. بن نفيل. مدني. ثقة. مشهور.ولي الكوفة لعمر بن عبد العزيز. ولما ولاه عمر بن عبد العزيز الكوفة (ضم إليه أبا الزناد يستكتبه) (1) واستقضى (عبد الحميد على الكوفة) (1) الشعبي أيام امارته. وكان فاضلا ناسكا. روى عنه ابن شهاب. والحكم بن عتيبة. وابنه يزيد بن عبد الحميد. وعبد الرحمان بن يزيد بن جابر. وكان رحمه الله أعرج. وصاحب شرطته أعرج. فقال فيه الحكم (1) بن عبدل الشاعر أبياتا. منها قوله :

« وأميرنا وأمير شرطتنامعا   لكيلهما ياقومنا ر (جلان) (2).

مالك. عن ابن شهاب. عن عبد الحميد بن عبد الرحمان بن زيد بن الخطاب. عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل. عن عبد

---

1) الزيادة في الموضعين من : أ. ج.
2) تتمة الكلمة من : أ. ج. وفي موضعها من : ب. نقط.

---

1) الحكم بن عبدل بن جبلة بن عمرو الاسدي : شاعر اسلامي مجيد متقدم في صناعته هجاء. خبيث اللسان. وكان اعرج أحدب. وكان في آخر عمره لا يقصد الأمراء فكان يكتب حاجته على عصاه ويبعث بها مع رسله فلا يحبس له رسول. ولا تؤخر له حاجة. ترجم له في الوفيات. وشرح ديوان الحماسة. وسمط اللالي والاغاني وغيرها.
وفي عصاه قال يحيى بن نوفل :

عصا حكم في الدار أول داخـــل   ونحن على الأبواب نقصي ونحجـــب
وكانت عصا موسى لفرعون آيـــة   وهذى لعمر الله ادهى وأعجـــب
تطاع فلا تعصى ويحذر سخطهـــا   ويرغب في المرضاة منهـا ويرهـــب

وشاعت هذه الابيات بالكوفة. وضحك الناس منها فاجتنب ان يكتب عليها كما كان يفعل وكاتب الناس بحوائجه في الرقاع.
انظر الاغاني ج. 2 صفحة 149.

الله بن عباس : أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام، حتى إذا كان بـرغ (1) لقيه أمراء الأجناد : أبو عبيدة بن الجراح، وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام، قال ابن عباس : فقال عمر : أدع (1) لي المهاجرين، فدعاهم، فاستشارهم، وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا عليه، فقال بعضهم : قد خرجت لأمر، ولا نرى أن ترجع عنه. وقال بعضهم : معك بقية الناس، وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا نرى ان تقدمهم على هذا الوباء، فقال : ارتفعوا عني. ثم قال : أدع لي الأنصار، فدعوتهم، فاستشارهم، فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم، فقال : ارتفعوا عني ثم قال أدع (2) لي من كان هاهنا من مشيخة (2) قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتهم له، فلم يختلف عليه منهم رجلان، فقالوا : نرى ان ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء. فنادى عمر في الناس : اني مصبح على ظهر، فأصبحوا (عليه) (3) فقال أبو عبيدة : فرارا من قدر الله ؟ فقال عمر : لو غيرك قالها يا أبا عبيدة، نعم، نفر من قدر الله، إلى قدر الله، أرأيت لو كانت لك ابل فهبطت (بها) (3) واديا له عدوتان : احداهما (4) خصبة،

---

1) ادعوا ، أ. ب. ادع ، ج. وهو الصواب لأن المأمور هو ابن عباس كما هو صريح الحديث.
2) ادعو ، ب. ادع ، أ. ج. وهو الصواب كما علمت.
3) الزيادة من ، أ. في الموضعين.
4) احدهما ، أ. احداهما ، ب. ج.

---

1) سرغ، بفتح السين المهملة ، ثم راء ساكنة في المشهور ثم غين معجمة، مصروف وغير مصروف ـ قرية في طرف الشام مما يلي الحجاز. انظر الزرقاني.
2) مشيخة قريش ومهاجرة الفتح ، هم الذين اسلموا في الفتح وانتقلوا إلى المدينة.

والأخرى (1) جدبة، أليس ان رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله ؟ وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله. قال : فجاء عبد الرحمان بن عوف، وكان غائبا (2) في بعض حاجاته، (3) فقال : ان عندى من هذا علما، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقولِ : اذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، واذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه. فحمد الله عمر ثم انصرف (1).

هكذا هذا الحديث في الموطا (4) عند أكثر الرواة.

ورواه ابراهيم بن عمر بن أبي الوزير، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الحميد بن عبد الرحمان، عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن أبيه، عن ابن عباس، وليس في الموطأ عن أبيه.

ورواه ابن وهب، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الحميد بن عبد الرحمان بن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن ابن عباس لم يقل عن عبد الله بن عبد الله، والذي في الموطأ عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث. ورواية يونس عن ابن شهاب، كما قال ابن وهب، وأظنه دخل عليه لفظ احدهما في الآخر.

ورواية صالح بن نصر لهذا الحديث كما روى ابن وهب.

---

1) والاخر : أ. والاخرى : ب، ج.
2) متغينا : أ. ج. غائبا : ب.
3) حاجاته : ب. حاجته : أ. ج.
4) الموطأ : ب، أ. الموطيات : ج.

---

1) الموطأ. ما جاء في الطاعون صفحة 645 حديث 1612 وأخرجه الثلاثة والترمذي عن أسامة تيسير الوصول.

وأما عبد الحميد فقد تقدم القول فيه.

وأما عبد الله (بن عبد الله) (1) بن الحارث بن نوفل فمشهور. روى عنه ابن شهاب، أحاديث منها حديث الصدقة: الحديث الطويل الذي فيه «إنما الصدقة أو ساخ الناس» يرويه مالك، وصالح بن كيسان، وغيرهما، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث هذا، عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، ويروى عبد الله بن عبد الله هذا أيضا عن أبيه المعروف ببية قال: سألت في امارة عثمان، وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، متوافرون، عن صلاة الضحى. روى هذا الخبر أيضا الزهري عنه عن أبيه.

وقد اختلف عليه فيه، فقيل: عن عبد الله عن أبيه، وقيل عن عبيد الله عن أبيه، والصواب فيه ان شاء الله، عبد الله. وكذلك قال عبد الكريم أبو أمية، ويزيد بن أبي زياد، عنه في حديث صلاة الضحى. فابن شهاب يروى عن عبد الله (بن عبد الله) (1) بن الحارث نفسه، ويروى عن عبد الحميد بن عبد الرحمان عنه فاعلم. (2)

وأما محمد بن عبد الله أخو عبد الله بن عبد الله هذا، فقد تقدم ذكره، في الباب (3) قبل هذا. وأما أخوهما (4) عبيد الله فمعروف أيضا عند أهل الآثر، وأهل النسب، وله ابن يسمى العباس، ولهم عند أهل النسب اخوان: احدهما الصلت بن عبد الله بن الحارث بن نوفل، كان من رجال قريش، وكان عنده بنتان لعلي بن أبي طالب، قال العدوى: وكان فقيها.

---

1) الزيادة من: أ. ج. وهي لابد منها.
2) فاعلم: ب. فالله أعلم: أ. ج.
3) كتاب قبل: ب. الباب قبل: ج. الباب الذي قبل: أ.
4) اخوهما عبيد: أ. ج. اخوهم عبد: ب. غير صواب.

قال أبو عمر :

أظنه كان له حظ من العلم. ولا أحفظ له رواية. وعون بن عبد الله بن الحارث، وابنه الحارث بن عون كان جوادا وفيه يقول الشاعر :

«لولا ندى الحارث مات الندى وانقطع المسؤول والسائل»

فأما قول الذهلي بأن ببه كان له ثلاثة (1) بنين. فإنما أخذه من الأحاديث، (2) ولم يطالع ما قاله أهل النسب. والله أعلم.

وفي هذا الحديث من المعاني خروج الخليفة إلى أعماله يطالعها، وينظر إليها، ويعرف أحوال أهلها. وكان عمر رضي الله عنه، قد خرج إلى الشام مرتين، في قول بعضهم، ومنهم من يقول : لم يخرج إلا مرة واحدة. وهي هذه والمعروف عند أهل السير أنه خرج إليها مرتين

ذكر خليفة (1) عن ابن (3) الكلبي قال : لما صالح أبو عبيدة أهل حلب شخص وعلى مقدمته خالد بن الوليد فحاصرا أهل ايليا. فسألوه الصلح على أن يكون عمر هو يعطيهم ذلك، ويكتب لهم امانا. فكتب أبو

---

1) ثلاثة ، ب. ثلاث ، أ. ج.
2) الاحاديث ، أ. ج. الاجاد ، ب ولا معنى له.
3) عن ابن الكلبي ، أ. ج. عن الكلبي ، ب.

---

1) خليفة بن خياط المعروف بشباب العصفرى البصري الحافظ صاحب التاريخ روى عنه البخاري في الصحيح والتاريخ وروى عن جعفر بن سليمان ومعتمر بن سليمان له كتاب الطبقات وكتاب التاريخ وكتاب طبقات القراء وكتاب تاريخ الزمنى والعرجان. والمرضى والعميان كتاب اجزاء القرآن. واعشاره، واسباعه، وآياته، توفى سنة 240 الفهرست لابن النديم والخلاصة وفي ابن خلكان انه توفى سنة 230 هجرية.
أما الكلبي فهو محمد ابن السائب أبو النصر الكوفي العلامة النسابة الاخبارى. روى عن الشعبي وجماعة وعنه ابنه هشام الذي خلف من المؤلفات نحو مائة مؤلف وخمسين مؤلفا ولعله هو شيخ خليفة بن خياط شبيب العصفري انظر تراجمهم في الفهرست لابن النديم.

عبيدة إلى عمر، فقدم عمر فصالحهم، فاقام اياما، ثم شخص إلى المدينة، وذلك في سنة ست عشرة.

قال أبو عمر :

وكان خروجه المذكور في هذا الحديث سنة سبع عشرة، قال خليفة ابن خياط : فيها خرج عمر بن الخطاب إلى الشام، واستخلف على المدينة زيد بن ثابت، وانصرف من سرغ، وبها الطاعون (وقد تقدم في باب ابن شهاب عن عبد الله بن عمر بن ربيعة، في ذكر سرغ، ومعنى الطاعون، وأخبار في الفرار منه، ما يغنى عن تكراره هاهنا. حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي، قال : حدثنا أبي : حدثنا عبد الله بن يونس : حدثنا بقى : حدثنا ابن أبي شيبة، حدثنا محمد بن بشر : حدثنا هشام بن سعد، قال : حدثني عروة بن رويم، عن القاسم، عن عبد الله بن عمرو، قال جئت عمر حين قدم الشام، فوجدته قائلا في خبائه، فانتظرته في فيء الخباء، فسمعته حين تضور من نومه، وهو يقول : اللهم أغفرلي رجوعي من غزوة سرغ، يعنى حين رجع من أجل الوباء) (1).

وفيه استعمال الخليفة امراء عددا في موضع واحد لوجوه يصرفهم فيها، وكان عمر قد قسم الشام على أربعة أمراء، تحت يد كل واحد منهم جند، وناحية من الشام، منهم أبو عبيدة (بن الجراح) (2) وشرحبيل بن حسنة، ويزيد بن أبي سفيان، وأحسب الرابع معاذ بن جبل، كل واحد منهم على ناحية من (الشام) (2) ثم لم يمت عمر حتى جمع الشام

---

1) الزيادة من : أ، ج.
2) الزيادة من : ب.
2) الشام : أ، ب الشامات : ج.

لمعاوية. وقد استخلف زيد بن ثابت مرات على المدينة في خروجه إلى الحج، وما أظنه استخلف غير زيد بن ثابت قط في خروجه من المدينة. الا ماحكى عن أبي المليح (1) ان عمر استخلف خالا له مرة واحدة على المدينة يقال له عبد الله.

وأما عماله في أقطار الأرض فكثير، وكان يعزل ويولي كثيرا. لا حاجة بنا إلى ذكرهم هاهنا. وإنما ذكرنا هذا لما في الحديث من ذكر أمراء الأجناد. أبو عبيدة وأصحابه.

وفيه دليل على اباحة العمل والولاية، وان لا بأس للصالحين والعلماء، إذا كان الخليفة فاضلا عالما يأمر بالحق، ويعدل.

(وفيه دليل على استعمال مشورة من يوثق بفهمه، وعقله، عند نزول الأمر المعضل) (1).

وفيه دليل على أن المسألة إذا كان سبيلها الاجتهاد ووقع فيها الاختلاف لم يجز لأحد القائلين فيها عَيْبُ (2) مخالفه. ولا الطعن عليه؛ لأنهم (3) اختلفوا، وهم القدوة، فلم يعب أحد (4) منهم على صاحبه اجتهاده، ولا وجد عليه في نفسه، إلى الله الشكوى وهو المستعان. على أمة نحن بين أظهرها، تستحل الاعراض، والدماء، إذا خولفت فيما تجيء

---

1) الزيادة من : ب، ج.
2) عتب : ب. عيب : أ، ج.
3) لأنهم : ب. ألا ترى انهم : أ، ج.
4) احد منهم : ب، ج. منهم احد : أ.

---

1) ابو المليح هو الحسن بن عمر. او عمرو الفزاري مولاهم. ابو المليح الرقي روى عن عطاء وميمون بن مهران وعنه عبد الله بن جعفر الرقي. وابو جعفر النفيلي مات سنة 181 خلاصة.

به من الخطأ. وفيه دليل على أن المجتهد إذا قاده اجتهاده إلى شيء خالفه فيه صاحبه، لم يجز له الميل إلى قول (1) صاحبه، إذا لم يبن موقع الصواب فيه، ولا قام له الدليل عليه.

وفيه دليل على أن الإمام والحاكم إذا نزلت به نازلة لا أصل لها في الكتاب ولا في السنة، كان عليه أن يجمع العلماء وذوي الرأي ويشاورهم، فإن لم يأت واحد منهم بدليل كتاب، ولا سنة غير اجتهاده كان عليه الميل إلى الأصلح (2) والأخذ بما يراه.

وفيه دليل على أن الاختلاف لا يوجب حكما، وإنما يوجبه النظر، وان الاجماع يوجب الحكم والعمل.

وفيه دليل على اثبات المناظرة والمجادلة عند الخلاف في النوازل والأحكام، ألا ترى إلى قول أبي عبيدة لعمر رحمهما الله تعالى ؟ تفر من قدر الله، فقال : نعم، أفر من قدر الله إلى قدر الله، ثم قال (له) (3) أرأيت (4) فقايسه وناظره بما يشبه في مسألته.

وفي دليل على أن الاختلاف إذا نزل وقام الحجاج، (فالحجة) (5) والفلج بيد من أدلى بالسنة، إذا لم يكن من الكتاب نص لا يختلف في تأويله، وبهذا أمر الله عباده عند التنازع، ان يردوا ما تنازعوا فيه إلى كتاب الله وسنة نبيه، فمن كان عنده من ذلك (6) علم وجب الانقياد إليه

1) قول : أ. ج. ميل : ب.
2) الاصلح : أ. ب. الاصلاح : ج. وهو بعيد.
3) الزيادة من : أ. ج.
4) ارايت : أ. ج. افرايت : ب.
5) الزيادة من : أ. ج.
6) فيه أ . من ذلك : ب. ج.

وفيه دليل على أن الحديث يسمى علما، ويطلق ذلك عليه، ألا ترى إلى قول عبد الرحمان بن عوف ؟ عندى من هذا علم. (1) وفيه (دليل على) (2) أن الخلق يجرون في قدر الله وعلمه، وان أحدا منهم أو شيئا لا يخرج عن حكمه (3) وارادته، ومشيئته، لا شريك له.

وفيه أن العالم قد يوجد عند من هو في العلم دونه مالا يوجد منه عنده، لأنه معلوم أن موضع عمر من العلم، ومكانه من الفهم، ودنوه من رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في المدخل والمخرج، فوق عبد الرحمان بن عوف، وقد كان في هذا الباب عند عبد الرحمان عنه عليه السلام ماجهله (4) عمر.

وهذا واضح يغني عن (5) القول فيه.

وقد جهل محمد بن سيرين حديث رجوع عمر من أجل الطاعون.

ذكر ابن أبي شيبة قال : حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون، عن محمد (1)، قال : ذكر له أن عمر رجع من الشام، حين سمع بها وباء، فلم يعرفه، وقال : إنما أخبر ان الصائفة (2) لا تخرج العام، فرجع.

وفيه أن القاضي والإمام والحاكم، لا ينفذ قضاء، ولا يفصله إلا عن

---

1) علم : أ. ج. علما : ب.
2) التتمة من : أ. ج.
3) الزيادة الكبيرة من : أ. ج. تنتهي بقوله : وذلك تمام الخبر في الصحيفة الموالية.
4) جهله عمر : ج. مالم يكن عند عمر : أ.
5) على : ج. عن : أ.

---

1) محمد : هو محمد بن سيرين التابعي الجليل ترجم في عدة كتب واشير إلى بعضها في الجزء الأول من هذا الكتاب ، كثيرا ما يطلق عليه هذا الاسم «محمد» دون اضافة في كتب الحديث والرجال.
2) الصائفة : غزوة الروم لأنهم يغزون صيفا لمكان البرد والثلج. قاموس.

مشورة من بحضرته ويصل إليه. ويقدر عليه، من علماء موضعه. وهذا مشهور من مذهب عمر رضي الله عنه.

ذكر سيف بن عمر، (1) عن عبد الله بن المستورد. عن محمد بن سيرين قال : عهد عمر إلى القضاة ان لا يصرموا القضاء إلا عن مشورة، وعن ملا وتشاور. فإنه لم يبلغ من علم عالم ان يجتزىء به، حتى يجمع بين علمه، وعلم غيره. وتمثل : خليلي ليس الرأي في صدر واحد أثيرا على اليوم مايرياني.

قال سيف : وحدثنا سهل بن يوسف بن سهل بن مالك الأنصاري عن أبيه عن عبيد بن صخر بن لوذان الأنصاري قال : بعث رسول الله، صلى الله عليه وسلم. معاذ بن جبل معلما لأهل اليمن وحضرموت، قال : يامعاذ ! انك تقدم على أهل كتاب، وانهم سائلوك. فذكر الحديث، وفيه : ولا تقضين إلا بعلم وان اشكل عليك أمر فسل، واستشر. فإن المستشير معان، والمستشار مؤتمن. وان التبس عليك فقف، حتى تتبين، أو تكتب إلي، ولا تصر من قضاء فيما لم تجده في كتاب الله او سنتي الا عن ملا، وذكر تمام الخبر.

وفيه دليل على عظيم ماكان عليه القوم من الانصاف للعلم. والانقياد إليه. وكيف لا يكون كذلك وهم خير الأمم رضي الله عنهم.

وفيه دليل على استعمال خبر الواحد وقبوله. وايجاب العمل به. وهذا هو أوضح. وأقوى مانرى من جهة الآثار في قبول خبر الواحد. لأن ذلك كان في جماعة الصحابة وبمحضرهم، في أمر قد اشكل عليهم. فلم

---

1) سيف بن عمر الضبي الأسدى أو الاسيدى مصنف الفتوح والردة، هو كالواقدي، يروى عن عبيد الله بن عمر، وجابر الجعفي، وخلق كثير من المجهولين. تكلموا فيه. مات زمن الرشيد. انظر الميزان.

يقل لعبد الرحمان بن عوف أنت واحد. والواحد لا يجب قبول خبره إنما يجب قبول خبر الكافة. ما أعظم ضلال من قال بهذا ! والله عز وجل يقول : ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا، وقرئت فتثبتوا. فلو كان العدل إذا جاء بنبأ يتثبت (1) في خبره ولم ينفذ. لا ستوى الفاسق والعدل. وهذا خلاف القرآن قال الله عز وجل : أم نجعل المتقين كالفجار

والقول في خبر العدل من جهة النظر له موضع غير هذا. وما التوفيق إلا بالله.

وقد مضى في (معنى) (2) الطاعون أخبار وتفسير في باب ابن شهاب (عن عبد الله بن عامر) (3) لا معنى لتكرارها هاهنا. والعرب تزعم أن الطاعون طعن من الشيطان. وتسميه أيضا «رماح الجن» ولهم في ذلك اشعار. لم أذكرها؛ لأني على غير يقين منها. وقد روى أن عمرو بن العاص قام في الناس في طاعون عمواس بالشام. وقال (4) ان هذا الطاعون قد ظهر. وإنما هو رجز من الشيطان. ففروا منه في هذه الشعاب. فأنكر ذلك عليه معاذ بن جبل. (حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال : حدثنا قاسم بن أصبغ : حدثنا ابن وضاح : حدثنا دحيم : حدثنا الوليد (بن مسلم) (5) عن الوليد بن محمد. عن الزهري قال : أصاب الناس طاعون بالجابية. فقام عمرو بن العاص وقال : «تفرقوا عنه. فإنما هو بمنزلة نار» فقام معاذ بن جبل فقال : لقد كنت فينا. ولانت اضل من

1) يتثبت : أ. ج. ثبت : ب.
2) الزيادة من : أ. ب.
3) الزيادة من : أ. ج.
4) وقال : ب. فقال : أ. ج.
5) زيادة «ابن مسلم» من : أ.

حمار أهلك. سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول : هو رحمة لهذه الأمة. اللهم فاذكر معاذا وآل معاذ. فيمن تذكر بهذه الرحمة. (1) قال دحيم : حدثنا عفان، عن شعبة، عن يزيد (2) بن خمير، قال : سمعت شرحبيل بن شفعة (3) يحدث عن عمرو بن العاص قال : وقع الطاعون بالشام فقال عمرو انه رجس فتفرقوا عنه فقال شرحبيل (4) سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول : انها رحمة بكم، ودعوة نبيكم : أظنه أراد بقوله : ودعوة نبيكم، قوله صلى الله عليه وسلم : اللهم اجعل فناء أمتي بالطعن والطاعون، (5) وقد ذكرنا هذا الخبر في مواضع من هذا الكتاب، وروينا عن ابن مسعود انه قال الطاعون فتنة على المقيم والفار. أما الفار فيقول : فررت فنجوت، واما المقيم فيقول : اقمت فمت، وكذبا. فر من لم يجيء اجله. وأقام من جاء أجله) (1).

(وقد مضى القول في الفرار من الطاعون في باب ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة والحمد لله) (2)

---

1) من : أ، ج.
2) الزيادة من : ب.

---

1) اخرجه الترميذي واحمد.
2) يزيد بن خمير بالخاء المعجمة مصغرا ذكره البخاري وأبو حاتم وابن حبان في التابعين أكبر شيخ له هو أبو الدرداء وهو تابعي مشهور.
3) شرحيل بن شفعة بضم المعجمة وسكون الفاء الرحبي بمهملتين، أو العنسي بنون أبو يزيد الشامي عن عمرو بن العاص، وكتبه صاحب تاج المروس ابن شفقة بالفاء بعدها قاف. وهو تصحيف.
4) شرحبيل هذا هو ابن حسنة توفي في طاعون عمواس ويدل على ذلك ما قاله ابن حجر في الاصابة قال : ومنازعته لعمرو بن العاص في الطاعون مشهورة.
5) أخرجه الترمذي وأحمد.

ابن شهاب عن عامر بن سعد بن أبي وقاص حديث واحد

وهو عامر بن سعد بن أبي وقاص، واسم أبي وقاص : مالك، بن اهيب، بن عبد مناف، بن زهرة، القرشي الزهري.

(وقد) (1) ذكرنا أباه في كتابنا (1) في الصحابة بما فيه كفاية. وعامر هذا أحد ثقات التابعين. وهم خمسة اخوة كلهم (2) روى الحديث. عامر بن سعد هذا، سكن المدينة، ومات بها سنة أربع ومائة. وقيل : انه توفى في خلافة الوليد بن عبد الملك. ومصعب بن سعد، سكن الكوفة ومات بها. وروى (3) عنه أهلها، وكانت وفاته سنة ثلاث ومائة. ومحمد بن سعد بن أبي وقاص، خرج مع ابن الأشعث، وقتله الحجاج. وابنه اسماعيل بن محمد روى عنه العلم (روى عنه مالك وغيره) (4) وموسى بن سعد، روى عنه (الحديث) (5) وعن ابنه مجاهد بن موسى. وعمر بن سعد، ولى (6) قتل الحسين ثم قتله المختار بن أبي عبيد. (وقتل) (7) معه ابنه حفص بن عمر. وأبو بكر بن حفص بن عمر أحد رواة الحديث (وثقاتهم، (8) وفقهائهم، وأهل العلم بالسير والخبر منهم، وكل بني سعد من حملة العلم من التابعين).

---

1) وقد : ب. قد أ. ج.
2) كلهم قد روى : أ. ج. كلهم روى : ب.
3) وروى : أ. ج. روى : ب.
4) الزيادة من : أ.
5) الزيادة من : أ. ج.
6) كان أمير الجيش في قتل الحسين : أ. ج. ولى قتل الحسين : ب.
7) الزيادة من : أ. ج.
8) الزيادة من : أ. ج. وفي : ب مكان ذلك : كل هؤلاء قد روى عنه العلم وعرف به .

---

1) الاستيعاب في أسماء الأصحاب ج 2 صفحة 18 هامش الاصابة وترجمه أيضا صاحب الاصابة ترجمة مطولة في نفس الجزء صفحة 33 و 34.

وفي هذا الحديث دليل على أن أي واحد منهم لم يدرك النبي، صلى الله عليه وسلم، لقوله : ولا ترثني إلا ابنة لي (أو الا ابنتي، على ماروى من اختلاف ألفاظ نقلة حديثه هنا، وذلك يومئذ لأنه توفى وله بنات ، ومرضه ذلك في حجة الوداع، فيما ذكر أكثر أصحاب ابن شهاب عنه، في هذا الحديث، وقال فيه ابن عيينة عنه : عام الفتح. ولا أعلم أحدا من أصحاب الزهري قال ذلك فيه عنه، غير ابن عيينة، وسنذكر روايته في ذلك، وقول من وافقه عليه من غير رواة ابن شهاب بعد في هذا الباب ان شاء الله (1).

مالك، عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، قال : جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم، يعودني عام حجة الوداع، وبي وجع (2) قد (3) اشتد بي، فقلت : يارسول الله ! قد بلغ مني (3) الوجع ماترى، وأنا ذومال، ولا ترثني إلا ابنة لي، أفاتصدق بثلثي مالي ؟ قال : لا.

---

1) ما بين هلالين أيضا من : أ. ج. وفي : ب مكانها وذلك في حجة الوداع فيما قاله مالك عن ابن شهاب في حديثه في هذا الباب، واما ابن عيينة فقال في هذا الحديث : ان ذلك كان يوم فتح مكة.
وبعد هذا الموضع من نسخة ب : ثم مخالفة في الترتيب مع النسختين الاخريين، ولا شك ان ترتيبهما هو الصحيح، ونظرا إلى ذلك وإلى النقص الموجود في : ب. وإلى ان ما في نسختي أ. ب. هو الا شبه بأسلوب المؤلف فقد اثبتنا مافي نسختي أ. ج. واضربنا عن ب. من هنا إلى قوله : وأجمع المسلمون ان الرجل إذا ترك ورثته من بنين أو عصبة انه لا تجوز له الوصية بأكثر من الثلث. صفحة 1 حيث عدنا إلى مقابلتنا العادية.

2) وبي وجع : أ. ب. ج. من وجع : نسختا الموطأ والزرقاني.

3) وقد : أ. قد : ب. ج وعند الزرقاني والموطأ : اشتد بدون قد في الزرقاني : بي من الوجع، والذي اثبتناه هو الموجود في النسخ الثلاث.

قلت : فالشطر ؟ (1) **قال : لا. قلت : الثلث ؟** (2) **قال : الثلث، والثلث كثير، انك ان تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله، إلا أجرت فيها،** (3) **حتى ما تجعل في في امرأتك. قال : قلت يا رسول الله ! اخلف** (4) **بعد أصحابي ؟ قال : انك لن تخلف فتعمل عملا صالحا إلا ازددت به رفعة** (5) **ودرجة، ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك أقوام، ويضربك آخرون. اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم.** لكن البائس سعد بن خولة. يرثى له رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ان مات بمكة **(1)**.

هذا حديث قد اتفق أهل العلم على صحة اسناده. وجعله جمهور الفقهاء أصلا في مقدار الوصية، وانه لا يتجاوز بها الثلث إلا ان في بعض الفاظه اختلافا عند نقلته. فمن ذلك ان ابن عيينة قال فيه : عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد، عن أبيه : مرضت عام الفتح. انفرد بذلك عن ابن شهاب فيما علمت وقد روينا هذا الحديث من طريق معمر، ويونس بن يزيد، وعبد العزيز بن أبي سلمة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وابن

---

1) فالشطر : أ. ج. فالبشطر : ب. وهو غير صحيح.
2) الثلث : أ. ب بالثلث : ج. و «قلت الثلث» كلمتان غير موجودتان في الزرقاني.
3) فيها غير موجودة عند الزرقاني.
4) أأخلف : أ. ج. اخلف : ب.
5) عند الزرقاني : درجة ورفعة.

---

1) الموطأ : الوصية في الثلث لا يتعدى. حديث 1452 صفحة 541 وأخرجه الستة انظر التيسير ج 4 صفحة 292.

أبي عتيق، وابرهيم بن سعد، فكلهم قال فيه، عن ابن شهاب : عام حجة الوداع، كما قال مالك.

حدثنا محمد بن ابرهيم، قال : حدثنا أحمد بن مطرف، قال : حدثنا سعيد بن عثمان، قال : حدثنا يونس بن عبد الأعلى، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال : حدثنا محمد بن اسماعيل، وأحمد بن زهير، قالا حدثنا الحميدي، قالا جميعا حدثنا سفيان بن عيينة، قال : حدثنا الزهري، قال : أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه، قال : **مرضت بمكة عام الفتح مرضا أشفيت (1) منه، فأتاني رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يعودني، فقلت : يا رسول الله، ان لي مالا كثيرا، وليس لي من يرثني إلا ابنتي، أفأتصدق بما لي كله ؟ قال : لا. قال : قلت : أفأتصدق بثلثي مالي ؟ قال : لا. قلت : فالشطر، قال : لا. قلت : فالثلث ؟ قال : الثلث، والثلث كثير**، وذكر الحديث قال يعقوب بن شيبة : سمعت علي بن المديني وذكر هذا الحديث فقال : قال معمر، ويونس، ومالك : حجة الوداع، وقال ابن عيينة : عام الفتح قال : والذين قالوا حجة الوداع أصوب.

قال أبو عمر :

لم أجد ذكر عام الفتح إلا في رواية ابن عيينة لهذا الحديث، وفي حديث عمرو القارى رجل من الصحابة. في هذا الحديث، رواه عفان بن

1) أشفيت : اشرفت. يستعمل غالبا في الشر، فمعناه اذن اشرفت على الموت. نقله في المشارق عن القتبي.

مسلم، عن وهيب بن خالد، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم (1) عن عمرو (1) القاري، عن أبيه، عن جده عمرو القاري، **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قدم مكة، عام الفتح، فخلف سعدا مريضا، حين خرج إلى حنين، فلما قدم من الجعرانة معتمرا، دخل عليه، وهو وجع مغلوب، فقال سعد: يا رسول الله ان لي مالا، وإني أورث كلالة، أفأوصي بمالي كله أو أتصدق بمالي كله ؟ قال : لا.**
وذكر الحديث، هكذا في حديث عمرو القاريّ، أفأوصي على الشك أيضا. وأما حديث ابن شهاب، فلم يختلف عنه أصحابه ؛ لا ابن عيينة، ولا غيره، انه قال فيه ؛ أفأتصدق بمالي كله، أو بثلثي مالي ؟ ولم يقل ؛ أفأوصي ؟ فإن صحت هذه اللفظة «قوله» أفأتصدق كان في ذلك حجة قاطعة لما ذهب إليه جمهور أهل العلم، في هبات المريض، وصدقاته، وعتقه، ان ذلك من ثلثه، لا من جميع ماله. وهو قول مالك، والليث، والأوزاعي، والثوري، والشافعي، وأبي حنيفة وأصحابه، وأحمد، وعامة أهل الحديث، والرأي. وحجتهم حديث عمران بن حصين في الذي اعتق ستة

---

1) عمرو بن القاري ؛ ج. عمرو القارى ، أ. ويظهر أن زيادة عمرو القارى أو عمرو بن القارى في هذا السند في هذا الموضع غير صحيح، ففي الاستيعاب عند الكلام على عمرو القارى ؛ عبد الله بن عثمان ابن خثيم عن عبيد الله بن عياض، عن أبيه، عن جده عمرو القارى ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على سعد الخ فاذن قد وضع النساخ عمرو القاري مكان عبيد الله بن عياض.

---

1) عبد الله بن عثمان بن خثيم المكي روى عن أبي الطفيل وعدة ابن الدورقي عن ابن معين احاديثه ليست بالقوية وقال ابن حبان في كتاب مشاهير علماء الأمصار ؛ عبد الله بن عثمان بن خثيم أبو عثمان ممن صحب أبا الطفيل ؛ عامر بن واثلة زمانا. وكان من أهل الفضل والنسك والفقه والحفظ مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة.

أعبد له في مرضه لا مال له غيرهم، ثم توفى، فأعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم، منهم اثنين، وارق أربعة.

وقالت فرقة من أهل النظر (وأهل الظاهر) (1) منهم داود في هبة المريض ، انها من جميع ماله. والحجة عليهم شنوذهم عن السلف، ومخالفة الجمهور، وما ذكرنا في هذا الباب من حديث سعد وعمران بن حصين.

وقد قال بعض أهل العلم : ان عامر بن سعد هو الذي قال في حديث سعد : أفاتصدق بثلثي مالي أو بمالي ؟ وأما مصعب بن سعد، فانما قال : أفاوصي ؟ ولم يقل : أفاتصدق ؟.

والذي أقوله : ان ابن شهاب هو الذي قال عن عامر بن سعد في هذا الحديث : أفاتصدق ؟ لأن غير ابن شهاب رواه عن عامر فقال فيه : أفاوصي ؟ كما قال مصعب بن سعد، وهو الصحيح ان شاء الله.

روى شعبة والثوري، عن سعد بن ابرهيم، عن عامر بن سعد، عن سعد بن أبي وقاص قال : جاء النبي، صلى الله عليه وسلم، يعودني، وأنا بمكة، وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها، قال : يرحم الله سعد بن عفراء، قلت يارسول الله ؟ أفاوصي بمالي كله ؟ قال : لا. قلت : فالشطر ؟ قال : لا. قلت : فالثلث ؟ قال : الثلث، والثلث كثير، وذكر تمام الحديث (1) حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا محمد بن

---

1) الزيادة من : أ.

---

1) حديث عامر بن سعد هذا بهذا الاسناد فيه يرحم الله ابن عفراء قال الزرقاني : ولاحمد والنسائي يرحم الله سعد بن عفراء ثلاث مرات. ثم نقل عن الحافظ انه يحتمل أن تكون عفراء أم سعد، وخولة اسم أبيه أو احدهما اسم والآخر لقب.

وضاح، قال ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ، حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عبد الملك بن عمير، عن مصعب بن سعد، عن أبيه، قال ، **عادني رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقلت له : أوصي بمالي كله ؟ قال : لا. قلت : فالنصف ؟ قال : لا. قلت : فالثلث ؟ قال : نعم. والثلث كثير.**

فهذه الآثار في الوصية بالثلث .

وأجمع علماء (1) المسلمين على أنه لا يجوز لأحد أن يوصي بأكثر من ثلثه إذا ترك ورثة من بنين، أو عصبة .

واختلفوا إذا لم يترك بنين ولا عصبة، ولا وارثا بنسب (2) أو نكاح فقال ابن مسعود ، إذا كان كذلك، جاز له أن يوصي بماله كله. (وعن أبي موسى الأشعري مثله) (3) وقال بقولهما (4) قوم ، منهم مسروق، وعبيدة (1) السلماني) (5) و به قال اسحاق بن راهوية. واختلف في ذلك قول أحمد (6).

---

1) كذا في ، أ. ج. وفي ب ، وأجمع المسلمون أن الرجل إذا ترك ورثة من بنين أو عصبة انه لا تجوز له الوصية بأكثر من نصفه.
2) بنسب أو نكاح ، أ. ج. بسبب ولا نسب ، ب.
3) الزيادة من ، أ. ج.
4) بقوله هذا قوم ، ب بقولهما قوم ، أ. ج.
5) السلماني مزيدة من ، أ. ج.
6) واختلف في ذلك قول أحمد ، أ. ج. واختلف فيه عن أحمد بن حنبل ، وهذا هو المشهور عنه ، ب.

---

1) عبيدة ، بفتح العين في تذكرة الحفاظ، والكاشف والتهذيب ، والتقريب، كان يوازي شريحا بل كان شريح يسأله فيما اشكل عليه اسلم زمن فتح مكة، ولكنه كان باليمن . انظر المراجع السابقة.

وذهب إليه جماعة من المتأخرين ممن يقول بقول (1) زيد بن ثابت في هذه المسألة. ومن حجتهم ان الاقتصار على الثلث (في الوصية) (2) انما كان من أجلِ أن يدع (3) ورثته أغنياء، وهذا لا ورثة له. فليس ممن عني بالحديث (والله أعلم (4).

(ذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، ان أبا موسى أجاز وصية امرأة بمالها كله، لم يكن لها وارث. وعن الثوري، عن أبي اسحاق، عن أبي ميسرة قال : قال لي ابن مسعود : انكم من أحرى حي بالكوفة أن يموت ولا يدع عصبة ولا رحما، فما يمنعه إذا كان ذلك أن يضع ماله في الفقراء والمساكين ؟ وعن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عبيدة قال : إذا مات الرجل، وليس عليه عقد لأحد، ولا عصبة يرثونه، فإنه يوصي بماله كله، حيث شاء. وعن ابن عيينة، عن اسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن مسروق مثله) (5) وقال زيد بن ثابت : لا يجوز (لأحد أن يوصي بأكثر من ثلثه، كان له بنون، أو ورث كلالة، أو ورثه جماعة المسلمين)، (6) لأن بيت مالهم عصبة من لاعصبة له. وبهذا القول قال جمهور أهل العلم، وإليه ذهب جماعة فقهاء الأمصار، إلا ما ذكرنا (7) عن طوائف من المتأخرين من أصحابهم.

وفي هذا الحديث تخصيص للقرآن، لأنه أطلق الوصية.

---

1) بمذهب : ب. بقول : أ. ج.
2) الزيادة من : أ. ج.
3) من أجل أن يدع : أ. ج. ليذر : ب.
4) الزيادة من : أ. ج.
5) الزيادة أيضا من : أ. ج.
6) وقال : زيد بن ثابت لا يجوز ذلك، لأن بيت المال عصبة الخ : ب. وما أثبتناه من : أ. ج.
7) ذكرنا : ب. ج. ذكر : أ.

ولم يقيدها بمقدار لا يتعدى، وكان مراده عز وجل من كلامه، ما بينه عنه رسوله، صلى الله عليه وسلم، قال الله عز وجل ، «**وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس مانزل إليهم**» يعني (1) لتبين لهم مراد ربهم، فيما احتمله التأويل من كتابهم الذي نزل عليهم. وسيأتي القول في حكم الوصية لغير الوالدين والأقربين، في باب نافع، وباب يحيى بن سعيد، ان شاء الله.

وأجمع فقهاء الأمصار أن الوصية بأكثر من الثلث إذا أجازها الورثة جازت، وان لم يجزها الورثة لم يجز منها إلا الثلث.

وقال أهل الظاهر ، ان الوصية بأكثر من الثلث لا تجوز، اجازها الورثة أو لم يجيزوها، وهو قول عبد الرحمان بن كيسان، وإلى هذا ذهب المزني، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم، لسعد، حين قال له أوصي (2) بشطر مالي ؟ قال ، لا. ولم يقل له ، ان اجازه ورثتك جاز. وكذلك قالوا ، ان الوصية للوارث (3) لاتجوز، أجازها الورثة أو لم يجيزوها، لقول رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ، «لاوصية (1) لوارث» وسائر الفقهاء يجيزون ذلك، إذا أجازها الورثة، ويجعلونها هبة مستأنفة (من قبل الورثة) (4) في الوجهين جميعا. منهم مالك، والليث، والأوزاعي، والثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهم. وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

---

1) يعنى ، أ، ب. يقول ، ج.
2) ان أوصى ، ب. أوصى ، أ، ج.
3) للوارث ، أ، ج. للورثة ، ب.
4) الزيادة من ، أ، ب.

---

1) هو جزء من حديث أوله «ان الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث » أخرجه أصحاب السنن انظر التيسير.

الثلث كثير، دليل على أنه الغاية التي إليها تنتهي الوصية،وان ذلك كثير في الوصية، وان التقصير عنه أفضل. ألا ترى إلى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بعقب قوله : «الثلث كثير» ولان تدع ورثتك أغنياء، خير من أن تدعهم (1) عالة يتكففون الناس. فاستحب له الا بقاء لورثته.

وكره جماعة من أهل العلم الوصية بجميع (2) الثلث. ذكر (3) عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال : إذا كان ورثته قليلا، وماله كثيرا، فلا بأس أن يبلغ الثلث في وصيته. واستحب طائفة منهم الوصية بالربع، روى ذلك عن ابن عباس، وغيره.

وقال اسحاق بن راهويه : السنة في الوصية الربع، لقول رسول الله، صلى الله عليه وسلم : الثلث كثير، إلا أن يكون رجل يعرف في ماله شبهات فيجوز له الثلث، لا يجوز غيره.

قال أبو عمر :

لا أعلم لاسحاق حجة في قوله : السنة في الوصية الربع، وهذا الذي نزع به ليس بحجة في تسمية (4) ذلك سنة.

وقد روى عن أبي بكر الصديق انه كان يفضل الوصية بالخمس، وبذلك أوصى، وقال : رضيت لنفسي مارضى الله لنفسه، (كأنه) (5) يعني خمس الغنائم. واستحب جماعة الوصية بالثلث، واحتجوا بحديث ضعيف

---

1) تدعهم : أ. ب. تذرهم : ج.
2) بجميع : أ. ج. بأكثر من : ب. وهو خطأ واضح.
3) ذكر : أ. ج. ذكره : ب.
4) تسميته : أ. ج. تسمية : ب.
5) كانة : مزيدة من : أ. ج.

عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال : جعل الله لكم في الوصية ثلث أموالكم، زيادة في أعمالكم، وهو حديث انفرد به طلحة (1) بن عمرو عن عطاء عن أبي هريرة وطلحة ضعيف روى عنه هذا الخبر وكيع، (وابن وهب) (1) وغيره، ولا خلاف بين علماء المسلمين ان الوصية بأكثر من الثلث لا تجوز على حسب ما قدمنا ذكره.

(وقد روى معمر عن أيوب، عن نافع عن ابن عمر، قال : الثلث وسط، لا غبن فيه ولا شطط، وهذا لا ندري ماهو؛ لأن الغاية ليست بوسط، إلا أن يكون أراد حكم النبي، صلى الله عليه وسلم، بذلك وسط، أي عدل، والوسط العدل) (2).

وروى هشام بن عروة عن أبيه، عن ابن عباس، قال : لو ان الناس غضوا من الثلث، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال : الثلث، والثلث كثير، فليتهم نقصوا إلى الربع.

وقال قتادة : الثلث كثير، والقضاة يجيزونه، والربع قصد، وأوصى أبو بكر بالخمس.

(وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال : الثلث جهد، وهو جائز.

وعن معمر، عن قتادة، قال: أوصى عمر رضي الله عنه بالربع، وأوصى أبو بكر بالخمس، وهو أحب إلي.

---

1) الزيادة من : ج.
2) الزيادة من : أ. ج.

---

1) طلحة بن عمرو الحضرمي المكي صاحب عطاء مات سنة 152 ساق الذهبي في ميزان الاعتدال ما قيل فيه.
ويشبهه في المتن حديث وقفه في المطالب العالية على أبي بكر. قال : خالد بن معدان ان أبا بكر قال : ان الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم قال المحقق حبيب الرحمان الاعظمي : اسناده صحيح الا أن خالد بن معدان لم يسمع من ابي بكر، واقتصر البوصيري على قوله : رجاله ثقات.

وعن الثوري، عن الأعمش عن ابرهيم، قال، كان الخمس أحب إليهم من الربع، والربع أحب إليهم من الثلث.

قال الثوري، وأخبرني من سمع الحسن وأبا قلابة يقولان، أوصى أبو بكر بالخمس) (1).

أخبرنا محمد بن خليفة، **قال**، حدثنا محمد بن الحسين، **قال**، حدثنا ابن أبي داود قال، حدثنا زياد بن أيوب، قال، حدثنا معاذ بن أيوب، قال، حدثنا اسماعيل بن علية قال، حدثنا اسحاق بن سويد، عن العلاء بن زياد، قال أوصاني أبي أن أسأل العلماء أي الوصية أعدل، فما تتابعوا عليه فهي وصيته، فسألت فتتابعوا على الخمس.

قال وأخبرنا ابن أبي داود، قال حدثنا، أحمد بن سنان، قال، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش عن ابرهيم. قال، كانوا يقولون، صاحب الربع أفضل من صاحب الثلث، وصاحب الخمس، أفضل من صاحب الربع، يعني في الوصية.

وأجمعوا أن الوصية ليست بواجبة إلا على من كانت عليه حقوق بغير بينة، أو كانت عنده امانة بغير شهادة. (2) فإن كان ذلك فواجب عليه الوصية، فرضا. لا يحل له ان يبيت ليلتين إلا وقد أشهد بذلك، وأما التطوع فليس على أحد أن يوصي به، الا فرقة شذت فأوجبت ذلك، والآية بإيجاب الوصية للوالدين والأقربين منسوخة. وسنبين ذلك في باب نافع عن ابن عمر من كتابنا (هذا) (3) إن شاء الله.

ولم يوص رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو كانت الوصية واجبة كان ابدر الناس إليها رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بل قال عليه

---

1) من، أ. ج.
2) اشهاد، أ. ج. شهادة، ب.
3) مزيد من، أ. ج.

الصلاة والسلام : أفضل الصدقة أن تعطى وأنت صحيح، شحيح، تامل الغنى، وتخشى الفقر، ولا تمهل حتى إذا بلغت النفس الحلقوم، قلت : هذا لفلان وهذا لفلان (1).

وذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن الحسن (2) بن عبيد (1) الله، عن ابرهيم النخعي انه ذكر له ان الزبير، (2) وطلحة كانا يشددان على الرجل (3) في الوصية، فقال : ماكان عليهما أن يفعلا، توفى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فما أوصى، وأوصى أبو بكر، فانّ أوصى فحسن، وان لم يوص فلا بأس.

قال أبو عمر :

ليس قول النخعي هذا بشيء، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لم يتخلف (4) عنه ما يوصي فيه، لأنه مخصوص بأن يكون كلما يتركه (5) صدقة.

قال : وحدثنا اسماعيل قال : سمعت (6) عبد الله بن عون يقول : إنما الوصية بمنزلة الصدقة، فاحب إلي إذا كان الموصى له غنيا عنها ان يدعها.

---

1) عبيد الله : ب. ج. عبد الله : أ.
2) الزبير : أ. ج. ابن الزبير : ب.
3) الرجل : أ. ج. الرجال : ب.
4) يتخلف : ب. ج. يخلف : أ.
5) تركه : ب. يتركه : أ. يترك : ج.
6) سمعت : أ. ج. وسمعت : ب

---

1) قال المنذري في الترغيب والترهيب : رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه بنحوه وأبو داود الا انه قال الخ انظر الجزء الثاني صفحة 277.
2) الحسن بن عبيد الله بن عروة النخعي ترجمه في الخلاصة.

وأما قول سعد في الحديث : وأنا ذومال. ففيه دليل على أنه لو لم يكن ذا مال ما أذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم، في الوصية. والله أعلم. ألا ترى إلى قوله : لان تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس ؟ وقد منع علي بن أبي طالب أو ابن (1) عمر مولى لهم من أن يوصي، وكان له سبع مائة درهم. وقال : انما قال الله تبارك وتعالى ان ترك خيرا. وليس لك (2) كبير مال.

وروى ابن جريج. عن ابن طاوس، عن أبيه . قال : لا يجوز لمن كان ورثته كثيرا. وماله قليلا. أن يوصي بثلث ماله.

قال : وسئل ابن عباس عن ثمانمائة درهم. فقال : قليل. وسئلت عائشة عن رجل له أربع مائة درهم. وله عدة من الولد. فقالت مافي هذا فضل عن ولده.

وفي هذا الحديث أيضا عيادة العالم والخليفة وسائر الجلة للمريض.

وفيه دليل على أن الأعمال لا تزكو عند الله إلا بالنيات، لقوله : وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا اجرت فيها. فدل على أنه لا يؤجر (3) على شيء من الأعمال إلا ما ابتغي به وجهه تبارك وتعالى.

وفيه دليل على أن الانفاق على البنين والزوجات من الاعمال الصالحات (4) وان ترك المال للورثة أفضل من الصدقة به. إلا لمن كان واسع المال. والأصول تعضد هذا التأويل، لأن الانفاق على من تلزمه نفقته فرض وأداء الفرائض أفضل من التطوع.

---

1) أو ابن عمر : ب. ج. وابن عمر : أ.
2) لك : أ. ج. ذلك : ب.
3) يوجر الله : أ. ج. يوجر : ب.
4) الصالحة : أ. ج. الصالحات : ب.

ولو استدل مستدل على وجوب (1) نفقات الزوجات بهذا الحديث لكان مذهبا، لقوله : حتى ماتجعل في امرأتك.

وأما قول سعد : اخلف بعد أصحابي، فمعناه عندى، والله أعلم، اخلف بمكة بعد أصحابي المهاجرين المنصرفين إلى المدينة. ويحتمل أن يكون لما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول : انك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله، وتنفق فَعَل مستقبل، أيقن أنه لا يموت من مرضه ذلك، أو ظن ذلك، فاستفهمه هل يبقى بعد أصحابه ؟ فأجابه رسول الله، صلى الله علـه وسلم، بضرب من قوله لن تنفق (نفقة) (2) تبتغى بها وجه الله وهو قوله : انك ان تخلف فتعمل عملا صالحا إلا ازددت به رفعة ودرجة، ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك أقوام، ويضربك آخرون. وهذا كله ليس بتصريح، ولكنه قد كان كما قاله صلى الله عليه وسلم، وصدق في ذلك ظنه، وعاش سعد حتى انتفع به أقوام، واستضر به آخرون.

وروى ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن الاشج، قال سألت عامر بن سعد بن أبي وقاص عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأبيه عام حجة الوداع : ولعلك ان تخلف، حتى ينتفع بك أقوام، ويضربك آخرون، فقال : أمر سعد على العراق، فقتل قوما على ردة، فاضربهم، واستتاب قوما سجعوا سجع مسيلمة، فتابوا فانتفعوا (3).

---

1) على وجوب : أ. ج. على أن وجوب : ب. وهو غير بين
2) زيادة من : أ. ج.
3) فانتفعوا : أ. ج. وانتفعوا : ب.

قال أبو عمر :

مما يشبه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، (لسعد) (1) هذا الكلام، قوله للرجل الشعث الرأس : ماله ؟ ضرب الله عنقه فقال؛ الرجل : في سبيل الله. (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : في سبيل الله) (2) فقتل الرجل في تلك الغزاة.

ومثله قوله صلى الله عليه وسلم، في غزوة مؤتة : أميركم زيد بن حارثة، فان قتل فجعفر بن أبي طالب، فان قتل فعبد الله بن رواحة، فقال بعض أصحابه : نعى إليهم أنفسهم، فقتلوا ثلاثتهم في تلك الغزاة.

ومثل ذلك أيضا، قصة عامر بن سنان حين ارتجز برسول الله صلى الله عليه وسلم، في سيره إلى خيبر، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم، غفر لك ربك يا عامر، فقال (له) (3) عمر : يارسول الله ! لو امتعتنا به، قال : وذلك انه ما استغفر لإنسان قط يخصه بذلك، إلا استشهد، فاستشهد (عامر) (4) يوم خيبر. وهذا كله ليس بتصريح من رسول الله صلى الله عليه وسلم، في القول، ولا تبيين في المراد والمعنى، ولكنه كان يخرج كله كما ترى، وقد خلف سعد بن أبي وقاص بعد حجة الوداع نحو خمس وأربعين سنة، وتوفى سنة خمس وخمسين، وقد ذكرنا أخباره وسيره، وطرفا من فضائله، في كتابنا في الصحابة، فأغنى عن ذكره هاهنا.

وفيه دليل على أن المهاجر لا يجوز له المقام بالأرض التي هاجر منها أكثر مما وقت له، وذلك ثلاثة أيام، وذلك محفوظ في حديث العلاء

---

1) الزيادة من : ب. ج.

4.3.2) الزيادة من : أ. ج.

بن الحضرمي : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم، جعل للمهاجرين ثلاثة أيام، بعد الصدر. وهذه الهجرة هي التي كان يحرم بها على المهاجر الرجوع إلى الدار التي هاجر منها، وقالت عائشة : إنما كانت الهجرة قبل فتح مكة، والنبي، صلى الله عليه وسلم، (بالمدينة ليفر الرجل بدينه إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم)، (1) وروى ا بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال يوم الفتح : لا هجرة، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا، رواه مجاهد، عن طاوس، عن ا بن عباس، وقد جاءت أحاديث ظاهرها في الهجرة على خلاف هذه، منها حديث عبد الله بن وقدان القرشي (1) وكان مسترضعا في بني سعد، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتنقطع الهجرة ما قوتل الكفار.

وروى ا بن محيريز عن عبد الله بن السعدي عن النبي صلىالله عليه وسلم، مثله.

ومنها حديث معاوية أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال : لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها.

قال أبو جعفر (2) الطحاوي : هذه (1) الهجرة، هجرة المعاصي، غير الهجرتين الاوليين، كما روى الزهري عن صالح بن بشير بن فديك قال خرج فديك (3) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال : يا

1) : أ، ج.
1) هذه : أ، ج. وفي هذه : ب.

1) عبد الله بن وقدان او عبد الله بن السعدي توفى كما قال ابن عساكر وا بن عبد البر سنة 57 من الهجرة. ترجمه في الاصابة وفي الاستيعاب.
2) انظر مشكل الآثار ج 3 صفحة 252 وما بعدها فقد أطال الطحاوي في الموضوع.
3) فديك : صحابي حديثه عند الزهري عن صالح بن بشير بن فديك عن أبيه عن جده فديك قال قلت يارسول الله يزعمون الخ.

رسول الله، انهم يزعمون انه من لم يهاجر هلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا فديك أقم الصلاة، وآت الزكاة، واهجر السوء، واسكن من أرض قومك حيث شئت، تكن مهاجرا.

وقال الحكم بن عتيبة أفضل الجهاد والهجرة، كلمة عدل عند إمام جائر.

وقد قيل : انه لم تكن هجرة مفترضة بالجملة على أحد إلا على أهل مكة، فان الله عز وجل افترض عليهم الهجرة إلى نبيهم، حتى فتح عليه مكة، فقال حينئذ : لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، فمضت الهجرة على أهل مكة، من كان مهاجرا، لم يجز له الرجوع إلى مكة واستيطانها، وترك رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل افترض عليهم المقام معه، فلما مات صلى الله عليه وسلم، افترقوا في البلدان، وقد كانوا يعدون من الكبائر أن يرجع أعرابيا بعد هجرته.

وهذا الحديث يدل على قوله : لاهجرة بعد الفتح، أي لا هجرة مبتداة يهجر بها المرء وطنه، هجرانا لا ينصرف إليه، من أهل مكة قريش خاصة بعد الفتح وأما من كان مهاجرا منهم فلا يجوز له الرجوع إليها على حال من الأحوال، ويدع رسول الله، صلى الله عليه وسلم.

وهذا بين مما ذكرنا إن شاء الله.

وقد بقى من الهجرة باب باق إلى يوم القيامة، وهو المسلم في دار الحرب إذا أطاقت أسرته، أو كان كافرا فأسلم، لم يحل له المقام في دار الحرب، وكان عليه الخروج عنها فرضا واجبا. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، انا بريء من كل مسلم مع مشرك (1) وكيف يجوز لمسلم

---

1) هو جزء من حديث رواه الطبراني رجاله رجال ثقاة. قاله في مجمع الزوائد ج 5 صفحة 235.

المقام في دار تجرى عليه فيها أحكام الكفر، وتكون كلمته فيها سفلى، ويده، وهو مسلم. هذا لا يجوز لأحد.

وفيه دليل على قطع الذرائع في المحرمات؛ لأن سعدا وإن كان مريضا فربما حمل غيره حب الوطن على دعوى المرض. فلذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم، ولكن (1) البائس سعد بن خولة.

وقوله يرثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم، ان مات بمكة من قول ابن شهاب.

(حدثنا عبد الوارث بن سفيان : حدثنا قاسم بن أصبغ : حدثنا محمد بن أبي العوام : حدثنا يونس بن هرون : أخبرنا سفيان بن حسين، عن الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم، عاده في مرضه، بمكة، فقال : يا رسول الله، اني أدع مالا كثيرا، وليس يرثني إلا ابنة لي، أفاوصي بمالي كله ؟ قال : لا. قال : فنصفه ؟ قال : لا. قال : فبثلثه ؟ قال : الثلث، والثلث كثير، سعد انك ان تدع (2) ورثتك أغنياء، خير من أن تدعهم (3) عالة يتكففون الناس، وانك توجر في نفقتك كلها، حتى فيما تجعل في امرأتك، قال : يا رسول الله، إني أرهب أن أموت في الأرض التي هاجرت منها، فادع الله لي، قال اللهم أشف سعدا، اللهم أشف سعدا. قال : يا رسول الله !

1) لكن : أ. ج. ولكن : ب.
2) تدع : ج. تذر : أ.
3) تدعهم : ج. تذرهم : أ.

أأخلف عن هجرتي ؟ قال : انك عسى ان تخلف، ولعلك ان تعيش بعدي، حتى يضربك قوم، وينتفع بك آخرون. اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم، لكن البائس سعد بن خولة.

وفي قول سعد في هذا الحديث : أرهب أن أموت في الأرض التي هاجرت وقول النبي، صلى الله عليه وسلم، اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، دليل على أنه إنما يحزن على سعد بن خولة، لأنه مات في الأرض التي هاجر منها، لا انه لم يهاجر، كما ظن بعض من لا يعلم ذلك، لأن سعد بن خولة ممن شهد بدرا، عند جماعة أهل العلم، والسير، والخبر، على أنه قد روى ذلك أيضا نصا) (1).

وقد روى (2) جرير بن حازم قال : حدثني عمي جرير بن يزيد، عن عامر بن سعد، عن أبيه، قال : **مرضت بمكة، فاتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم، يعودني، فقلت : يا رسول الله أموت بأرضي التي هاجرت منها ؟** ثم ذكر معنى حديث ابن شهاب هذا، وفي آخره **لكن سعد بن خولة البائس قد مات في الأرض التي هاجر منها.** حدثني محمد بن ابرهيم قال : حدثنا أحمد بن مطرف قال : حدثنا سعيد بن عثمان الاعناقي قال : حدثنا اسحاق بن اسماعيل الايلي، قال : حدثنا سفيان بن عيينة، عن اسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن عبد الرحمان الأعرج قال : **خلف النبي صلى الله عليه وسلم، على سعد رجلا فقال : ان مات بمكة فلا تدفنه بها.**

---

1) من : أ. ج.

2) وقد روى : ب. وروى : ج. روى : ب.

(قال سفيان : لأنه كان مهاجرا) (1) وروى سفيان بن عيينة، عن محمد بن قيس، عن أبي بردة، عن سعد بن أبي وقاص، قال : سألت النبي، صلى الله عليه وسلم، أتكره (2) للرجل أن يموت في الأرض التي هاجر منها ؟ قال : نعم، وقال فضيل بن مرزوق : سألت ابرهيم عن الجوار بمكة، فرخص فيه، وقال : إنما كره لئلا يغلو السعر، وكره لمن هاجر أن يقيم بها. (حدثنا خلف بن القاسم : حدثنا أحمد بن المفسر : حدثنا أحمد بن علي : حدثنا يحيى بن معين :) (3) حدثنا وكيع عن عبد الله بن سعد، عن أبيه، عن ابن عمر، قال : **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، اذا قدم مكة، قال : اللهم لا تجعل منا يانابها. (حتى تخرجنا منها)**؛ (4) (لانه كان مهاجرا (5).

وأما سعد بن خولة فرجل من بني عامر بن لؤى، وقد قيل : انه حليف لهم، وقد ذكرناه في كتابنا في الصحابة بما فيه كفاية.

حدثني خلف بن القاسم، قال : حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، قال : حدثنا الحسن بن علية واسحاق بن ابراهيم بن جابر، قالا : حدثنا يحيى بن بكير، قال : حدثني الليث عن يزيد بن أبي حبيب، قال : توفى سعد بن خولة في حجة الوداع.

---

1) الزيادة من : أ. ج.
2) اتكره : أ. ج. ايكره : ب.
3) الزيادة من : أ. ج. واما ب : ففيها وروى وكيع.
4) الزيادة من : أ. ج.
5) لأنه كان مهاجرا : مزيد من : ب.

ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمان حديثان احدهما مرسل عند أكثر الرواة عن مالك

وهو أبو بكر بن عبد الرحمان بن الحارث بن هشام بن المغيرة، قرشي، مخزومي، ذكرنا نسبه عند ذكر الحارث (1) ابن هشام في كتابنا في الصحابة فاغنى عن ذكره هاهنا.

وأبو بكر هذا أحد فقهاء التابعين بالمدينة العشرة. الذين كان عليهم مدار الفتوى في زمانهم، وقد ذكرناهم (1) ولد في خلافة عمر بن الخطاب، وأمه فاختته بنت عقبة بن سهيل بن عمرو، قرشية، عامرية، واسمه كنيته، وقد قيل : أن اسمه المغيرة، ولا يصح. والصحيح أن إسمه كنيته. واستصفر يوم الجمل فرد من الطريق، هو وعروة بن الزبير، وكان يقال له : راهب قريش، لكثرة صلاته وعبادته. وقال مالك رحمه الله : ما بلغني أن أحدا من التابعين اعتكف إلا أبا بكر بن عبد الرحمان. وذلك (2) لشدة الاعتكاف (فيما أرى) (3) والله أعلم.

وكان عبد الملك بن مروان مكرما لأبي بكر هذا مجلا له، وأوصى الوليد وسليمان بإكرامه. وقال عبد الملك : إني لاهم بالشيء أفعله بأهل المدينة لسوء أثرهم عندنا. فاذكر أبا بكر، فاستحي منه، وادع ذلك الأمر،

---

1) الحارث : أ. ج. حديث : ب. وهو تصحيف.
2) وذلك : أ. ج. وذاك : ب.
3) الزيادة من : أ. ج.

---

1) ذكرهم المؤلف في ترجمة عروة بن الزبير أول هذا الجزء. والمشهور أنهم سبعة لا عشرة جمعوا في هذين البيتين :

الاكل من لا يقتدى بائمـــة فقسمته ضيزى عن الحـق خارجـــة
فخذهم : عبيد الله، عروة، قاســم، سعيد، أبو بكر، سليمان، خارجـــة

وكان موته فجأة، ويقولون (1) انه صلى العصر ثم دخل مغتسله فسقط، وكان قد كف بصره، فجعل يقول : والله ما احدثت في صدر نهاري شيئا، فما غربت الشمس حتى مات، وذلك سنة أربع وتسعين بالمدينة.

وفي هذه السنة توفى جماعة من الفقهاء، منهم علي (1) بن حسين، وأبو سلمة بن عبد الرحمان، وعروة بن الزبير، وسعيد بن جبير، ذكر هذه الجملة من خبره (2) الواقدي، والطبري، ومصعب الزبيري.

وذكر الحسن الحلواني قال : حدثنا عبد الله بن صالح، قال : حدثني الليث، قال : حدثني يحيى بن سعيد : ان عروة بن الزبير كان يستودع أبا بكر بن عبد الرحمان بن الحارث بن هشام، وانه استودعه عشرين ألف دينار. فسرقت، فاتهم بها أبو بكر بن عبد الرحمان امرأة من العرب، كانت عندهم، فحذرها (3) واشتد عليها وخوفها، فاعترفت بأنها أخذتها، وانها عندها، وانها تؤديها، فأرسل أبو بكر بن عبد الرحمان إلى مشايخ من قريش، فاشهدهم على اعترافها، وفيهم القاسم بن محمد، وهو يومئذ من احدثهم سنا، فخلى سبيلها، فلما خرجت من داره، وأمنت، قالت : ما أخذت من ذلك قليلا ولا كثيرا، فخاصمها إلى أبان بن عثمان، وهو أمير المدينة، فسأل الشهود عن شهادتهم، فشهدوا انها اعترفت بعشرين

1) يقولون : ب. ج. ويقولون : أ.
2) خبره : أ. ب. خبر : ج.
3) فحذرها : أ. ب. فحدها : ج. وهو تصحيف.

1) علي بن حسين هو زين العابدين علي بن حسين بن علي بن أبي طالب.

ألف دينار، وانها مؤديتها، فسألهم رجلا، رجلا، حتى بلغ القاسم بن محمد، فقال : ماذا تشهد به يا قاسم، فقال : أشهد أن أبا بكر دعانا لنشهد على هذه المرأة، وهي في الحديد، ظاهرا عليها الضرب، فاعترفت بأنها أخذت العشرين ألفا، فأقبل أبان على المشايخ فقال : أكان أمرها على ماذكر القاسم ؟ قالوا : نعم، قال : فما منعكم أن تقولوا كما قال ؟ فلولا (1) مكانه لقضيت عليها بعشرين ألف دينار، يا قاسم ! جئت والله بالشهادة على وجهها، كما قال الله عز وجل، قال : فارتفع أمر القاسم من يومئذ على الناس، وفطنوا لفضله، وكان المال لولد مصعب بن الزبير، فباع أبو بكر ماله بعشرين ألفا، حتى أداها إلى عروة، فقال له عروة، والله ما عليك منها شيء، إنما أنت مستودع، فأبى أبو بكر إلا أن يغرمها.

وحدثني عبد الوارث بن سفيان، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا أحمد بن زهير قال : حدثنا موسى بن اسماعيل قال : حدثنا وهيب بن خالد، عن داود بن أبي هند، عن عامر الشعبي، عن عمر بن عبد الرحمان، ان أخاه أبا بكر بن عبد الرحمان بن الحارث بن هشام، كان يصوم الدهر، ولا يفطر، قال وحدثنا أحمد بن حنبل، قال : حدثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال رددت أنا وأبو بكر بن عبد الرحمان بن الحارث بن هشام من الطريق (يوم الجمل) (2) استصغرنا . (3) وأياه عنى عبيد الله بن عبد الله بقوله.

شهيدي أبو بكر فنعم شهيد.

---

1) فلولا : أ. ب. لولا : ج.
2) الزيادة من : أ. ج.
3) استصغرنا : أ. ج. فاستصغرنا

في أبيات (1) أذكرها في باب عبيد الله ان شاء الله تعالى.

حديث أول لابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمان مسند

مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمان بن الحارث بن هشام عن أبي مسعود الأنصاري ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن (1).

وقع (1) في نسخة موطأ يحيى ، وعن أبي مسعود الأنصاري، وهذا من الوهم البين، والغلط الواضح. الذي لا يعرج على مثله، والحديث محفوظ في جميع الموطآت (2) وعند رواة ابن شهاب كلهم، لأبي بكر عن أبي مسعود، وأما لابن شهاب عن أبي مسعود فلا يلتفت إلى مثل هذا، لأنه من خطأ اليد، وسوء النقل، وأبو مسعود هذا اسمه عقبة بن

---

1) هذه الأبيات قالها في امرأة وهذا بعضها :

وحبك يا أم الصبي معذبـــــي	شهيدي أبو بكر فنعم شهيـــــد
ويعلم وجدى قاسم بـن محمـــد	وعروة ما ألقى بكـم وسعيـــــد
ويعلم ما أخفى سليمـان علمـــه	وخارجـة يبـدى بنـا ويعيــــــد

قال سعيد بن المسيب ، قد امنت أن تسألنا، ولو سألتنا ما طمعت ان نشهد لك بزور
وقد جمعت هذه الأبيات أيضا فقهاء المدينة الأئمة السبعة كما ترى شذرات الذهب.

---

1) وقع ، أ، ج. ووقع ، ب.
2) الموطآت ، أ. الموطيات ، ب، ج.

1) الموطأ ، باب ماجاء في ثمن الكلب - حديث 1355 صفحة 455 وأخرجه أصحاب السنن. انظر منتخب كنز العمال.

عمرو، ويكنى أبا مسعود، (أنصاري) (1) يعرف بالبدري؛ لأنه كان يسكن بدرا.

واختلف في شهوده بدرا، وقد ذكرناه في كتاب الصحابة. بما فيه كفاية.

وحدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا محمد بن أحمد بن كامل، وعمر (2) بن محمد بن القاسم، ومحمد بن أحمد بن المسور، قالوا : حدثنا أبو بكر بن سهل ، حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا مالك عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمان بن الحارث بن هشام، **عن أبي مسعود الأنصاري : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم، نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغى، وحلوان الكاهن.**

قال أبو عمر :

في هذا الحديث ما اتفق عليه، وفيه ماأختلف فيه. فأما (3) مهر البغي والبغي ، (4) الزانية ومهرها ما تأخد على زناها. (5) فمجتمع على تحريمه، تقول العرب : بغت المرأة اذا زنت تبغي بغاء، (6) فهي بغي، وهن البغايا. قال الله عز وجل ، وما كانت أمك بغيا، يعني زانية، وقال ، ولاتكرهوا فتياتكم على البغاء، يعني الزنا وهو مصدر.

---

1) الزيادة من ، أ. ج.
2) عمر ، أ. ج. عمرو ، ب.
3) فاما ، أ. واما ، ب.
4) والبغي ، أ. ج. فالبغي ، ب.
5) زناها ، أ. ب. زنائها ، ج.
6) بغاء ، أ. ج. بغيا ، ب. وهو تحريف.

وأما حلوان الكاهن فمجتمع أيضا على تحريمه، قال مالك : وهو ما يعطي الكاهن على كهانته، والحلوان في كلام العرب : الرشوة، والعطية، تقول منه : حلوت الرجل حلوانا إذا رشوته بشيء.

قال أوس بن حجر :

« كأني حلوت الشعر يوم مدحته صفا صخرة صماء يبس بلالها »

وقال غيره : (1)

«فمن رجل أحلوه رحلي وناقتي يبلغ عني الشعر اذ مات قائله»

وأما ثمن الكلب فمختلف فيه، فظاهر هذا الحديث يشهد لصحة قول من نهى عنه، وحرمه وأما اختلاف العلماء في ذلك فقال مالك في موطاه : أكره ثمن الكلب : الضاري، وغير الضاري، لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن ثمن الكلب.

قال أبو عمر :

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، انه نهى عن ثمن الكلب من خمسة أوجه : من حديث علي بن أبي طالب، وابن عامر، وأبي مسعود، وأبي هريرة، وأبي جحيفة، (1) قال مالك : لايجوز بيع شيء من الكلاب، ويجوز أن يقتني كلب الصيد، والماشية، وقد روى عن مالك اجازة بيع كلب الصيد والزرع والماشية (فوجه اجازة بيع كلب الصيد وما ابيح اتخاذه من الكلاب انه لما قرن ثمنها في الحديث مع مهر البغى

---

(1) غيره : ب. علقمة : أ. والكلمة ذهبت من : ج. وقد نسب صاحب تاج العروس البيت أولا لعلقمة بن عبدة ثم نقل عن ابن برى ان البيت ينسب لضابئ البرجمي.

---

(1) علي بن أبي طالب، وابن عامر، وأبي مسعود، وأبي هريرة وأبي جحيفة : أ. ج. إلا أن ج سقط منها ابن عامر كما سقط ابن عامر، وأبو مسعود من : ب. وزادت مكانهما ابن عباس. قال ابن حزم ورويناه أيضا عن جابر، وعن ابن عباس وأقل ما يقال فيه انه من كلام ابن عباس كما رواه مسلم عن رافع بن خديج.

وحلوان الكاهن وهذا لا اباحة (1) في شيء منه، فدل على أن الكلب الذي نهى عن ثمنه مالم يبح اتخاذه، ولم يدخل في ذلك ما أبيح اتخاذه، والله أعلم.

ووجه النهي عن ثمن الضاري وغير الضاري من الكلاب عموم ورود النهي عن ثمنها، وان ما أمر بقتله معدوم وجوده منها) (2) ولا خلاف عن مالك ان من قتل كلب صيد، أوْ ماشية أو زرع، فعليه القيمة. (وأن من قتل كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا زرع فلا شيء عليه (3)) قال مالك (4) وإذا لم يسرح كلب الدار مع الماشية فلا شيء على قاتله.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، بيع الكلاب جائز إذا كانت لصيد، أو ماشية، كما يجوز بيع الهر.

وذكر محمد بن الحسن، عن أسد (5) بن عمرو، (1) عن أبي حنيفة، فيمن قتل كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية، قال : عليه قيمته، وكذلك السباع كلها إذا استأنست وانتفع بها، وكذلك كل ذى مخلب من الطير.

وقال الشافعي : لا يجوز بيع الكلاب كلها، ولا شيء منها، على حال، كان لصيد، أو لغير صيد، ولا شيء على من قتل كلبا، من قيمة، ولا ثمن، وسواء كان كلب (6) صيد أو ماشية أو زرع أو لم يكن.

---

1) وهذا لا اباحة : أ. ولا اباحة : ج.
2) الزيادة من : أ. ج.
3) الزيادة من : أ. ج.
4) قال : وإذا، أ. ج. قال مالك : وإذا : ب.
5) اسد : أ. ج. بسر : ب.
6) كلب ماشية، أوزرع : ج. كلب صيد أو ماشية، أو زرع : ب. كلب صيد، أو زرع، أو ماشية، أ

---

1) اسد بن عمرو أبو المنذر البجلى قاضي واسط صحب أبا حنيفة وتفقه عليه مات سنة 190 انظر الميزان.

وحجته نهى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عن ثمن الكلب، قال ، وما لا ثمن له فلا قيمة فيه (1) إذا قتل.

واحتج بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، بقتلها. (2) (قال ولو كانت الكلاب مما يجوز تموله وملكه، والانتفاع به، لم يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، بقتلها ، (3)) لأن في ذلك اضاعة الأموال وتلفها. (4) وهذا لا يجوز أن يضاف إليه صلى عليه وسلم.

وروى مالك، عن نافع، عن ابن عمر، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم، أمر بقتل الكلاب، وأرسل في أقطار المدينة لتقتل ذكره ابن أبي شيبة، عن أبي أسامة، عن عبيد الله بن عمر.

(وروى عبيد الله (1) بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، بقتل الكلاب) (5).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ : حدثنا جعفر بن محمد : حدثنا عفان : حدثنا حماد : حدثنا أبو الزبير، عن جابر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أمر بقتل الكلاب، حتى ان المرأة لتدخل بالكلب، فما تخرج حتى يقتل.

---

1) فيه ، أ. عليه ، ج. له ، ب.
2) بقتلها ، ب. يقتل الكلاب ، أ. ج.
3) الزيادة من ، أ. ج.
4) وتلفها ، أ. ج. وتلافها ، ب. وهو تصحيف.
5) الزيادة من ، أ. ج.

---

1) عبيد الله ، ج. عبد الله ، أ. والصواب الأول. وعبيد الله هذا أحد الفقهاء السبعة تقدمت اسماؤهم في غير جزء وموضع من هذا الكتاب.

وحدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا الربيع بن نافع، أبو توبة. قال، حدثنا عبيد الله. يعني ابن عمر، (1) عن عبد الرحمان (2) عن قيس بن (حبتر) (3) عن عبد الله بن عباس. قال، **نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن ثمن الكلب. قال : (4) ان جاء يطلب ثمن الكلب فاملا كفه ترابا.**

وأخبرنا عبد الله (حدثنا) (5) محمد بن بكر حدثنا أبو داود (حدثنا) (6) أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب قال : حدثنا معروف الجذامي، ان على بن رباح اللخمي حدثه، انه سمع أبا هريرة يقول : **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يحل ثمن الكلب، ولا مهر البغي**، وقد روى حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، نهى عن ثمن الكلب والسنور.

وهذا (7) لم يروه عن أبي الزبير، غير (1) حماد بن سلمة وروى الاعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله، **قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن ثمن**

---

1) ابن عمر، ب. ج ابن عمرو، أ.
2) الرحمان، أ. ج. الله، ب.
3) حبتر، أ. ج. وغير مقروءة في، ب
4) وقال، ان، أ. ج. قال، فان، ب.
5) زيادة من، أ. ج. وفي ب، عبد الله بن محمد بن بكر، وهو خطأ.
6) زيادة من، ب، ج.
7) وهذا لم، أ. ج. هذا ولم، ب.

---

1) قال النووى في شرح مسلم، وهذا غلط من أبي عمر لأن مسلما قد رواه كما نرى في صحيحه من رواية معقل بن عبيد الله عن أبي الزبير فهاذان ثقتان روياه عن أبي الزبير، وهو ثقة أيضا.

الكلب والسنور، وحديث أبي سفيان عن جابر لا يصح، لأنها صحيفة.

ورواية الأعمش في ذلك عندهم ضعيفة. (1) وكلما ابيح اتخاذه، والانتفاع به، وفيه منفعة، فثمنه جائز في النظر، الا ان يمنع من ذلك ما (1) يجب التسليم له مما لا معارض (له) (2) فيه. وليس في السنور شيء صحيح، وهو على أصل الاباحة. وبالله التوفيق.

واجاز الشافعي بيع كل ما فيه منفعة في حياته نحو (3) الفهد. والجوارح المعلمة، حاشا الكلب،

وقال ابن القاسم : يجوز بيع الفهود. والنمور، والذئاب، اذا كانت تذكى لجلودها، لأن مالكا يجيز الصلاة عليها اذا ذكيت.

وقال الحسن بن حي : من قتل كلبا، أو بازيا، فعليه القيمة. (روى عن جابر بن عبد الله انه جعل في كلب الصيد القيمة) (4) وعن عطاء مثله، وعن ابن عمر انه اوجب فيه أربعين درهما، وأوجب في كلب ماشية فرقا من طعام وعن عثمان أنه اجاز الكلب الضارى في المهر، وجعل على قاتله عشرا من الابل.

---

1) شيء : أ. ج. ما : ب.
2) الزيادة من : ج.
3) نحو : ب : ج. مثل : أ.
4) الزيادة من : أ. ج.

---

1) قال النووى بل الحديث صحيح رواه مسلم وغيره ولكن يحمل النهي على مالا ينفع أو على أنه نهى تنزيه حتى يعتاد الناس اعارته وهبته.

قال أبو عمر :

احتج من اجاز بيع الكلب (1) بحديث عبد الله بن المغفل، قال : **أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، بقتل الكلاب ثم قال، مالي وللكلاب ؟ ثم رخص في كلب الصيد، وكلب اخر** . فجعلوا نهيه في ذلك منسوخا باباحته، وقالوا في هذا الحديث : ان كلب الصيد، وغيره، كان مما أمر بقتله، فكان بيعه (ذلك الوقت) (2) والانتفاع به حراما، وكان قاتله مؤديا للفرض عليه (3)، فلما نسخ ذلك وابيح الاصطياد به، كان كسائر الجوارح، في جواز بيعه . وزعموا أن من هذا الباب نهيه صلى الله عليه وسلم، عن كسب الحجام، وقوله : انه خبيث، ثم لما اعطى (الحجام) (4) اجره كان ناسخا لمنعه، وقد ذكرنا القول في كسب الحجام في باب حميد الطويل من كتابنا هذا، وبالله التوفيق. (5)

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال : حدثنا محمد بن عبد السلام، قال : حدثنا محمد بن بشار : حدثنا عثمان بن عمر : حدثنا شعبة، عن أبي التياح، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عبد الله بن مغفل : **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم، أمر بقتل الكلاب، ورخص في كلب الزرع وكلب الصيد** (6)، **وقال : اذا ولغ (الكلب) (7) في الاناء فاغسلوه سبع مرات،**

---

1) الكلاب : أ. ج. الكلب : ب.
2) الزيادة من : ب، ج.
3) لفرض : أ. ج. للفرض : ب.
4) الزيادة من : أ. ج.
5) توفيقنا : أ. ج. التوفيق : ب.
6) الصيد : ب. العين : أ. ج .
7) الزيادة من : ب، ج.

واعفروه الثانية بالتراب. وذكر ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال : **سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم رافعا صوته يامر بقتل الكلاب، فكانت الكلاب تقتل الا كلب صيد او ماشية.**

ففي هذه (1) الأحاديث مايدل على أن الكلاب التي أذن في اتخاذها (2) لم يؤذن في قتلها. وقد قيل أن قتل الكلاب (كلها) (3) منسوخ، وسيأتي القول في ذلك في باب نافع. من هذا الكتاب أن شاء الله تعالى.

حديث ثان لابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمان مرسل، يتصل من وجوه

مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمان بن الحارث بن هشام، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال : **ايما رجل باع متاعا فافلس الذى ابتاعه، ولم يقض الذي باعه من ثمنه شيئا، فوجده بعينه، فهو احق به، وان مات الذي ابتاعه، فصاحب المتاع فيه اسوة الغرماء** (1)

1) ففي هذه الاحاديث : ب. ج. ففي هذا الحديث : أ.
2) باتخاذها : أ. ج. في اتخاذها : ب.
3) الزيادة من : أ. ج.

1) الموطأ : ما جاء في افلاس الغريم صفحة 472 حديث 1370 وأخرجه أبو داود أيضا مرسلا وبهذا اللفظ. انظر منتخب كنز العمال بهامش مسند أحمد ج 2 صفحة 242.
2) مالك بن عيسى القفصي قال في الجنوة في ترجمة محمد بن قاسم البياني روى عن العباس بن الفضل البصري وأبي عبد الله مالك بن عيسى القفصي وقال عنه في شجرة النور الزكية صفحة 80 في فرع افريقية أبو عبد الله مالك بن عيسى بن نصر القفصي الفقيه الثقة العالم بالحديث وعلله ورجاله توفى سنة 305.

هكذا هو في جميع الموطئات التي رأينا، وكذلك رواه جميع الرواة عن مالك فيما علمنا، (1) مرسلا، الا عبد الرزاق، فانه رواه عن مالك، عن ابن شهاب، (عن أبي بكر) (2) عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، فاسنده، وقد اختلف في ذلك (عن) (3) عبد الرزاق.

حدثنا أحمد بن عبد الله، بن محمد بن علي، قال : حدثنا أبي قال : حدثنا محمد بن قاسم، قال حدثنا مالك بن عيسى، (4) (2) قال : حدثنا عبد (5) الله بن بركة الصنماني قال : حدثنا عبد الرزاق، قال : حدثنا مالك بن انس، عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمان بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال : **ايما رجل باع متاعا فافلس المبتاع، ولم يقبض من الثمن شيئا، فان وجد البائع سلعته بعينها، فهو احق بها، وان مات المشتري، فهو اسوة الغرماء**، وكذلك رواه محمد بن علي، واسحاق بن ابراهيم بن جوى الصنعانيان عن عبد الرزاق عن مالك بهذا الاسناد، مسندا، عن ابي هريرة، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، ورواه محمد بن يوسف الحذامي، واسحاق بن ابراهيم البيري، (1) عن عبد الرزاق، عن

---

1) علمنا : ب، ج. علمت : أ.
2) التكملة : عن : ب، ج.
3) زيادة من : أ، ج.
4) عيسى : ب، ج. انس : أ.
5) عبد الله : أ، ج. عبيد : ب.

---

1) في ب : البيري. والكلمة غير مقروءة في : أ، ج. ولكنها ليست «البيرى» ولم اظفر بترجمة اسحاق بن ابرهيم هذا ومحمد بن يوسف الجذامي، والمعروف من أصحاب عبد الرزاق اسحاق بن ابرهيم الدبري . والله أعلم.

مالك، عن ابن شهاب، عن ابي بكر بن عبد الرحمان، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا، كما في الموطا، ليحيى، وغيره، وذكر الدارقطني انه قد تابع عبد الرزاق على اسناده عن مالك، أحمد بن موسى، وأحمد ابن أبي طيبة (1) وانما هو في الموطأ مرسل.

قال أبو عمر :

واختلف أصحاب ابن شهاب عليه في هذا الحديث أيضا، نحو الاختلاف على مالك، فرواه صالح بن كيسان، ويونس بن يزيد، ومعمر بن راشد، عن الزهرى، عن أبي بكر بن عبد الرحمان عن النبي صلى الله عليه وسلم، (مرسلا كما) (2) في الموطأ، ورواه موسى بن عقبة عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمان، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، مسندا، حدث به هشام بن عمار، عن اسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة عن الزهرى، عن أبي بكر بن عبد الرحمان بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال : **ايما رجل باع سلعة فوجدها بعينها عند رجل قد افلس، ولم يكن قبض من ثمنها شيئا، فهي له، وان كان قبض من ثمنها شيئا، فهو أسوة الغرماء**، ذكره بقي (بن مخلد) (3) ومحمد بن يحيى النيسابوري، وغيرهما عن هشام هكذا.

واسماعيل (1) بن عياش فيما روى عن أهل المدينة ليس بالقوى، ورواه الزبيدى واسمه محمد بن الوليد، حمصي، يكنى ابا الهذيل، عن

---

1) ابن أبي طيبة : أ. ج. ابن طيبة : ب.
3/2) التكملة من : أ. ج.

---

1) له ترجمة موسعة في ميزان الاعتدال استوعب فيها كل ما قيل فيه.

الزهرى عن أبي بكر، عن أبي هريرة مسندا. كما رواه موسى بن عقبة، حدث به عبد الله (1) بن عبد الجبار الخبائري قال حدثنا (1) اسماعيل بن عياش، عن الزبيدي، ذكره أبو داود، قال : حدثنا محمد بن عوف الطائي قال :، حدثنا عبد الله بن عبد الجبار الخبائرى قال : حدثنا اسماعيل بن عياش، عن الزبيدى، فذكره وذكره (2) ابن الجارود، حدثنا محمد بن عوف : حدثنا عبد الله بن عبد الجبار : حدثنا اسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، عن الزهرى عن أبي بكر بن عبد الرحمان، عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال : أيما رجل باع سلعة وادرك (3) سلعته بعينها عند رجل أفلس، ولم يقبض من ثمنها شيئا (فهي له، وان كان قضاه من ثمنها شيئا) (4) فهو اسوة الغرماء.

فجمع اسماعيل بن عياش حديث موسى بن عقبة، وحديث الزبيدى جميعا، وانما ذكر أبو داود روايته عن الزبيدى لأنه من أهل بلده، وحديثه عنهم مقبول، عند (أكثر) (5) أهل العلم بالحديث وحديثه عن غير أهل بلده فيه تخليط كثير، فهم لا يقبلونه، وفي رواية الزبيدى

1) قال حدثنا اسماعيل : أ، ج، عن اسماعيل : ب.
2) وذكر : أ، ج، وذكره : ب.
3) فأدرك : أ، ج، وذكر : ب.
4) الزيادة من : ب، ج.
5) آكثر : مزيدة من : أ، ج.

1) عبد الله بن عبد الجبار الخبائري، بفتح المعجمة والموحدة نسبه إلى خبائرة، أبو القاسم الحمصي عن اسماعيل ابن عباش ، وبقية، وعنه أبو زرعة توفى سنة 235 خلاصة . وقال ابن حزم الخبايرٍ بطن من اليمن، انظر جمهرة انساب العرب.

بعد قوله ، فان كان قضاه من ثمنها (1) شيئا فما بقي فهو اسوة الفرماء، قال وايما امرىء هلك وعنده متاع امرىء بعينه، اقتضى منه شيئا أو لم يقتض فهو اسوة الفرماء. قال ، وقد روى هذا الحديث عن الزبيدى، عن الزهرى، عن أبي سلمة عن أبي هريرة وهو خطأ، والله أعلم، وانما يحفظ للزهرى عن أبي بكر بن عبد الرحمان لا عن أبي سلمة (2).

أخبرنا سعيد بن عثمان، حدثنا أحمد بن دحيم حدثنا أبو عروبة،(1) الحسين (3) بن محمد الحراني ، حدثنا عمرو بن عثمان ، حدثنا اليمان بن عدى قال ، اخبرنا الزبيدى، عن الزهرى، عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال ، قال النبي صلى الله عليه وسلم، ايما رجل افلس وعنده مال امرىء بعينه، اقتضى منه شيئا أو لم يقتض منه شيئا، فهو اسوة الفرماء.

قال أبو عمر :

ليس هذا الحديث محفوظا من رواية أبي سلمة، وانما هو معروف لأبي بكر بن عبد الرحمان، وقد تكون رواية من اسنده عن ابن شهاب، عن أبي بكر، عن أبي هريرة صحيحة، لأن يحيى بن سعيد يروى عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن

---

1) ثمنها ، أ. ج. ثمنه ، ب.
2) لا عن أبي سلمة ، أ. ج. عن أبي هريرة وهو خطأ ذكره عن أبي سلمة ، ب. وهذا تحريف ظاهر.
3) الحسين ، أ. ب. الحسن ، ج. والأول هو الصواب.

---

1) أبو عروبة الحسين بن محمد الحراني الحافظ له ترجمة وافية في تذكرة الحفاظ صفحة 770.

أبي بكر بن عبد الرحمان بن الحارث (بن هشام) (1) عن أبي هريرة. عن النبي صلى الله عليه وسلم، في التفليس مثله. سواء الا أنه لم يذكر الموت، ولا حكمه، وفي حديث ابن شهاب أن الغريم في الموت اسوة الغرماء، وان وجد ماله بعينه. وروى بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله في التفليس، (2) ولم يذكر حكم الموت. والحديث (3) محفوظ لأبي هريرة لا يرويه غيره فيما علمت.

وحدثنا (4) أبو عبد الله محمد بن رشيق، قال : حدثنا المغيرة بن عمر المدني بمكة. قال : حدثنا أحمد بن زيد بن هارون، قال : حدثنا عبد الأعلى بن حماد، قال : حدثنا حماد بن سلمة قال : حدثنا قتادة عن النضر بن انس، عن بشير بن نهيك، (1) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا افلس الرجل فوجد غريمه متاعه بعينه، فهو أحق به، وروى أيوب وابن عيينة وابن جريج، عن عمرو بن دينار عن هشام بن يحيى، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال : اذا أفلس الرجل فوجد البائع سلعته بعينها، فهو أحق بها، دون الغرماء . وحديث التفليس هذا من رواية الحجازيين، (والبصريين حديث صحيح، عند أهل النقل، ثابت. وأجمع فقهاء

1) مزيدة من : ب.
2) التفليس : ب. الفلس : أ، ج.
3) فالحديث : ب. والحديث : أ، ج.
4) وحدثنا : ب. حدثنا : أ.

1) بشير بن نهيك بكسر الهاء تابعي ثقة يروى عن أبي هريرة، وعنه يحيى، بن سعيد الأنصاري وجماعة له في البخاري حديثان وفي مسلم حديث انظر الخلاصة.

الحجازيين) (1) وأهل الأثر على القول بجملته، وان اختلفوا في أشياء من فروعه، ودفعه من أهل العراق أبو حنيفة، واصحابه، وسائر الكوفيين، وردوه، وهو مما يعد عليهم من السنن التي ردوها بغير سنة، صاروا اليها، وادخلوا النظر حيث لا مدخل له فيه، ولا مدخل للنظر مع صحيح الاثر.

وحجتهم ان السلعة ملك المشترى، وثمنها في ذمته، ففرماؤه احق بها كسائر ماله. وهذا مالا يخفى على أحد، لولا ان صاحب الشريعة جعل لصاحب السلعة اذا وجدها بعينها اخذها. « وما كان لمومن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن تكون لهم الخيرة من امرهم » « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما. »

ولو جاز أن ترد مثل هذه السنة المشهورة، عند علماء المدينة وغيرهم، بان الوهم والغلط ممكن فيها، لجاز ذلك في سائر السنن، حتى لا تبقى بأيدى المسلمين سنة. الا قليل، مما اجتمع عليه. وبالله التوفيق.

(ذكر الحسن الحلواني) (2) قال : حدثنا بشر بن عمر قال : سمعت مالك بن أنس كثيرا اذا حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بحديث، فيقال له : وما تقول انت أو رأيك ؟ فيقول مالك « فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب اليم ».

(قال أبو عمر : من اقبح ما جاء به أهل الكوفة في هذه المسألة دعواهم ان ذلك في الودائع والامانات وهذا تجليح (1) وتصريح برد

---

1) الزيادة من : ب، ج.

2) ذكر الحسن الحلواني : أ، ب. ذكر محمد بن جعفر الفريابي : ج.

---

3) أي مكابرة . يقال جلح في الأمر : ركب رأسه. لسان العرب.

السنة بالرأى، لأن في حديث هذا الباب قوله : من باع متاعا فافلس المبتاع، فذكر البيع من وجوه كثيرة، بالفاظ البيع والابتاع، لا بوديعة ولا بشيء من الامانات، وهذا لاخفاء به على من استحيى ونصح نفسه، وبالله التوفيق (لا باحد سواه) (1)

وهذه السنة أصل في نفسها، فلا سبيل أن ترد الى غيرها، لأن الأصول لاتنقاس، وانما تنقاس الفروع، ردا على أصولها، وممن قال بهذا الحديث واستعمله، وافتى به، فقهاء المدينة، وفقهاء الشام، وفقهاء البصرة، وجماعة أهل الحديث، ولا أعلم لأهل الكوفة سلفا في هذه المسألة، الا ما رواه قتادة عن خلاس بن عمرو، عن علي قال : هو فيها اسوة الغرماء، اذا وجدها بعينها، وروى الثوري عن مغيرة عن ابراهيم قال : هو والغرماء فيه (3) شرع سواء.

وأحاديث خلاس (عن علي) (1) يضعفونها، والواجب (كان) (2) على ابراهيم النخعي الرجوع الى ما عليه الجماعة فكيف ان يتبع ويقلد، والله المستعان.

واختلف مالك والشافعي في المفلس يأبى غرماؤه دفع السلعة الى صاحبها، وقد وجدها بعينها ويريدون دفع الثمن اليه، من قبل انفسهم، لما لهم في قبض السلعة من الفضل، فقال مالك : ذلك لهم وليس لصاحب السلعة أخذها اذا دفع اليه الغرماء الثمن.

---

1) الزيادة من : أ، ج.
2) الزيادة من : أ.
3) فيه : أ، ب. فيها : ج.

وقال الشافعي : ليس للغرماء في هذا مقال. قال : واذا لم يكن للمفلس ولا لورثته أخذ السلعة. لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم. جعل صاحبها أحق بها منهم. فالغرماء ابعد من ذلك. وانما الخيار لصاحب السلعة ان شاء اخذها. وان شاء تركها. وضرب مع الغرماء بثمنها.

وبهذا قال أبو ثور. وأحمد بن حنبل. وجماعة.

واختلف مالك والشافعي أيضا اذا اقتضى صاحب السلعة من ثمنها شيئا. فقال ابن وهب وغيره عن مالك أن احب صاحب السلعة أن يرد ما قبض من الثمن. ويقبض سلعته. كان ذلك له. وان احب ان يحاص الغرماء كان ذلك له.

وقال أشهب سئل مالك عن رجل باع من رجل عبدين بمائة دينار. وانتقد من ذلك خمسين. وبقيت على الغريم خمسون. ثم افلس غريمه فوجد عنده بائع العبدين منه أحد عبديه بعينه. وفات الاخر فأراد اخذه بالخمسين التي بقيت له على غريمه. وقال : الخمسون التي اخذت ثمن (العبد الذاهب. وقال الغرماء : بل الخمسون التي اخذت ثمن (1)) هذا فقال مالك : ان كانت قيمة العبدين سواء رد نصف ما اقتضى، وهو خمسة وعشرون دينارا. وأخذ العبد. وذلك انه انما اقتضى من ثمن كل عبد خمسة وعشرون دينارا. فليس عليه أن يرد الا ما اقتضى. قال : ولو كان باعه عبدا واحدا بمائة دينار فاقتضى من ثمنه خمسين دينارا. رد الخمسين ان احب. واخذ العبد. وكذلك العمل في روايا الزيت وغيرها على هذا القياس.

---

1) الزيادة من : أ. ج.

وقال الشافعي : لو كانت السلعة عبدا فأخذ نصف ثمنه، ثم افلس ، كان له نصف العبد، لأنه بعينه، وبيع (1) النصف الثاني الذي للغريم لغرمائه، ولا يرد شيئا مما أخذ، لأنه مستوف لما أخذ، ولو زعمت انه يرد شيئا مما أخذ، جعلت له أن يرد الثمن كله، لو أخذه، ويأخذ سلعته، ومن قال هذا (2) فقد خالف السنة والقياس، وقال في المسألة التي ذكرناها عن أشهب، عن مالك : ان صاحب العبد احق به من الفرماء، اذا كانت (3) قيمة العبدين سواء، من قبل أنه وجد عين ماله بعينه عند (4) معدم، والذي قبض من الثمن انما هو بدل لما فات ، اذا كانت القيمة سواء، ثم يأخذ عين ماله، لأنه لم يقبض منه شيئا.

وقال جماعة من العلماء، اذا اقتضى من ثمنها شيئا، فهو اسوة الفرماء، وسواء كانت السلعة شيئا واحدا، او أشياء كثيرة.

وبهذا قال أحمد بن حنبل، وحجته ما ذكر في الحديث المذكور في هذا الباب قوله فلم يقبض (5) البائع من ثمنها شيئا فهو اسوة الغرماء، فجعل شرط كونه احق بها اذا لم يقبض من ثمنها (شيئا) (6) فوجب ان يكون حكمه اذا قبض من ثمنها شيئا بخلاف ذلك، ومسائل التفليس كثيرة، وفروعها جمة، نحو تغير السلعة عنده بزيادة أو نقصان، أو ولادة الحيوان، أو خلطها بغيرها، أو اختلاف سوقها، وليس يصلح (بنا) (6) في

---

1) وبيع : أ. ج. ويبقى : ب. ولا معنى له.
2) قال غير هذا : ب قال هذا : أ. ج. وهو الظاهر.
3) كان : أ. ج. كانت : ب.
4) عند معدم : أ. ج. غير معدوم : ب.
5) فلم يقبض : أ. ج. وان قبض : ب. وهو تحريف.
6) الزيادة من : أ. ج.

هذا الموضع ذكرها. واختلف مالك والشافعي أيضا في المفلس يموت قبل الحكم عليه، وقبل توقيفه.فقال مالك، ليس (حكم الفلس) (6) كحكم الموت، وبائع السلعة اذا وجدها بعينها، اسوة الغرماء في الموت، بخلاف الفلس، وبهذا قال أحمد بن حنبل، وحجة من قال بهذا القول. حديث ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمان المذكور، في هذا الباب وفيه (1) النص على الفرق بين الموت والفلس ، وهو قاطع لموضع الخلاف ومن جهة القياس بينهما فرق آخر، وذلك أن المفلس يمكن أن تطرأ له ذمة، وليس الميت كذلك، وقال الشافعي ، الموت والفلس سواء، وصاحب السلعة أحق بها اذا وجدها بعينها في الوجهين جميعا، وحجة من قال بهذا القول ما رواه ابن أبي ذئب (عن) (1) أبي المعتمر (1) عن عمرو بن رافع عن عمر بن خلدة الزرقى، قال ، اتينا أبا هريرة في صاحب لنا افلس، فقال ابو هريرة ، قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم،

1) عن ، ب، ج، ابن ، أ.

1) أبوالمعتمر بن عمرو بن رافع عن عمر بن خلدة الزرقي مدني لا يعرف روى عنه ابن أبي ذئب.

خلاصة وفي ميزان الاعتدال أبو معتمر بن عمر عن عمرو بن خلدة الزرقي وهكذا في النسختين ، ب، ج. ولكنا اثبتنا في الأصل ما للخزرجي في الخلاصة.

ايما رجل مات أو افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه، اذا وجده بعينه، فجمل الشافعي ذكر الموت زيادة مقبولة في حديث أبي هريرة. وغيره لا يقبلها. لأن حديث ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمان ذكر حكم الموت في ذلك بخلاف الفلس، وزعم الشافعي أن حديث ابن أبي ذئب هذا متصل. وذلك مرسل. والمتصل أولى، وزعم غيره أن أبا المعتمر المذكور في هذا الحديث ليس بمعروف بحمل العلم والله أعلم.

وروى حديث ابن أبي ذئب عنه جماعة منهم ابن أبي فديك وغيره.

وهنا انتهى الجزء الموجود بخزانة القرويين. وكتب بهامشه كمل ؟ عرضا وتصحيحا للاحاديث وتنقيحا وبأسفل الصفحة نجز السفر السابع من التمهيد بحمد الله يتلوه أول الجزء الثامن : ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ان شاء الله.

كتبه الحسن بن يوسف ... الازدي فكمل بحمد الله في العشر الاواخر من ربيع الأول من سنة خمس وخمسمائة وبعده....

الفهـــــــــارس

فهرست الموضوعات

- فهرست الاعلام المترجمة -

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

ـ فهرست الألفاظ المفسرة ـ

الصفحة

فهرســت المراجــــع

- أ -

الاصابة في تمييز الصحبة — للحافظ ابن حجر طبع على نفقة المولى عبد الحافظ ومعه الاستيعاب في أسماء الأصحاب.لأبي عمر ابن عبد البر.

اسعاف المبطا برجال الموطأ — لجلال الدين السيوطي بآخر تنوير الحوالك.

- ب -

بغية الملتمـــس — للضبـــي.

بغية الوعـــاة — للسيوطـــي.

- ت -

تاريخ بغداد — للخطيب البغدادي نشر دار الكتاب العربي.

التاريخ الكبير — للبخاري.

تاريخ علماء الأندلس — لابن الفرضي الدار المصرية للتأليف والترجمة.

تذكرة الحفاظ — للذهبي دار إحياء التراث العربي.

الترغيب والترهيب — للحافظ المنذري المطبعة الشرفية عام 1326.

التمهيد الأجزاء 7 المطبوعة — للحافظ أبي عمر ابن عبد البر.

تفسير ابن كثير — نشر دار الفكر.

تحقيق النصرة في معالم دار الهجرة — للمراغي المتوفي سنة 816 تحقيق عبد الجواد الأصمعي.

التغريب لابن حجر — دار المعرفة والنشر لبنان. بيروت.

تهذيب التهذيب — لابن حجر دار صادر.

التيسير شرح الجامع الصغير — للمنـــاوي.

تيسير الوصول إلى جامع الأصول لابن الديبع الشيباني المطبعة السلفية.

جامع بيان العلم وفضله — لابن عبد البر.
جذوة المقتبس — للحميـــــــــدي.
الجرح والتعديل — لابن أبي حاتم مجلس دائرة المعارف الإسلامية طبعة أولى 1352.

- خ -

الخلاصـــة — للخزرجي المطبعة الخيرية 1322.

- د -

الدر المنثور في التفسير بالماثور — لجلال الدين السيوطي نشر محمد امين دمج.

- ذ -

ذخائر المواريث — لعبد الغني النابلـــي.

- ر -

الرياض المستطابة — للعامـــــــــري.
رياض النفوس في طبقات القيروان الخ.. — للمالكي نشر الأستاذ حسين مؤنس.

- ط -

طبقات النحويين واللغويين — للزبيدي (تحقيق علي محمد عمر ونشر مكتبة وهبة).

- ك -

كتاب السبعة في القراآت — لابن مجاهد تحقيق شوقي ضيف نشر دار المعارف.
الكاشـــــف — للذهبي دار النشر للطباعة القاهرة.

- ل -

اللباب في تهذيب الأنساب — لابن الأثير مكتبة المثنى بغداد.
لسان العرب — لابن منظور إعداد يوسف خياط ونعيم مرعشلي
المحتبى (سنن النسائي)

- م -

مجمع الزوائد للهيثمى تصوير دار الكتاب لبنان.
مصنف عبد الرزاق تحقيق الأستاذ الجليل عبد الرحمان الأعظمى.
شرح معاني الآثار للإمام الطحاوي.
معرفة القراء الكبار للذهبي تحقيق محمد سيد جاد الحق.
معجم البلدان لياقوت الحموى دار صادر ودار بيروت.
معجم ما استعجم للبكري.
المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي.
المغنى في الضعفاء للذهبي دار إحياء التراث.
المغنى لابن قدامه نشر دار المنار.
منتخب كنز العمال بهامش مسند الإمام أحمد.
مسند الإمام أحمد دار صادر.
مشارق الأنوار للقاضي عياض.
مشاهير علماء الأمصار لابن حبان لجنة للتأليف والترجمة والنشر.

- ن -

نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي المتوفى 762 من مطبوعات المجلس العلمي - الهند.
نسيم الرياض بشرح الشفا للقاضي عياض للشهاب الخفاجي.

- ص -

صحيح مسلم بشرح لجنة من العلماء طبع في جمادى الأولى عام 1377.
صحيح الترمذي مع شرحه عارضة الاحوذي لابن العربي المعافري.

- ع -

عارضة الاحوذي شرح صحيح الترمذي لابن العربي المعافري.
عون المعبود شرح سنن أبى داود ومعه شرح ابن المقيم الجوزية لسنن أبي داود نشر محمد عبد المحسن الكتبي الطبعة الثانية.

ـ ف ـ

فتح الباري شرح صحيح البخاري　　لابن حجر دار المعرفة للطباعة والنشر.

الفهرست　　لابن النديم.

ـ غ ـ

غاية النهاية　　لابن الجزري.

ـ س ـ

السنن الكبرى　　للبيهقي دار صادر.

سنن أبي داود.

سنن أبي ماجه.

سنن الدارمي.

وتم مراجع أخرى لم نذكرها.

رقم الإيداع القانوني 207 / 1982

الطبعـــة الثـــانيـــة

1402 هـ ـ 1982 م